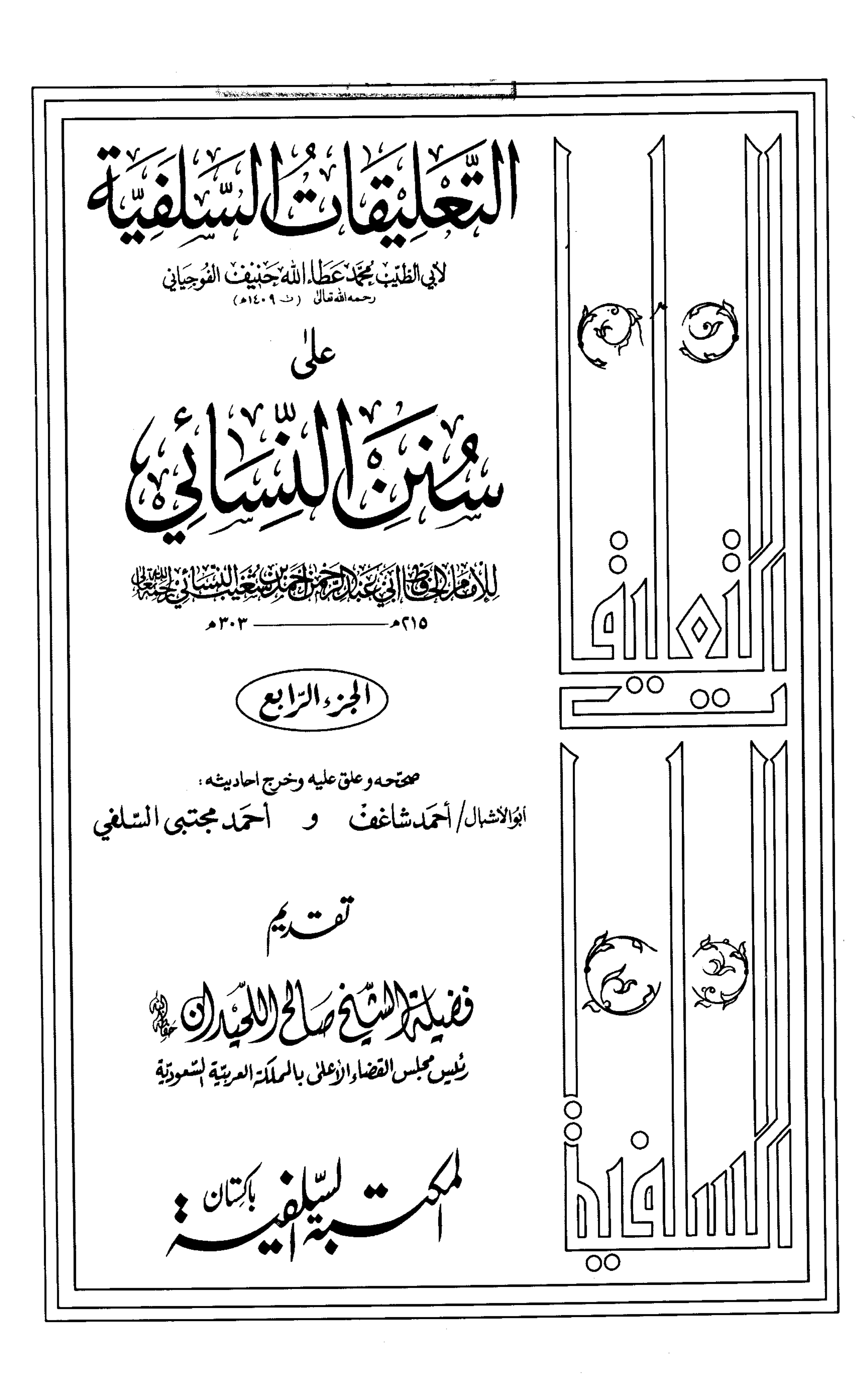


التعليقات السلفية

لأبي الطيب محمد عطاء الله حنيف الفوجياني
رحمه الله تعالى (ت ١٤٠٩هـ)

على

سنن النسائي

للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى

٢١٥هـ ـــــــ ٣٠٣هـ

الجزء الرابع

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه:

أبو الأشبال/ أحمد شاغف و أحمد مجتبى السلفي

تقديم

فضيلة الشيخ صالح اللحيدان حفظه الله

رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية

المكتبة السلفية باكستان

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوجياني ، محمد عطاء الله حنيف

التعليقات السلفية على سنن الإمام النسائي/ تحقيق أبو الأشبال أحمد شاغف.- الرياض.

٠٠٠ ص ؛ ١٧×٢٤

ردمك : ٦- ٧٦٩ - ٣٩ - ٩٩٦٠

١- الحديث - سنن ٢- الحديث الصحيح أ - شاغف، أبو الأشبال أحمد (محقق) ب - العنوان

ديوي ٢٣٥,٥ ٢٢/٣٩٢٣

رقم الإيداع : ٢٢/٣٩٢٣

ردمك: ٦- ٧٦٩ - ٣٩ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٤ ــ كتاب النكاح

١ ــ ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته

٣١٩٨ ــ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال : ثنا جعفر بن عون قال : أخبرنا

---

٢٤ ــ كتاب النكاح

(أبوابه : ٨٤ ، أحاديثه : ١٩٣)

قوله : النكاح، هو في اللغة الضم والتداخل ، وفي الشرع حقيقة في العقد ، مجاز في الوطأ على الصحيح ، والحجة في ذلك أكثر وروده في الكتاب والسنة للعقد ــ كذا في الفتح ؛ قال الشوكاني : هو الصحيح لقوله تعالى : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ والوطأ لا يجوز إلا بالإذن ــ انتهى ؛ وأفاد ابن فارس : أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ــ النساء : ٦ ﴾ فإن المراد به الحلم ، وفي وجه للشافعية كقول الحنفية : أنه حقيقة في الوطأ مجاز في العقد ، وقيل : مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يترجح في نظري ، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ــ قاله الحافظ في الفتح (٥/٢٦ = ٩/١٠٣) .

قال في المغني (٧/ ٣٣٣) : وهو (يعني كونه مشتركاً) خلاف الأصل ، وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة ، والاستعمال فيما قلنا (يعني العقد) أكثر وأشهر ، ثم لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسماً عرفياً يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه بشهرته كسائر الأسماء العرفية .

قوله : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح ــ انتهى ، غرض المصنف من هذين الترجمتين ذكر بعض ما خصه الله تعالى في أمور النكاح ، قال الحافظ ابن كثير الشافعي في كتابه « الفصول في اختصار سيرة الرسول » (١٢٧) : قد أكثر أصحابنا وغيرهم من ذكر هذا الفصل في أوائل كتب

٣١٩٨ ــ خ النكاح ٤ : ٩/١١٢ ، م الرضاع ١٤ : ٢/١٠٨٦ ، حم : ١/٢٣١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ــ المزي : ٥/٨٧/٥٩١٤ .

ابن جريج ، عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف ، فقال ابن عباس : هذه ميمونة ، إذا رفعتم جنازتها فلا تزعزعوهـا ولا تزلزلوها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه تسع نسوة ، فكان يقسم لثمان ، وواحدة لم يكن يقسم لها .

النكاح من مصنفاتهم تأسياً بالإمام الشافعي من ذلك في ذلك ــ انتهى ؛ وقد ذكر خصوصياته صلى الله عليه وسلم الإمام البيهقي في السنن (٥٤/٧ ــ ٧٦) .

قال الحافظ في التلخيص (ص٢٧٩ = ١١٧/٣) : وقد ذكرت الخصائص في النكاح لكونها فيه أكثر ــ انتهى ؛ وقد ذكر الحافظ ابن كثير في كتابه السالف ذكره آنفاً (١٢٧ ــ إلى آخر الكتاب) جملة صالحة منها قال : وقد رتبوا الكلام منها على أربعة أنحاء : الأول : ما وجب عليه دون غيره ، الثاني : ما حرم عليه دون غيره ، الثالث : ما أبيح له دون غيره ، الرابع ما اختص به في الفضائل دون غيره ، فذكروا في كل منها أحكام النكاح وغيرها ــ انتهى ؛

وقال في فصل النكاح (١٥١) : القسم الأول ما يجب عليه دون غيره : أمره الله بتخيير أزواجه فقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن ﴾ الآية ، واختلف هل كان واجباً أو مستحباً ، صحح النووي الوجوب ــ انتهى ؛ قال (١٥٧) : القسم الثاني ما حرم عليه في النكاح دون غيره ، كأن يحرم عليه إمساك من اختارت فراقه على الصحيح ، بخلاف غيره ، فإنها لو اختارت فراقه لما وجب عليه فراقها ، القسم الثاني ما أبيح له من النكاح دون غيره ، مات ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ عن تسع نسوة ، واتفقوا على إباحة تسع ، واختلف في جواز الزيادة ، والصحيح أنه كان له ذلك ، وكان يصح عقده بلفظ الهبة لقوله تعالى : ﴿ إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصةً لك من المؤمنين ﴾ وإذا عقده بلفظ الهبة فلا مهر بالعقد ولا بالدخول ، بخلاف غيره ــ انتهى ؛ وكل هذا زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته صلى الله عليه وسلم ــ كما قاله المصنف .

قوله : بسرف ، بفتح سين وكسر راء ، اسم موضع بقرب مكة ــ س . على عشرة أميال منها .

قوله : فلا تزعزعوها ، من زعزع ، بزاي مكررة وعين مهملة مكررة ، إذا حــرك أي فلا تحركوا الجنازة تعظيماً لها ــ س .

قوله : فكان يقسم لثمان ، من جملتهن ميمونة ، فينبغي لكم أن تعرفوا فضلها وتراعوه ــ س .

قوله : وواحدة لم يكن يقسم لها ، لأنها وهبت يومها وليلتها لعائشة ، وهي سودة ــ رضي

٣١٩٩ ــ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا سفيان قال : حدثني عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن إلا سودة ، فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة .

٣٢٠٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، أن أنساً حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذٍ تسع نسوة .

٣٢٠١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال : ثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغار

الله عنها ــ كما في الرواية الآتية ــ ف .

قوله : يطوف على نسائه ، أي يدخل عليهن ، إما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم ، أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم ، أو عند تمام الدوران عليهن ، وابتداء دور آخر ، أو كان ذلك عند إذن صاحبة النوبة وإلا فوطأ المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه ــ س .

قوله : المخرمي ، بمضمومة وفتح معجمة وكسر راء مشددة ــ مغني .

قوله : كنت أغار ، من الغيرة ، قال الطيبي : أي أعيب عليهن لأن من غار عاب ، ويدل عليه قولها : « أو تهب المرأة نفسها الرجل » وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له صلى الله عليه وسلم ، وأي منزلة أشرف من القرب منه ، لا سيما مخالطة اللحوم ومسابكة الأعضاء ــ انتهى ؛ وقولها : قلت : والله ! ما أرى ربك إلخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح ، لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أي كنت أنفر النساء عن ذلك ، فلما رأيت الله عز وجل أنه

٣١٩٩ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥٩٥٠/٩٧/٥ .

٣٢٠٠ ــ خ الغسل ١٢، ٢٤ : ٣٧٧/١، ٣٩١ ، والنكاح ٤ ، ١٠٢ : ١١٢/٩ ، ٣١٦ ، م الحيض ٦ : ٢٤٩/١١ ، د الطهارة ٨٥ : ١٤٨/١ ، ت فيه ١٠٦ : ٢٥٩/١ ، ق فيه ١٠١ : ١٩٤/١ ، حم : ٩٩/٣ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٨٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ــ المزي : ١١٨٦/٣١٢/١ .

٣٢٠١ ــ خ تفسير سورة الأحزاب ٧ : ٥٢٥/٨ ، والنكاح ٢٩ : ١٦٤/٩ ، م الرضاع ١٤ : ١٠٨٥/٢ ، حم : ١٥٨/٦ ــ المزي : ١٦٧٩٩/١٣٠/١٢ .

على اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأقول : أتهب الحرة نفسها ؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ــ الأحزاب : ٢٨ ــ ﴾ قلت : والله ! ما أرى ربك يسارع في هواك .

٣٢٠٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد قال : إنا في القوم إذ قالت امرأة : إني قد وهبت نفسي لك يا رسول

يسارع في مرضاة النبي صلى الله عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الإخلال بمرضاته صلى الله عليه وسلم ــ والله تعالى أعلم ؛

وقال النووي : معنى « يسارع في هواك » يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ، ولهذا خيرك ، وقيل : قولها المذكور أبروته الغيرة والدلالة ، وإلا فإفاضة الهوى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مناسبة ، فإنه صلى الله عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ وهو من ينهى النفس عن الهوى ، ولو قالت : « في مرضاتك » كان أولى ــ انتهى ؛ وقد يقال : المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى ، لقوله تعالى : ﴿ ومن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ ــ والله تعاى أعلم ، فليتأمل ــ س .

قوله : اللاتي ، بالهمزة والمثناة معاً ، أي « اللائي » و« اللاتي » .

قوله : أتهب ، وفي بعض النسخ : أو تهب .

قوله : فأنزل الله ، اختلف فيمن نزلت هذه الآية ، فحديث الباب دل على أن نزوله في الواهبات ، وقال ابن عباس : إنها نزلت في عدم وجوب القسم ، قال ابن كثير (٣/٥٠١) : اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم ، وإن شاء لم يقسم ، وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي ، وفيه جمع بين الأحاديث ــ والله أعلم .

قوله : قد وهبت نفسي لك ، هبة الحرة نفسها لا تصح ، فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً ، أو تفويض الأمر إليه ، والثاني أظهر وأنسب بتزويجه صلى الله عليه وسلم إياها من غيره ــ س .

٣٢٠٢ ــ خ الوكالة ٩ : ٤/٤٨٦ ، وفضائل القرآن ٢١ ، ٢٢ : ٩/٧٤ ، ٧٨ ، والنكاح ١٤ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥١ : ٩/٣١ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، واللباس ٤٩ : ١٠/٣٢٣ ، م النكاح ١٣ : ٢/١٠٤١ ، د فيه ٣١ : ٢/٥٨٦ ، ت فيه ٢٣ : ٣/٤٢١ ، ق فيه ١٧ : ١/٦٠٨ ، ط فيه ٣ : ٢/٥٢٦ ، حم : ٥/٣٣٦ ، وأعاده المؤلف بأرقام ٣٢٨٢ ، ٣٣٤١ ، ٣٣٦١ ــ المزي : ٤/١٠٧/٤٦٨٩ .

الله ! فرأ في رأيك ، فقام رجل فقال : زوجنيها ، فقال : « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد » فذهب فلم يجد شيئاً ، ولا خاتماً من حديد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمعك من سور القرآن شئ ؟ » قال : نعم ، قال : فزوجه بما معه من سور القرآن .

٢ ــ ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام ، وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه

٣٢٠٣ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري قال : ثنا محمد

قوله : فرأ ، من الرأي ، « فيّ » بتشديد الياء ، أي في شأني ــ س .

قوله : « ولو خاتماً من حديد » ، يدل على أن المهر غير محدود ، بل مطلق المال يصلح أن يكون مهراً ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل ــ قاله السندي ، وقال الشاه ولي الله في المسوى بعد ذكر هذا التأويل : وفيه بعد .

فزوجه بما معه ، أي بتعليمها إياه ، كما يدل عليه بعض روايات الحديث ، ومن لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن أبي النعمان الصحابي قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال : لا يكون لأحد بعدك ، رواه سعيد بن منصور ــ والله أعلم ــ س .

أقول : وضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢١٢/٩) بقوله : وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف .

قوله : ما افترض إلخ ، لعل المصنف يريد من هذا التبويب أن التخيير الوارد فيه التنزيل كان واجباً عليه وحراماً على غيره ، لأن المرأة المريدة الحياة الدنيا وزينتها لا تليق لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن تكن مثل هذه فلتفارقه عليه السلام ، ونبه الله تعالى أنهن لسن كأحد من النساء ، فكان هذا التخيير غرضه الاختبار والامتحان لا التطليق ، فلما اخترنه صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه التزوج بغيرهن مكافأة لصنيعهن ، ثم أباح له التزوج ، ولكن لم يقع منه بعد ذلك لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن ، لكن ليس لأحد من أمته أن امرأته إذا طلبت التنعم والترفه من أمور الدنيا أن

٣٢٠٣ ــ خ تفسير الأحزاب ٤ ، ٥ : ٥١٩/٨ ، ٥٢٠ ، م الطلاق ٤ : ١١٠٣/٢ ، ت تفسير سورة الأحزاب : ٣٥١/٥ ، ق الطلاق ٢٠ : ٦٦٢/١، حم : ٧٨/٦ ، ١٠٣ ، ١٥٣ ، ١٦٣، ١٨٥، ٢٤٨ ، ٢٦٤ ، وأعاده المؤلف في الطلاق ٢٦ : برقم ٣٤٦٩ ــ المزي : ١٧٧٦٧/٣٦٤/١٢ .

ابن موسى بن أعين قال : ثنا أبي ، عن معمر، عن الزهري قال : أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله أن يخّير أزواجه ، قالت عائشة : فبدأ بي رسول الله عليه وسلم فقال : « إني ذاكرلك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك » ــ قالت : وقد علم أن أبوي لا يأمراني بفراقه ــ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن ــ الأحزاب : ٢٨ ــ ﴾ فقلت : في هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

٣٢٠٤ ــ أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال : ثنا غندر قال : ثنا شعبة ، عن سليمان قال : سمعت أبا الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، أو كان طلاقاً ؟ .

٣٢٠٥ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قال : خيّرنا رسول الله فاخترناه ، فلم يكن طلاقاً .

يخيرها بين هذين الأمرين ، فعل ما ذكرنا يظهر المطابقة لأحاديث الباب ــ والله أعلم ، هذا توضيح ما أفاده بعض شيوخنا في حل المقام .

قوله : ابن أعين ، بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون ــ مغني .

قوله : « فلا عليك أن لا تعجلي » ، خاف عليها من صغر سنها أن تميل إلى الدنيا وزينتها ، وبين أن التخيير لا ينافي المشورة والتوقف إليها ــ س .

قوله : أو كان طلاقاً ؟ أي فالتخيير ليس بطلاق إذا اختارت الزوج ــ س .

٣٢٠٤ ــ خ الطلاق ٥ : ٣٦٧/٩ ، م فيه ٤ : ١١٠٣/٢ ، د فيه ١٢ : ٦٥٣/٢ ، ت فيه ٤ : ٤٨٣/٣ ، ق فيه ٢٠ : ٦٦١/١ ، حم : ٤٥/٦ ، ٤٨ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، وأعاده المؤلف في الطلاق ٢٧ : بأرقام ٣٤٧١ ــ ٣٤٧٥ ــ المزي : ٣١٧/١٢/ ١٧٦٣٤ .

٣٢٠٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٠٤ ــ المزي : ١٧٦١٤/٣١١/١٢ .

٣٢٠٦ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان قال : حفظناه من عمرو ، عن عطاء قال : قالت عائشة : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء .

٣٢٠٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا أبو هشام ــ وهو المغيرة ابن سلمة المخزومي ــ قال : ثنا وهيب قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : ما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء .

٣ ــ الحث على النكاح

٣٢٠٨ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا يونس ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنت مع ابن مسعود ، وهو عند عثمان رضي الله عنه ، فقال عثمان : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ــ يعني فتية ــ قال أبو عبد الرحمن : فلم أفهم فتية كما أردت ــ فقال : « من كان منكم ذا طول فليتزوج ،

قوله : حتى أحل الله له النساء ، أي بقوله : ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ الآية ، فهي ناسخة لقوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ ــ س . وانظر تفسير الحافظ ابن كثير (٣/٥٠٢) .

قوله : زرارة ، بضم زاي وخفة الرائين ــ مغني .

قوله : فتية ، جمع قلة للفتى ، كالصبية للصبي (تفسير أبي السعود) ، ويعلم منه أن الفتية جمع فتى كغنى ، لا جمع فتى كعصا ، وذكرها صاحب منتهى الأرب في جموع « فتى » كعصا ، ولم يذكرهنا صاحب القاموس فيها ، وقال : وكغنى الشاب من كل شئ ، وهي فتية ، والجمع فتاء ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : ذا طول ، بفتح الطاء ، أي ذا قدرة على المهر والنفقة ــ س .

قوله : « فليتزوج » أمر ندب عند الجمهور ــ س .

وبالوجوب قال أهل الظاهر ، وأحمد في رواية ، واستدلوا بهذا الحديث ، وبحديث « من رغب

٣٢٠٦ ــ صحيح الإسناد ، ت تفسير سورة الأحزاب : ٥/٣٥٦ ــ المزي : ١٢/٢٣٩/١٦٣٨٩ .

٣٢٠٧ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٢٠٥ ــ المزي : ١١/٤٨٧/١٦٣٢٨ .

٣٢٠٨ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٢٤٥ .

فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لا فالصوم له وجاء » .

٣٢٠٩ ـــ أخبرنا بشر بن خالد قال : ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أن عثمان قال : لابن مسعود هل لك في فتاة أزوجكها ؟ فدعا عبد الله علقمة فحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصم ، فإنه له وجاء » .

٣٢١٠ ـــ أخبرنا هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي قال : ثنا عبد الرحمن بن

عن سنتي » وبأحاديث أخر ـ كذا في النيل ؛ وفي شرح العمدة : وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب ، وقد قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة : أعني الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت ، وقدر على النكاح ـ انتهى ؛ وراجع الفتح (٩/١١٠ ـــ ١١١) .

قوله : « فإنه » ، أي التزوج « أغض » أحبس « وأحصن » أحفظ « له » للفرج « وجاء » بكسر الواو والمد ، أي كسر شديد يذهب بشهوته ـــ س .

قوله : فتاة ، أي شابة ، أي هل لك رغبة في تزوجها ـــ س .

قوله : فدعا عبد الله علقمة ، فإن عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج ، فحين رأى ابن مسعود أنه لا حاجة إليه نادى علقمة إلى المجلس لعدم الحاجة إلى بقاء الخلوة ـــ س .

أقول : وما قاله ـــ رحمه الله ـــ صرح به مسلم في روايته بلفظ : « فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي : تعالى يا علقمة إلخ » ـــ ف .

قوله : فحدث ، يحتمل أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان ، أي أن ما ذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن لا حاجة لي إليه ، ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن الخطاب في الحديث بالشباب كما في روايات الحديث ، فالمعنى : إنما يحث على النكاح من هو في سن الشباب ـــ س .

قوله : « الباءة » ، بالمد والهاء ، على الأصح ، يطلق على الجماع والعقد ، ويصح في الحديث كل منهما بتقدير مضاف ، أي مؤنته وأسبابه ، أو المراد ههنا بلفظ الباءة هي المؤن والأسباب إطلاقاً للآخر على ما يلازم مسماه ـــ س .

٣٢٠٩ ، ٣٢١٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤١ .

محمد المحاربي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

قال أبو عبد الرحمن : الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ .

٣٢١١ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فلينكح ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لا فليصم ، فإن الصوم له وجاء » .

٣٢١٢ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج » ــ وساق الحديث .

٣٢١٣ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنت أمشي مع عبد الله بمنى ، فلقيه عثمان ، فقام معه يحدثه ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ! ألا أزوجك جارية شابة ؟ فلعلها أن تذكرك بعض ما مضى منك ، فقال عبد الله : أما لئن قلت ذاك ؟ لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج » .

قوله : المحاربي ، بمضمومة وخفة حاء مهملة وكسر راء وبموحدة ، نسبة إلى محارب ــ مغني .

قوله : « يا معشر الشباب » ، المعشر : الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه ، والشباب بفتح الشين والتخفيف ، جمع شاب ، وكذا مصدر « شب » ــ س .

قوله : بعض ما مضى منك ، أي من القوة والشهوة ، فإن القوة ترجع بمخالطة الشابة ــ س .

٣٢١١ ــ ٣٢١٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٢٤١ .

٤ ــ باب النهي عن التبتل

٣٢١٤ ــ أخبرنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ، ولو أذن له لاختصينا .

٣٢١٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل .

٣٢١٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله أنه نهى عن التبتل .

قوله : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ، أي نهاه عنه ــ زهر .

قوله : على عثمان ، هو ابن مظعون ــ س .

قوله : التبتل ، هو الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى ، وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه ــ س .

قوله : لاختصينا ، الاختصاء من « خصيت الفحل » إذا سللت خصيته ، أي أخرجها ، و« اختصيت » إذا فعلت ذلك بنفسك ، وفعله بنفسه حرام ، فليس بمراد ، إنما المراد قطع الشهوة بمعالجة ، أو التبتل ، والانقطاع إلى الله تعالى بترك النساء ، أي لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة ، والنووي حمله على ظاهره فقال : معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً ، فإن الاختصاء في الآدمي حرام ، صغيراً كان أو كبيراً ــ انتهى وما سبق أحسن لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون ، فليتأمل ــ س .

٣٢١٤ ــ خ النكاح ٨ : ١١٧/٩ ، م فيه ١ : ١٠٢٠/٢ ، ١٠٢١ ، ت فيه ٢ : ٣٩٤/٣ ، ق فيه ٢ : ٥٩٣/١ ، حم : ١٧٥/١ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ــ المزي : ٣٨٥٦/٢٨٤/٣ .

٣٢١٥ ــ صحيح بما قبله ، حم : ١٢٥/٦ ، ١٥٧ ، ٢٥٣ ــ المزي : ١٦١٠٠/٤٠٤/١١ .

٣٢١٦ ــ صحيح ، ت النكاح ٢ : ٣٩٣/٣ ، ق فيه ٢ : ٥٩٣/١ ، حم : ١٧/٥ ــ المزي : ٤٥٩٠/٦٩/٤ .

قال أبو عبد الرحمن : قتادة أثبت وأحفظ من أشعث ، وحديث أشعث أشبه بالصواب ـــ والله تعالى أعلم .

٣٢١٧ ـــ أخبرنا يحيى بن موسى قال : ثنا أنس بن عياض قال : ثنا الأوزاعي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة قال : قلت : يا رسول الله ! إني رجل شاب ، قد خشيت على نفسي العنت ، ولا أجد طولاً أتزوج النساء ، أفأختصي ؟ فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال : ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا هريرة ! جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أو دع » .

قوله : **العنت** ، محركة ، الفساد ، والإثم والهلاك ودخول المشقة على الإنسان ـــ قاموس ، أي الوقوع في الهلاك بالزنا ـــ س .

قوله : **فأعرض** ، أي بالسكوت ،كما رواه البخاري بلفظ « فسكت » أو المراد : ولى وجهه عنه وسكت ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : **عنه** ، أي عن أبي هريرة ، عبر عنه باسم الغيبة ، لأن الكلام في محل إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، ومثل هذا المقام يناسب الغيبة فافهم ـــ س .

أقول : وفي صحيح البخاري « فسكت عني » فإحدى الروايتين بالمعنى ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : **ثلاثاً** ، أي سوى المرة الأولى « فقال : » أي في جواب الرابعة ، كما تدل عليه رواية البخاري ـــ ف .

قوله : « **جف القلم** » ، أي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقك ، أي قد كتب عليك ، وقضى ما تلقاه في حياتك ، والمقدر لا يتبدل بالأسباب ، فلا ينبغي ارتكاب الأسباب المحرمة لأجله ، نعم إذا شرع الله تعالى سببا ، أو أوجبه فالمباشرة به شئ آخر ، فقوله : « فاختص على ذلك أو دع » ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ـــ الكهف : ٢٩ ـــ ﴾ أي إن شئت قطعت عضوك بلا فائدة ، وإن شئت تركته ، وقوله : « على ذلك » أي مع أنك تلاقي

٣٢١٧ ـــ خ النكاح ٨ : ١١٧/٩ ـــ من رواية يونس ، عن الزهري تعليقاً عن شيخه « أصبغ » وقال الحافظ في الفتح ١١٩/٩ : كلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه « حدثنا » ـــ المزي : ٣٦/١١/ ١٥٢٠٧ .

قال أبو عبد الرحمن : الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري ، وهذا حديث صحيح قد رواه يونس ، عن الزهري .

٣٢١٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال : ثنا أبو سعيد ــ مولى بني هاشم ــ قال : ثنا حصين بن نافع المازني قال : حدثني الحسن ، عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال : قلت : إني أريد أن أسألك عن التبتل ، فما ترين ؟ قالت : فلا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ــ الرعد : ٣٨ ــ ﴾ فلا تبتل .

٣٢١٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، وقال

تلاقي ما قدر عليك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : رواه يونس عن الزهري ، كما رواه البخاري بلفظ « وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب إلخ » ــ ف .

قوله : الخلنجي ، بفتح معجمة ولام وسكون نون فجيم ، منه محمد بن عبد الله ــ مغني .

قوله : حصين ، مصغراً ــ تقريب .

قوله : المازني : بكسر زاي ونون ــ مغني .

قوله : ﴿ رسلاً إلخ ﴾ ، أي وهم الذين أمر الله بالاقتداء بهداهم فقال : ﴿ فبهداهم اقتده ــ الأنعام : ٩٠ ــ ﴾ ــ س .

قوله : أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال بعضهم : فيه اختصار ، وتمامه في صحيح مسلم « إن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ، فقال بعضهم إلخ » ــ ف .

٣٢١٨ ــ صحيح ، حم : ٩٧/٦ ، وراجع أيضاً ٩١/٦ ، ١١٢ .

٣٢١٩ ــ خ النكاح ١ : ١٠٤/٩ ، م فيه ١ : ١٠٢٠/٢ ، حم : ٢٤١/٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥ ــ المزي : ١/ ٣٣٤/١٢١ .

بعضهم : أصوم فلا أفطر ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال أقوام يقولون : كذا وكذا ، لكني أصلي ، وأنام وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

٥ ــ باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

٣٢٢٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله » .

٦ ــ نكاح الأبكار

٣٢٢١ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حماد ، عن عمرو ، عن جابر قال : تزوجت ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أتزوجت ؟ يا جابر ! » قلت : نعم ، قال : « بكراً

قوله : « لكني أصلي » ، أي أنا لا أفعل ذلك الذي ذكر ، « ولكني أصلي الخ » ــ ف .

قوله : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » ، قال النووي : من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه ، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه ، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه ، أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها ، أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا النهي والذم ــ س .

قوله : « ثلاثة إلخ » ، ورد لهم رابع في حديث وهو الحاج ، وقد نظمتهم في بيتين وهما :

حق على الله عون جمع وهو لهم في غد يجازي
مكاتب ناكحاً عفافــاً ومن أتى بيته وغازي ــ زهر .

قوله : « العفاف » ، بالفتح ، الكف عن الحرام ــ كما في المجمع ، والمراد هنا : الكف عن الزنا ــ ف .

٣٢٢٠ ــ حسن ، انظر رقم ٣١٢٢ .

٣٢٢١ ــ خ البيوع ٣٤: ٣٢٠/٤، والوكالة ٨: ٤٨٥/٤، والجهاد ١١٣: ١٢١/٦، والمغــازي ١٨: ٣٥٧/٧ ، والنكاح ١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ : ١٢١/٩، ٣٤١ ، ٣٤٣، والنفقــات ١٢ : ٥١٢/٩ ، والدعوات ٥٣: ١٩٠/١١، م الرضاع ١٦: ١٠٨٧/٢، د النكاح ٣: ٥٤١/٢، ت فيه ١٣: ٤٠٦/٣ ، ق فيه ٧ : ٥٩٨/١، حم : ٢٩٤/٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ــ المزي : ٢٥١٢/٢٥٠/٢ .

أم ثيباً ؟ » فقلت : ثيباً ، قال : « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » .

٣٢٢٢ ـ أخبرنا الحسن بن قزعة قال : ثنا سفيان ـ وهو ابن حبيب ـ ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا جابر ! هل أصبت امرأة بعدي ؟ » قلت : نعم ، يا رسول الله ! قال : « بكراً أم أيماً ؟ » قلت : أيما ، قال : « فهلا بكراً تلاعبك » .

٧ ـ تزوج المرأة مثلها في السن

٣٢٢٣ ـ أخبرنا الحسين بن حريث قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : خطب أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنها صغيرة » فخطبها علي ، فزوجها منه .

٨ ـ تزوج المولى العربية

٣٢٢٤ ـ أخبرنا كثير بن عبيد قال : ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن

قوله : « فهلا بكراً » ، أي فهلا تزوجت بكراً ـ س .

قوله : « تلاعبها وتلاعبك » ، تعليل للترغيب في البكر ، سواء كانت الجملة مستأنفة ـ كما هو الظاهر ـ أو صفة لبكر ، أي ليكون بينكما كمال التألف والتأنس ، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق ـ س .

قوله : « بعدي » ، أي بعد غيبتي عنك ـ س .

قوله : أيما ، بتشديد الياء ، أي ثيباً ـ س .

قوله : فخطبها علي ، أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء ، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليها ، وما بقي ذلك بالنظر إلى علي فزوجها منه ، ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المألفة ، نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة ـ رضي الله عنها ـ والله أعلم ـ س .

قوله : تزوج المولى العربية ، أي فالكفاءة بالإسلام ، لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء ـ

٣٢٢٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٢٢١ ـ المزي : ٢/٢٣٨/٢٤٦٥ .

٣٢٢٣ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٢/٨٣/١٩٧٢ .

٣٢٢٤ ـ م الطلاق ٦ : ٢/١١١٧ ، د فيه ٣٩ : ٢/٧١٦ ، حم : ٦/٤١٤ ، ٤١٥ ، وأعاده المؤلف في الطلاق =

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ـــ وهو غلام شاب في إمارة مروان ـــ بنت سعيد بن زيد ـــ وأمها بنت قيس ـــ البتة ، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو ، وسمع بذلك مروان ، فأرسل إلى ابنة سعيد ، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها ، وسألها ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتد في مسكنها ، حتى تنقضي عدتها ؟ فأرسلت إليه تخبره أن خالتها أمرتها بذلك ، فزعمت فاطمة بنت قيس : إنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ، فلما أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن ، خرج معه ، وأرسل إليها بتطليقة هي بقية طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها ، فأرسلت ـــ زعمت ـــ إلى الحارث وعياش ، تسألهما الذي أمر لها به زوجها ، فقالا : والله ! ما لها عندنا نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وما لها أن تكون في مسكننا إلا بإذننا ، فزعمت أنها أتت رسول الله صلى

والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : البته ، متعلق بـــ « طلق » والمراد طلقها ثلاثاً ، فإن الثلاث تقطع وصلة النكاح ، والبت القطع ـــ س .

قوله : فزعمت فاطمة ، أي قالت ـــ س .

قوله : إنها ، أي فاطمة ـــ ف .

قوله : وأمر ، يعني زوجها أبو عمرو ـــ ف .

قوله : ما لها عندنا نفقة إلا أن تكون حاملاً ، لأن الله تعالى اشترط الإنفاق بالحمل كما قال : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ـ الطلاق : ٦ ـ ﴾ ـــ ف .

قوله : وما لها أن تكون في مسكننا ، وقوله تعالى : ﴿ وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ فيمن من لم تطلق البتة ، يدل عليه قوله تعالى قبله : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ـ الطلاق : ١ ـ ﴾ والله أعلم ـــ ف .

= ٧٣ : برقم ٣٥٨٢ ، وله طرق غير طريق عبيد الله عند م و د ، وغيرهما ، انظر رقم ٣٢٤٦ ـــ المزي : ١٨٠٣١/٤٦٧/١٢ .

الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فصدقهما ، قالت فاطمة : فأين أنتقل ؟ يا رسول الله ! قال : « انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه » قالت فاطمة : فاعتددت عنده ، وكان رجلاً قد ذهب بصره ، فكنت أضع ثيابي عنده حتى أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد ، فأنكر ذلك عليها مروان : وقال : لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك ، وسآخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها ــ مختصر .

٣٢٢٥ ــ أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ــ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ تبنى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه ، هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ! كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاء الناس ابنه ، فورث من ميراثه ، حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ أدعوهم لآبائهم

قوله : فصدقهما ، أي قال : لا سكن لها ولا نفقة ، وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن عباس ــ ف .

قوله : « الذي سماه الله » ، صفة « الأعمى » وسماه أي ذكره في قوله : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ــ عبس : ١ ــ ﴾ ــ ف .

قوله : أضع ثيابي عنده ، للأمن من نظره إليّ ــ س .

قوله : أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد ، مع كونها عربية جليلة ، وأسامة من الموالي ، وهذا هو المقصود في الترجمة ــ س .

قوله : سآخذ بالقضية ، يفيد أن العمل كان على أن للمطلقة ثلاثاً السكنى ، وقد جاء أن مروان أخذ بقول فاطمة ، فكأنه رجع إليه بعد ذلك ــ والله أعلم ــ س .

قوله : تبنى ، أي اتخذه ابناً ، على العادة القديمة التي نسخت بعد ــ س .

قوله : وأنكحه ابنة أخيه ، وهي عربية ، وتنسب إليه ــ س .

٣٢٢٥ ــ خ النكاح ١٥ : ٩/١٣١ ، د فيه ١٠ : ٢/٥٤٩ ، ط الرضاع ٢ : ٢/٦٠٥ ، حم : ٦/٢٠١ ، ٢٧١ ــ المزي : ١٢/٤٥/١٦٤٦٧ .

هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ــ الأحزاب : ٥ ــ ﴾ فمن لم يعلم له أب كان مولى ، وأخاً في الدين ــ مختصر .

٣٢٢٦ ــ أخبرنا محمد بن نصر قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال قال : قال يحيى : ــ يعني بن سعيد ــ : وأخبرني ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ــ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ تبنى سالماً ــ وهو مولى لامرأة من الأنصار ــ كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، وأنكح

قوله : ابن عبد الله بن ربيعة ، هو أبو عائذ الله بن ربيعة ، عن عائشة ، وعنه عروة ، قال الذهلي : مجهول ــ خلاصة .

وفي التهذيب (١٤٥/١٢) : ويقال ابن عبد الله بن ربيعة ، روى عن عائشة ، وعنه الزهري قرنه بعروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، وقد أخرجه النسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن الزهري عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة ، عن عائشة ــ كذا قال يونس ، عن الزهري ؛ وقال عقيل وشعيب ، عن الزهري ، عن عروة وأبي عائذ بن ربيعة .... قال الذهلي : لست أقف على هذا الرجل المقرون مع عروة ، إلا أني أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة المخزومي ، وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر ، فإن الزهري روى عنه حديثين ، وهذا مراد يونس ويحيى بن سعيد بقولهما : عن ابن عبد الله بن أبي ربيعة فيما أظن ، وأما أبو عائذ الله مجهول لا يعرف ــ انتهى ملخصاً ؛

وقال الحافظ في الفتح (١٣٤/٩) بعد نقل هذا الكلام عن الدهلي في الزهريات : لعلها كنية إبراهيم المذكور ، وقد نقل المزي في التهذيب قول الذهلي : هذا وأقره ، وخالف في الأطراف فقال : أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يعني عم إبراهيم المذكور ، والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب ، ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، فإن هذا الحديث بعينه ، ليس بعينه ، بل هو في إنكار رضاعة الكبير من أمهات المؤمنين على عائشة عند مسلم (١٠٧٨/٢) من طريقه من وجه آخر ، فهذا هو المعتمد ، وكان ما عداه تصحيف ــ والله أعلم .

٣٢٢٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٢٥ ــ المزي : ١٦٦٨٦/١٠٠/١٢ .

أبو حذيفة بن عتبة سالماً بنت أخيه : هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلمــا أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ــ الأحزاب : ٥ ــ ﴾ رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه ، فإن لم يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه .

٩ ــ الحسب

٣٢٢٧ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبو تميلة ، عن حسين بن واقــد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه : المال » .

١٠ ــ على ما تنكح المرأة

٣٢٢٨ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أتزوجت ؟ يا جابر ! » قال : قلت نعم ، قال : « بكراً أم ثيباً ؟ » قال : قلت : بل ثيباً ، قال : « فهلا بكراً تلاعبك ؟ » قال : قلت : يارسول الله !

قوله : الأول ، بضم الهمزة وفتح الواو ، جمع الأولى ــ من المجمع ــ ف .

قوله : الحسب ، هو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصائل الحميدة شرعاً أو عرفاً ــ مرقاة .

قوله : أبو تميلة ، بالتصغير ــ تقريب .

قوله : « إن أحساب أهل الدنيا » ، أي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له ، بل مدانياً أيضاً ، علماً أو ديناً وورعاً ، وهذا هو الذي صدقه الوجود ، فصاحب المال فيهم عزيز كيف ما كان ، وغيره ذليل كذلك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٢٢٧ ــ صحيح ، حم : ٣٥٣/٥ ــ المزي : ١٩٧٠/٨٣/٢ .

٣٢٢٨ ــ م الرضاع ١٥ : ١٠٨٧/٢ ، ت النكاح ٤ : ٣٩٦/٣ ، ق فيه ٧ : ٥٩٨/١ ، وراجع أيضاً رقم ٣٢٢١ ــ المزي : ٢٤٣٦/٢:٢٢٩ .

كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن ، قال : « فذاك إذاً ، إن المرأة تنكح على دينها وماها وجمالها ، فعليك بذات الدين ، تربت يداك » .

١١ ـــ كراهية تزويج العقيم

٣٢٢٩ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا المستلم بن سعيد ، عن منصور بن زاذان ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب

قوله : أخوات ، بدل من ضمير « كن » أو فاعل « كن » على لغة « أكلوني البراغيث » وهي تامة ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف .

قوله : فخشيت أن تدخل ، أي البكر لصغرها وخفة عقلها و« بيني وبينهن » فتورث الفتن ، وتؤدي إلى الفراق ـــ س .

قوله : « فذاك » ، الذي فعلت من أخذ الثيب أحسن أو أولى ، أو خير « إذن » أي إذا كان لهذا الغرض وبتلك النية ، فإن نظام الدين خير من لذة الدنيا ـــ س .

قوله : « على ... ومالها » ، أي لأجل مالها ، والمراد أن الناس يراعون هذه الخصـــال في المرأة ، ويرغبون فيها لأجلها ، ولم يرد الأمر بمراعاتها ، بل أراد أنه ينبغي أن يراعي الدين ، كمـــا قال : « فعليك بذات الدين » أي خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها أيها المسترشد ، حتى تفوز بخير الدارين ـــ س . مع زيادة من تعليقه على ابن ماجه .

قوله : « تربت يداك » ، بكسر الراء من « ترب » إذا افتقر فلصق بالتراب ، وهذه كلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذم ، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً ، وقد يراد بها الدعاء أيضاً ، والمراد ههنا إما المدح : أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسداً : تربت يداك ، أو الذم ، أو الدعاء عليه بتقدير : إن خالفت هذا الأمر ـــ س .

قوله : حسب ، بفتحتين ، أي شرف فضيلة من جهة الآباء ، أو حسن الأفعال والخصال ـــ س .

قوله : ومنصب ، هو كـــ « مجلس » بمعنى الأصل والمرجع ، ويطلق مجازاً على القدر والرتبة ـــ

٣٢٢٩ ـــ حسن صحيح ، د النكاح ٤ : ٥٤٢/٢ ـــ المزي : ١١٤٧٧/٤٦٥/٨ .

إلا أنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فنهاه ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فنهاه ، فقال : « تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم » .

١٢ ــ تزويج الزانية

٣٢٣٠ ــ أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قال : ثنا يحيى ــ هو ابن سعيد ــ ، عن

كذا في القاموس والمنتهى وغيرهما من كتب اللغة ــ والله أعلم . قاله السندي . ومنصب : قدر بين الناس ــ ف .

قوله : إلا أنها لا تلد ، كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض ، أو بأنها كانت عند زوج آخر فما ولدت ــ س .

قوله : « الولود » ، أي كثير الولادة ، يعرف ذلك في البكر واعتبار كونها ودوداً ، مع أن المطلوب كثرة الأولاد ،كما يدل عليه التعليل ، لأن المحبة هي الوسيلة إلى ما يكون سبباً للأولاد ــ س .

قوله : « الودود » ، أي كثير المحبة للزوج ، كأن المراد بها البكر ، أو يعرف ذلك بحال قرابتها ، وكذا معرفة الولود ــ س .

قوله : « مكاثر بكم » ، أي الأنبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان (١٣٤/٦) ــ س .

أقول : وفي سنن أبي داود : « مكاثر بكم الأمم » والله أعلم ــ ف .

قوله : تزويج الزانية ، قال في المغني (٥١٥/٧) : إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين : أحدهما انقضاء عدتها ، فإن حملت من الزنا فقضاء عدتها بوضعه ، ولا يحل نكاحها قبل وضعه ، وبهذا قال مالك وأبو يوسف : وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وفي الأخرى يحل نكاحها ويصح ، وهو مذهب الشافعي . والشرط الثاني أن تتوب من الزنا ــ قاله قتادة وإسحاق وأبو عبيدة ، قال : وإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره ، في قول أكثر أهل العلم ، وروي عن أبي مسعود والبراء وعائشة أنها لا تحل للزاني بحال ، وقالوا لا يزالان زانيين ما اجتمعا ، ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة ، أو قبل استبرائها ــ انتهى بتلخيص .

قال ابن العربي في الأحكام (٨٦/٢) : تزويج الزانية يكون على وجهين : أحدهما رحمها مشغول بالماء الفاسد ، والثاني أن تكون قد استبرأت ، فإن كان رحمها مشغولاً بالماء فلا يجوز نكاحها ،

٣٢٣٠ ــ حسن الإسناد ، د النكاح ٥ : ٥٤٢/٢ ، ت تفسير سورة النور : ٣٢٨/٥ ــ المزي : ٨٧٥٣/٣٢٦/٦ .

عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ــ وكان رجلاً شديداً ، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة ــ قال : فدعوت رجلاً لأحمله ، وكان بمكة بغي يقال : لها عناق ، وكانت صديقته ، خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط ،

فإن فعل فهو زنا ، لكن لا حد عليه ، لاختلاف العلماء فيه ، وأما إن استبرأت لذلك جائز إجماعاً ، وقد ثبت عن ابن عمر : بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلان عليه لوث من كلام وهو دهش ، فقال لعمر : قم فانظر في شأنه فإن له شأناً ، فقام إليه عمر فقال : إن ضيفاً ضافه فزنى بابنته ، فضرب عمر في صدره ، وقال قبحك الله ، ألا سترت على ابنتك ، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ، ثم زوج أحدهما الآخر ، ثم أمر بهما أن يغربا حولاً ، وقد روى نافع أن رجلاً استكره جارية فافتضها ، فجلده أبو بكر ، ولم يجلدها ، ونفاه سنة ، ثم جاء فزوجه إياها بعد ذلك ، وجلد عمر ونفى أحدهما إلى خيبر والآخر إلى فدك ، وروى الزهري : أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران ، فجلدهما أبو بكر ، ونفاهما ، ثم زوجه إياها من بعد الحول ، وهذا أقرب إلى الصواب وأشبه بالنظر ، وهو أن يكون الزواج بعد التغريب ، وفي الفتاوى لابن تيمية : مالك وأحمد ــ في رواية ــ يشترطان الاستبراء بحيضة ، والرواية الأخرى : أنه لا بد من ثلاث حيض ، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط ــ انتهى ملخصاً .

قوله : مرثد بن أبي مرثد ، بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة ، وتقييد كنية أبيه كذلك ــ منذري .

قوله : الغنوي ، بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة ، نسبة إلى « غني » بفتح الغين وكسر النون ، وهو غني بن يعصر ، ويقال : أعصر بن سعد بن قيس بن غيلان ــ المنذري .

قوله : شديداً ، أي شديد القوى ، وقال في القاموس : الشديد الشجاع ــ ف .

قوله : بغى ، أصله « فعول » فلذلك يستوي فيه التذكير والتأنيث ــ س .

قوله : عناق ، بفتح عين وخفة نون وبقاف ، بغية بمكة ، جاهلية ــ مغني .

قوله : وكانت صديقته ، أي يزني بها قبل الإسلام ، أو قبل تحريم الزنا ــ س .

قوله : فرأت سوادي ، وفي المصرية « فرأت سواداً » قال السندي : سواداً ، أي شخصاً وفي الترمذي « فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط » ــ ف .

قوله : في ظل الحائط ، وكان مختفياً في ظل الحائط ، وكانت الليلة مقمرة ، كما في الترمذي ــ ف .

فقالت : من هذا ؟ مرثد ! مرحباً وأهلاً يا مرثد ! انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل ، قلت : يا عناق ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الزنا ، قالت : يا أهل الخيام ! هذا الدلدل الذي يحمل أسراءكم من مكة إلى المدينة ، فسلكت الخندمة ، فطلبني ثمانية ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي ، فبالوا فصار بولهم عليّ ، وأعماهم الله عني ، فجئت إلى صاحبي فحملته ، فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله ، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يا رسول الله ! أنكح عناق ؟ فسكت عنى فنزلت ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ـــ النور : ٢ ـــ **﴾ فدعاني فقرأها عليّ وقال : « لا تنكحها » .**

قوله : **فبت** ، أمر من البيتوته ـــ س .

قوله : **في الرحل** ، أي في المنزل ـــ س .

قوله : **هذا الدلدل** ، بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة ، القنفذ ، ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ، ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع ـــ س .

قوله : **الذي** ، وفي بعض النسخ : هذا الذي .

قوله : **فسلكت الخندمة** ، زاد الترمذي فانتهيت إلى غار ، أو كهف ، فدخلت ـــ ف .

قوله : **الخندمة** ، بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة ، جبل بمكة ـــ س .

قوله : **فطلبني** ، وفي بعض النسخ : فطالبني .

قوله : **فصار** ، وفي بعض النسخ : فطار .

قوله : **أعماهم الله عني** ، زاد الترمذي : ثم رجعوا ـــ ف .

قوله : **فحملته** ، زاد الترمذي : وكان رجلاً ثقيلاً ـــ ف .

قوله : **إلى الأراك** ، بفتح ـــ س . وللترمذي : إلى الإذخر ـــ ف .

قوله : **كبله** ، بفتح الكاف وسكون الموحدة ، القيد الضخم ـــ ز .

قوله : « **لا تنكحها** » ، قيل : هو نهي تنزيه ، أو هو منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ وعليه الجمهور ، وقيل : حرام كما هو الظاهر ـــ س .

فإن في آخر الآية في القصة ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ وهو صريح في التحريم ، وإليه ذهب طائفة من السلف ، منهم الإمام أحمد وغيره ، والمحققون من العلماء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه

٣٢٣١ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا يزيد قال : ثنا حماد بن سلمة وغيره ، عن هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ــ عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس ، وهارون لم يرفعه ــ قالا : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ ، وهي لا تمنع يد لامس ، قال : « طلقها » قال : لا أصبر عنها ،

ابن القيم ؛ والجمهور ذكروا في الجواب عن الآية وجوها متعسفة كدعوى النسخ ، وحمل النكاح في الآية على الوطئ فقط ، أو جعل الإشارة في قوله : ﴿ وحرم ذلك ﴾ إلى الزنا وغير ذلك قال شيخ الإسلام في تفسير سورة النور : وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه ، وانظر بسط المسألة في الفتاوى والتحفة (١٥٣/٤) وغيرهما .

قوله : رئاب ، بكسر الراء والتحتانية مهموزة ثم موحدة ــ تقريب التهذيب ــ ف .

قوله : وعبد الكريم ، عطف على هارون بن رئاب ، ورويا عن عبد الله ــ ف .

قوله : لا تمنع يد لامس ، قال في النهاية : هو إجابتها لمن أرادها ، وقوله : « استمتع بها » أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطرها ، وخشي عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام ، وقيل : معنى « لا تمنع يد لا مس » أنها تعطي من ماله من يطلب منها ، وهذا أشبه . قال أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر ــ زهر .

قوله : لا تمنع يد لامس ، أي أنها مطاوعة لمن أرادها ، وهذا كناية عن الفجور ، وقيل : بل هو كناية عن بذلها الطعام ، قيل : وهو الأشبه ، وقال أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر ، ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقيل : « لا ترد يد ملتمس » إذ السائل يقال له : « الملتمس » لا « لامس » وأما اللمس فهو إجماع ، أو بعض مقدماته ، وأيضاً السخاء مندوب إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق ، فإنها إما أن تعطي مالها ، أو مال الزوج ، وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه ، فلم يتعين الأمر بتطليقها ، وقيل : المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ، ولم يرد الفاحشة العظمى ، وإلا لكان بذلك قاذفاً ، وقيل : الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي ترده ، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها ، بل ظهر له ذلك بقرائن ، فأرشده الشارع إلى مفارقتها

٣٢٣١ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف وأعاده في الطلاق ٣٤ : برقم ٣٤٩٤ و٣٤٩٥ ــ المزي : ٥٨٠٧/٤٧/٥ .

قال : « استمتع بها » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون ابن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم .

١٣ ـــ باب كراهية تزويج الزناة

٣٢٣٢ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح النساء لأربعة : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

احتياطاً ، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها ، وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إثباتها ، لأن محبته لها محققه ، ووقوع الفاحشة منها متوهم ـــ س .

فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل ـــ قاله ابن كثير (٣/٣١٤) .

قوله : « استمتع بها » ، أي كن معها قدر ما تقضي حاجتك ، ثم لا دلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ، ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء ، على أن الحديث محتمل كما تقدم ، وقيل : هذا الحديث موضوع ، ورد بأنه حسن صحيح ، ورجال سنده رجال الصحيحين ، فلا يلتفت إلى قول من حكم عليه بالوضع ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

أقول : ورواه أبو داود أيضاً بسند آخر ، قال المنذري : وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين ، على الاتفاق والانفراد ـــ ف .

قوله : « لأربعة » ، وفي بعض النسخ : « لأربع » .

قوله : « ولحسبها » ، قال شمر : الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه ـــ زهر .

قوله : « فاظفر بذات الدين » ، أي أطلبها حتى تفوز بها ، وتكون محصلاً بها غاية المطلوب ، فالأمر بها نهي عن ضدها ، والزانية من أشد الأضداد ، فينبغي أن يكون نكاحها مكروهاً بهذا الحديث ـــ س .

٣٢٣٢ ـــ خ النكاح ١٥ : ٩/١٣٢ ، م الرضاع ١٥ : ٢/١٠٨٦ ، د النكاح ٢ : ٢/٥٣٩ ، ق فيه ٦ : ١/ ٥٩٧ ، حم : ٢/٤٢٨ ـــ المزي : ١٠/٣٠٢/١٤٣٠٥ .

١٤ ـ أي النساء خير

٣٢٣٣ ـ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره » .

١٥ ـ المرأة الصالحة

٣٢٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا أبي قال : ثنا حيوة وذكر آخر ، أخبرنا شراحيل بن شريك ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

١٦ ـ المرأة الغيراء

٣٢٣٥ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس قالوا : يا رسول الله ! ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ قال :

قال النووي : الصحيح في معنى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله النـــاس في العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لا أنه أمر بذلك ـ زهر .

قوله : « تسره » ، أي الزوج ، إذا نظر ، أي لحسنها ظاهراً ، أو لحسن أخلاقها باطناً ، ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى ـ س .

قوله : « في نفسها » ، بتمكين أحد من نفسها ـ س .

قوله : عن رسول الله إلخ ، وفي بعض النسخ : أن رسول الله إلخ .

قوله : « متاع » ، أي محل للاستمتاع ، لا مطلوبة بالذات ، فتؤخذ على قدر الحاجة ـ س .

٣٢٣٣ ـ صحيح ، حم : ٢/٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ـ المزي : ٩/٤٩٧/١٣٠٥٨ .

٣٢٣٤ ـ م الرضاع ١٧ : ٢/١٠٩٠ ، ق النكاح ٥ : ١/٥٩٦ ، حم : ٢/١٦٨ ـ المزي : ٦/٣٥١/٨٨٤٩ .

٣٢٣٥ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١/٨٢/١٧١ .

« إن فيهم لغيره شديدة » .

١٧ ــ إباحة النظر قبل التزويج

٣٢٣٦ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال : ثنا مروان قال : ثنا يزيد ــ وهو ابن كيسان ــ ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل نظرت إليها ؟ » قال : لا ، فأمره أن ينظر إليها .

٣٢٣٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد العزيز أبي رزمة قال : ثنا حفص بن غياث قال : ثنا عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنظرت إليها ؟ » قلت : لا ، قال : « فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » .

١٨ ــ التزويج في شوال

٣٢٣٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني إسماعيل ابن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وأدخلت عليه في شوال ــ وكانت عائشة تحب أن تدخل نساؤها

قوله : « يؤدم » ، على بناء المفعول من « أدم » بلا مد ، أو بمد ، أي يوفق ويؤلف بينكما ، فالنظر إلى الأجنبية لقصد النكاح جائز ــ س .

قوله : وأدخلت ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : أن تدخل نساءها ، أي على أزواجهن ، ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول في شوال ــ س .

٣٢٣٦ ــ م النكاح ١٢ : ١٠٤٠/٢ ، حم : ٢٨٦/٣ ، ٢٩٩ ، وأعاده المؤلف برقم ٣٢٤٨ ــ المزي : ١٣٤٤٦/٩٥/١٠ .

٣٢٣٧ ــ صحيح ، ت النكاح ٥ : ٣٩٧/٣ ، ق فيه ٩ : ٦٠٠/١ ، حم : ٢٤٥/٤ ، ٢٤٦ ــ المزي : ١١٤٨٩/٤٧٠/٨ .

٣٢٣٨ ــ م النكاح ١١ : ١٠٣٩/٢ ، ت فيه ٩ : ٤٠٢/٣ ، ق فيه ٥٣ : ٦٤١/١ ، حم : ٥٤/٦ ، ٢٠٦ ، وأعاده المؤلف في ٧٧ : برقم ٣٣٧٩ ــ المزي : ١٦٣٥٥/١٢/١٢ .

في شوال ــ ، فأي نسائه كانت أحظى عنده مني .

١٩ ــ الخطبة في النكاح

٣٢٣٩ ــ أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال : سمعت أبي قال : ثنا حسين المعلم قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : حدثني عامر بن شراحيل الشعبي ، أنه سمع فاطمة بنت قيس ــ وكانت من المهاجرات الأول ــ قالت : خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد ، وقد كنت حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحبني فليحب أسامة » فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه

كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع ، قال طب : في طبقات ابن سعد : أنهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه ــ زهر .

فأي نسائه ، والقياس « أية » وذكر بتأويل الجمع ــ مجمع .

قوله : أحظى ، أي أقرب إليه وأسعد به ، حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة ، بالضم والكسر ــ سعدت به ودنت من قلبه وأحبها ــ مجمع .

قوله : الخطبة ، بكسر الخاء ــ س .

ما يجري من المراجعة والمحاولة للنكاح ، لأنه غير مقدر ، ولا يتعين له أول ولا آخر ، لأن هذا اللفظ قد يستعمل في كل ما يستدعي به النكاح من القول ــ باجي : (٣/٢٦٤) .

قوله : شراحيل ، بفتح معجمة وخفة راء وكسر حاء مهملة وبلام ، وترك صرف ــ مغني ، ف .

قوله : الشعبي ، بمفتوحة وسكون مهملة وبموحدة ، نسبة إلى كذا ، واشتهر به عامر بن شراحيل حتى سمي به ، وقيل : إنه منسوب إلى شعبان ، فإن أهل الكوفة يقول في النسبة إليه شعبي ، وأهل الشام يقول : شعباني ــ مغني .

قوله : وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه ، أي لمولاه ــ والله أعلم ــ ف .

٣٢٣٩ ــ م الفتن ٢٤ : ٤/٢٢٦١ ، حم : ٦/٣٧٣ ، ٤١٧ ــ المزي : ١٢/٤٦٦/١٨٠٢٨ و١٣/١٢٥/ ١٨٣٨٤ .

وسلم قلت : أمري بيدك ، فأنكحني من شئت ، فقال : « انطلقي إلى أم شريك ــ وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ، ينزل عليها الضيفان ــ فقلت : سأفعل ، قال : « لا تفعلي ، فإن أم شريك كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم » وهو رجل من بني فهر ، فانتقلت إليه ــ مختصر .

٢٠ ــ النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٢٤٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى

قوله : فأنكحني ، من النكاح ــ س .

كذا في الأصل ، والظاهر أنه من الإنكاح ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : فقال : ، بالفاء في بعض النسخ ، وفي بعضها : « قال : » بلا فاء ، وهو الظاهر ، فإن هذا رجوع إلى أول القصة ، وإلى ما جرى قبل الخطبة حال العدة ، فالفاء لا تناسبه ، والمراد قال : قبل ذلك حال بقاء العدة ــ س .

قوله : امرأة غنية ، كذا في الهندية والخطية : بالغين المعجمة والنون ، وفي المصرية : بالعين المهملة والتاء ، والأول أقرب ــ كما قال السندي .

« امرأة عتية » ضبط بالإضافة وعتية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشددة ، والأقرب إلى الأذهان أن يكون بالتوصيف ، وغنية بالغين المعجمة والنون ــ انتهى ــ ف .

قوله : الضيفان ، بكسر الضاد ، جمع ضيف ــ س .

قوله : عبد الله إلخ ،كذا هنا وفي عامة الروايات : ابن أم مكتوم ، واختلف في اسمه ، قيل : عمرو بن قيس بن زائدة ، ويقال : اسمه عبد الله ، وعمرو أكثر ، وانظر الإصابة (٥٢٣/٢) والاستيعاب .

قوله : أن يخطب ، كـ « يكتب » ــ قاموس .

٣٢٤٠ ــ خ النكاح ٤٥ : ١٩٨/٩، م فيه ٦ : ١٠٣٢/٢، والبيوع ٨ : ١١٥٤/٣، د النكاح ١٨ : ٢/ ٥٦٥، ت البيوع ٥٧ : ٥٨٧/٣، ق النكاح ١٠ : ٦٠٠/١، ط فيه ١ : ٥٢٣/٢، حم : ١٢٢/٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ويأتي برقم ٣٢٤٥ و٤٥٠٧ ــ المزي : ٨٢٨٤/٢٠٠/٦ .

الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة بعض » .

٣٢٤١ ـــ أخبرنا محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ وقال محمد : عن النبي صلى الله عليه وسلم ـــ : « لا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ،

قوله : على خطبة بعض ، في الفتح : قال الجمهور : هذا النهي التحريم ، وقال الخطابي : هذا للتأديب ، وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ـــ كذا قال : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد ، بل حكى النووي أو النهي فيه للتحريم بالإجماع ، ولكن اختلفوا في شروطه (ثم ذكر الحافظ كلاماً طويلاً في المسألة قال بعده :) وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد الثاني فقال الجمهور : يصح مع ارتكاب التحريم ، قال داود : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده ـــ انتهى (٩/٢٠٠) .

قال الباجي المالكي في شرح الموطأ (٣/٢٦٥) : الظاهر من المذهب الفسخ ودليلنا عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ـــ انتهى .

وروى مسلم وأحمد عن عقبة بن عامر ولفظه « لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » وهو يؤيد التحريم ـــ والله أعلم .

قوله : « لا تناجشوا » ، النجش ، بفتح فسكون ، هو أن يمدح السلعة ليرّوجها ، أو يريد في الثمن ، ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره ، وجئ بالتفاعل لأن التجار يتعارضون ، فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل ، فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلاً عن أن يفعل بدءاً ـــ س .

قوله : « ولا يبيع » ،كذا في الهندية والخطية « لا يبيع » على النفي ، وفي المصرية « لا يبع » على النهي ، قال السندي : جاء على صيغة النهي بسقوط الباء ، وعلى صيغة النفي بإثبات الياء ، وهو بمعنى النهي ، فلذا عطف على النهي السابق ، وكذا ما بعده ، أي لا يبيع المقيم بالبلدة ـــ ف .

قوله : « لباد » ، لبدوي ، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعاً له بأن يكون دلالاً ، وذلك

٣٢٤١ ـــ خ البيوع ٥٨ : ٤/٣٥٣، والشروط ٨ : ٥/٣٢٣، والنكاح ٤٥ : ٩/١٩٩، م النكاح ٦ : ٢/١٠٣٣، د فيه ١٨ : ٢/٥٦٤، ت فيه ٣٨ : ٣/٤٤٠، ق فيه ١٠ : ١/٦٠٠، ط فيه ١ : ٢/٥٢٣، حم : ٢/ ٢٣٨، ٢٧٤ ، ٣١١، ٣١٨ ، ٣٩٤، ٤١١ ، ٤٢٧، ٤٥٧ ، ٤٦٢، ٤٦٣ ، ٤٨٧، ٤٨٩ ، =

ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها

يتضمن الضرر في حق الحاضرين ، فإنه لو ترك البادي لكان عادة باعه رخيصاً ـــ س .

قوله : « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ،ولا يخطب على خطبة أخيه » ، قال النووي : هما بالرفع على الخبر ، والمراد به النهي ، وهو أبلغ في النهي ، لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه ، والنهي قد يقع مخالفته ، فكان المعنى : عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم ، قال الخطابي وغيره : ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم ، وبه قال الأوزاعي : وعمم الجمهور ، وأجابوا عن الحديث : بأن التقييد فيه خرج على الغالب ، فلا يكون له مفهوم يعمل به ـــ زهر .

والخطابي في معالمه وافق الأوزاعي وسنذكر كلامه .

قوله : « على بيع أخيه » ، قيل : المراد السوم ، والنهي للمشتري دون البائع ، لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع ، وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري ، وقيل : يحتمل الحمل على ظاهره ، فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه ، وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره ، وهي أرخص أو أجود ليزهد في شراء سلعة الغير ، قال عياض : وهو الأولى ـــ س .

قوله : « أخيه » ، الجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافاً للأوزاعي ، فعند الجمهور : ذكر الأخ المنبئ عن الإسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم عند القائل به ـــ س .

قال الشوكاني بعد ذكر قول الأوزاعي : وهو الظاهر لقطع الله الأخوة بين المسلمين والكفار ـــ الخطابي : ١٩٥/٣ ـــ والله أعلم .

قوله : « ولا يخطب » ، من الخطبة ، بكسر الخاء ، بمعنى التماس النكاح ، من حد « نصر » وهو يحتمل النفي والنهي ، وقالوا : هذا ما قبله إذا تراضيا ولم يبق بينهما إلا العقد ، ولا منع قبل ذلك ـــ س .

قوله : « ولا تسأل المرأة طلاق أختها » ، قال النووي : يجوز في « تسأل » الرفع والكسر ، الأول على الخبر الذي يراد به النهي ، والمناسب لقوله قبله : « لا يخطب ولا يسوم » والثاني على النهي الحقيقي ـــ ز .

قوله : « ولاتسأل المرأة » ، الصيغة تحتمل النهي والنفي والمعنى على النهي ، قيل : هو نهي للمخطوبة على أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه ، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضاً ، والمراد الأخت في الدين ، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها ، وتأكيد للنهي عنه ، وتحريض لها على

= ٥٥٨ ـــ المزي : ١٣١٢٣/١١/١٠ .

لتكتفئ ما في إنائها » .

٣٢٤٢ ــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : ثنا معن قال : ثنا مالك ؛ ح والحارث ابن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

٣٢٤٣ ــ أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .

٣٢٤٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا غندر ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

تركه ، وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق ــ س .

قوله : « لتكتفئ » ، افتعال من « كفأ » بالهمزة ، أي لتكب ما في إنائها من الخير ، وهو علة للسؤال ، والمراد : أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها ــ س .

قوله : حبان ، بفتح أوله والموحدة ــ خلاصة .

قوله : « حتى ينكح » ، أي لينتظر حتى ينكح فيتركها « أو يتركها » فيخطبها ، فهذه ليست غاية لقوله : « لا يخطب » حتى يقال : يلزم منها جواز الخطبة إذا نكح ، مع أنها لا تجوز حينئذٍ ، بل غاية للانتظار المفهوم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : قوله : « أو يتركها » كذا في الأصل ، لكن في المتون « أو يترك » أي يترك الخطبة ــ والله أعلم ــ ف .

٣٢٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٤١ ــ المزي : ١٠/٢١٩/١٣٩٦٨ .

٣٢٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٤١ ــ المزي : ١٠/٧٣/١٣٣٧٢ .

٣٢٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٤١ ــ المزي : ١٠/٣٥٥/١٤٥٤٥ .

٢١ ــ خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له

٣٢٤٥ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : ثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : سمعت نافعاً يحدث ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب .

٣٢٤٦ ــ أخبرني حاجب بن سليمان قال : ثنا حجاج قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أنهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمرها ، فقالت : طلقني زوجي ثلاثاً ، فكان يرزقني طعاماً فيه شئ ، فقلت : والله ! لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنها ولا أقبل هذا ، فقال الوكيل : ليس لك سكنى ولا نفقة ، قالت : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك سكنى ولا نفقة ، فاعتدي عند فلانة »

قوله : قسيط ، بقاف ومهملتين ، مصغراً ــ تقريب .

قوله : وعن الحارث ، عطف على قوله : « عن الزهري » وضمير « أنهما سألا » لأبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ــ س .

قوله : فيه شئ ، كناية عن رداءته ــ س .

وفي صحيح مسلم « كان أنفق عليها نفقة دون » قال النووي : قال أهل اللغة : الـــدون الردئ الحقير ــ ف .

قوله : « عند فلانة » ، غير منصرف للتأنيث والعلمية ، لأنها كناية عن العلم ، وهي أم شريك كما في صحيح مسلم ، وسيأتي عند المصنف أيضاً ــ ف .

٣٢٤٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٤٠ ــ المزي : ٦/١١٨/٧٧٧٨ .

٣٢٤٦ ــ م الطلاق ٦ : ٢/١١١٤ ــ ١١١٦ ، د فيه ٣٩ : ٢/٧١٣ ــ ٧١٥ ، ما فيه ٢٣ : ٢/٨٠٥ ، حم : ٦/٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، وانظر رقم ٣٢٢٤ ، وأعاده المؤلف في الطلاق ٧ ، ٧٠ ، ٧١ : بأرقام ٣٤٣٤ ، ٣٥٧٦ ، ٣٥٨١ ــ المزي : ١٢/٤٦٨/١٨٠٣٦ و ٤٦٩/١٨٠٣٨ .

قالت : وكان يأتيها أصحابه ، ثم قال : « اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى ، فإذا حللت فآذنيني » قالت : فلما حللت آذنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن خطبك ؟ » فقلت : معاوية ، ورجل آخر من قريش ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش ، لا شئ له ، وأما الآخر فإنه صاحب شر ، لا خير فيه ، ولكن انكحي أسامة » قالت : فكرهته ، فقال لها ذلك ثلاث مرات ، فنكحته .

قوله : **يأتيها أصحابه** ، وفي رواية لمسلم « يأتيها المهاجرون الأولون » قال السندي : أي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطائها عليهم ــ ف .

قوله : « **حللت** » ، أي للأزواج بالخروج من العدة ــ س .

قوله : « **فآذنيني** » ، بالمد ، من الإيذان ، بمعنى الإعلام ، أي أخبريني بحالك ــ س .

قوله : **ورجل آخر** ، هو أبو الجهم ، كما في صحيح مسلم ، وسيأتي عند المصنف أيضاً ــ ف .

قوله : « **غلام** » ، أي من الأصاغر ، لا من الأكابر ــ س .

قوله : **لا شئ له** ، أي فقير ــ س .

قوله : « **صاحب شر** » ، أي في حق النساء ، كما في رواية مسلم بلفظ « فيه على النساء شدة » وفي رواية له « ضراب للنساء » وفي رواية له ــ وستأتي عند المصنف ــ « لا يضع عصاه عن عاتقه ــ ف .

وفي تعليق السندي : أي كثير الضرب للنساء ، وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف إذا دعت الحاجة إليه ، وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال : « فإذا حللت فآذنيني » والمصنف أخذ منه جواز ذلك إذا كان مأذوناً من الخاطب ، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذ معلوم رضا الكل بما قضى ، فهو كالمأذون في ذلك ــ والله تعالى أعلم .

قوله : « **ولكن انكحي أسامة** » ، قالت : فكرهته إلخ ، أما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة ، فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه ، وكرم شمائله فنصحها بذلك ، فكرهته لكونه مولى ولكونه أسود جداً ، فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه ، لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك ، ولهذا قالت : فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت ــ شرح مسلم للنووي .

٢٢ ــ باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ؟

٣٢٤٧ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ لمحمد ــ ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس إن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ! ما لك علينا من شئ ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك نفقة » فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، واعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني » قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه ،

قوله : إن أبا عمرو بن حفص طلقها ، قال النووي : هكذا قال الجمهور ، وقيل : أبو حفص بن عمرو ، وقيل : أبو حفص بن المغيرة ، واختلف في اسمه ، والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد ، وقال النسائي : اسمه أحمد ، وقال آخرون : اسمه كنيته ــ زهر .

قوله : فسخطته ، بكسر الخاء ، أي ما رضيت به ــ س .

قوله : أم شريك ، اسمها غزية ، وقيل : غزيلة بنت دودان ــ زهر .

قوله : « يغشاها » ، أي يدخلون عليها ــ س .

قوله : « واعتدي » ، وفي بعض النسخ : « فاعتدي » .

قوله : « تضعين ثيابك » ، أي ليس هناك من تخافين نظره ــ س .

قوله : « فلا يضع عصاه » ، أي كثير الضرب للنساء ، كما جاء في رواية ، وقيل : كثير السفر ، وقيل : كثير الجماع ، والعصا كناية عن العضو وهذا أبعد الوجوه ــ س .

قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي : من لطيف استنباطه ، ما رواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال : كان الشافعي يوماً بين يدي مالك بن أنس ، فجاء رجل إلى مالك فقال : يا أبا عبد

٣٢٤٧ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٢٤٦ .

فصعلوك لا مال له ، ولكن انكحي أسامة بن زيد » فكرهته ، ثم قال : « أنكحي أسامة بن زيد » فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به .

الله ! إني رجل أبيع القمري ، وإني بعت يومي هذا قمرياً ، فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال : إن قمريك لا يصيح ، فتناكرنا ، إلى أن حلفت بالطلاق : إن قمري لا يهدأ من الصياح ، قال مالك : طلقت امرأتك ، فانصرف الرجل حزيناً فقام الشافعي إليه ــ وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ــ ، وقال للسائل : أصياح قمريك أكثر أم سكوته ؟ قال السائل : بل صياحه ، قال الشافعي : أمض فإن زوجتك ما طلقت ، ثم رجع الشافعي إلى الحلقة ، فعاد السائل إلى مالك وقال : يا أبا عبد الله ! تفكر في واقعتي ، تستحق الثواب ، فقال مالك ــ رحمه الله ــ : الجواب ما تقدم ، قال : فإن عندك من قال : الطلاق غير واقع ، فقال مالك : ومن هو ؟ فقال السائل : هو هذا الغلام ، وأومأ بيده إلى الشافعي ، فغضب مالك وقال : من أين هذا الجواب ؟ فقال الشافعي : لأني سألته أصياحه أكثر أم سكوته ؟ فقال : إن صياحه أكثر ، فقال مالك : وهذا الدليل أقبح ، أي لا تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب ، فقال الشافعي : لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن أبا جهم ومعاوية خطباني فبأيهما أتزوج ؟ فقال لها : « أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » وقد علم الرسول أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح ، فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله : « لا يضع عصاه عن عاتقه » على تفسير أن الأغلب من أحواله ذلك ، فكذا هنا حملت قوله : « هذا القمري لا يهدأ من الصياح » أن الأغلب من أحواله ذلك ، فلما سمع مالك ذلك تعجب من الشافعي ولم يقدح في قوله ألبتة ــ زهر .

قوله : « فصعلوك » ، كـ « عصفور » ، أي فقير ــ س .

قوله : « لا مال له » ، صفة كاشفة ــ س .

قال النووي : في هذا الحديث استعمال المجاز ، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة ، فإنه قال ذلك مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ، ونحو ذلك من المال المحقر ، وإن أبا جهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ، ولكن لما كان كثيرا الحمل للعصا ، وكان معاوية قليل المال ، جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازاً ــ زهر .

قوله : واغتبطت به ، على بناء الفاعل ، من الاغتباط من « غبطه فاغتبط » أي كانت النساء تغبطني لوفور حظي منه ، وظاهر الحديث أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً ، ومن لا يقول به : يعتذر

٢٣ ـــ إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم ؟

٣٢٤٨ ـــ أخبرنا محمد بن آدم قال : ثنا علي بن هاشم بن البريد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني تزوجت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا نظرت إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

قال أبو عبد الرحمن : وجدت هذا الحديث في موضع آخر : عن يزيد بن كيسان أن جابر بن عبد الله حدث ؛ والصواب : أبو هريرة .

٣٢٤٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

بقول عمر : لا تدع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة : « لا ندري أحفظت أم نسيت » ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

أقول : وأجاب عنه الشوكاني في النيل والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨١/٩) وبحثا فيه بحثاً طويلاً ، فليرجع إليهما ، والذين ذهبوا إلى حديث فاطمة أحمد وإسحاق وأبوثور ـــ ف .

قوله : البريد ، بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ـــ تق .

قوله : « شيئاً » ، بالهمزة واحد الأشياء ، قيل : المراد صغر ، وقيل : زرقة ، لو جعل بالنون صح دراية لا رواية ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

وفي الزهر : صفرة بدل صغر ـــ والله أعلم ـــ ف .

٣٢٤٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٣٦ ـــ المزي : ١٣٤٤٦/٩٥/١٠ .

٣٢٤٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٣٦ .

٢٤ ــ باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

٣٢٥٠ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس ــ يعني ابن حذافة ــ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً، فتوفى بالمدينة، فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فقال: سأنظر في ذلك، فلبثت ليالي فلقيته فقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فلم يرجع إليّ شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان ــ رضي الله عنه ــ، فلبثت ليالي فخطبها إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ

قوله: يرضى، وفي بعض النسخ: يرضاه.

قوله: تأيمت حفصة، أي صارت بلا زوج، بعد موت خنيس ــ بالتصغير ــ س.

قوله: فتوفى، على بناء المفعول ــ س.

قوله: فلبثت، أي مكثت، ليالي، منتظراً جوابه ــ س.

قوله: يومي، المراد به مطلق الوقت، لا ما يقابل بالليلة ــ س.

قوله: قال عمر، وفي بعض النسخ: فقال عمر.

قوله: «رضي الله عنه»، وفي بعض النسخ: «رضي الله عنهما».

قوله: فلم يرجع، بفتح ياء وكسر جيم، أي فلم يرد إليّ جواباً ــ س.

قوله: أوجد، أي أغضب ــ س.

قوله: «رضي الله عنه»، وفي بعض النسخ: «رضي الله عنهما».

قوله: فخطبها، أي التمس نكاحها ــ س.

قوله: وجدت عليّ، أي غضبت عليّ ــ س.

٣٢٥٠ ــ خ المغازي ١٢ : ٣١٧/٧، والنكاح ٣٣، ٣٦، ٤٦، ١٧٥/٩، ١٨٣، ٢٠١، حـم : ١٢/١، و٢٧/٢، وأعاده المؤلف في ٣٠ : برقم ٣٢٦١ ــ المزي : ١٠٥٢٣/٥٦/٨ .

حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه لم يمنعني حين عرضت عليّ أن أرجع إليك شيئاً إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ، ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها نكحتها » .

٢٥ ــ باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

٣٢٥١ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار أبو عبد الصمد قال : سمعت ثابتاً البناني يقول : كنت عند أنس بن مالك ، وعنده ابنة لــه ، فقال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعرضت عليه نفسها ، فقالت : يا رسول الله ألك فيّ حاجة ؟ .

٣٢٥٢ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا مرحوم قال : ثنا ثابت ، عن أنس أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم ، فضحكت ابنة أنس فقالت : ما كان أقل حياءها ، فقال أنس : هي خير منك ، عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٦ ــ صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها

٣٢٥٣ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أنا عبد الله قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : ولم أكن لأفشي ، من الإفشاء ، أي أظهر ، والجواب في مثل هذا قد يفضي إلى ذلك ، فتركت لذلك ــ س .

قوله : ما كان أقل حياؤها ، في القاموس ، « أقله » جعله قليلاً كقلله فــ « ما » استفهامية و« كان » زائدة وفي « أقل » ضمير لــ « ما » و« حياءها » بالنصب مفعول « أقل » أي أي شئ جعل حياءها قليلاً ، والمقصود التعجب من قلة حيائها ، حيث عرضت نفسها على الرجل ــ س .

٣٢٥١ ــ خ النكاح ٣٢ : ٩/١٧٤ ، والأدب ٧٩ : ١٠/٥٢٤ ، ق النكاح ٥٧ : ١/٦٤٥ ــ المــزي : ١/١٥٠/٤٦٨ .

٣٢٥٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٥١ .

٣٢٥٣ ــ م النكاح ١٥ : ٢/١٠٤٨ ــ المزي : ١/١٣٦/٤١٠ .

لزيد : « اذكرها عليّ » قال زيد : فانطلقت فقلت : يا زينب ! أبشري أرسلني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك ، فقالت : ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستأمر ربي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني فدخل بغير أمر .

٣٢٥٤ ــ أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عيسى بن طهمان أبو بكر، سمعت أنس بن مالك يقول : كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول : إن الله عز وجل أنكحني من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب .

٢٧ ــ كيف الاستخارة

٣٢٥٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا ابن

قوله : « أذكرها عليّ » أي من ذكرها ، أي خطبها ، أي أخطبها لأجلي والتمس نكاحها لي ــ س .

قوله : يذكرك ، يخطبك ــ س .

قوله : أستأمر ، أستخير ــ س .

قوله : فقامت إلى مسجدها ، أي موضع صلاتها من بيتها ، قال النووي : ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم ــ زهر .

قوله : ونزل القرآن ، يعني قوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ــ الأحزاب : ٣٧ ــ ﴾ « بغير أمر » لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية ــ س .

قوله : الصوفي ، وقال في الخلاصة : العابد الصوفي ــ ف .

قوله : أنكحني من السماء ، أي أنزل منه ذلك ــ س .

أي كان الذي ولي تزويجها منه هو الله عز وجل ، بمعنى أنه أوحى أن يدخل عليها بلا ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر ــ قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره .

قوله : الاستخارة ، استفعال من الخير أو الخيرة ، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما ، واختلف في ما ذا يفعل بعد الاستخارة ، فقال ابن عبد السلام : يفعل ما اتفق ، ويستدل له

٣٢٥٤ ــ خ التوحيد ٢٢ : ٤٠٤/١٣ ، ت تفسير سورة الأحزاب : ٣٥٤/٥ ، حم : ٢٢٦/٣ ــ المزي : ١١٢٤/٢٩٦/١ .

٣٢٥٥ ــ خ التهجد ٢٥ : ٤٨/٣ ، والدعوات ٤٨ : ١٨٣/١١ ، والتوحيد ١٠ : ٣٧٥/١٣ ، د الصلاة ٣٦٦ : ١٨٨/٢ ، ت فيه ٢٣٧ : ٣٤٥/٢ ، ق الإقامة ١٨٨ : ٤٤٠/١ ، حم : ٣٤٤/٣ ــ المزي : ٣٠٥٥/٣٦٦/٢ .

....

بقوله : في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره « ثم يعزم » وأول الحديث : « إذا أراد أحدكم أمراً فليقل » وقال النووي في الأذكار : يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني « إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعاً ، ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك ، فإن الخير فيه » وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن سنده واه جداً ، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد : « ولا حول ولا قوة إلا بالله » ــ كذا في الفتح : ١٨٧/١١ ، وحديث أبي سعيد أخرجه أبو يعلى ورجالــه موثقون ، ولفظه « ثم قدر لي الخير أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله » ــ مجمع الزوائد ٢٨١/٢ ؛ وحديث ابن السني في سنده : إبراهيم بن البراء ، وهو معروف بالضعف الشديد ، لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه ، فالحديث ساقط لا حجة فيه : وانظر اللسان (٣٨/١) والنيل (٦٣/٣) ؛

وحكى التاج السبكي في طبقاته (٢٥٨/٢) عن الكمال الزملكاني (ت ٧٢٧هــ) أنه كان يقول : إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة فليفعل بعدها ما بدا له ، سواء انشرحت نفسه له أم لا ، فإن فيه الخير ، وإن لم ينشرح له نفسه ــ ، قال : وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس ــ ا هــ ؛ وكذا ليس في شئ من طرقه ذكر النوم بعد الاستخارة ، وإطلاع ما هو خير له في رؤياه ، وإنما نبهت على هذا لأن كثيراً من الناس يزعمون أن الاستخارة استخبار من الله تعالى واستطلاع منه ، فاخترعوا لها ضوابط لم يبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إذا لم يروا فيه رؤيا فيطلبون الاستخارة من غيرهم ممن يظنونه من أهل الصلاح ، ولعمري أن صنيعهم هذا من جنس الكهانة التي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومناف لغرض شرعية الاستخارة وهو ــ كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ــ قدس الله روحه ــ على ما ذكر عنه تلميذه المحقق ابن القيم في المدارج (٦٨/٢) وشرحه شرحاً جيداً ــ : التوكل قبل الفعل ، والرضا بعده ، فمن توكل على الله قبله ، ورضي بالمقضي له بعده ، فقد قام بالعبودية ــ اهــ .

وأيضاً هو مما حذر به الأمة من عوائد أهل الجاهلية ، قال العارف ابن القيم في الزاد : فعوض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين ، يطلبون بها علم ما قسم لهم بالغيب ، ولهذا سمي ذلك استقساماً ، وهو استفعال من القسم ، والسين فيه للطلب ، وعوضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله ، الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو ، ولا يصرف

أبي الموال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن .

السيآت إلا هو ــ فتضمن هذا الدعاء الإقرار بوجوده سبحانه ، والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة والإقرار بربوبيته ، وتفويض الأمر إليه ، والاستعانة به ، والتوكل عليه ، والخروج من عهدة نفسه ، والتبري من الحول والقوة إلا به ، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه ، وقدرته عليها ، وإرادته لها ، وإن ذلك كله بيد وليه ، وفاطره وإلهه الحق ــ إلى أن قال : ــ والمقصود أن الاستخارة توكل على الله ، وتفويض إليه ، واستقسام بقدرته وعليه وحسن اختياره لعبده ــ انتهى بتلخيص ، وغير خفي أن هذه الاستخارات التي ابتدعها المتأخرون للاستطلاع على أمور الغيب منافية لهذا المشهد الذي حققه ابن القيم ، وشيخه العارف ؛ وقال الشاه ولي الله في الحجة (٢/١٩) : من أعظم فوائدها أن يغني الإنسان عن مراد نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ، ويسلم وجهه لله ، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله ، فإذا ألهموا في الأمر بداعية إلهية لا داعية نفسانية ، وعندي أن إكثار الاستخارة في الأمور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة ــ انتهى ؛ وفي بعض طرق الحديث عند الطبراني (المجمــع ٢/٢٨٠) عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمراً ــ كذا في الفتح (١١/١٨٧) ومجمع الزوائد (٢/٢٨٠) ، والمؤلف أورد الحديث في النكاح وقد ورد ذكره صريحاً في بعض الروايات كما في الحصن (١١٦) ولفظه : « فإن كان زواجاً فليكتم الخطبة ثم ليتوضأ ، فيحسن وضوءه ، ثم ليحصل ما كتب الله له ، ثم ليحمد الله ويمجده » الحديث ــ أخرجه ابن حبان (٦/١٣٩) والحاكم (١/ ٣١٤) عن ابن مسعود (كذا ، والصواب عن أبي أيوب) وصححاه ، كذا في تحفة الذاكرين (١٣٤) والحديث روى نحوه البيهقي (٧/١٤٨) وذكره الحافظ في الفتح ــ والله أعلم .

قوله : أبي الموال ، كذا في الهندية والمصرية والتقريب « الموال » بحذف الياء في آخره . وفي الخطية والخلاصة والمغني : « الموالي » بإثبات الياء ، وضبطه في المغني : بفتح ميم كالجواري ــ انتهى .

أقول : حذف الياء من آخر الأسماء شائع كالعاص والعاصي ــ والله أعلم ــ ف . اسمه زيد جد عبد الرحمن (راوي الحديث) وأبوه لا يعرف اسمه ، وعبد الرحمن من ثقات التابعين ، وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر . كذا في الفتح (١١/١٤٨) .

قوله : كما يعلمنا السورة ، أي يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه ، كما يعتني

يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم ! إني أستخيرك بعلمك ، وأستعينك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ! إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ــ أو قال : في عاجل أمري وآجله ــ فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم : أن هذا الأمر

بالسورة ــ س .

قوله : يقول ، بيان لقوله : يعلمنا الاستخارة ــ س .

قوله : « **إذا هم أحدكم** » ، أي أراده ، كما في رواية ابن مسعود ــ س .

قوله : « **بالأمر** » ، يعم المباح وما يكون عبادة ، إلا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة إلى إيقاعها في وقت معين ، وإلا فهي خير ويستثنى ما يتعين إيقاعه في وقت معين إذ لا يتصور فيه الترك ــ س .

قوله : « **فليركع** » ، الأمر للندب ــ س .

قوله : « **من غير الفريضة** » ، يشمل السنن الرواتب إلا أن يراد الفريضة مع توابعها ــ س .

قوله : « **أستخيرك بعلمك** » ، أي أسأل منك أن ترشدني إلى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم ــ س .

قوله : « **أستعينك** » ، أي أطلب منك العون على ذلك إن كان خيراً ، ورواية غالب الكتب ، « وأستقدرك بقدرتك » والظاهر أن أحدهما نقل بالمعنى ، والأقرب أن رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الأخر ــ س . أقول : وفي بعض نسخ الكتاب أيضاً « أستقدرك » وكذلك في زهر الربى ، « وأستقدرك » أي أسألك أن تقدر لي الخير ــ ف .

قوله : « **بقدرتك** » ، قال الكرماني : الباء في « بعلمك وبقدرتك » يحتمل أن تكون للاستعانة كما في قوله تعالى : ﴿ رب بما أنعمت عليّ ــ القصص : ١٧ ــ ﴾ أي بحق علمك وقدرتك الشاملين ــ ز .

قوله : « **وأسألك من فضلك** » ، أي أسأل ذلك لأجل فضلك العظيم ، لا لاستحقاق بذلك ، ولا لوجوب عليك ــ س .

قوله : « **إن كنت تعلم** » ، الترديد فيه راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى ، إذ يستحيل أن يكون خيراً ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر ــ س .

قوله : « **فأقدره لي** » ، بضم الدال أو كسرها ، أي أجعله مقدوراً لي ، أو قدره لي ، أي يسره ، فهو مجاز عن التيسير ، فلا ينافي كون التقدير أزلياً ــ س .

شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـــ أو قال : في عاجل أمري وآجله ـــ فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به ، قال : و« يسمي حاجته » .

٢٨ ـــ إنكاح الابن أمه

٣٢٥٦ ـــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا يزيد ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر ، يخطبها عليه ، فلم تزوجه ، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه ، فقالت : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني امرأة غيرى ، وإني امرأة مصبية ، وليس أحد من أوليائي شاهد ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : « ارجع إليها فقل لها : أما قولك إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك ، وأما قولك : إني امرأة مصبية ،

قوله : « شر لي في ديني ومعاشي » ، ينبغي أن يجعل الواو ههنا بمعنى « أو » بخلاف قوله : « خير لي في كذا وكذا » فإن هناك على بابها ، لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيراً من جميع الوجوه ، وأما حين الصرف فيكفي أن يكون شراً من بعض الوجوه ـــ س .

قوله : « أرضني » من الإرضاء ، وفي تعليق السندي والسيوطي « رضني » أي من الترضية ، وقالا : أي اجعلني راضياً بذلك ـــ ف .

قوله : « ويسمي حاجته » أي عند قوله : « أن هذا الأمر » ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : غيرى ، بألف مقصورة ، أي ذات غيرة ، أي فلا يمكن لي الاجتماع مع سائر الزوجات ـــ س .

قوله : مصبية ، بضم ميم ، من « أصبت المرأة » أي ذات صبيان ـــ س .

قوله : شاهد ، الظاهر أنه بالنصب ، خبر « ليس » ولا عبرة بخطه بلا ألف ، والمراد أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم ـــ س .

قوله : « فيذهب » ، من الإذهاب ـــ س .

٣٢٥٦ ـــ ضعيف الإسناد ، حم : ٦/٢٩٥، ٣١٣ ، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١ ـــ المزي : ١٣/٢٧/١٨٢٠٤ .

فستكفين صبيانك ، وأما قولك : أن ليس أحد من أوليائي شاهد ، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك » فقالت : لابنها : يا عمر ! قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه ــ مختصر .

٢٩ ــ انكاح الرجل ابنته الصغيرة

٣٢٥٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا أبو معاوية قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست ، وبنى بها وهي بنت تسع .

٣٢٥٨ ــ أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال : ثنا جعفر بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ، ودخل عليّ لتسع سنين .

٣٢٥٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا عبثر ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة قال : قالت عائشة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين ، وصحبته تسعاً .

قوله : « فتستكفين صبيانك » ، من الكفاية ، على بناء المفعول « وصبيانك » بالنصب على أنه مفعول ثان ، كما في قوله تعالى : ﴿ فسيكفيكهم ﴾ أي فسيكفيك الله تعالى مؤنة صبيانك ــ س .

قوله : « شاهد ولا غائب » ، هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر « ليس » « يكره » ــ س .

قوله : قم فزوج إلخ ، قيل : كان صغيراً فالولي حقيقة هو صلى الله عليه وسلم ــ والله أعلم ــ س .

أورده رحمه الله بصيغة التمريض لاختلاف فيه ، وإن شئت تفصيل المذاهب وأدلتها فارجع إلى نيل الأوطار ــ ف .

قوله : مساور ، بضم ميم فمهملة خفيفة ــ مغني .

٣٢٥٧ ــ خ النكاح ٣٨، ٣٩ / ٥٩ : ١٩٠/٩، ٣٣٤، م فيه ١٠ : ١٠٣٨/٢، د فيه ٣٤ : ٥٩٣/٢، ق فيه ١٣ : ٦٠٣/١ ، حم : ١١٨/٦ ، ٢٨٠ ، وأعاده المؤلف بأرقام ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ــ المزي : ١٧٢٠٣/٢٠٣/١٢ .

٣٢٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٥٧ ــ المزي : ١٦٧٨١/١٢٥/١٢ .

٣٢٥٩ ــ صحيح بما قبله وبما بعده ، انظر رقم ٣٢٥٧ ــ المزي : ١٧٧٩٦/٣٧٦/١٢ .

٣٢٦٠ ــ أخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة .

٣٠ ــ إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

٣٢٦١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث ، أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ حدثنا قال : ــ يعني ــ تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ــ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فتوفى بالمدينة ، قال عمر : فأتيت عثمان بن عفان ، فعرضت عليه حفصة بنت عمر ، قال : قلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، قال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إليّ شيئاً ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قال عمر : قلت : نعم : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً فيما عرضت عليّ إلا أني قد كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــد ذكرها ، ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها .

قوله : بدا لي ، أي ظهر لي ، أي هو أن لا أتزوج في هذه الليلة ، فاليوم بمعنى الوقت ــ س .

٣٢٦٠ ــ م النكاح ١٠ : ١٠٣٩/٢ ، حم : ٤٢/٢ ، ٢١١ ، وانظر أيضاً رقم ٣٢٥٧ ــ المــزي : ١١/ ١٥٩٥٦/٣٦١ .

٣٢٦١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٥٠ .

٣١ ـــ استئذان البكر في نفسها

٣٢٦٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ،

قوله : « الأيم » بفتح فتشديد تحتية مكسورة ، في الأصل : من لازوج لها ، بكراً كانت أو ثيبا ، والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ، ولمقابلته بالبكر ، وقيل : وهو الأكثر استعمالاً ـــ س .

ورواية الثيب أخرجه مسلم ، فحمل معنى الأيم على الثيب متعين ، والمراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحها إن كانت ثيبة ، والبكر يمنعها الحياء من التعيين ، فلابد من استئذانها ، لكن إذنها صماتها ـــ والله أعلم .

قوله : « أحق » هو بقتضي المشاركة ، فيفيد أن لها حقاً في نكاحها ولوليها حقاً ، وحقها أوكد من حقه ، فإنها لا تجبر لأجل الولي ، وهو يجبر لأجلها ، فإن أبي زوجها القاضي ، فلا ينافي هذا الحديث حديث « لا نكاح إلا بولي » ـــ س .

وهو حديث أخرجه الخمسة إلا المؤلف ، وصححه غير واحد من الأئمة ، وحمل النفي فيه على الكمال رده الخطابي (٣/١٩٨) : ومن الحنفية صاحب فتح الملهم ، وصاحب العرف الشذى ، وفيه دليل على اشتراط الولي في النكاح ، وإليه ذهب الجمهور متمسكين بقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ـــ ٢٣٢ من البقرة ـــ ﴾ .

قال الباجي (٣/٢٦٨) : فلنا من الآية دليلان : الظاهر ، والسبب ، فأما الظاهر فإنه تعالى نهى الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل ، فلولا أن الولاية للرجل في العقد لما صح العضل والمنع من النكاح ، كما لا يصح منعهن من التصرف في أموالهن ، وأما السبب فهو ما رواه البخاري (٩/ ١٨٣) من حديث معقل أنه قال : زوجت أختي لرجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وقدمتك وأكرمتك ، فطلقها ، ثم جئت تخطبها ؟ لا والله ! لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ قلت : الآن

٣٢٦٢ ـــ م النكاح ٩: ٢/١٠٣٧، د فيه ٢٦ : ٢/٥٧٧، ت فيه ١٨: ٣/٤١٦، ق فيه ١١: ١/٧٠١، ط فيه ٢: ٢/٥٢٤، حم ١: ٢١٩، ٢٢٢، ٢٧٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٢ ـــ المزي : ٥/٢٥٨/٦٥١٧.

وإذنها صماتها » .

٣٢٦٣ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن مالك ابن أنس قال : سمعته منه بعد موت نافع بسنة ، وله يومئذٍ حلقة ، قال : أخبرني عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، واليتيمة تستأمر ، وإذنها صماتها » .

أفعل يا رسول الله ! قال : « فزوجها إياه » فثبت بهذا الحديث أن العضل هو أن يمنع من إنكاحها ، فيكون ذلك منعاً لها من النكاح ، وإلا لم تحتج المرأة وهي تريد زوجها إلى إنكاح معقل لها ،كما لم يكن يحتاج إليه فيما تريد من بيع أو شراء ــ انتهى .

قال في السبل :كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات ، ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها ، ونسبة النكاح إليهن في الآيات مثل﴿ حتى تنكح زوجاً ﴾ مراد به الإنكاح بعقد الولي ، إذ لو فهم صلى الله عليه وسلم « أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له ، ولم يبح له الحنث في يمينه والتكفير ــ انتهى . وزاد أبو داود في حديث معقل قال : فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه .

قال في الحجة (١٢٧/٢) : اعلم أنه لا يجوز أن يحكم في النكاح النساء ، خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن ، فكثيراً ما لا يهتدين المصلحة ، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً ، فربما رغبن في غير الكفؤ ، وفي ذلك عار على قومها ، فوجب أن يجعل للأولياء شئ من هذا الباب لتسد المفسدة ، وأيضاً فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية أن يكون الرجال قوامين على النساء ، ويكون بيدهم الحل والعقد ، وعليهم النفقات ، وإنما النساء عوان بأيدهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم ﴾ الآية : وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم ، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشأها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم إكتراث لهم .

قوله : « صماتها » ، بضم الصاد : السكوت ــ س .

قوله : قال سمعته منه ، أي قال شعبة : سمعت الحديث الآتي من مالك « بعد موت نافع بسنة ، وله » أي لمالك « يومئذٍ حلقة » أي حلقة تلامذته وقت تحديثه إياهم ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : « واليتيمة » ، يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ، ومن لا يجوز ذلك

٣٢٦٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٦٢ .

٣٢٦٤ ــ أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال : ثنا يعقوب قال : حدثني أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأيم أولى بأمرها ، واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها » .

٣٢٦٥ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن صالح ابن كيسان ، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، فصمتها إقرارها » .

٣٢ ــ استئمار الأب البكر في نفسها

٣٢٦٦ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثيب أحق بنفسها ، والبكر يستأمرها أبوها ، وإذنها صماتها » .

٣٣ ــ استئمار الثيب في نفسها

٣٢٦٧ ــ أخبرنا يحيى بن درست قال : ثنا أبو إسماعيل قال : ثنا يحيى ، أن أبا سلمة حدثه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الثيب حتى تستأذن ، ولا تنكح البكر حتى تستأمر ، قالوا يا رسول الله ! كيف إذنها ؟ قال : « إذنها أن تسكت » .

يحمل اليتيمة على البالغة ، وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : يستأمرها أبوها ، من لا يرى ذلك لازماً يقول : إنه لتطييب خاطرها أحب وأولى ــ س .

٣٢٦٤ ــ ٣٢٦٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٦٢ .

٣٢٦٧ ــ خ النكاح ٤١ : ١٩١/٩، والحيل ١١ : ٣٣٩/١٢ ، ٣٤٠ ، م النكاح ٩ : ١٠٣٦/٢ ، ق فيه ١١ : ٦٠٢/١، حم : ٢٢٩/٢، ٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ويأتي برقم ٣٢٦٩ ــ المزي : ١٥٤٣٣/٨٢/١١ .

٣٤ ــ إذن البكر

٣٢٦٨ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث ، عن ذكوان أبي عمرو، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استأمروا النساء في أبضاعهن » قيل : فإن البكر تستحي وتسكت ؟ قال : « هو إذنها » .

٣٢٦٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد ــ وهو ابن الحارث ــ قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله ! كيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » .

٣٥ ــ الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٢٧٠ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا معن قال : ثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ؛ وأخبرنا محمد بن سلمة قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ؛ عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري ، عن خنساء بنت خذام أن أباها زوّجها

قوله : « أبضاعهنّ » أي أنفسهن أو فروجهن ــ س .

قوله : خنساء ، بمفتوحة وسكون نون وبسين مهملة ــ مغني .

قوله : خذام ، بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة ــ س .

٣٢٦٨ ــ خ النكاح ٤١ : ١٩١/٩ ، والإكراه ٣ : ٣١٩/١٢ ، والحيل ١١ : ٣٤٠/١٢ ، م النكاح ٩ : ١٠٣٧/٢ ، حم : ٤٥/٦ ، ١٦٥ ، ٢٠٣ ــ المزي : ١٦٠٧٥/٣٩٥/١١ .

٣٢٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٦٧ ــ المزي : ١٥٤٢٥/٨٠/١١.

٣٢٧٠ ــ خ النكاح ٤٢ : ١٩٤/٩، والإكراه ٣ : ٣١٨/١٢، والحيل ١١ : ٣٤٠/١٢ ، د النكاح ٢٦ : ٥٧٩/٢ ، ق فيه ١٢ : ٦٠٢/١ ، ط فيه ١١ : ٥٣٥/٢ ، حم : ٣٢٨/٦ ــ المزي : ٢٩٥/١١/ ١٥٨٢٤ .

وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه .

أقول : ومن ضبط هذه اللفظة بالمهملة فقد أخطأ ، وحققه الأستاذ أحمد شاكر في تعليق المسند (١٤٨/٥) .

قوله : وهي ثيب ، ظاهره أنه لا إجبار على الثيب ولو صغيرة ، لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ، ومن يرى أن المؤثر في عدم الإجبار البلوغ يرى أن هذه حكاية حال لا عموم لها ، فيحتمل أن تكون بالغة ، فصار حق الفسخ سبب ذلك ، إلا أنه اشتبه على الراوي فزعم أنه الحق لكونها ثيباً ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

ويؤكده أن الخيار ثبت للبكر أيضاً في عدة روايات قال الحافظ (١٩٦/٩) بعد ما ذكرها : طرقه تقوي بعضها ببعض ـــ انتهى ؛ منها حديث جابر أخرجه المؤلف في كبراه والدارقطني (٢٣٣/٣) ، وقال : الصحيح أنه مرسل ، قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤٠/٣) : والإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرده ـــ انتهى ؛

ومنها حديث ابن عباس : أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ـــ أخرجه أبو داود (٥٧٦/٢) وابن ماجه (٦٠٣/١) وأحمد (٢٧٣/١) والمؤلف في كبراه ، قال ابن القيم (٤٠/٣) : رجاله محتج به في الصحيح ، وحسنه صاحب العون ، وصححه الأستاذ أحمد شاكر في تعليق المسند ، وتعليله بالإرسال وتفرد جرير يرده تحقيق الحافظ في التلخيص (١٦١/٣) وابن القيم في تهذيبه (٤٠/٣) ، وقال ابن القطان : هذا حديث صحيح ، قال : وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها أبوها ، وهي ثيب فكرهته فرد عليه السلام نكاحه ، فإن تلك ثيب وهذه بكر ، وهما ثنتان (نصب الراية ١٩٠/٣) ؛ وقال ابن القيم في الزاد (٩٥/٥ ، ٩٦) : وهذه غير خنساء ، فهما قضيتان ، قضى في إحداهما بتخيير الثيب ، وقضى في الأخرى بتخيير البكر ـــ انتهى ؛

وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، وهذا قول جمهور السلف : ومذهب أبي حنيفة وأحمد ـــ في إحدى الروايتين عنه ـــ وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه ـــ انتهى ، وأول الحديث الإمام البيهقي محاماة لقول الامام الشافعي ، واستحسن تأويله الحافظ ، فأجاد الرد عليهما العلامة الأمير اليماني في السبل (١٨٨/٣) والحق معه ـــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٦ ــ البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٢٧١ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا علي بن غراب قال : ثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، فقالت : اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ! قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم : أ للنساء من الأمر شئ ؟ .

قوله : غراب ، باسم الطائر ، وهو لقب ، واسمه عبد العزيز ، سماه مروان بن معاوية ــ كذا في تق .

قوله : عبد الله بن بريدة إلخ ، الحديث أخرجه الدارقطني (٣/٢٣٣) والبيهقي (١١٨/٧) وأعلاه بأن ابن بريدة لم يسمع عن عائشة ، قال المارديني في الجوهر : إن صاحب الكمال صرح بسماعه منها ــ انتهى ؛ وأخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن عائشة ، نقل السندي (٥٧٨/١) تصحيحه عن الزوائد ، وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح انتهى ؛ وقال صاحب السبل (١٨٨/٣) : والظاهر أنها بكر ، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس ، وقد زوجها أبو بكر كفؤ ابن أخيه ، وإن كانت ثيباً ، فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه للآباء من الأمر شئ ، ولفظ النساء والبكر ــ انتهى ؛ وراجع تأويل البيهقي (١١٨/٧) والرد عليه في الجوهر ــ والله تعالى أعلم .

قوله : فتاة ، أي شابة ــ س .

قوله : ليرفع بي ، أي ليزيل بإنكاحي إياه ــ س .

قوله : خسيسة ، أي دناءة ، أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً ، والخسيس الدنئ ، والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس ، يقال : «رفع خسيسته» إذا فعل به فعلاً يكون فيه رفعته ــ س .

ويحتمل أن يكون المراد من الخسيسة الفقر ، لعل ابن عمها كان فقيراً محتاجاً ، وهذه الفتاة وأبوها من أهل اليسار ــ والله تعالى أعلم .

قوله : فجعل الأمر إليها ، يفيد أن النكاح منعقد ، إلا أن نفاذها إلى أمرها ــ س .

قوله : أ للنساء ، بهمزة الاستفهام ، ولام الجر ــ س .

٣٢٧١ ــ ضعيف ، ق النكاح ١٢ : ٦٠٢/١ ، حم : ١٣٦/٦ ــ المزي : ١٦١٨٦/٤٣٥/١١ .

٣٢٧٢ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، فإن أبت فلا جواز عليها » .

٣٧ ـــ الرخصة في نكاح المحرم

٣٢٧٣ ـــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن محمد بن سواء قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ويعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم ـــ وفي حديث يعلى : بسرف .

٣٢٧٤ ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ،

قوله : « **فلا جواز عليها** » أي لاسبيل عليها ، أو لا ولاية عليها ، وهذا يدل على أنه ليس على الصغير ولاية إجبار لغير الأب ، وعند الشافعي لا فائدة لأمرها ، فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة ـــ كما تقدم ـــ س . وإيراد الحديث هنا للاستدلال على أن رضا البكر البالغة شرط في صحة العقد مطلقاً ـــ والله تعالى أعلم .

قوله : وهو محرم ، قال القاضي عياض : لم يرو ذلك غير ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس ، ولا أنهم أضبط من ابن عباس وأكثر ، ومنهم من تأوله على أن المراد تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم « محرم » وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي في حرم المدينة ، قلت : وقيل في البيت ، أي في شهر حرام ، يقال : « أحرم » إذا دخل في الشهر الحرام ـــ ز .

قوله : بسرف ، بمفتوحة وكسر راء ، وصرف وترك ، موضع بعشرة أميال من مكة ـــ كذا في المغني والمجمع .

٣٢٧٢ ـــ حسن ، د النكاح ٢٤ : ٥٧٢/٢ ، ٥٧٤ ، ت فيه ١٩ : ٤١٧/٣ ، حم : ٢٥٩/٢ ، ٤٧٥ ـــ المزي : ١٥١١٠/١٩/١١ .

٣٢٧٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤٠ ـــ المزي : ٦٢٠٠/١٦٤/٥ .

٣٢٧٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤٠ .

أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

٣٢٧٥ ــ أخبرنا عثمان بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن الحجاج قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ، جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه .

٣٢٧٦ ــ أخبرنا أحمد بن نصر قال : ثنا عبيد الله ــ وهو ابن موسى ــ ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

٣٨ ــ النهي عن نكاح المحرم

٣٢٧٧ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا معن قال : ثنا مالك ؛ والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ؛ عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، أن أبان بن عثمان قال : سمعت عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَنكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب » .

قوله : « **لا يَنكح** » ، من النكاح ، والثاني من الإنكاح ــ س .

أخذ به الأئمة الثلاثة والجمهور وتعلق أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ بالحديث السابق ، وأجيب بعد ما تقدم بأن الصحيح عند الأصوليين ترجيح القول ، لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكـــون مقصوراً عليه ، ومن خصائصه ــ زهر .

قوله : « **ولا يُنكح** » ، بضم أوله ، أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة ــ ز .

قوله : « **ولا يخطب** » ، كـــ « ينصر » من الخطبة ، وقد تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج ــ س .

وهو نهي تنزيه ليس بحرام ــ زهر . والظاهر التحريم ، قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل ، وموجب النهي التحريم ، وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر ــ من السبل .

٣٢٧٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤٠ ــ المزي : ٥/٩١/٥٩٢٩ .

٣٢٧٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤٠ .

٣٢٧٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤٥ .

٣٢٧٨ ــ حدثنا أبو الأشعث قال : ثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : ثنا سعيد ، عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، أن عثمان ابن عفان ــ رضي الله عنه ــ حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب » .

٣٩ ــ ما يستحب من الكلام عند النكاح

٣٢٧٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا عبثر ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ، قال : « التشهد في الحاجة : أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن

قوله : « والتشهد في الحاجة » ، الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ، ويؤيده بعض الروايات ، فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ، ولذلك قال الشافعي : الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها ، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات ــ س .

قوله : « أن الحمد إلخ » ، قال الطيبي : التشهد مبتدأ خبره « أن الحمد لله » وأن مخففة من الثقيلة كقوله تعالى : ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ ــ كذا في المرقاة .

قوله : « أنفسنا » ، وزاد ابن ماجه : « ومن سيآت أعمالنا » .

قوله : « وأشهد إلخ » ، في تهذيب السنن (٢/٥٤) : والأحاديث كلها متفقة على أن « نستعينه ونستغفره ونعوذ به » بالنون ، والشهادتان بالإفراد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها ، ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك ، فيستغفر الرجل لغيره ، ويستعين الله له ، ويستعيذ بالله له أتى فيها بلفظ الجمع .

٣٢٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٤٥ .

٣٢٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤٠٥ ــ المزي : ٧/١٢٥/٩٥٠٦ .

إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ويقرأ ثلاث آيات .

٣٢٨٠ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا محمد بن عيسى قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، عن داود ، عن عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رجلاً كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شئ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل [الله [1]] فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له [2]] ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد ! » .

٤٠ ــ ما يكره من الخطبة

٣٢٨١ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن عبد العزيز ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم قال : تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد

قوله : ويقرأ إلخ ، وفي رواية ابن ماجه « ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ــ ١٠٢ من آل عمران ــ ﴾ إلى آخر الآية ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ــ آية ١ من النساء ــ ﴾ إلى آخر الآية ﴿ اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا ــ ٧٠ من الأحزاب ــ ﴾ إلى آخر الآية .

قوله : آيات ، وفي رواية الدارمي بعد ذكر الآيات الثلاث « ثم يتكلم بحاجته » .

قوله : « نحمده » ليست هذه اللفظة في حديث ابن مسعود ، والحمد لا يتحمله أحد عن أحد ، ولا يقبل النيابة ، فإن كانت محفوظة فجاءت على بناء ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد ــ كذا في تهذيب السنن ــ والله أعلم .

قوله : فقد رشد ، بفتح الشين ، هو المشهور الموافق لقوله تعالى : ﴿ لعلهم يرشدون ﴾ إذ المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر ، ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلي في مجلس الحافظ المزي

٣٢٨٠ ــ م الجمعة ١٣ : ٢/٥٩٣ ، ق النكاح ١٩ : ١/٦١٠ ــ المزي : ٤/٤٣٥/٥٥٨٦ .

٣٢٨١ ــ م الجمعة ١٣ : ٢/٥٩٤ ، د الصلاة ٢٢٩ : ١/٦٦٠ ، والأدب ٨٥ : ٥/٢٥٩ ، حـم : ٤/ ٢٥٦ ، ٣٧٩ ــ المزي : ٧/٢٧١/٩٨٥٠ .

١ ، ٢ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

فقد غوى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بئس الخطيب أنت » .

« رشد » بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى : ﴿ لعلهم يرشدون ﴾ وبالكسر ذكره سيبويه في كتابه ، وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ فأولئك تحروا رشدا ﴾ بفتحتين ، فإن « فعلا » بفتحتين مصدر « فعل » بكسر العين كـ « فرح فرحاً وسخطه سخطاً » ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى : ﴿ فأولئك تحروا رشدا ﴾ ، وأنت لو تأملت وجدت لكلام المزي والموصلي موقعاً عظيماً ودلالة باهرة على فطانتهما ــ والله أعلم ــ س .

قال في القاموس : رشد كـ « نصر وفرح » رشداً ورشداً ورشاداً ، اهتدى ــ ف .

قوله : غوى ، روي بفتح الواو وكسرها ، وصوب عياض الفتح ــ س . وهو من الغي ، وهو الانهماك في الشر ــ زهر .

قوله : « بئس الخطيب أنت » قالوا : أنكر عليه التشريك في الضمير المقتضى لتوهم التسوية ، ورد بأنه ورد مثله في كلامه صلى الله عليه وسلم ، فالوجه أن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب ، ويوهم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السامعين ، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال القرطبي : ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضمير واحد ، ويعارضه ما رواه أبوداود (١/٦٥٩) من حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه » وفي حديث أنس « ومن يعصهما فقد غوى » هما صحيحان ، ويعارضه أيضاً قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته ، ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلى أن ذلك الخطيب وقف على « ومن يعصهما » وهذا تأويل لم يساعده الرواية ، فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد ، وأن آخر كلامه إنما هو « فقد غوى » ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال : قل : « ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » فظهر أن ذمه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير ، وحينئذ يتوجه الإشكال ويتخلص عنه من أوجه : أحدها أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « بئس الخطيب أنت » منصرف لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى ، وثانيها أن إنكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد ، فمنع ذلك من أجله ، وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق ، وثالثها أن ذلك الجمع تشريف لله تعالى أن يشرف من شاء

٤١ ــ باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

٣٢٨٢ ــ أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان قال : سمعت أبا حازم يقول : سمعت سهل بن سعد يقول : إني لفي القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقامت امرأة فقالت :

بما شاء ، ويمنع مثل ذلك الغير ، كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ ولذلك أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم في إطلاق مثل ذلك ، ومنع منه الغير على لسان نبيه ، ورابعها أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه ، لأنه تقييد قاعدة ، والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ، ولأن هذا الخبر نافل ، والآخر مبقي على الأصل فكان الأول أولى ، ولأنه قول والثاني فعل ، فكان أولى ــ انتهى ؛

وقال النووي : قال القاضي عياض ، وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى ، بتقديم اسمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : « لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل : ما شاء الله ثم شاء فلان » والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط واجتناب الإشارات والرموز ، فلهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم ، وأما قول الأولين فيضعف بأشياء : منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ ، فإنه ليس المراد حفظها ، إنما يراد الاتعاظ بها ، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود (١/٦٥٩) بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة « الحمد لله نستعينه » إلى أن قال : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه » ــ انتهى ؛

وقال الشيخ عز الدين : من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى ، وذلك ممتنع على غيره ، قال : وإنما يمتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو ، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك ــ زهر .

قوله : يقول ، وفي بعض النسخ : قال .

٣٢٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٠٢ .

يا رسول الله ! إنها قد وهبت نفسها لك ، فرأ فيها رأيك ، فسكت ، فلم يجبها النبي صلى الله عليه وسلم بشئ ، ثم قامت فقالت : يا رسول الله ! إنها قد وهبت نفسها لك ، فـرأ فيها رأيك ، فقام رجل فقال : زوجنيها يا رسول الله ! قال : « هل معك شئ ؟ » قال : لا ! قال : « فاذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد » فذهب فطلب ، ثم جاء فقال : لم أجد شيئاً ولا خاتماً من حديد ، قال : « هل معك من القرآن شئ ؟ » قال : نعم ! معي سورة كذا وسورة كذا ، قال : « أنكحتكها على ما معك من القرآن » .

٤٢ ـ الشروط في النكاح

٣٢٨٣ ـ أخبرنا عيسى بن حماد قال : أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » .

٣٢٨٤ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال : سمعت حجاجاً يقول : قال ابن جريج : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا الخير حدثه ، عن عقبة ابن عامر

قوله : « أنكحتكها » وفي المصرية « أنكحتها » قال السندي : قد جاء في هذا اللفظ روايات ، لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمقام أشار المصنف بايراده في هذه الترجمة إلى أنه الأصل ، وباقي الألفاظ روايات بالمعنى ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : « إن أحق الشروط إلخ » ، خبر « إن » « ما استحللتم » و« أن يوفى به » متعلق بأحق ، أي أليق الشروط بالإيفاء شروط النكاح ، والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ، ما لم يكن محظوراً ، ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر ، فإنه مشروط شـرعاً في مقابلة البضع ، أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ، فإنها كأنها التزمها الزوج بالعقد ـ س .

٣٢٨٣ ـ خ الشروط ٦: ٣٢٣/٥، والنكاح ٥٣: ٢١٧/٩، م فيه ٨: ١٠٣٦/٢، د فيه ٤٠: ٦٠٤/٢، ت فيه ٢٢: ٤٣٤/٣، ق فيه ٤١: ٣٢٨/١، حم: ١٤٤/٤، ١٥٠، ١٥٢ ـ المزي: ٩٩٥٣/٣١٦/٨.

٣٢٨٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٢٨٣ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » .

٤٣ ــ النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها

٣٢٨٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن رفاعة طلقني ، فأبت طلاقي ، وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » .

قوله : تحل ، بالفوقية والتحتانية معاً .

قوله : رفاعة ، بكسر الراء ــ س .

قوله : فأبت ، أي طلقني ثلاثاً ــ س .

قوله : الزبير ، بفتح الزاي وكسر الموحدة ، بلا خلاف ــ كذا ذكره السيوطي في كتاب الطلاق في حاشية الكتاب ؛ وكذا هو المحفوظ والمضبوط في بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح ، لكن قال السيوطي ههنا : بفتح الزاي وفتح الموحدة ، ولعله سهو ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : لا ريب أنه سهو من بعض الناس ، فإن النسخة التي عندنا من طبع مصر فيها ههنا أيضاً : كسر الموحدة ، ولفظها : بفتح الزاي وكسر الموحدة مكبراً ــ ف .

قوله : هدبة الثوب ، هو بضم هاء وسكون دال ، طرفه الذي لم ينسج ، تريد أن الذي معه رخو ، أو صغير ، كطرف الثوب لا يغني عنها ، والمراد أنه لا يقدر على الجماع ــ س .

قوله : « لا » ، أي لارجوع لك إلى رفاعة ــ س .

قوله : « عسيلتك » ، تصغير عسل ، والتاء لأن العسل يذكر ويؤنث ، وقيل : على إرادة اللذة ، والمراد لذة الجماع ، لا لذة إنزال الماء ، فإن التصغير يقتضي الاكتفاء بالتقليل فيكتفي بلذة

٣٢٨٥ ــ خ الشهادات ٣ : ٣٤٩/٥ ، والطلاق ٤ ، ٧ ، ٣٧ : ٣٦٢/٩ ، ٣٧١ ، ٤٦٤ ، واللباس ٦ : ٢٦٤/١٠ ، والأدب ٦٨ : ٥٠٢/١٠ ، م النكاح١٧ : ١٠٥٥/٢ ، ت فيه ٢٧ : ٤٢٦/٣ ، ق فيه ٣٢ : ٦٢١/١ ، حم : ٣٤/٦ ، ٣٧ ، ١٩٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، وأعاده المؤلف في الطلاق ٩ ، ١٠ ، ١٢ : بأرقام ٣٤٣٧ ، ٣٤٣٨ ، ٣٤٤٠ ــ المزي : ١٦٤٣٦/٣٧/١٢ .

٤٤ ــ تحريم الربيبة التي في حجره

٣٢٨٦ ــ أخبرنا عمران بن بكار قال : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شعيب قال : أخبرنا الزهري قال : أخبرني عروة ، أن زينب بنت أبي سلمة ــ وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ــ أخبرته ، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله ! أنكح أختي بنت أبي سفيان ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أو تحبين ذلك ؟ » فقلت : نعم ،

الجماع ، وليس المراد بقوله : « تذوقي عسيلته » عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه ، بل زوج آخر غير رفاعة ــ والله تعالى أعلم .

قوله : تحريم إلــخ ، الجمهور على أن الربيبة حرام ، سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره ، وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف ، وقد قيل : بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل ، فإذا لم يكن كذلك فلا تحرم ، وهذا القول مروي عن علي بإسناد قوي ، وهو قول غريب جداً ، وإليه ذهب داود الظاهري وأصحابه ، وحكاه الرافعي عن مالك ، واختاره ابن حزم ، وعرض الحافظ الذهبي هذا على الشيخ الإمام ابن تيمية ــ رحمــه الله ــ فاستشكله ، وتوقف في ذلك ــ والله أعلم ــ انتهى ملخصاً من تفسير الحافظ ابن كثير .

وقال الحافظ بعد ذكر فتوى علي ــ رضي الله عنه ــ : وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله إذا تتزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ، ولم تكن البنت في حجره ، أخرجه أبو عبيد (أقول : وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٩/٥٣٠) قال : ولو لا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى ــ انتهى ملخصاً من الفتح (١٥٨/٩) ، وراجع الزاد (١٢١/٥) والقول قول الجمهور : ــ والله أعلم .

قوله : حجره ، بفتح مهملة وكسرها ، الحضن ــ كذا في المجمع ؛ يقال : نشأ في حِجْره وحَجْره أي في حفظه وستره ــ قاموس .

٣٢٨٦ ــ خ النكاح ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ : ١٤٠/٩ ، ١٥٨ ، ١٧٦ ، والنفقــات ١٦ : ٥١٦/٩ ، م الرضاع ٤ : ١٠٧٢/٢ ، د النكاح ٧ : ٥٤٦/٢ ، ق النكاح ٣٤ : ٦٢٤/١ ، حم : ٢٩١/٦ ، ٣٠٩ ، ٤٢٨ ــ المزي : ١٥٨٧٥/٣١٨/١١ .

لست لك بمخلية ، وأحب من يشاركني في خير أختي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أختك لا تحل لي » فقلت : والله ! يا رسول الله ! إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة ، فقال : « بنت أم سلمة ؟ » فقلت : نعم ، فقال : « والله ! لو أنها ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن علي بناتكن ، ولا أخواتكن » .

٤٥ ـ تحريم الجمع بين الأم والبنت

٣٢٨٧ ـ أخبرنا وهب بن بيان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، عن زينب بن أبي سلمة ، أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله ! أنكح بنت أبي ـ تعني أختها ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وتحبين ذلك ؟ » قالت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من يشركني في خير أختي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ذلك لا يحل » قالت أم حبيبة : يا رسول الله ! والله ! لقد تحدثنا أنك تنكح درة بنت أبي سلمة ، فقال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت أم حبيبة : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فوالله ! لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت ، إنها لابنة أخي من الرضاعة : أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن » .

٣٢٨٨ ـ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن

قوله : لست لك بمخلية ، اسم فاعل من الإخلاء ، أي لست بمنفردة بك ، ولا خالية من ضرة ـ س .

قوله : درة ، بضم دال مهملة وتشديد راء ـ س .

قوله : ثويبة ، بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة ، مولاة لأبي لهب ـ س .

٣٢٨٧ ، ٣٢٨٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٢٨٦ .

مالك ، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته ، أن أم حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعلى أم سلمة ؟ لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ، إن أباها أخي من الرضاعة » .

٤٦ ــ تحريم الجمع بين الأختين

٣٢٨٩ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة أنها قالت : يا رسول الله ! هل لك في أختي ؟ قال : « فأصنع ماذا ؟ » قالت : تزوجها ، قال : « فإن ذلك أحب إليك ؟ » قالت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من يشركني في خير أختي ، قال : « إنها لا تحل لي » قالت : فإنه قد بلغني أنك تخطب درة بنت أم سلمة ، قال : « بنت أبي سلمة ؟ » قالت : نعم ، قال : « والله ! لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ، ولا أخواتكن » .

٤٧ ــ الجمع بين المرأة وعمتها

٣٢٩٠ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا معن قال : ثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين

قوله : إنا ، وفي بعض النسخ : أما .

قوله : يشركني ، وفي تعليقي السندي والسيوطي بصيغة الماضي ، وضبطاه بفتح الشين وكسر الراء ــ ف .

قوله : « لا يجمع » ، على بناء المفعول ، نهي أو نفي بمعناه ، ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين على أن الضمير لــ « أحد » أو « ناكح » والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد واحد ، أو عقدين ، أو في الجماع بملك اليمين ــ س .

٣٢٨٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٨٦ .

٣٢٩٠ ــ خ النكاح ٢٧ : ٩/١٦٠ ، م فيه ٤ : ٢/١٠٢٨ ، د فيه ١٣ : ٢/٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ت فيه ٣١ : ٣/ ٤٣٣ ، ق النكاح ٣١ : ١/٦٢١ ، ط فيه ٨ : ٢/٥٣٢ ، حم : ٢/٢٢٩ ، ٢٥٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ــ المزي : ١٠/١٩٠/١٣٨١٢ .

المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

٣٢٩١ ــ أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير بن العوام قال : حدثني محمد بن فليح ، عن يونس ، قال ابن شهاب : أخبرني قبيصة بن ذويب أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وحالتها .

٣٢٩٢ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، أن جعفر بن ربيعة حدثه ، عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

٣٢٩٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ابن مالك ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن ، المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

قوله : قال ابن شهاب : ، بحذف « قال » أي قال يونس : قال ابن شهاب ــ ف .

قوله : أن تنكح المرأة على عمتها ، بأن كانت العمة سابقة ، فإن اللاحقة هي المنكوحة على السابقة ، وفي الرواية اختصار ، أي وكذا العكس ــ س .

قوله : أو خالتها ، وفي بعض النسخ : وخالتها .

قوله : عن أربع نسوة ، أي عن الجمع بين أثنين منهن على الوجه الذي سيجئ ــ س .

قوله : يجمع بينهن ، الأقرب أنه بتقدير ، أن يجمع بينهن ، أي بين ثنتين منهن ، بدل عن أربع نسوة ، ويحتمل أنه صفة نسوة ، بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لو لا النهي ، فنهى عن الجمع بينهن لذلك ، أي أربع نسوة يجتمع في الوجود عادة ، فيمكن لذلك الجمع لو لا النهي ، فنهى حتى لا يجمع بينهن أحد ، فهو نهي مقيد ــ والله أعلم ــ س .

٣٢٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٩٠ ــ المزي : ١٠/٢٩٦/١٤٢٨٨ .

٣٢٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٩٠ ــ المزي : ١٠/٢٥٥/١٤١٥٦ .

٣٢٩٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٩٠ .

٣٢٩٤ ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث قال : أخبرني أيوب بن موسى ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ، عن عبد الملك بن يسار ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .

٣٢٩٥ ـ أخبرنا مجاهد بن موسى قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

٣٢٩٦ ـ أخبرنا يحيى بن درست قال : ثنا أبو إسماعيل قال : ثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .

٤٨ ـ تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

٣٢٩٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يحيى قال : ثنا هشام قال : ثنا محمد ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » .

٣٢٩٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا المعتمر، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، والعمة على بنت أختها .

٣٢٩٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة قال : أخبرني

٣٢٩٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٢٩٠ ـ المزي : ١٠/٢٤٠/١٤١٠٣ .

٣٢٩٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٢٩٠ ـ المزي : ١٠/٤٧١/١٤٩٩٠ .

٣٢٩٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٢٩٠ ـ المزي : ١١/٨٢/١٥٤٣٤ .

٣٢٩٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٢٩٠ ـ المزي : ١٠/٣٥٦/١٤٥٥٢ .

٣٢٩٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٢٩٠ ـ المزي : ١٠/١٢٥/١٣٥٣٩ .

٣٢٩٩ ـ خ النكاح ٢٧ : ٩/١٦٠ ، حم : ٣/٣٣٨ ، ٣٨٢ ـ المزي : ٢/٢٠٦/٢٣٤٥ .

عاصم قال : قرأت على الشعبي كتاباً : عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » قال : سمعت هذا من جابر .

٣٣٠٠ ــ أخبرنا محمد بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها .

٣٣٠١ ــ أخبرني إبراهيم بن الحسن قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها .

٤٩ ــ ما يحرم من الرضاع

٣٣٠٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يحيى قال : ثنا مالك قال : حدثني عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما حرمته الولادة حرمه الرضاع » .

٣٣٠٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ، عن

قوله : الولادة ، بكسر الواو ــ س .

قوله : « حرمه الرضاع » ، بكسر الراء وفتحها ، أي يصير الرضيع ولد للمرضعة بالرضاع ، فيحرم عليه ما يحرم على ولدها ، وفي المسألة بسط موضعه كتب الفقه ــ س .

٣٣٠٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٩٩ .

٣٣٠١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٩٩ ــ المزي : ٢/٣٣٠/٢٨٧١ .

٣٣٠٢ ــ خ النكاح ٢٧ : ٩/١٦٠ ، م الرضاع ١ : ٢/١٠٦٨ ، د النكاح ٧ : ٢/٥٤٥ ، ت الرضاع ١ : ٣/٤٥٣ ، ق النكاح ٣٤ : ١/٦٢٣ ، حم : ٦/٤٤ ، ٥١ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ١٠٢ ، وانظر الحديث الآتي ــ المزي : ١٢/٧/١٦٣٤٤ .

٣٣٠٣ ــ خ الشهادات ٧ : ٥/٢٥٣ ، وتفسير سورة السجدة ٩ : ٨/٥٣٢ ، والنكاح ٢٢ ، ١١٧ : ٩/ ١٥٠ ، ٣٣٨ ، والأدب ٩٣ : ١٠/٥٥٠ ، م الرضاع ٢ ، ٢/١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، د النكاح ٨ : ٢/٥٤٧ ، ت الرضاع ٢ : ٣/٤٥٤ ، ط فيه ١ : ٢/٦٠١ ، ٦٠٢ ، ويأتي عند المؤلف بأرقام ٣٣١٦ ــ ٣٣٢٠ ــ المزي : ١٢/١٧/١٦٣٦٩ .

عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها، فحجبته، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « لا تحتجبي عنه، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ».

٣٣٠٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال: ثنا يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ».

٣٣٠٥ ــ أخبرنا محمد بن عبيد، قال: ثنا علي بن هاشم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ».

٥٠ ــ تحريم بنت الأخ من الرضاعة

٣٣٠٦ ــ أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: قلت: يا رسول الله! مالك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال: « وعندك أحد؟ » قلت: نعم! بنت حمزة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة ».

قوله: فحجبته، أي ما أذنت له في الدخول عليها بلا حجاب ــ سندي.

قوله: تنوق، هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف، أي تختار وتبالغ في الاختيار، قال القاضي عياض: وضبطه بعضهم بتأءين الثانية مضمومة، أي تميل ــ س.

قوله: قريش، أي في غير بني هاشم « وتدعنا » بني هاشم، أي تنكح النساء من غير بني هاشم ــ س.

قوله: « وعندك أحد »، صرحوا بأنه يطلق على الذكر والأنثى، والواحد والكثير، ومنه قوله تعالى: ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾ ــ س.

٣٣٠٤ ــ صحيح، انظر رقم ٣٣٠٢ ــ المزي: ١٢/٤١٠/١٧٩٠٢.

٣٣٠٥ ــ صحيح، انظر رقم ٣٣٠٢ ــ المزي: ١٢/٤٣٠/١٧٩٥٥.

٣٣٠٦ ــ م الرضاع ٣: ٢/١٠٧١، حم: ١/٨٢، ١١٤، ١٢٦، ١٣٢، ١٥٨ ــ المزي: ٧/٤٠١/١٠١٧١.

٣٣٠٧ ــ أخبرني إبراهيم بن محمد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة ، فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » .

قال شعبة : هذا سمعه قتادة من جابر بن زيد .

٣٣٠٨ ــ أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال : ثنا محمد بن سواء قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على بنت حمزة فقال : « إنها إبنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

٥١ ــ القدر الذي يحرم من الرضاعة

٣٣٠٩ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا معن قال : ثنا مالك والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل ــ وقال الحارث : فيما أنزل من القرآن ــ عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي

قوله : سمعه ، قاله : لأن قتادة مدلس ، ورواية المدلس لا تقبل ، حتى يصرح بالسماع ، أو التحديث ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : أريد على بنت حمزة ، أي أرادوه لأجلها ــ س .

قوله : « من الرضاعة » ، وفي بعض النسخ : « من الرضاع » .

قوله : فيما أنزل ، وفي بعض النسخ : فيما « أنزل الله » .

قوله : بخمس معلومات ، وصفها بذلك للاحتراز عما شك في وصوله إلى الجوف ــ س .

٣٣٠٧ ــ خ الشهادات ٧ : ٢٥٣/٥ ، والنكاح ٢٠ : ١٤٠/٩ ، م الرضاع ٣ : ١٠٧١/٢ ، ق النكاح ٣٤ : ٦٢٣/١ ، حم : ٢٧٥/١ ، ٢٩٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٩ ــ المزي : ٥٣٧٨/٣٧٢/٤ .

٣٣٠٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٠٧ .

٣٣٠٩ ــ م الرضاع ٦ : ١٠٧٥/٢ ، د النكاح ١١ : ٥٥١/٢ ، ت الرضاع ٣ : ٤٥٦/٣ ، ق النكاح ٣٥ : ٦٢٥/١ ، ط الرضاع ٣ : ٦٠٨/٢ ــ المزي : ١٧٨٩٧/٤٠٨/١٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن .

٣٣١٠ ــ أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال : ثنا محمد بن سواء قال : ثنا سعيد ، عن قتادة وأيوب ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن أم الفضل أن نبي الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرضاع فقال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » وقال قتادة : « المصة والمصتان » .

قوله : وهي مما يقرأ ، ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن ، فلا بد من تأويله ، فقيل : إن الخمس أيضاً منسوخة تلاوة ، إلا أن نسخها كان في قرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفى صلى الله عليه وسلم ، ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ ، فالحاصل أن كلاً من العشر والخمس منسوخ تلاوة ، بقي الخلاف في بقاء الخمس حكماً ، والجمهور على عدمه إذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة ، لأنه ليس بقرآن بعد النسخ ، ولا هو سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا استدلال بما وراء المذكورات ، فلا يصلح للاستدلال مطلقاً ، فلا عبرة به في مقابلة إطلاق النص ، ويكفي للجمهور أن يقولوا : لا يترك إطلاق النص إلا بدليل ، و لا نسلم أن المنسوخ تلاوة دليل ، فلا بد لمن يدعي خلاف الإطلاق إثبات أنه دليل ، ودونه خرط القتاد ، ولا يخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلاً لوجب نقله ، ولم يقل أحد بذلك ، وأما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ ، فإن ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر ، لا أن المنسوخ دليل ، فافهم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : الحديث الآتي « لا تحرم المصة والمصتان » يؤيد كونه دليلاً ، فيفيد بهما إطلاق القرآن ، فيعمل على القرآن المتلو والغير المتلو ، والحديث ، وظاهر أن الأعمال أولى من الإهمال ، بل هو اللازم ــ والله أعلم ــ قاله الفنجابي رحمه الله .

قوله : « لا تحرم الإملاجة » ، بكسر الهمزة للمرة ، من « أملجته أمه » أرضعته ، والمراد : لا تحرم المصة والمصتان ، كما سيجيء ، وتخصيص المصة والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال ، كما يقتضيه روايات الحديث ، فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ، ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر ، أو الخمس ، فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن

٣٣١٠ ــ م الرضاع ٥: ٢/١٠٧٤، ١٠٧٥، ق النكاح ٣٥: ١/٦٢٤، حم : ٦/٣٣٩، ٣٤٠ ــ المزي : ١٢/٤٧٩/١٨٠٥١ .

٣٣١١ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف ، عن يحيى ، عن هشام قال : حدثني أبي ، عن عبد الله ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم المصة والمصتان » .

٣٣١٢ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحرم المصة والمصتان » .

٣٣١٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يزيد ــ يعني ابن زريع ــ قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قال : كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع ؛ فكتب : أن شريحاً حدثنا ، أن علياً وابن مسعود كانا يقولان : يحرم من الرضاع قليله وكثيره ، وكان في كتابه : أن أبا الشعثاء المحاربي ثنا ، أن عائشة حدثته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا تحرم الخطفة والخطفتان » .

٣٣١٤ ــ أخبرنا هناد بن السري ــ في حديثه ــ ، عن أبي الأحوص ، عن أشعث ابن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق قال : قالت عائشة : دخل عليّ رسول الله صلى

ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : التخصيص والتقييد أولى من النسخ ، فإن النسخ لا يصار إليه إلا بعد علم التاريخ ، وفي التخصيص والتقييد إعمال الدليلين ، وفي النسخ إهمال أحدهما ، والإعمال أولى من الإهمال ــ والله تعالى أعلم . قاله العلامة الفنجابي .

قوله : « الخطفة » أي الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة ــ س .

٣٣١١ ــ صحيح ، انظر ما بعده ، حم : ٤/٤ ، ٥ ــ المزي : ٥٢٨١/٣٢٨/٤ .

٣٣١٢ ــ م الرضاع ٥ : ١٠٧٤/٢ ، د النكاح ١١ : ٥٥٣/٢ ، ت الرضاع ٣ : ٤٥٥/٣ ، ق النكاح ٣٥ : ٦٢٤/١ ، حم : ٣١/٦ ، ٩٦ ، ٢١٦ ، ٢٤٧ ــ المزي : ١٦١٨٩/٤٣٧/١١ .

٣٣١٣ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠١٢٤/٣٨٣/٧ و ١٦١٣٣/٤١٧/١١ .

٣٣١٤ ــ خ الشهادات ٧ : ٢٥٤/٥، والنكاح ٢٢ : ١٤٦/٩، م الرضاع ٨ : ١٠٧٨/٢، د النكاح ٩ : ٥٤٨/٢، ق فيه ٣٧: ٦٢٦/١، حم : ٩٤/٦، ١٣٨، ١٧٤، ٢٤١ ــ المزي: ١٧٦٥٨/٣٢٥/١٢.

الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت : يا رسول الله ! إنه أخي من الرضاعة، فقال: « انظرن ما إخوانكن ـــ ومرة أخرى: أنظرن من إخوانكن ـــ من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة » .

٥٢ ـــ لبن الفحل

٣٣١٥ ـــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا معن قال : ثنا مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عمرة، أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! هذا الرجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أراه فلاناً » لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة: فقلت: لو كان فلاناً حياً ـــ لعمها من الرضاعة ـــ دخل عليّ ؟

قوله : « فإن الرضاعة من المجاعة » ، أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع ، فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، وهو علة لوجوب النظر والتأمل، وقيل: يريد أن المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة ، والمجاعة مفعلة من الجوع ، قلت : فإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير ، وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير ، فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ ، فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة ـــ والله أعلم ـــ س .

والصحيح عدم النسخ إذا أمكن التوفيق بينهما، وتبويب المصنف بالقدر إلخ أيضاً يؤيد المعنى الثاني ، وحديث سهلة سيأتي في باب رضاع الكبيرـــ ف .

قوله : لعم حفصة، وكذا قوله: « لعمها » اللام فيهما للبيان، وهو من قول الراوي، والله أعلم ـــ ف .

قوله : حيا ، تعني الذي رضع مع أبي بكر ، قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، وأما أبو القعيس الذي في الحديث الآتي فهو أخو أبيها من الرضاعة أرضعت امرأة أخيه عائشة ـــ والله تعالى أعلم ـــ كذا في الفتح : ٩/ ١٥٠ .

قوله : لعمها ، هو قول عمرة ، والضمير لعائشة ـــ ف .

٣٣١٥ ـــ خ الشهادات ٧ : ٥/ ٢٥٣ ، والخمس ٤ : ٦/ ٢١١ ، والنكاح ٢٠ : ٩/ ١٣٩ ، م الرضاع ١ : ٢/ ١٠٦٨ ، ط الرضاع ١ : ٢/ ٦٠٢ ، حم : ٦/ ١٧٨ ـــ المزي : ١٢/ ٤٠٩/ ١٧٩٠٠ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » .

٣٣١٦ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا عطاء ، عن عروة ، أن عائشة أخبرته قالت : جاء عمي أبو الجعد من الرضاعة فرددته ـ قال : وقال هشام : هو أبو القعيس ـ فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ائذني له » .

٣٣١٧ ـ أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا أبي ، عن أيوب ، عن وهب بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة أن أخا أبي القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب ، فأبت أن تأذن له ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ائذني له فإنه عمك » فقلت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، فقال : « إنه عمك فليلج عليك » .

٣٣١٨ ـ أخبرنا هارون بن عبد الله ، أخبرنا معن قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ ، وهو عمي من الرضاعة ، فأبيت أن آذن له ، حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : « ائذني له ، فإنه عمك » قالت عائشة : وذلك بعد أن نزل الحجاب .

٣٣١٩ ـ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن الزهري وهشام بن عروة ، عن عائشة قالت : استأذن عليّ عمي أفلح بعد ما نزل الحجاب ، فلم آذن له ، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقال : « أئذني له فإنه عمك » قلت : يا رسول

قوله : أبو القعيس ، بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون ياء وبسين مهملة ـ مغني .

٣٣١٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٣٠٣ ـ المزي : ١٦٣٧٥/١٩/١٢ .

٣٣١٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٣٠٣ ـ المزي : ١٧٣٤٨/٢٢٨/١٢ .

٣٣١٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٣٠٣ ـ المزي : ١٦٥٩٧/٧٧/١٢ .

٣٣١٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٣٠٣ ـ المزي : ١٦٤٤٣/٣٨/١٢ و ١٦٩٢٦/١٥١ .

الله ! إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال : « ائذني له ، تربت يمينك ، فإنه عمك » .

٣٣٢٠ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال : ثنا أبو الأسود وإسحاق بن بكر قالا : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن ، فقلت : لا آذن له حتى أستأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت له : جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن فأبيت أن آذن له ، فقال : « ائذني له ، فإنه عمك » فقلت : إنما أرضعتني امرأة أبي القعيس ولم يرضعني الرجل : قال : « ائذني له ، فإنه عمك » .

٥٣ ــ باب رضاع الكبير

٣٣٢١ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال : سمعت حميد بن نافع يقول : سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ ،

قوله : إنما أرضعتني المرأة ، أي امرأة أخيه ، لا أخوه ،كأنها زعمت أن أحكام الرضاعة تثبت بين الرضيع والمرضع ــ س .

قوله : « تربت يمينــك » إظهار لكراهة ذكر هذا الكلام ، فإنه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل ــ س .

قوله : عراك ، بكسر أوله وتخفيف الراء ــ تقريب .

قوله : لأرى في وجه أبي حذيفة ، أي الكراهة ــ س .

قوله : من دخول سالم ، أي لأجل دخوله عليّ ، وأبو حذيفة زوج سهلة ، وقد تبنى سالماً ،

٣٣٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٠٢ .

٣٣٢١ ــ م الرضاع ٧ : ١٠٧٦/٢ ، د النكاح ١٠ : ٥٥٠/٢ ، ط الرضاع ٢ : ٦٠٦/٢ ، ق فيه ٣٦ : ٦٢٥/١ ، حم : ٢٥٥/٦ ، ٢٧١ ، وأخرجه البخاري ــ في النكاح : باب الأكفاء في الدين ــ إشارة حيث قال : فذكر الحديث ــ المزي : ١٧٨٤١/٣٩١/١٢ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه » قلت : إنه لذو لحية فقال : « أرضعيه ، يذهب ما في وجه أبي حذيفة » قالت : والله ! ما عرفته في وجه أبي حذيفة بعد .

٣٣٢٢ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان قال : سمعناه من عبد الرحمن ــ وهو ابن القاسم ــ ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ ، قال : « فأرضعيه » قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فقال : « ألست أعلم أنه رجل كبير » ثم جاءت بعد فقالت : والذي بعثك بالحق نبياً ! ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه .

٣٣٢٣ ــ أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير قال : سمعت ابن وهب قال : أخبرني سليمان ، عن يحيى وربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة ، حتى يذهب غيرة أبي حذيفة ، فأرضعته وهو رجل ، قال ربيعة : فكانت رخصة لسالم .

٣٣٢٤ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان ــ وهو ابن حبيب ــ ، عن ابن

وكان التبني غير ممنوع ، فكان يسكن معهم في بيت واحد ، فحين نزل قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم ــ الأحزاب : ٥ ــ ﴾ وحرم التبني كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن ، وفي تعدد المسكن كان عليهم تعب ، فجاءت سهلة لذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : أنه ، أي سالماً ــ س .

قوله : حتى يذهب ، بالفوقية والتحتية معاً .

قوله : فكانت ، أي الحكم المذكور ، والتأنيث للخبر ، والمراد به : حل إرضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غيره ــ س .

٣٣٢٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٢١ ــ المزي : ١٧٤٨٤/٢٦٧/١٢ .

٣٣٢٣ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٣٢١ ــ المزي : ١٧٤٥٢/٢٥٧/١٢ .

٣٣٢٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٢١ ــ المزي : ١٧٤٦٤/٢٦٢/١٢ .

جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن سالماً يدخل علينا ، وقد عقل ما يعقل الرجال ، وعلم ما يعلم الرجال ، قال : « أرضعيه تحرمي عليه بذلك » فمكثت حولاً ، ولا أحدث به ، ولقيت القاسم فقال : حدث به ولا تهابه .

٣٣٢٥ ـــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن عبد الوهاب قال : ثنا أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة ، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم ، فأتت بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوه ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه تحرمي عليه » فأرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعت إليه فقالت : إني أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة .

٣٣٢٦ ـــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ومالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : تحرمي عليه ، أي تصيري حراماً عليه بذلك اللبن ، فيذهب بسببه الغيرة ـــ س .

و « تحرمي » من باب « كرم » كما في القاموس ـــ ف .

قوله : ولا تهابه ، نفي بمعنى النهي ، أي لا تخافه ، فإنه صدق ـــ س .

ويجوز أن يكون النفي على معناه وينصب بواو الجمع ـــ أي واو المصاحبة ، أي ليجتمع منك الكلام وعدم الخوف ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : فقالت ، في بعض النسخ : فقلت .

قوله : سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، أي سوى عائشة ، فإنها كانت تزعم عموم ذلك لكل أحد ، والجمهور على الخصوص ، ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد ، وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة : فبعيد ، ودعوى الخصوص

٣٣٢٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٢١ .

٣٣٢٦ ـــ صحيح ، د النكاح ١٠ : ٢/٥٥٠ ـــ ٥٥١ ، وانظر ما يلي ـــ المزي : ١٨٣٧٧/١٢/١٣ .

أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس ــ يريد رضاعة الكبير ــ وقلن لعائشة : والله ! ما نرى الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ! لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا .

٣٣٢٧ ــ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : أخبرني أبي ، عن جدي قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته ، أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ! ما نرى هذه إلا رخصة ، رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لسالم ، فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا يرانا .

٥٤ ــ الغيلة

٣٣٢٨ ــ أخبرنا عبيد الله وإسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، أن جدامة بنت وهب حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت أن فارس والروم

لابد من إثباتها ــ س . وراجع تحقيق المسألة في الزاد : ٥/٥٧٧ ــ ٥٩٣ ، والله أعلم .

قوله : جدامة بنت وهب ، اختلف فيها : هل هي بالدال المهملة ، أم بالذال المعجمة ، والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف ، قال القرطبي : هي جدامة بنت جندل ، هاجرت ، قال : والمحدثون قالوا فيها : جدامة بنت وهب ، قال النووي : والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية ، وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي من أمه ــ ز .

قوله : « أنهى عن الغيلة » بكسر الغين المعجمة وفتحها ، وقيل : الكسر لا غير ، هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع ، وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر أنها تضر بالولد ، ثم رجع حين تحقق عنده

٣٣٢٧ ــ م الرضاع ٧ : ٢/١٠٧٨ ــ المزي : ١٣/٥٧/١٨٢٧٤ .

٣٣٢٨ ــ م النكاح ٢٤ : ٢/١٠٦٧ ، د الطب ١٦ : ٤/٢١٢ ، ت فيه ٢٧ : ٤/٤٠٦ ، ق النكاح ٦١ : ١/٦٤٨ ، ط الرضاع ٣ : ٢/٦٠٨ ، حم : ٦/٣٦١ ، ٤٣٤ ــ المزي : ١١/٢٧٣/١٥٧٨٦ .

يصنعه ــ وقال إسحاق ، يصنعونه ــ فلا يضر أولادهم » .

٥٥ ــ باب العزل

٣٣٢٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، ورد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال : ذكر ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « وما ذاكم ؟ » قلنا الرجل تكون له المرأة فيصيبها ، ويكره الحمل ، وتكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ؟ قال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإنما هو القدر » .

٣٣٣٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، عن محمد قال : ثنا شعبة ، عن أبي الفيض قال : سمعت عبد الله بن مرة الزرقي ، عن أبي سعيد الزرقي أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : إن امرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل ، فقال النبي صلى الله

عنده عدم الضرر في بعض الناس ، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط ، فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط ، ليحكم عليها بأحكام الضوابط ــ والله أعلم ــ س .

قوله : العزل ، هو الإنزال خارج الفرج ــ س .

قوله : ذكر ذلك ، أي عزل الماء ــ س .

وقد صرح به مسلم في روايته بلفظ « ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم » ــ ف .

قوله : « لا عليكم » أي ما عليكم ضرر في الترك ، فأشار إلى أن ترك العزل أحسن ــ س .

قوله : « فإنما هو » أي المؤثر في وجود الولد وعدمه : القدر ، لا العزل ، فأي حاجة إليه ــ س .

قوله : الزرقي ، بمضمومة وفتح راء ــ ف .

٣٣٢٩ ــ خ البيوع ١٠٩ : ٤٢٠/٤ ، والعتق ١٣ : ١٧٠/٥ ، والمغازي ٣٢ : ٤٢٩/٧ ، والنكاح ٩٦ : ٩/ ٣٠٥ ، والقدر ٤ : ٤٩٤/١١ ، التوحيد ١٨ : ٣٩١/١٣ ، م النكاح ٢٢ : ١٠٦١/٢ ــ ١٠٦٣ ، د فيه ٤٩ : ٦٢٣/٢ ، ت فيه ٤ : ٤٤٤/٣ ، ط الطلاق ٣ : ٥٩٤/٢ ، حــم : ٢٢/٣ ، ٢٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٨ ، ٩٣ ــ المزي : ٤١١٣/٣٨٢/٣ .

٣٣٣٠ ــ صحيح ، حم : ٤٥٠/٣ ــ المزي : ١٢٠٤٥/٢١٦/٩ .

عليه وسلم : « إن ما [قد [1]] قدر في الرحم سيكون » .

٥٦ ــ حق الرضاع وحرمته

٣٣٣١ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا يحيى ، عن هشام قال : وحدثني أبي ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! ما يذهب عني مذمة الرضاع ، قال : « غرة عبد أو أمة » .

٥٧ ــ الشهادة في الرضاع

٣٣٣٢ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث قال : وقد سمعته من عقبة ، ولكني لحديث

قوله : « إن ما قدر في الرحم سيكون » ، « ما » موصولة اسم « إن » لا كافة ، و « سيكون » خبرها ، أي إن الذي قدر أن يكون في الرحم سيكون ــ س .

قوله : مذمة الرضاع ، بكسر الذال وفتحها ، بمعنى ذمام الرضاع وحقه ، أي أنها قد خدمتك وأنت طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة لحقها ، ليكون الجزاء من جنس العمل ، وقيل : بالكسر من الذمة والذمام ، وبالفتح من الذم ، فههنا يجب الكسر ، وقيل : بل بالفتح والكسر هو الحق ، والحرمة التي يذم مضيعها ، وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحقونه عند فصال الصبي من إعطاء الظئر شيئاً سوى الأجرة ــ س .

قال في النهاية : المذمة بالفتح مفعلة من « الذم » والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً ــ انتهى ملخصاً من الزهر .

قوله : غرة ، بضم معجمة وتشديد مهملة ، هو المملوك ــ س .

قوله : قال : وقد سمعته من عقبة ، أي قال ابن أبي مليكة : وقد سمعت الحديث الآتي من

٣٣٣١ ــ ضعيف ، د النكاح ١٢ : ٥٥٣/٢ ، ت الرضاع ٦ : ٤٥٩/٣ ، حم : ٤٥٠/٣ ــ المزي : ٣٢٩٥/١٧/٣ .

٣٣٣٢ ــ خ العلم ٢٦ : ١٨٤/١ ، والبيوع ٣ : ٢٩٢/٤ ، والشهادات ٤ ، ١٣ ، ١٤ : ٢٥١/٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، والنكاح ٢٣ : ١٥٢/٩ ، د الأقضية ١٨ : ٢٧/٤ ، ت الرضاع ٤ : ٤٥٧/٣ ، حم : ٧/٤ ، ٨ ، ٣٨٤ ــ المزي : ٩٩٠٥/٢٩٩/٧ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عبيد أحفظ ، قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقلت : إني تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتني امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما ، فأعرض عني ، فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : « وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك » .

عقبة بلا واسطة عبيد أيضاً « لكني لحديث عبيد أحفظ » من حديثي ــ ف .

قوله : فلانة بنت فلان ، وفي صحيح البخاري في باب شهادة الإماء والعبيد « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب » قال الحافظ في الفتح في كتاب العلم : اسمها « غنية » بفتح المعجمة وكسر النون بعدها باء تحتانية مشددة ، وقال في باب شهادة الإماء : ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب ، فلعل « غنية » لقبها ، أو كان اسمها ، فغير بزينب ، كما غير اسم غيرها ، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها ــ ف .

قوله : فأعرض عني ، تنبيهاً على أنه لا يليق بالعاقل في مثل هذا إلا ترك الزوجة لا السؤال ليتوسل به إلى إبقائها عنده ــ س .

قوله : « وكيف بها » أي كيف يزعم الكذب بها ، أو يجزم به ــ س .

قوله : « وقد زعمت أنها أرضعتكما » وهو أمر ممكن ، ولا يعلم عادة إلا من قبلها ، فكيف تكذب فيه ــ س .

قوله : « دعها » أي المرأة ، وقد أخذ بظاهره أحمد ، والجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأولى ــ والله أعلم ــ س .

وما قال به الإمام أحمد هو قول الإمام البخاري ، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف ، وقواه ابن تيمية في فتاواه ، وحمل الحديث على الاحتياط خلاف الظاهر ، سيما وقد تكرر سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات ، وأجابه بقوله : « كيف وقد قيل » وفي رواية الدارقطني (١٧٧/٤) : « لا خير لك فيها » ولو كان من باب الاحتياط لأمر بالطلاق ، فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد ، وقد قال الفقهاء : بكفاية شهادة امرأة واحدة في أمور مختصة بالنساء ، وعللوه بقلة اطلاع الرجال عليها ، فقالوا به للضرورة الداعية إلى اعتباره ، فكذا هنا ، فالحق وجوب العمل لقول المرضعة ــ والله تعالى أعلم ــ كذا في السبل والنيل .

٥٨ ــ نكاح ما نكح الآباء

٣٣٣٣ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا الحسن ابن صالح ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : لقيت خالي ، ومعه الرأية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، أن أضرب عنقه ، أو أقتله .

٣٣٣٤ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : أصبت عمي ومعه رأية ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل نكح امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله .

قوله : السدي ، بمضمومة وشدة دال ، منسوب إلى سدة ، صفة باب مسجد الكوفة ــ مغ .

قوله : خالي ، هو أبو بردة هانئ بن نيار ــ زهر .

قوله : ومعه الرأية ، الدالة على الإمارة ــ س .

قوله : تزوج امرأة أبيه ، على قواعد أهل الجاهلية ، فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ، ويعدون ذلك من باب الإرث ، ولذلك ذكر الله تعالى النهي من ذلك بخصوصه بقوله : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ــ الآية ٢٢ من النساء ــ ﴾ مبالغة في الزجر عن ذلك ، فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً ، فصار مرتداً ، فقتل لذلك ، وهذا تأويل الحديث عند من لا يقول بظاهره ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : عمي ، وفي الرواية السابقة « خالي » قال القاري في المرقاة : لعل أحدهما من النسب والآخر من الرضاعة ــ ف .

قوله : وآخذ ماله ، ظاهره أن من قتل مرتداً فماله فئ ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٣٣٣ ــ صحيح ، د الحدود ٢٧ : ٦٠٢/٤ ، ت الأحكام ٢٥ : ٦٤٣/٣ ، ق الحدود ٣٥ : ٨٦٩/٢ ، حم : ٢٩٢/٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ــ المزي : ١٥٥٣٤/١٢٧/١١ .

٣٣٣٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٣٣ .

٥٩ ــ تأويل قول الله عز وجل : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ــ النساء : ٢٤ ــ ﴾

٣٣٣٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فقاتلوهم وظهروا عليهم ، فأصابوا لهم سبايا لهن أزواج في المشركين ، فكأن المسلمون تحرجوا من غشيانهن ، فأنزل الله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ أي هذا لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

٦٠ ــ باب الشغار

٣٣٣٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار .

قوله : **تأويل** ، التأويل تفسير ما يؤول إليه شئ ــ صحاح للجوهري .

قوله : **أوطاس** ، بصرف وتركه ــ مغني .

قوله : **من غشيانهن** ، أي جماعهن لأجل الأزواج ــ س .

قوله : **هذا لكم حلال** ، أي هذا النوع ، وهو ما ملكه اليمين بالسبي لا بالشراء ، كما هو المورد والأصل ، وإن كان عموم اللفظ لا خصوص السبب ، لكن قد يخص بالسبب إذا كان هناك مانع من العموم ، كما ههنا ــ والله أعلم ــ س .

قوله : **عن الشغار** ، بكسر الشين والغين المعجمة ، وسيجئ تفسيره ــ س .

٣٣٣٥ ــ م الرضاع ٩ : ١٠٧٩/٢ ، د النكاح ٤٥ : ٦١٣/٢ ، ت تفسير سورة النساء : ٢٣٥/٥ ــ المزي : ٤٤٣٤/٤٩٨/٣ .

٣٣٣٦ ــ خ النكاح ٢٨ : ١٦٢/٩ ، والحيل ٤ : ٣٣٣/١٢ ، م النكاح ٧ : ١٠٣٤/٢ ، د فيه ١٥ : ٥٦٠/٢ ، ت فيه ٣٠ : ٤٣٣/٣ ، ق فيه ١٦ : ٦٠٦/١ ، ط فيه ١١ : ٥٣٥/٢ ، حم : ٧/٢ ، ١٩ ، ٦٢ ــ المزي : ٨١٤١/١٧٣/٦ .

٣٣٣٧ ــ حدثنا حميد بن مسعدة قال : ثنا بشر قال : ثنا حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا » .

قوله : حدثنا ، وفي بعض النسخ : أخبرنا .

قوله : « **لا جلب ولا جنب** » ، بفتحتين ، وكل منهما يكون في الزكاة والسباق ، أما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ، ليأخذ صدقتها ، فنهى عن ذلك ، وأمر بأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم ، والجنب في الزكاة هو : أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه ، أي تحضر ، وقيل : هو أن يجنب رب المال بماله ، أي يبعده من موضعه ، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه ، وأما الجلب في السباق : هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ، ويجلبه عليه ، ويصيح حثاً له على الجري ، فنهى عنه ، والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه ، فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب ــ س .

قوله : « **ولا شغار** » ، يدل على أن النهي عنه محمول على عدم المشروعية ، وعليه اتفاق الفقهاء ــ س .

والحديث يدل على فساد هذا العقد لأنه لو صح لكان في الإسلام ، وهو قول أكثر أهل العلم : ــ قاله في المرقاة ؛ ومعنى النفي النهي ، وهو حقيقة في التحريم المقتضى للفساد المرادف للبطلان ــ كذا في السراج الوهاج .

قوله : « **من انتهب** » ، أي سلب واختلس وأخذ قهراً ــ س .

قوله : « **نهبة** » ، بالضم ، أي لا لمسلم (كذا في الأصل ولعله : مالا لمسلم) والنهبة ، بالضم ، هو المال المنهوب ، وبالفتح مصدر ، ويمكن الفتح ههنا على أنه مصدر للتأكيد ، والمفعول محذوف بقرينة المقام أي لا لمسلم (كذا في الأصل ولعله : مالا لمسلم) ــ س .

قوله : « **فليس منا** » ، أي من أهل طريقتنا وسنتنا ، أو مودتنا ، والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً ، وإجماع أهل السنة على خلافه ، فلابد من التأويل بنحو ما ذكرنا ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٣٣٧ ــ صحيح ، د الجهاد ٧ : ٦٨/٣ ، ت النكاح ٣٠ : ٤٣١/٣ ، ق الفتن ٣ : ١٢٩٩/٢ ، حــم : ٤٢٩/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ــ المزي : ١٠٧٩٣/١٧٣/٨ .

٣٣٣٨ ـــ أخبرنا علي بن محمد بن علي قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الفزاري ، عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ فاحش ، والصواب حديث بشر .

٦١ ـــ تفسير الشغار

٣٣٣٩ ـــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا معن قال : ثنا مالك ، عن نافع ؛ [ح [1]] والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن ابن القاسم ، قال مالك : حدثني نافع ؛ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته

قوله : والشغار أن يزوج إلخ ، هذا التفسير مدرج في الحديث من قول نافع ـــ زهر .

تفسير الشغار بهذا قيل : إنه من الحديث ، وقيل : من الراوي ، ويبطل به النكاح ، ومعنى البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقاً لأخرى ، فأشبه تزويج واحدة من اثنين ، وقيل : التعليق والتوقيف ـــ قاله السندي على البخاري .

واختلف نص الشافعي في ما إذا سمى مع ذلك (يعني الاشتراط) مهراً ، فنص في الإملاء على البطلان ، وظاهر نصه في المختصر الصحة (الفتح ١٦٣/٩) ، وقال الخرقي : لا يصح لحديث أبي هريرة ، ولما روى أبو داود عن الأعرج أن العباس بن عبيد الله أنكح عبد الرحمن بن عبد الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن بنته ، وكانا جعلا صداقاً ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى فلم يصح ، كما لم يسميا صداقاً ، يحققه أن عدم التسمية ليس بمفسد للعقد بدليل نكاح المفوضة ، فدل على أن المفسد هو الشرط ، وقد وجد (المغني ٥٦٩/٧) . فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح ، وإن ذكر فيه الصداق ، ويقول : إنه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه

٣٣٣٨ ـــ صحيح ، ق النكاح١٦ : ٦٠٦/١ ، حم : ١٦٥/٣ وراجع١٦٢ ، ١٩٧ ـــ المزي : ٥٦٦/١٧٣/١.

٣٣٣٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٣٦ ـــ المزي : ٨٣٢٣/٢٠٦/٦ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

وليس بينهما صداق .

٣٣٤٠ ــ أخبرنا محمد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا : ثنا إسحاق الأزرق ، عن عبيد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ــ قال عبيد الله : والشغار كان يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه أخته .

٦٢ ــ باب التزويج على سور من القرآن

٣٣٤١ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا يعقوب ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! جئت لأهب نفسي لك ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعّد النظر إليها

وسلم (المحلى ٥١٦/٩) ، والذي يجئ على أصله (أي الإمام أحمد) أنهم متى عقدوا على ذلك ، وإن لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح ، لأن المقصود في العقود معتبرة والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطؤ عليه ونيته ــ انتهى ملخصاً (زاد المعاد ١٠٩/٥) ، وهذا الذي حققه ابن حزم في محلاه ، وهو الراجح عندي ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : وليس بينهما صداق ، أي بل يجعل كل منهما بنته صداق زوجته ، والنهي عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق ،كما تقدم ، نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلاً ، وعندنا لا يبقى شغاراً بل يلزم فيه مهر المثل ، وبه يخرج عن كونه شغاراً لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق ، والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه ، وأنه لا ينعقد ، لا أنه ينعقد نكاحاً آخر ، فقول الجمهور أقرب ــ والله أعلم ــ س .

قال أحمد : وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه ، وهو قول مالك والشافعي ــ كذا في المغني (٥٦٨/٧) ، وراجع الخطابي (١٩٢/٣) ــ والله تعالى أعلم .

قوله : كان يزوج الرجل ، وفي بعض النسخ : كان الرجل يزوج .

قوله : فصعّد النظر ، بتشديد العين ، أي رفع ــ س .

٣٣٤٠ ــ م النكاح ٧ : ١٠٣٥/٢ ، ق فيه ١٦ : ٦٠٦/١ ، حم : ٢٨٦/٢ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦ ــ المزي : ١٣٧٩٦/١٨٦/١٠ .

٣٣٤١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٠٢ ــ المزي : ٤٧٧٨/١٢٥/٤ .

وصوّبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، قال : « هل عندك من شئ ؟ » فقال : لا والله ! ما وجدت شيئاً ، فقال : « انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله ! يا رسول الله ! ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري ، ـــ قال سهل : ماله رداء ـــ فلها نصفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شئ ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شئ » فجلس الرجل ، حتى طال مجلسه ، ثم قام : فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به فدعي ، فلما جـــاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معي سورة كذا ، وسورة كذا ، عددها ، فقال : « هل تقرأهن عن ظهر قلب ؟ » قال : نعم ، قال : « ملكتكها بما معك من القرآن » .

قوله : وصوبه ، بتشديد الواو ، أي خفض ، في النهاية : أي نظر إلى أعلاها وأسفلها يتأملها ، وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له ـــ س .

قوله : لم يقض فيها شيئاً ، من قبول واختيار ، أو ردٍّ صريح لترجع ـــ س .

قوله : إن لم يكن إلخ ، من حسن أدبه ـــ س .

قوله : « ولو خاتماً » ، قال العلامة الدهلوي في المسوى : في هذا الحديث دلالة على أن الصداق لا تقدير له ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التمس شيئاً » لا سيما وقد قال : « ولو خاتماً من حديد » ولا قيمة لخاتم الحديد إلا قليل التافه ، وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : أقل الصداق عشرة دراهم ـــ انتهى ؛ وسيجئ الكلام على مستدل الإمام أبي حنيفة في باب التزويج على نواة من ذهب إن شاء الله تعالى برقم ٣٣٥٣ .

قوله : قال سهل : ماله رداء ، جملة « قال سهل : ماله رداء » معترضة في البين لبيان أنه ما كان عنده إلا إزار واحد ، وما كان عنده رداء ، ولذلك رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بما رد ـــ س .

قوله : فلها نصفه ، متعلق بقوله : هذا إزاري ـــ س .

قوله : مولياً ، من ولى ظهره ، بالتشديد ، أي أدبر ـــ س .

قوله : « بما معك إلخ » ، استدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ، ولو كان تعليم القرآن ، بناء على أن الباء للتعويض ، كقولك : « بعتك ثوبي بدينار » وهذا هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام

٦٣ ــ التزويج على الإسلام

٣٣٤٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا محمد بن موسى ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم ، فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها فقالت : إني قد أسلمت ، فإن أسلمت نكحتك ، فأسلم ، فكان صداق ما بينهما .

٣٣٤٣ ــ أحبرنا محمد بن النضر بن مساور قال : أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله! ما مثلك يا أبا طلحة ! يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهري ،

على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة ، والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ــ كذا في الفتح (٩/٢١٢) ، وليس في الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل ، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها الخطابي (٣/٢١١) ، فإن الصداق في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به ، فإذا رغبت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن ،كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها ، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص ، والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً ــ انتهى ملخصاً من الزاد (٥/١٧٩) ، وتبويب المصنف يدل على اختياره الجواز ــ والله أعلم .

قوله : فكان صداق ما بينهما الإسلام ، الصداق بالفتح والكسر ، المهر ، والكسر أفصح ، والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الإسلام ، أي إسلام أبي طلحة ، وتأويله عند من لا يقول بظاهره أن الإسلام صار سبباً لاستحقاقه لها كالمهر ، لا أنه المهر حقيقة ، ومن جوّز أن المنفعة الدينية تكون مهراً لا يحتاج إلى تأويل ، ولا يخفى أن الرواية الآتية ترد التأويل المذكور ، وقد يؤل بأنها اكتفت عن المعجل بالاسلام ، وجعلت الكل مؤجلاً بسببه ــ فليتأمل ــ س .

أشار ــ رحمه الله ــ بقوله : « فليتأمل » إلى أن ذلك أيضاً خلاف الظاهر ، وأنه يحتاج إلى دليل كما سيصرح رحمه الله ببعد هذا التأويل ــ ف .

قوله : فكان ، أي الإسلام ــ س .

٣٣٤٢ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١/٢٦١/٩٦٨ .

٣٣٤٣ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١/١٠٧/٢٧٨ .

ولا أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهرها ، قال ثابت : فما سمعت بإمرأة أكرم مهراً من أم سليم الإسلام ، فدخل بها فولدت له .

٦٤ ــ التزويج على العتق

٣٣٤٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة وعبد العزيز ــ يعني ابن صهيب ــ ، عن أنس بن مالك ؛ ح وأخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن ثابت وشعيب ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وجعله صداقها .

٣٣٤٥ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان ؛ ح وأخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ؛ عن يونس ، عن ابن الحبحاب ، عن أنس أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها مهرها ــ

قوله : ولا أسألك غيره ، وفي بعض النسخ : « وما أسألك » ، أي معجلاً ، فصار الإسلام بمنزلة المعجل ، وبقي المؤجل ديناً على الذمة ، ولا يخفى بعد التأويل ــ س .

قوله : وجعله ، أي عتقها صداقها ، قيل : يجوز ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك ، وقيل : بل هو مخصوص به ، إذ يجوز له النكاح بلا مهر ، وليس لغيره ذلك ، سواء قلنا : معناه أنه أعتقها في مقابلة العقد ، أو أنه أعتقها من غير شرط ، ثم تزوجها بلا مهر ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : إذا جعل لها الصداق كما أمر أمته فيجوز للأمة اقتداءه فيه حتى ينهاهم عن ذلك بأمر خاص ــ والله أعلم ــ ف .

قوله : الحبحاب ، بفتح مهملة أولى وسكون موحدة أولى ــ مغني .

٣٣٤٤ ــ خ صلاة الخوف ٦ : ٤٣٨/٢، والمغازي ٣٨ : ٤٦٩/٧، والنكاح ١٣، ٦٨ : ١٢٩/٩، ٢٣٢، م فيه ١٤ : ١٠٤٤/٢، د فيه ٦ : ٥٤٤/٢، ت فيه ٢٤ : ٤٢٣/٣، ق فيه ٤٢ : ٦٢٩/١، حم : ٩٩/٣، ١٣٨ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٨١، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٨٠، ٢٨٢ ، ٢٩١ ــ المزي : ٢٩١/١١٠/١ و ١٠٦٧/٢٨٢ .

٣٣٤٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٤٤ ــ المزي : ٩١٢/٢٤٠/١ .

واللفظ لمحمد .

٦٥ ــ عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها

٣٣٤٦ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن أبي زائدة قال : حدثني صالح ابن صالح ، عن عامر ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن أدبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها وتزوجها ، وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه ، ومؤمن أهل الكتاب » .

٣٣٤٧ ــ أخبرنا هناد السري ، عن أبي زبيد عبثر بن القاسم ، عن مطرف ، عن عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق جاريته ، ثم تزوجها فله أجران » .

٦٦ ــ القسط في الأصدقة

٣٣٤٨ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود ، عن ابن وهب ، أخبرني

قوله : « **يؤتون أجورهم** (كذا) **مرتين** » ، أي في كل عمل ، أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال ــ س .

قوله : « **أعتقها وتزوجها** » ، أي فتزوجه زيادة في الإحسان إليها ، فيستحق به مضاعفة الأجر ، وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينتقص به الأجر ــ س .

٣٣٤٦ ــ خ العلم ٣١ : ١/١٩٠ ، والعتق ١٤ ، ١٦ : ٥/١٧٣ ، ١٧٥ ، والجهاد ١٤٥ : ٦/١٤٥ ، وأحاديث الأنبياء ٤٧ : ٦/٤٨٧ ، والنكاح ١٣ : ٩/١٢٦ ، م الإيمان ٧٠ : ١/١٣٤ ، والنكاح : ٢/١٠٤٦ ، دفيه ٦ : ٢/٥٤٣ ، ت فيه ٢٥ : ٣/٤٢٤ ، ق فيه ٤٢ : ١/٦٢٩ ، حم : ٤/٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ــ المزي : ٦/٤٥٧/٩١٠٧ .

٣٣٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٤٦ ــ المزي : ٦/٤٥٨/٩١٠٨ .

٣٣٤٨ ــ خ الشركة ٧ : ٥/١٣٣ ، والوصايا ٢١ : ٥/٣٩١ ، وتفسير سورة النساء ١ : ٨/٢٣٩ ، والنكاح ١ ، ١٦ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٣ : ٩/١٠٤ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، والحيل ٨ : ١٢/ ٣٣٧ ، م التفسير : ٤/٢٣١٣ ، د النكاح ١٣ : ٢/٥٥٥ ــ المزي : ١٢/١٠٣/١٦٦٩٣ .

يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ــ النساء: ٣ ــ ﴾ قالت: يا ابن أخي! هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيهن؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ــ إلى قوله: ــ وترغبون أن تنكحوهن ــ النساء: ١٢٧ ــ ﴾ قالت عائشة: والذي ذكر الله تعالى: أنه يتلى في الكتاب الآية الأولى التي فيها ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن.

قوله: عن قول الله عزوجل: ﴿ وإن خفتم إلخ ﴾، إذ ليس نكاح ما طاب سبباً للعدل في الظاهر، حتى يؤمن به من يخاف عدمه، بل قد يكون النكاح سبباً للجور للحاجة إلى الأموال ـــ س.

قوله: بغير أن يقسط في صداقها، أي يعدل فيه، فيبلغ به سنة مهر مثلها ـــ س.

قوله: فيعطيها، تفسير القسط، وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرأة يخاف في شأنها الجور منفردة، أو مجتمعة مع غيرها ـــ س.

قوله: من الصداق، وفي بعض النسخ: عن الصداق.

قوله: رغبة إلخ، فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله: ﴿ وترغبون ﴾ لأن «رغب» يتغير معناه بمتعلقه يقال: «رغب فيه» إذا أراده «ورغب عنه» إذا لم يرده، لأنه يحتمل أن تحذف «في» وأن تحذف «عن» وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال: نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية، وهذه الآية نزلت في المعدمة ـــ قاله الحافظ في الفتح (٨/٢٤٠).

قوله: فنهوا إلخ، أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها، لأجل زهدهم فيها، إذا

٣٣٤٩ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن ذلك فقالت : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة أوقية ونش ، وذلك خمس مائة درهم .

٣٣٥٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان الصداق إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق .

٣٣٥١ ــ أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرخ بن خالد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان ــ دخل حديث بعضهم في بعض ــ ، عن محمد بن سيرين ــ قال سلمة : عن ابن سيرين ، نبئت عن

كانت قليلة المال والجمال ، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل ــ الفتح .

قوله : عن ذلك ، أي عن المهر ــ س .

قوله : فعل ، أي تزوج الأزواج ، أو زوج البنات ــ س .

قوله : أوقية ، بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة ، هي أربعون درهماً ــ س .

قوله : ونش ، بفتح نون وتشديد شين معجمة ، اسم لعشرين درهماً ، أو هو بمعنى النصف من كل شئ ــ س .

قوله : كان الصداق ، أي صداق غالب الناس ــ س .

قوله : إذ ، وفي بعض النسخ : إذا .

قوله : مشمرخ ، ضبطه في الخطية بالحركات على وزن الفاعل من الرباعي كـ « مدحرج » ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

٣٣٤٩ ــ م النكاح ١٣ : ١٠٤٢/٢ ، د فيه ٢٩ : ٥٨٢/٢ ، ق فيه ١٧ : ٦٠٧/١، حم : ٩٤/٦ ــ المزي : ١٧٧٣٩/٣٥٦/١٢ .

٣٣٥٠ ــ صحيح الإسناد ، حم : ٣٦٧/٢ ــ المزي : ١٤٦٣٠/٣٧٩/١٠ .

٣٣٥١ ــ صحيح ، د النكاح ٢٩ : ٥٨٣/٢ ، ت فيه ٢٣ : ٤٣٣/٣ ، ق فيه ١٧ : ٦٠٧/١ ، حم : ٤١/١ ، ٤٨ ــ المزي : ١٠٦٥٥/١١٤/٨ .

أبي العجفاء ؛ وقال الآخرون : عن محمد بن سيرين ، عن أبي العجفاء ـــ قال : قال عمر ابن الخطاب : ألا لا تغلوا صُدق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفت لكم علق القربة ـــ

قوله : لا تغلوا صُدق النساء ، هو من الغلو ، وهو مجاوزة الحد في كل شئ ، يقال : غاليت في الشئ وبالشئ ، وغلوت فيه غلواً ، إذا جاوزت فيه الحد ، و« صدق النساء » بضمتين ، مهورهن ، ونصبه بنزع الخافض ، أي لا تبالغوا في كثرة الصداق ، وقد جاء في بعض الروايات « بصدق النساء » أو في صدق النساء ، بظهور الخافض ، وليس من الغلاء ضد الرخاء ، كما يوهمه كلام بعضهم ، فجعله مضارعاً من « أغلى » ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : مكرمة ، بفتح ميم وضم راء ، بمعنى الكرامة ـــ س .

قوله : ما أصدق ، من أصدق المرأة ، إذا سمى لها صداقاً ، أو أعطاها ـــ س .

قوله : ولا أصدقت ، على بناء المفعول ، والمعنى : أنه إذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر ، فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة ، لأن ذلك قد قرره النجاشي وأعطاه من عنده ، فكأنه ترك الشئ لكونه كسراً ـــ س .

قوله : ليغالي ، كذا في بعض النسخ : وهو من « غاليت » وفي بعضها « ليغلى » والوجه « ليغلو » لكونه من « الغلو » كما تقدم ـــ س .

قوله : بصدقة ، بفتح فضم ـــ س .

قوله : امرأته ، وفي بعض النسخ : امرأة .

حتى يكون لها عداوة في نفسه ، أي حتى يعاديها في نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ ، أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل ـــ س .

قوله : كلفت ، من « كلف » بكسر اللام ، إذا تحمل ـــ س .

قوله : علق ، بفتحتين ، حبل تعلق به ، أي تحملت لأجلك كل شئ حتى علق القربة ـــ كذا في السندي على ابن ماجه ، ويروى « عرق القربة » بالراء ، أي تحملت كل شئ حتى عرقت كعرق القربة ، وهو سيلان مائها ، وقيل : أراد بعرق القربة عرق حاملها ، وقيل : أراد ، عرق القربة وهو مستحيل ،

وكنت غلاماً عربياً مولداً فلم أدر ما علق القربة ـــ قال : وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم [هذه] أو مات : قتل فلان شهيداً ، أو مات فلان شهيداً ، ولعله أن يكون قد أوقر عجز دابته أو دف راحلته ذهباً أو ورقاً يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل في سبيل الله ، أو مات ، فهو في الجنة » .

والمراد : أنه يحمل الأمر الشديد الشبيه بالمستحيل ، وقال الأصمعي : عرق القربة معناه الشدة ولا أدري ما أصله ـــ س .

وقيل : أراد ، تكلفت لك ما لم يبلغه أحد ، وما لايكون ، لأن القربة لا تعرق ، وقيل : أراد ، أني قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى علق القربة وهو ماءها ـــ ز ، ن .

قوله : وكنت غلاماً ، الظاهر أنه قول أبي العجفاء ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف .

قوله : غلاماً عربياً مولداً ، وفي سنن ابن ماجه « رجلاً عربياً مولداً » قال الشيخ عبد الغني في انجاح الحاجة : المولد من ولد بالعرب ـــ كذا في القاموس ، فمعناه : أني ولدت في العرب ولم أكن عرباً قحاً ، فلم أحسن فيهم العربية الفصيحة ومحاوراتها وأمثالها لاختلاط أبويّ بالعجم ـــ ف .

قوله : فلم أدر ، أي لصغر سني ـــ س .

كذا قال ، الظاهر أنه لكونه مولداً كما سبق عن الانجاح ، ولعله ـــ رحمه الله ـــ نظر إلى لفظ « كنت غلاماً » لكن الغلام يطلق على الشاب أيضاً ، ويؤيده ما في سنن ابن ماجه « كنت رجلاً عربياً مولداً » كما سبق ـــ والله أعلم ـــ ف .

قوله : فلم أدر ، وفي بعض النسخ : فلا أدري .

قوله : وأخرى ، أي وخصلة أخرى مكروهة ، كالمغالاة في المهر ـــ س .

قوله : هذه ، صفة « مغازيكم » ـــ س . ولا توجد في بعض النسخ .

قوله : أومات ، عطف على قتل ـــ س .

قوله : قتل فلان إلخ ، مقول القول ـــ س .

قوله : قد أوقر عجز دابته ، والوقر بكسر : الحمل ، وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمار ـــ س .

قوله : أودف راحلته ، دف الرجل ، بالدال المهملة والفاء المشددة ، جانب كور البعير ، وهو سرجه ـــ س .

قوله : يطلب التجارة ، أي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد ـــ س .

٣٣٥٢ ــ أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها

قوله : زوجها ، في المواهب : وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ، وقيل : اسمها هند ، والأول أصح ، وأمها صفية بنت أبي العاص ، فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، ثم تنصر وارتد عن الاسلام ، ومات هناك ، وثبتت أم حبيبة على الإسلام ، واختلف في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ، وموضع العقد ، فقيل : إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست ، فروى أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه ، فزوجها إياه ، وأصدقها عنه أربعمائة دينار ، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة ؛

وروى أن النجاشي أرسل إليها جاريته أبرهة ، فقالت : إن الملك يقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليّ أن أزوّجك ، وأنها أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص ، فوكّلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به ، فلما كان العشى أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين ، فحضروا فخطب النجاشي ، فقال : الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أما بعد ! فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أصدقتها أربعمائة دينار ذهباً ، ثم صب الدنانير بين يدي القوم ، فتكلم خالد بن سعيد فقال : الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، أما بعد : فقد أجبت إلى ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوّجته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا فقال : اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج ، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا ، أخرجه صاحب الصفوة كما قاله المحب الطبري . وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة ، وخالد هذا هو ابن عم أبيها ، وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركاً محارباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل : إن عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها

٣٣٥٢ ــ صحيح ، د النكاح ٢٠، ٢٩: ٢/٥٦٩، ٥٨٣، حم : ٦/٤٢٧ ــ المزي : ١١/٣٠٨/١٥٨٥٤.

النجاشي ، وأمهرها أربعة آلاف ، وجهزها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ ، وكان مهر نسائه أربع مائة درهم .

٦٧ ــ التزويج على نواة من ذهب

٣٣٥٣ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ لمحمد ــ ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ! أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه أثر الصفرة ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله

من أرض الحبشة ، والمشهور الأول ــ اهــ ؛ ومن كلام النجاشي « ما أحب أن لي دبراً ذهباً ــ أي جبلاً ــ وإني آذيت رجلاً من المسلمين » ــ (مرقاة شرح المشكاة ٤٤٩/٣) ، وراجع البداية والنهاية .

قوله : النجاشي ، بتشديد الياء ، وبتخفيفها أفصح ، وتكسر نونها ، وهو أفصح ــ قاموس . لقب ملك الحبشة ، واسم الذي آمن أصحمة ــ مرقاة القارئ .

قوله : أربعة آلاف ، وفي رواية مرسلة لأبي داود (٥٨٤/٢) أربعة آلاف درهم ، أقــول : وفي المواهب : أربع مائة دينار ، فلعل الدينار كان صغيراً ثمنه عشرة دراهم ، فلا تنافي بين أربع مائة آلاف درهم ، وأربع مائة دينار ــ والله تعالى أعلم ــ ف .

قوله : شرحبيل ، بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة ، غير منصرف على ما في المغني ، ولعل فيه العجمة مع العلمية ، وفي نسخة بالانصراف ، وهو من مهاجرة الحبشة ــ مرقاة القارئ .

قوله : حسنة ، بفتحات ، أم شرحبيل ــ مرقاة القارئ . وهكذا قال أبو داود في سننه : ــ ف .

قوله : أثر الصفرة ، أي طيب النساء ، قيل : إنه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده ، وقيل : بل يجوز للعروس ــ س .

٣٣٥٣ ــ خ البيوع ١ : ٢٨٨/٤ ، ومناقب الأنصار ٣ ، ٥٠ : ١١٢/٧ ، ٢٧٠ ، والنكاح ٧ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٨ : ١١٦/٩ ، ٢٠٤ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، والأدب ٦٧ : ٥٠١/١٠ ، والدعــوات ٥٣ : ١٩٠/١١ ، م النكاح ١٣ : ٢٤٢/٢ ، د فيه ٣٠ : ٥٨٤/٢ ، ت فيه ١٠ : ٤٠٢/٣ ، ق فيــه ٢٤ : ٦١٥/١ ، حم : ١٦٥/٣ ، ١٩٠ ، ٢٠٥ ، ٢٧١ ، وأعاده المؤلف بأرقام ٣٣٧٤ ــ ٣٣٧٦ ، ٣٣٩٠ ــ المزي : ٧٣٦/٢٠١/١ .

عليه وسلم : « كم سقت إليها ؟ » قال : زنة نواة من ذهب ، قال رسول الله

قوله : « كم سقت إليها ؟ » ، أي من الصداق كما في رواية « كم أصدقتها » ــ ف .

قوله : زنة نواة ، قال في النهاية : النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل : للأربعين « أوقية » والعشرين نش ، وقيل : أراد قدر نواة من ذهب ،كان قيمتها خمسة دراهم ، ولم يكن ثم ذهب ، وأنكره أبو عبيد ، قال الأزهري : لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ، ألا تراه قال : « نواة من ذهب » ولست أدري لم أنكره أبو عبيد ؟ والنواة في الأصل عجمة التمرة ــ ز .

قوله : نواة ، الظاهر أنه كان وزناً مقرراً بينهم ، و قيل : هي ثلاثة دراهم ، فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله : « من ذهب » يأبى ذلك ، وإن أراد أنه وزن ثلاثة دراهم ، أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم ، فهو محتمل ، وإثباته محتاج إلى نقل ، وكذا من قال : المراد خمسة دراهم ــ س .

وبالأخير جزم الخطابي ، ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية البيهقي (٢٣٧/٧) عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم ــ انتهى ملخصاً من الفتح (٢٣٤/٩) .

وفي الحديث رد على الحنفية حيث اشترطوا في الصداق أن لا يكون أقل من عشرة دراهم ، واستدلوا لهم بحديث أخرجه الدارقطني « لا مهر دون عشرة ، وهو حديث ضعيف جداً ، وكثرة طرقها لا يجدي نفعاً ،كما اعترف به منهم صاحب عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية (٣٢/٢) : إن كثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً إذا كان الضعف فيها يسيرا فيجبر بالتعدد ، لا إذا كانت شديدة الضعف ، بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب ، أو متهم ، والأمر فيما نحن فيه كذلك ــ انتهى .

على أن هذا الحديث يخالف إطلاق القرآن ، قال العلامة عبد الحي في عمدة الرعاية : إن العمل بهذا الحديث والقول به : يخالف إطلاق قوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ــ النساء : ٢٤ ــ ﴾ فإنه لا تقدير فيه بشيء ، وتخصيص إطلاق الكتاب بخبر الآحاد وإن كان صحيحاً لا يجوز عند أصحابنا فما بالك إذا كان ضعيفاً مضعفاً ، وقد استند به أصحابنا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال ، وهي مروية في الصحيحين ، واستندت بها الشافعية ، حيث قالوا : هذه الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب فلا تقبل بظاهرها ، فمع هذا كيف جاز لأصحابنا العمل بخبر الآحاد مع مخالفته لإطلاق الكتاب ــ انتهى .

وقال ــ رحمه الله ــ في ظفر الأماني (٩٢) : وبالجملة لم يأت أصحابنا في تقدير المهر بعشرة دراهم بدليل شاف ، فالعمل بإطلاق القرآن أوجب ، وهذا وإن كان قولاً مخالفاً للحنفية لكنه هو القول الفيصل .

صلى الله عليه وسلم : « أولم ولو بشاة » .

٣٣٥٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا النضر بن شميل قال : ثنا شعبة قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنساً يقول : قال عبد الرحمن بن عوف : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بشاشة العرس ، فقلت : تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : « كم أصدقتها ؟ » قال : زنة نواة من ذهب .

٣٣٥٥ ــ أخبرنا هلال بن العلاء قال : ثنا حجاج ، قال ابن جريج : حدثني عمرو

قوله : « أولم » ، مشتقة « من أولم » وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعا ــ قاله الأزهري ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ، وفي الحديث دليل على وجوب الوليمة في العرس ، وإليه ذهب الظاهرية ، قيل : وهو نص الشافعي في الأم ، ويدل له ما أخرجه أحمد (٥/٣٥٩) من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم قال : لما خطب عليّ فاطمة « لا بد من وليمة » وسنده لا بأس به ، وهو يدل على لزوم الوليمة ، وهو في معنى الوجوب ، وقال الجمهور : مندوبة ــ انتهى ملخصاً من السبل ؛ وقد اختلف السلف في وقتها على أقوال ، انظر الفتح (٩/٢٤٣) والباجي (٣/٣٤٨) .

قوله : « ولو بشاة » ، يفيد أنها قليلة من أهل الغنا ــ س .

قوله : « ولو بشاة » ، « لو » هذه ليست الامتناعية وإنما هي التي للتقليل ، وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر ، ولو لا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة مطلقاً ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد ، وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف ، قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ــ كذا في النيل ــ ف .

قوله : بشاشة العرس ، أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس عادة ، والعرس بضمتين ، وسكون الثاني معلوم ــ س .

قوله : فقلت ، أي بعد أن سأل ــ س .

٣٣٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٥٣ ــ المزي : ٩٧١٦/٢٠٧/٧ .

٣٣٥٥ ــ ضعيف ، د النكاح ٣٦: ٥٩٧/٢، ق فيه ٤١: ٦٢٨/١، حم : ١٨٢/٢ ــ المزي : ٨٧٤٥/٣٢٤/٦ .

ابن شعيب ؛ ح وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال : سمعت حجاجاً يقول : قال ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ؛ عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته » اللفظ لعبد الله .

٦٨ ـــ إباحة التزويج بغير صداق

٣٣٥٦ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو سعيد عبد الرحمن ابن عبد الله ، عن زائدة بن قدامة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا :

قوله : « أو حباء » ، بالكسر والمد ، أي عطية ، وهو ما يعطيها الزوج سوى الصداق بطريق الهبة ـــ س .

قوله : « أو عدة » ، بالكسر ، ما بعد الزوج أنه يعطيها ـــ س .

قوله : «قبل عصمة النكاح » ، أي قبل عقد النكاح ، والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب ـــ س .

قوله : « لمن أعطاه » ، كذا في الهندية ، فضمير الفاعل للناكح ، وفي المصرية والخطية « أعطيه » قال السندي : « لمن أعطيه » على بناء المفعول ، أي لمن أعطاه الزوج ، أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة ، وما يقتضيه بعده فله ، قال الخطابي : هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ـــ وراجع العون (٢/٢٠٧) وفيض القدير (٣/١٥٤) .

قوله : « ابنته أو أخته » ، فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم ، وإن ذلك حلال لهم ، وليس من قبيل الرسوم المحرمة ، إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به ـــ نيل الأوطار . والحديث لا تعلق له بالباب ـــ والله أعلم ؛ ولعل المصنف بوب عليه باباً وترك من قلم الناقل ، أو نسي ، وبوب عليه صاحب المنتقى « باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها » قاله الفنجابي : والذي يظهر أن غرض المصنف الإمام من هذا التبويب الرد على من قدر المهر بربع دينار كالمالكية ، وبعشرة دراهم كالحنفية ، وجعل لفظ حديث « النواة » عنواناً للرد عليهم ، ثم أورد الحديث ، لأنـــه بإطلاقه يدل على عدم التقدير ، فعلى هذا التوجيه يمكن مطابقة الحديث بالباب ـــ والله أعلم .

٣٣٥٦ ـــ صحيح ، د النكاح ٣٢ : ٢/٥٨٨ ـــ ٥٩٠ ، ت فيه ٤٣ : ٣/٤٥٠ ، ق فيه ١٨ : ١/٦٠٩ ، حم : ١/٤٤٧ ، وأعاده في الطلاق ٥٧ : برقم ٣٥٥٤ ـــ المزي : ٨/٤٥٦/١١٤٦١ .

أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ، فتوفى قبل أن يدخل بها ؟ فقال عبد الله : سلوا هل تجدون فيها أثراً ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ! ما تجد فيها ــ يعني أثراً ــ قال : أقول برائي ــ فإن كان صواباً فمن الله ــ : لها كمهر نسائها ، ولا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع فقال : في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها : بروع بنت واشق ، تزوجت رجلاً فمات قبل أن يدخل بها ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فرفع عبد الله يديه وكبر .

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً قال : في هذا الحديث « الأسود » غير زائدة .

٣٣٥٧ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا يزيد قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه أتى في امرأة تزوجها رجل ، فمات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها ، فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم ، ثم قال : أرى لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت .

٣٣٥٨ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن

قوله : ولم يفرض ، بفتح الياء وكسر الراء ، أي لم يقدر ، ولم يعين ــ مرقاة القارئ .

قوله : كمهر نسائها ، أي مهر المثل ــ س . فالمراد بنسائها نساء قومها ــ ف .

قوله : ولا وكس ، بفتح فسكون ، أي لا نقصان منه ــ س .

قوله : ولا شطط ، بفتحتين ، لا زيادة عليه ، وأصله الجور والعدوان ــ س .

قوله : بروع ، بكسر الباء ، وجوز فتحها ، قيل : الكسر عند أهل الحديث ، والفتح عند أهل اللغة أشهر ــ س .

ونقل المحدثين أحفظ من اللغويين ــ كذا في المرقاة ــ ف .

قوله : واشق ، بكسر شين معجمة وبقاف ــ مغني .

٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٥٦ .

فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها ، قال : لها الصداق ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : فقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق .

٣٣٥٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ـــ مثله .

٣٣٦٠ ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه ، حتى مات ، فقال عبد الله : ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليّ من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك ! وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ، ولا نجد غيرك ، قال : سأقول فيها بجهد رائي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برآء ، أرى أن أجعل لها صداق نسائها ، لا وكس ، ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر

قوله : ولم يجمعها إليه ، أي لم يجمع تلك المرأة إلى نفسه ـــ س .

قوله : ما سئلت ، على بناء المفعول ـــ س .

قوله : من هذه ، أي الفتيا ـــ والله تعالى أعلم ـــ ف .

قوله : جلة ، بكسر وتشديد ، جمع « جليل » ـــ س .

قوله : بجهد رائي ، بفتح جيم وسكون هاء ، ويجوز ضم الجيم ، الطاقة والغاية والوسع ـــ س .

قوله : فمن الله ، أي من توفيقه ـــ س .

قوله : فمني ، أي من قصور علمي ، ومن تسويل الشيطان ، وتلبيسه وجه الحق فيه ـــ س .

قوله : برآء ، كقفاء أو ككرماء جمع ، بريء ، والجمع للتعظيم ، أو لإرادة ما فوق الواحد ـــ س .

قوله : صداق ، ككتاب وسحاب ، مهر المرأة ـــ قاموس .

٣٣٥٩ ، ٣٣٦٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٥٦ .

وعشراً ، قال : وذلك بسمع أناس من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا ، يقال لها : بروع بنت واشق ، قال : فما رؤي عبد الله فرح فرحة يومئذٍ إلا بإسلامه .

٦٩ ـــ باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

٣٣٦١ ـــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا معن قال : ثنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل عندك شئ ؟ » قال : ما أجد شيئاً ، قال : « التمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل معك من القرآن شئ ؟ » قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور سماها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد زوجتكها على ما معك من القرآن » .

٧٠ ـــ باب إحلال الفرج

٣٣٦٢ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته ؟ قال : « إن كانت أحلتها له جلدته مائة [جلدة [1]] وإن

قوله : فرح ، فرحاً لموافقة رأيه الحق ـــ س .

قوله : فرحه ، وفي بعض النسخ : فرحة .

قوله : عرفطة ، بالضم ، وضم الفاء كـ « قنفذة » ـــ من المنتهى .

قوله : جلدته مائة ، قال ابن العربي : يعني أدبته تعزيراً ، وأبلغ به عدد الحد تنكيلاً ، لا أنه

٣٣٦١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٠٢ ـــ المزي : ٤٧٤٢/١١٨/٤ .

٣٣٦٢ ـــ ضعيف ، د الحدود ٢٨ : ٦٠٥/٤ ، ت فيه ٢١ : ٥٤/٤ ، ق فيه ٨ : ٨٥٣/٢ ، حـــم : ٦/ ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ـــ المزي : ١١٦١٣/١٧/٩ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

لم تكن أحلتها له رجمته » .

٣٣٦٣ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا حبان قال : ثنا أبان ، عن قتادة ، عن خالد بن عرفطة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن ابن حنين وينبز قرقورا ، أنه وقع بجارية امرأته ، فرفع إلى النعمان بن بشير فقال : لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كانت أحلتها لك جلدتك ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فكانت أحلتها له فجلد مائة ، قال قتادة : فكتبت إلى حبيب ابن سالم ، فكتب إليّ بهذا .

٣٣٦٤ ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا عارم قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع بجارية امرأته : « إن كانت أحلتها له فأجلده مائة ، وإن لم تكن أحلتها فأرجمه » .

٣٣٦٥ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن قتادة

رأى حده بالجلد حداً له ، قلت : لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج ، فلا يصح ، لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد ، إلا أنها شبهة ضعيفة جداً ، فيعزر صاحبها ، قال الخطابي : هذا الحديث غير متصل ، وليس العمل عليه ، الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة ــ انتهى ؛ ولا يخفى أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي ، فليتأمل ، ثم قال الترمذي : اختلف أهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته ، فعن غير واحد من الصحابة الرجم ، وعن ابن مسعود التعزير ، وذهب أحمد وإسحاق إلى حديث النعمان بن بشير ، انتهى ــ والله أعلم ــ س .

قال في النيل : وهذا هو الراجح ، لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد .

قوله : وينبز قرقورا ، أي يلقب به ، من قوله تعالى : ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ أي السيئة ، والقرقور كما في القاموس كالعصفور ، السفينة الطويلة أو العظيمة ــ والله أعلم ــ ف .

٣٣٦٣ ، ٣٣٦٤ ــ ضعيف ، انظر رقم ٣٣٦٢ .

٣٣٦٥ ــ ضعيف ، د الحدود ٢٨ : ٦٠٤/٤ ، ق فيه ٨ : ٨٥٣/٢ ، حم : ٤٧٦/٣ و٦/٥ ــ المــزي : ٤٥٥٩/٥٢/٤.

عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته ، « إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها » .

٣٣٦٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق أن رجلاً غشى جارية لامرأته ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن كان استكرهها فهي حرة من ماله ، وعليه الشروى لسيدتها ، وإن كانت طاوعته فهي لسيدتها ومثلها من ماله » .

٧١ ــ تحريم المتعة

٣٣٦٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني

قوله : المحبق ، بضم ميم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف ، والمحدثون يفتحون الباء ــ مغني . المحبق لقب ، واسمه صخر بن عبيد ــ نيل .

قوله : « إن كان استكرهها إلــخ » ، قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به : وخليق أن يكون منسوخاً ، وقال البيهقي في سننه (٨/٢٤٠) : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ، ثم أخرج عن أشعث قال : بلغني أن هذا كان قبل الحدود ، وذكر هذا الحازمي في ناسخه ، وقال الخطابي : الحديث منكر ضعيف الإسناد منسوخ ، قلت : وبين رواياته تعارض لا يخفى ــ والله أعلم ــ س .

ونقل المنذري في تلخيص سنن أبي داود عن المؤلف الإمام أنه لا تصح هذه الأحاديث ، وانظر العون (٤/٢٦٩) والبيهقي (٨/٢٣٩ ــ ٢٤١) وكتاب الاعتبار (٢٠٤ ــ ٢٠٦) .

قوله : « وعليه الشروى » ، بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو ، مقصور ، هو المثل ، يقال : « هذا شروى هذا » أي مثله ــ س .

٣٣٦٦ ــ ضعيف ، انظر رقم ٣٣٦٥ .

٣٣٦٧ ــ خ المغازي ٣٨ : ٧/٤٨١ ، و النكاح ٣١ : ٩/١٦٦ ، والذبائح ٢٨ : ٩/٦٥٣ ، والحيل ٤ : ١٢/٣٣٣ ، م النكاح ٣ : ٢/١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، والصيد والذبائح ٥ : ٣/١٥٧٣ ، ت النكاح ٢٩ : ٣/٤٣٠، والأطعمة ٦: ٤/٢٥٤، ق النكاح ٤٤ : ١/٦٣١ ، ط فيه ١٨ : ٢/٥٤٢ ، =

الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد ، عن أبيهما ، أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً ، فقال : إنك تائه ، إنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

٣٣٦٨ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ قال : أخبرنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية .

٣٣٦٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا : أخبرنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني مالك بن أنس ، أن ابن شهاب أخبره ، أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه ، أن أباهما محمد بن علي أخبرهما ،

قوله : أن رجلاً ، هو ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ س . لعله تأول النهي ، أو ما اطلع عليه ، فإن ابن قدامة قال في المغني (٥٧٢/٧) : قد حكى الرجوع عنه .

قوله : تائه ، هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم ــ س .

قوله : نهى ، وفي بعض النسخ : نهاني .

قوله : عنها ، أي عن المتعة ــ س .

قوله : الأهلية ، أي دون الوحشية ، وكأنه ما التفت إليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كأيام الفتح ، لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً مؤبداً ، وهذا ظاهر لمن يتتبع الأحاديث ــ والله أعلم ــ س .

أقول : في صحيح مسلم لفظ « إلى يوم القيامة » يدل على النسخ المؤبد ــ ف .

قوله : الإنسية ، بكسر فسكون ، نسبة إلى الإنس ، وهم بنو آدم ، أو بضم فسكون ، نسبة إلى الأنس ، خلاف الوحش ، أو بفتحتين نسبة إلى الآنسة بمعنى الأنس أيضاً ، والمراد هي التي تألف البيوت ــ س .

= حم : ٧٩/١ ، وأعاده المؤلف في الصيد ٣١ : برقم ٤٣٣٩ ــ المزي : ١٠٢٦٣/٤٤١/٧ .

٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٦٧ .

أن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء ــ قال ابن المثنى : يوم حنين ، وقال : هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه .

٣٣٧٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه أنه قال : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطيني ؟ فقلت : ردائي ، وقال صاحبي : ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشبّ منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إليّ أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداؤك تكفيني ، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخلّ سبيلها » .

٧٢ ــ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

٣٣٧١ ــ أخبرنا مجاهد بن موسى قال : ثنا هشيم ، عن أبي بلج ، عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام : الدف

قوله : يوم حنين ، لعله تصحيف عن خيبر ، وراجع فتح الباري (٩/١٦٨) .

قوله : ورداؤك ، أي مع ردائك ، أو « رداؤك » مبتدأ خبره محذوف ، مثل كما ترى أو ردئ والجملة حال ، أي أنت تكفيني ، والحال أن رداءك كما ترى ، أو التقدير : ورداؤك يكفيني ، والجملة معترضة ــ والله أعلم ــ س .

قوله : تكفيني ، بالفوقية والتحتية .

قوله : أبي بلج ، بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم ــ تقريب .

قوله : حاطب ، بكسر المهملة وبموحدة ــ مغني .

قوله : « الدف » ، بضم الدال وفتحها ، معروف ، والمراد إعلان النكاح بالدف ، وذكره في النهاية ــ ف .

٣٣٧٠ ــ م النكاح ٣ : ١٠٢٧/٢ ، د فيه ١٤ : ٥٥٩/٢ ، ق فيه ٤٤ : ٦٣١/١ ، حـم : ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥ ــ المزي : ٣٨٠٩/٢٦٥/٣ .

٣٣٧١ ــ حسن ، ت النكاح ٦ : ٣٩٨/٣، ق فيه ٢٠ : ٦١١/١، حم : ٤١٨/٣ و ٢٥٩/٤ ــ المزي : ١١٢٢١/٣٥٥/٨ .

والصوت في النكاح » .

٣٣٧٢ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد ، عن شعبة ، عن أبي بلج قال : سمعت محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فصل ما بين الحلال والحرام : الصوت » .

قوله : « والصوت » ، قال البيهقي في سننه (٧/٢٩٠) : ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع ، وهو خطأ ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ، ذكره السيوطي في حاشية الترمذي ، وقال بعض أهل التحقيق : ما ذكره البيهقي محتمل ، وليس الحديث نصاً فيه فالأول محتمل أيضاً ، فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف ـــ والله تعالى أعلم ـــ انتهى .

قلت : يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ ، وهذا ظاهر لأن الاحتمال يفسد الاستدلال ، لكن قد يقال : ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع ، إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره ، فصح الاستدلال ، إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال ، ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في إفادة أن المراد هو السماع ، فإنكاره يشبه ترك الإنصاف ـــ والله تعالى أعلم بالصواب ـــ س .

وقد يتعقب عليه بما في النهاية من أن المراد من الحديث إعلام النكاح وذهاب الصوت والذكر به في الناس ، يقال : له صوت وصيت ، أي ذكر ـــ انتهى ؛ فقول البيهقي حق : وافقه البغوي في شرح السنة ، ذكره في المرقاة ، وخلافه اعتاق ليس بإنصاف ، والسماع المتعارف بين الناس وذهاب أحدثه المتصوفون ليس له أصل في الشرع ، وانظر مجموع الرسائل الكبرى لابن تيمية (٢/٢٨٢ ـــ ٢٩١) ، وقال في النهاية : وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشئ من الكلام ، نحو « أتيناكم أتيناكم » ونحوه ، لا بالأغاني المهيجة للشرور ، المشتملة على وصف الجمال والفجور ، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ، وكذلك سائر الملاهي المحرمة ـــ انتهى .

وقال الحافظ في الفتح : ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه .

٣٣٧٢ ـــ حسن ، انظر رقم ٣٣٧١ .

٧٣ ــ كيف يدعى الرجل إذا تزوج ؟

٣٣٧٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالا : ثنا خالد ، عن أشعث ، عن الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جُشم ، فقيل له : بالرفاء والبنين ، قال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بارك الله فيكم ، وبارك لكم » .

٧٤ ــ دعاء من لم يشهد التزويج

٣٣٧٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك ، أولم ولو شاة » .

٧٥ ــ الرخصة في الصفرة عند التزويج

٣٣٧٥ ــ أخبرنا أبو بكر بن نافع قال : ثنا بهز بن أسد ، ثنا حماد قال : ثنا ثابت ، عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران ، فقال رسول الله صلى الله

قوله : عقيل ، بفتح مهملة وكسر قاف فياء فلام ــ مغني .

قوله : جشم ، بمضمومة وفتح معجمة ــ مغني .

قوله : بالرفاء والبنين ، الرفاء بكسر الراء والمد ، قال الخطابي : كان من عادتهم أن يقولوا : بالرفاء والبنين ، والرفاء من الرفو ، يجئ بمعنيين : أحدهما التسكين ، يقال : رفوت الرجل ، إذا سكنت ما به من روع ، والثاني أن يكون بمعنى الموافقة والالتئام ، ومنه « رفوت الثوب » ــ انتهى ؛ والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى ، أي أعرست ، ذكره الزمخشري ــ س .

قوله : ردع ، بمفتوحتين فساكنة (كذا في الأصل ، ولعله أو بمفتوحة ، فساكنة ، والله أعلم) كلها مهملات ، وروى إعجام العين : الأثر ــ س .

٣٣٧٣ ــ صحيح ، ق النكاح ٢٣ : ٦١٥/١ ، حم : ٢٠١/١ و٤٥١/٣ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٩٨ : رقم ٢٦٢ ــ المزي : ١٠٠١٤/٣٤٣/٧ .

٣٣٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٥٣ ــ المزي : ٢٨٨/١٠٩/١ .

٣٣٧٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٥٣ ــ المزي : ٣٣٩/١٢٣/١ .

عليه وسلم : « مهيم ؟ » قال : تزوجت امرأة ، قال : « وما أصدقت ؟ » قال : وزن نواة من ذهب ، قال : « أولم ولو بشاة » .

٣٣٧٦ ــ أخبرني أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال : أخبرنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ــ كأنه يعني عبد الرحمن بن عوف ــ أثر صفرة ، فقال : « مهيم ؟ » قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : « أولم ولو بشاة » .

٧٦ ــ نحلة الخلوة

٣٣٧٧ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا هشام بن عبد الملك قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن علياً قال : تزوجت فاطمة ــ رضي الله عنها ــ ، فقلت : يا رسول الله ! ابنها بي ، قال : « أعطها شيئاً » قلت : ما عندي من شئ ، قال : « فأين درعك الحطيمة ؟ » قلت : هي عندي ، قال : « فأعطها إياه » .

قال النووي : الصحيح في معناه أنه تعلق به من طيب العرس ، ولم يقصده ولا تعمده ، وقيل : إنه يرخص في ذلك للرجل العروس ، وعلى ذلك مشى المصنف وبوب عليه ــ زهر .

قوله : « مهيم » ، بمفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة فميم ساكنة ، أي ما شأنك ؟ وهي كلمة يمانية ، قيل : يحتمل أنه إنكار ، ويحتمل أنه سؤال ــ س .

قوله : ابنها بي ، كذا في الهندية لكن في المصرية والخطية « ابن بي » قال السندي : ابن بي ، في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة ، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال : بنى الرجل على أهله ، وقال الجوهري : بنى على أهله بناء ، أي زفها ، والعامة تقول : « بنى بأهله » وهو خطأ ، ورد عليه في النهاية بأنه قد جاء في الحديث وغيره « بنى بأهله » وعاد الجوهري ، استعمله في كتابه ، وفي القاموس : بنى على أهله وبها ، وزفها كـ « ابتنى » والحاصل أنه جاء بالوجهين ، لكن يجب التنبيه على أن الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها ، فإنها الباء

٣٣٧٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٥٣ ــ المزي : ٧٩٨/٢١١/١ .

٣٣٧٧ ــ حسن صحيح ، د النكاح ٣٦ : ٥٩٦/٢ ، حم : ٨/١ ــ المزي : ١٠١٩٩/٤١٤/٧ .

٣٣٧٨ ـ أخبرنا هارون بن إسحاق ، عن عبدة ، عن سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج عليّ ـ رضي الله عنه ـ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطها شيئاً » قال : ما عندي ، قال : « فأين درعك الحطيمة » .

٧٧ ـ البناء في شوال

٣٣٧٩ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وأدخلت عليه في شوال ، فأي نسائه كان أحظى عنده مني ؟ .

٧٨ ـ البناء بابنة تسع

٣٣٨٠ ـ أخبرنا محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست ، ودخل عليّ وأنا بنت تسع سنين ، وكنت ألعب بالبنات .

الداخلة على المرأة المدخول بها ، والمدخول بها ههنا متروكة ، فيجوز تقدير « على أهل » أو « بأهلي » والباء المذكورة باء التعدية ، والمعنى : اجعلني بانياً على أهلي ، أو بأهلي ، فلا إشكال في هذا الحديث على القولين كما لا يخفى ـ س .

قوله : الحطيمة ، ضبط بضم ففتح ، أي التي تحطم السيوف ، أي تكسرها ، وقيل : هي العريضة الثقيلة ، وقيل : هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها : « حطمة » وكانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال ـ س ، زهر .

قوله : ألعب بالبنات ، في النهاية : أي التماثيل التي يلعب بها الصبايا ، قال القاضي عياض : فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بها ، وقد جاء في الحديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٣٧٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٣٧٧ ـ المزي : ٥/١١٤/٦٠٠٠ .

٣٣٧٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٣٣٨ .

٣٣٨٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٢٥٧ ـ المزي : ١٢/١٧٨/١٧٠٦٦ .

٣٣٨١ ـ أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم قال : ثنا عمي قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : أخبرني عمارة بن غزية ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع [سنين[1]] .

٧٩ ـ البناء في السفر

٣٣٨٢ ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا إسماعيل بن علية قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فصلينا عندها الغداة بغلس ، فركب النبي صلى الله عليه وسلم ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة ، فأخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

رأى ذلك فلم ينكره » قالوا : وسببه تدريبهن بتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن ، قال النووي : ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي من اتخاذ الصور ، لما ذكر من المصلحة ، ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه ، وكانت قضية عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور ، قال السيوطي : ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن ،كما جاز للولي إلباس الصبي الحرير ـ قلت : وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية ، إذ ليس للولي عندهم الإلباس ، وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث ، لما جاء النهي في صغار أهل البيت من تناول الصدقة ، وكذا جاء النهي في الصغار عن الخمر ـ والله أعلم ـ انتهى ما قاله السندي في حاشية الكتاب ، وكان في النسخ التي بأيدينا خلل فجبرناه من تعليقه على ابن ماجه ، قال الفنجابي : والصحيح هو التخصيص للنساء ، للجمع بين الأحاديث ـ والله تعالى أعلم ـ انتهى . وسنتكلم على الصور في باب التصاوير ـ ان شاء الله ـ برقم ٥٣٥٩ .

قوله : فأخذ نبي الله إلخ ، قال السيوطي : كذا في أصلنا « فأخذ » وفي مسلم « فأجرى » قال النووي : وفيه دليل لجواز ذلك ، وأنه لا يسقط المروءة ، ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند

٣٣٨١ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٢٥٧ ـ المزي : ١٢/٣٦٠/١٧٧٥١ .

٣٣٨٢ ـ م النكاح ١٤ : ٢/١٠٤٣ ـ ١٠٤٨ ، والجهاد ٤٣ : ٣/١٤٢٦ ، وانظر رقم ٦٩ و٥٤٨ ، ومواضع الحديث ، عند خ في الفتح : ١/٤٨٠ ، وما يأتي برقم ٤٣٤٥ ـ المزي: ١/٢٦٩/٩٩٠.

[1] ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإني لأرى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما دخل القرية قال : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قالها : ثلاث مرات ، قال : وخرج القوم إلى أعمالهم ، قال عبد العزيز : فقالوا : محمد ــ قال عبد العزيز ، وقال بعض أصحابنا : والخميس ــ وأصبناها عنوة ، فجمع السبي ، فجاء دحية فقال : يا نبي الله ! أعطني جارية من السبي ، قال : « اذهب فخذ جارية » فأخذ

الحاجة للقتال ، أو رياضة الدابة ، أو تدريب النفس ، ومعاناة أسباب الشجاعة ــ س .

قوله : زقاق ، بضم الزاي ، الطريق ــ س .

قوله : لأرى بياض إلخ ، قال السيوطي : فيه دليل لمن يقول : إن الفخذ ليس بعورة ، وهو المختار ــ انتهى ؛ قلت : لكن الجمهور على أنه عورة ، وقد جاءت به أدلة ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان لا عن عمد ، كما يدل عليه رواية مسلم ــ س .

لعله يريد رواية مسلم بلفظ « انحسر » والله أعلم ــ ف .

قال الشاه ولي الله في شرح تراجم أبواب البخاري : وعند مالك الفخذ ليس بعورة ، والقوة من حيث الرواية لما ذهب إليه مالك ــ انتهى ، ثم فصّل في المسألة تفصيلاً حسناً ، فراجعه ــ والله أعلم .

قوله : « خربت خيبر » ، قيل : وهو دعاء بمنزلة « أسأل الله خرابها » وقيل : إخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين ــ س .

قوله : محمد ، تقديره : هذا محمد ــ س .

قوله : والخميس ، هو بخاء معجمة ، مرفوع ، عطف على محمد ، وهو الجيش ، سمي بذلك لكونه يكون على خمسة أقسام : مقدمة ، وساقة ، وميمنة ، وميسرة ، وقلب ، وقيل : لتخميس الغنائم ، ويرد بأنه اسم جاهلي ولم يكن هناك تخميس ــ س .

قوله : عنوة ، بفتح العين ، أي قهراً لا صلحاً ، هذا المشهور في تفسيره ، لكن التحقيق أن المراد أخذنا القرية حال كونها ذليلة ، ولازم ذلك قهر الغانمين ، فالتفسير المشهور تفسير باللازم ، وإلا فالعنوة مصدر ﴿ عنت الوجوه للحي القيوم ﴾ أي ذلت وخضعت ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : السبي ، ما أخذ من العبيد والإماء ــ س .

قوله : دحية ، بكسر الدال وفتحها ــ س .

صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ! أعطيت دحية صفية بنت حيي ، سيدة قريظة والنضير ، ما تصلح إلا لك ، قال : « أدعوه بها » فجاء بها ، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خذ جارية من السبي غيرها » قال : وإن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها ، فقال له ثابت : يا أبا حمزة ! ما أصدقها ؟ قال : نفسها ، أعتقها وتزوجها ، قال : حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم ، فأهدتها إليه من الليل ، فأصبح عروساً ، قال : « من كان عنده شئ فليجئ به » قال : وبسط نطعاً ، فجعل الرجل يجئ بالأقط ، وجعل الرجل يجئ بالتمر ، وجعل الرجل يجئ بالسمن ، فحاسوا حيسة ، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : صفية ، قال النووي : الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي ، وقيل : كان اسمها زينب ، فسميت بعد السبي والاصطفاء : صفية ــ زهر .

قوله : حيي ، بضم الحاء وكسرها ــ ز .

قوله : أعطيت دحية إلخ ، كأنه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها ، فخاف الفتنة فكره ذلك ، قال المازري : يحتمل أن يكون دحية رد الجارية برضاه ، أو أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلهن ، فلما أن رآه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها ــ س .

قوله : فأهدتها ، أي زفتها ــ س .

قوله : عروساً ، هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً ــ س .

قوله : نطعاً ، بكسر ففتح ، هو المشهور ، وجوز فتح النون مع فتح الطاء ، وإسكان الطاء ، مع كل من كسر النون وفتحها ــ س ؛ وقد اشتهر بين الأدباء ما قاله ابن سكرة : ومنها النطع ، فقلت :

للضيف سبع من النونات فائقة　　لحسنها رونق بين الأنام سطع
نهر ونون ونوم فوق نمرقة　　ناعورة ونسيم طيب ونطع ــ زهر .

قوله : بالأقط ، بفتح فكسر ، لبن يابس متحجر ــ س .

قوله : فحاسوا حيسة ، أي خلطوا بين الكل ، وجعلوه طعاماً واحداً ــ س .

وفيه أن وليمة العرس بعد الدخول ، وجوز قبله ، وأن السنة تحصل بغير اللحم ، ومساعدة الإخوان فيه ــ مجمع البحار ــ ف .

٣٣٨٣ ــ أخبرنا محمد بن نصر قال : ثنا أيوب بن سليمان قال : حدثني أبو بكر ابن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ، عن حميد ، أنه سمع أنساً يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفية بنت حيي بن أخطب بطريق خيبر ثلاثة أيام ، حين عرس بها ، ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب .

٣٣٨٤ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً ، بنى بصفية بنت حيي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع ، وألقي عليها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس .

٨٠ ــ اللهو والغناء عند العرس

٣٣٨٥ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عامر ابن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا

قوله : حين عرّس بها ، هكذا في النسخة التي عندنا من : « التعريس » والمشهور « أعرس » إذا دخل بالمرأة عند بنائها ، وعرّس بالتشديد إذا نزل آخر الليل ، ولذلك حكم بعضهم في مثله بأنه خطأ ، وقيل : هو لغة في « أعرس » ــ س .

قوله : فيمن ضرب عليها الحجاب ، أي أمهات المؤمنين ، لا من السريات ــ س .

قوله : بنى ، وفي بعض النسخ : يبني .

قوله : وطأ ، أي أصلح لها المكان خلفه ــ س .

٣٣٨٣ ــ خ المغازي ٣٨ : ٤٧٩/٧ ، وانظر الصلاة ١٢ : ٤٨٠/١ ــ المزي : ٧٩٦/٢١١/١ .

٣٣٨٤ ــ خ النكاح ١٣ ، ٦٠ : ١٢٦/٩ ، ٢٢٤ ، وانظر الصلاة ١٢ : ٤٨٠/١ و ٥٤٨ ــ المزي : ٥٧٧/١٧٥/١ .

٣٣٨٥ ــ حسن ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩٩٩٣/٣٣٣/٧ .

جوار يغنين ! فقلت : أنتما صاحبا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئت ، فاسمع معنا ، وإن شئت اذهب ، قد رخص لنا في اللهو عند العرس .

٨١ ـ جهاز الرجل ابنته

٣٣٨٦ ـ أخبرنا نصير بن الفرج قال : ثنا أبو أسامة ، عن زائدة قال : ثنا عطاء ابن السائب ، عن أبيه ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : جهّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ، ووسادة حشوها إذخر .

٨٢ ـ الفرش

٣٣٨٧ ـ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا أبو هانئ الخولاني ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فراش للرجل ، وفراش لأهله ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان » .

قوله : جوار ، وفي بعض النسخ : جواري .

قوله : عند العرس ، بضمتين ، أو سكون الثاني ، وهذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح ـ والله تعالى أعلم ـ قاله السندي ؛

وقال الحافظ في الفتح (٩/٢٢٦) : والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .

قوله : خميل ، بخاء معجمة ، بوزن كريم ، هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شئ كان ـ س .

قوله : « فراش للرجل » ، أي يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل إلخ ـ س .

قوله : « والرابع للشيطان » ، أي للافتخار الذي هو مما يحمل عليه الشيطان ، ويرضى به ، أو هو من عمل الشيطان ، أو هو مما لا ينتفع به أحد فيجئ الشيطان يرقد عليه فصار له ـ والله تعالى أعلم ـ س .

٣٣٨٦ ـ ضعيف الإسناد ، ق الزهد ١١: ٢/١٣٩٠، حم : ١/٨٤، ٩٣، ١٠٨ ـ المزي : ٧/٣٧٦/١٠١٠٤.

٣٣٨٧ ـ م اللباس ٨: ٣/١٦٥١، د فيه ٤٥: ٤/٣٧٩، حم : ٣/٢٩٣، ٣٢٤ ـ المزي : ٢/٢١٣/٢٣٧٧ .

٨٣ ـــ الأنماط

٣٣٨٨ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن جابر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « هل اتخذتم أنماطاً ؟ » قلت : وأنيّ لنا أنماط ؟ قال : « إنها ستكون » .

٨٤ ـــ الهدية لمن عرس

٣٣٨٩ ـــ أخبرنا قتيبة قال : : ثنا جعفر ـــ وهو ابن سليمان ـــ ، عن الجعد أبي عثمان ، عن أنس بن مالك قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل بأهله ، قال : وصنعت أمي أم سليم حيساً ، قال : فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أمي تقرئك السلام وتقول لك : إن هذا لك منا قليل ، قال : « ضعه » ثم قال : « اذهب فادع فلاناً وفلاناً ، ومن لقيت » وسمى رجالاً ، فدعوت من سمى ومن لقيته ، قلت لأنس : عدة كم كانوا ؟ قال : يعني زهاء ثلاثمائة ، فقال رسول الله صلى الله عليه

قوله : الأنماط ، ضرب من البسط له خمل رقيق ـــ س . وقيل : واحدها نمط ـــ زهر .

قوله : عرس ، ـــ وفي نسخة أعرس ـــ يقال : أعرس الرجل بأهله ، إذا بنى بها ، يعرس إعراساً ، وعرس يعرس تعريساً ، وأصل معناه الملازمة ،كذا في مقياس اللغة (٤ ٢٦٢) وأشهر استعمال التعريس في نزول المسافر في آخر الليل ـــ والله أعلم .

قوله : حيساً ، هو طعام متخذ من تمر وأقط وسمن ، أو دقيق ، أو فتيت بدل أقط ـــ كذا في المجمع ـــ ف .

قوله : إن هذا لك منا قليل ، نظراَ إلى ما تستحقه أنت من الكرامة ـــ س .

قوله : زهاء ثلاثمائة ، بضم الزاي والمد ، أي قدرها ـــ س .

من « زهوت القوم » إذا حزرتهم ـــ زهر .

٣٣٨٨ ـــ خ المناقب ٢٥ : ٦٢٩/٦ ، والنكاح ٦٢ : ٢٢٥/٩ ، م اللباس ٧ : ١٦٥٠/٣ ، د فيه ٤٥ : ٣٨٠/٤ ، ت الأدب ٢٦ : ١٠٠/٥ ـــ المزي : ٣٠٢٩/٣٦٣/٢ .

٣٣٨٩ ـــ خ النكاح ٦٤ : ٢٢٦/٩ ، م فيه ١٥ : ١٠٥١/٢ ـــ ت تفسير سورة الأحزاب : ٣٥٧/٥ ـــ المزي : ٥١٣/١٦١/١ .

وسلم : « ليتحلق عشرة عشرة ، فليأكل كل إنسان مما يليه » فأكلوا حتى شبعوا ، فخرجت طائفة ودخلت طائفة ، قال لي : « يا أنس ! ارفع » فرفعت فمـــا أدري حين رفعت كان أكثر أم حين وضعت .

٣٣٩٠ ــ أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال : أخبرني سليمان ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، أنه سمعه يقول : آخى سول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار ، فآخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، فقال له سعد : إن لي مالاً فهو بيني وبينك شطران ، ولي امرأتان فانظر أيها أحب إليك ، فأنا أطلقها ، فإذا حلت فتزوجها ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ،

قوله : ليتحلق ، هو « تفعل » من الحلقة ، وهو أن يتعمدوا ذلك ــ قاله في النهاية ــ س .

قوله : امرأتان ، إحداهما عمرة بنت حزم ، والأخرى لم تسم ــ كذا في القسطلاني والفتح ــ ف .

قوله : حلت ، أي لك بانقضاء عدتها كما في رواية للبخاري ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها ــ ف .

قوله : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني إلخ ، في رواية للبخاري « لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة » قال الحافظ في الفتح (٢٣٥/٩) : وفي الحديث أيضاً منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شئ يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ، ولو كان محتاجاً إليه ، وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغنى للفقير ، حتى بإحدى زوجتيه ، واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به ، لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك ، فلو تحقق أنـــــه لم يتكلف جاز ، وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوّضه الله خيراً منه ، وفيه استحباب التكسب ، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله ، وكراهته قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها ، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها ، وفيه استحباب الدعاء للمتزوج ، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد ، وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره ــ انتهى .

ومطابقة الحديث للترجمة إما لأن مثل هذه الهدايا في الأعراس تقتضيها المؤاخاة ، وتؤكدها ، وقد جاء في حديث سنده جيد ، « تهادوا تحابوا » أخرجه أبو يعلى (٥/١١) والبخاري في الأدب المفرد

٣٣٩٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٥٣ .

دلوني : أي على السوق ، فلم يرجع حتى رجع بثمن وأقط قد أفضله ، قال : ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ أثر صفرة ، فقال : « مهيم ؟ » فقلت : تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : « أو لم ولو بشاة » .

(آخر كتاب النكاح)



(ص ١٥٥) (فيض القدير٣/٢٧١) ، وليس قبولها خلاف المروءة ، وأما من جهة أنه لا ينبغي أن يتكلف لها كما هو غالب عادة الناس ، وإن كان من تكلف فلا بأس بردها ، كما ردها ابن عوف ، وأما لأن سعداً لما أراد انخلاءه من امرأته وأجاز عبد الرحمن بن عوف بتزوجه إياها أراد إعطاء شطر من ماله ، فكان هذا هدية لمن أعرس ، ويمكن أن يقال : إن هذا الحديث من قبيل أحاديث شتى في آخر أبواب النكاح ــ كما قررناه سابقاً ، والله المستعان ، وهو سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : قد أفضله ، الضمير المنصوب يرجع إلى مجموع السمن والأقط ، ولفظ البخاري « فلم يرجع حتى أفضل شيئاً من سمن وأقط » وفي رواية له « فاشترى وباع فربح فجاء بشئ من سمن و أقط » وقوله : « أفضل » قال الكرماني : أي ربح ــ ف .

قوله : قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ ، أي في يوم من الأيام ، لكن بعد مدة يسيرة ، كما في البخاري « ثم جاء يوماً وعليه أثر صفرة » وفي رواية له « فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ــ ف .

قوله : امرأة من الأنصار ، هي أم أوس بنت أنس بن رافع الأنصاري الأوسي ، ولم تسم ــ كذا في القسطلاني والفتح ــ ف .

٢٥ ــ كتاب عشرة النساء

١ ــ باب حب النساء

٣٣٩١ ــ [حدثنا الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن النسائي[1]] قال : أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا سلام أبو المنذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حبّب إليّ من الدنيا : النساء والطيب وجعل

---

٢٥ ــ كتاب عشرة النساء

(أبوابه : ٤ ــ أحاديثه : ٢٧)

قوله : كتاب عشرة النساء ، كذا في الهندية ، ووقع في المصرية والخطية وتعليقي السندي والسيوطي ههنا « كتاب الطلاق » ، ثم كتاب الخيل ، ثم كتاب الأحباس ، وغيرها من الكتب ، ثم كتاب الأيمان والنذور ، ثم كتاب عشرة النساء ، لكن المقام المناسب له هو الذي في الهندية ، فلهذا تبعناها فيه ، ولأن الهندية شاعت في ديارنا الهند ، فلا ينبغي المخالفة لها ، وإنما نبهنا على ذلك ليكون الواقف على بصيرة ، وسيأتي كتاب الطلاق بعد ــ ح .

قوله : حدثنا الشيخ إلخ ، مقولة تلميذ المصنف ــ ح .

قوله : القومسي ، بضم قاف وإهمال سين ، نسبة إلى قومس ــ مغني .

وقومس ، بالضم وفتح الميم ، صقع كبير بين خراسان وبلاد الجبل ، وإقليم بالأندلس ــ قاموس .

قوله ، سلاّم ، بتشديد اللام ــ تقريب .

قوله : « حبب إليّ من الدنيا النساء » ، قيل : إنما حبب إليه النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله ويستحيا من ذكره ، وقيل : حبب إليه زيادة في الابتلاء في حقه ، حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة ، فيكون ذلك أكثر لمشاقه ، وأعظم لأجره ، وقيل

٣٣٩١ ــ حسن صحيح ، حم : ١٢٨/٣ ، ١٩٩ ، ٢٥٨ ــ المزي : ٤٣٥/١٤٠/١ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

قرة عيني في الصلاة » .

٣٣٩٢ ـــ أخبرنا علي بن مسلم الطوسي قال : ثنا سيار قال : ثنا جعفر قال : ثنا ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حبب إليّ النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » .

٣٣٩٣ ـــ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ـــ هو ابن طهمان ـــ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : لم يكن شئ أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل .

٢ ـــ ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

٣٣٩٤ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا همام ، عن قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

غير ذلك ، وأما الطيب فكأنه يحبه لكونه يناجي الملائكة وهم يحبون الطيب ، وأيضاً هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج ، وكمال الخلقة ، وهو صلى الله عليه وسلم أشد اعتدالاً من حيث المزاج ، وأكمل خلقه .

وقوله : « قرة عيني في الصلاة » ، إشارة إلى أن تلك المحبة غير مانعة له عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى ، بل هو مع تلك المحبة منقطع إليه تعالى ، حتى إنه بمناجاته تقر عيناه ، وليس له قريرة العين فيما سواه ، فمحبته الحقيقية ليست إلا لخالقه تبارك وتعالى ، كما قال : « لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر ، ولكن صاحبكم خليل الرحمن » أو كما قال : وفيه إشارة إلى أن محبة النساء والطيب إذا لم يكن مخلاً لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع إليه تعالى يكون من الكمال ، وإلا يكون من النقصان ، فليتأمل ، وعلى ما ذكر فالمراد بالصلاة هي ذات ركوع وسجود ، ويحتمل أن المراد : في صلاة الله تعالى عليّ ، أو في أمر الله تعالى الخلق بالصلاة عليّ ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : **الطوسي** ، نسبة إلى طوس ، والطوس بالضم ، بلد معروف ـــ كما في القاموس ـــ ح .

٣٣٩٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٩١ ـــ المزي : ٢٧٩/١٠٧/١ .

٣٣٩٣ ـــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ، وأعاده في الخيل ٢ : برقم ٣٥٩٤ .

٣٣٩٤ ـــ صحيح ، د النكاح ٣٩ : ٦٠١/٢ ، ت فيه ٤١ : ٤٤٧/٣ ، ق فيه ٤٧ : ٦٣٣/١ ، حـــم : ٣٤٧/٢ ، ٤٧١ ـــ المزي : ١٢٢١٣/٣٠٥/٩ .

قال : « من كان له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل » .

٣٣٩٥ ــ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا يزيد قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللهم ! هذا فعلي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ، ولا أملك » ــ أرسله حماد بن زيد .

٣ ــ حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

٣٣٩٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا عمي قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،

قوله : امرأتان ، الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين ، بل هو اقتصار على الأدنى ، فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك ــ س .

قوله : « يميل » ، أي فعلاً لا قلباً ، والميل فعلاً هو المنهي عنه بقوله تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ ، أي بضم الميل فعلاً إلى الميل قلباً ــ س .

قوله : « أحد شقيه » ، بالكسر ، أي يجئ يوم القيامة غير مستوي الطرفين ، بل يكون أحدهما كالراجح وزناً ، كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين ، بل كان يرجح إحداهما ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ، أي المحبة بالقلب ، فإن قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عن أن يلام هو ؟ إذ لا تكليف بمثله ، فما معنى هذا الدعاء ؟ قلت : لعله مبني على جواز التكليف بمثله ، وإن رفع التكليف تفضل منه تعالى ، فينبغي للإنسان أن يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا الإحسان ، والمقصود إظهار افتقار العبودية ، وفي مثله لا التفات إلى مثل هذه الابحاث ــ والله أعلم ــ س .

٣٣٩٥ ــ ضعيف ، د النكاح ٣٩ : ٢/٦٠١ ، ت فيه ٤١ : ٣/٤٤٦ ، ق فيه ٤٧ : ١/٦٣٤ ــ المزي : ١١/٤٧١/١٦٢٩٠ .

٣٣٩٦ ــ خ الهبة ٨ : ٥/٢٠٥ ، م فضائل الصحابة ١٣ : ٤/١٨٩١ ، حم : ٦/٨٨ ، ١٥٠ ــ المزي : ١٢/٢٩٧/١٧٥٩٠ .

أن عائشة قالت : أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي ، فأذن لها ، فقالت : يا رسول الله ! إن أزواجك أرسلني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ، وأنا ساكتة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أي بنية ! ألست تحبين من أحب ؟ » قالت : بلى ! قال : « فأحبي هذه » فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجعت إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتهن بالذي قالت : والذي قال لها : فقلن لها : ما نراك أغنيت عنا من شئ ، فارجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي : له إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ، قالت فاطمة : لا والله ! لا أكلمه فيها أبداً ، قالت عائشة : فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب ، وأتقى لله عز وجل ، وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة ، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به ، وتقرب به ، ما عدا سورة

قوله : مرطي ، بكسر ، هي الملحفة والإزار والثوب الأخضر ــ س . هو كساء من صوف ، وربما كان من خز ، أو غيره ــ زهر .

قوله : يسألنك العدل ، التسوية ، كأن المراد التسوية في المحبة ، أو في إرسال الناس الهدايا ، فإنهم كانوا يتحرّون يوم عائشة ، وهن كرهن ذلك التخصيص ــ س .

قوله : « فأحبي هذه » ، أي عائشة ، أي فلا تقومي لمن يقوم عليها ــ س .

قوله : ينشدنك ، من « نشد » كنصر إذا سأل ــ س .

قوله ، تساميني ، أي تساويني ــ س .

قوله : تصدق به وتقرب به ، أصلها « تتصدق ، وتتقرب » أي تتصدق بما يحصل لها من عملها ، وتتقرب بالتصدق به إلى الله تعالى ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : ما عدا سورة ، أي جميع خصالها محمودة ، ما عدا سورة ، بسين مفتوحة وسكون واو

من حدة ،كانت فيها تسرع منها الفيأة ، فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها ـــ فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! إن أزواجك أرسلني يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ، ووقعت بي فاستطالت ، وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرقب طرفه هل أذن لي فيها ، فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر، فلما وقعت بها لم أنشبها بشئ حتى أثخنت عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها ابنة أبي بكر » .

٣٣٩٧ ـــ أخبرني عمران بن بكار الحمصي قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ،

فراء فهاء ، أي ثوران وعجلة ـــ س .

قوله : من حدة ، بكسر حاء وهاء في آخرها ، أي شدة خلق ، و« من » للبيان ، أو التعليل ، أو الابتداء ـــ س .

قوله : تسرع ، من الإسراع ـــ س .

قوله : الفيأة ، بفتح فاء وهمزة ، الرجوع ، أي ترجع منها سريعاً ـــ س .

قوله : ووقعت بي ، أي سبتني على عادة الضرات ـــ س .

قوله : أرقب ، أي أنظر وأراعي ـــ س .

قوله : لم أنشبها ، في القاموس : نشبه الأمر، أي كسمع ، لزقه ، أي ما قمت لها ساعة ـــ س .

قوله : أثخنت عليها ، بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون ، أي بالغت في جوابها وأفحمتها ـــ س . وفي بعض النسخ : « أنحيت » وقال السيوطي في زهر الربى : « أنحيت عليها » ؛ قال في النهاية : هكذا جاء في رواية بالنون والحاء المهملة بعدها مثناة تحتية ، أي اعتمدتها بالكلام وقصدتها ، والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون ، أي قطعتها وقهرتها ـــ ح .

قوله : « إنها ابنة أبي بكر » ، إشارة إلى كمال فهمها ومتانة عقلها ، حيث صبرت إلى أن ثبت أن التعدي من جانب الخصم ، ثم أجابت بجواب إلزام ـــ س .

قوله : « ابنة » ، وفي بعض النسخ : « بنت » .

٣٣٩٧ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٣٩٦ .

عن الزهري قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن عائشة قالت : فذكرت نحوه ، وقالت : أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب فاستأذنت ، فأذن لها ، فدخلت ، فقالت ـــ نحوه .

خالفهما معمر ، رواه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة

٣٣٩٨ ـــ أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : اجتمعن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسلن فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلن لها : إن نسائك ـــ وذكر كلمة معناها ـــ ينشدك العدل في ابنة أبي قحافة ، قالت : فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة في مرطها فقالت له : إن نساءك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أتحبيني ؟ » قالت : نعم ، قال : « فأحبيها » قالت : فرجعت إليهن فأخرتهن ما قال : فقلن لها : إنك لم تصنعي شيئاً فارجعي إليه ، فقالت : والله ! لا أرجع إليه فيها أبداً ، وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً ، فأرسلن زينب بنت جحش ، قالت عائشة ، وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :

قوله : خالفهما معمر ، أي صالحا وشعيباً تلميذي ابن شهاب الزهري المتقدمين في السندين السابقين ، فإنهما روياه عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عائشة ؛ ومعمر رواه عن عروة ، عن عائشة ، لكن هذا الاختلاف لا يضر في الظاهر ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : « أتحبيني ؟ » ، وفي بعض النسخ : « أما تحبيني ؟ » .

قوله : وكانت ، أي فاطمة ـــ س .

قوله : ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً ، أي على أحواله وخصاله وآدابه على أتم وجه ، وأوكده ـــ س .

٣٣٩٨ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد ه المؤلف ، وانظر رقم ٣٣٩٦ ـــ المزي : ١٦٦٧٤/٩٨/١٢ .

[إن [١]] أزواجك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ، ثم أقلت عليّ تشتمني ، فجعلت أراقب النبي صلى الله عليـــه وسلم وأنظر طرفه : هل يأذن لي من أن أنتصر منها ؟ قالت : فشتمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن انتصر منها ، فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « إنها ابنت أبي بكر » قالت عائشة : فلم أر امرأة خيراً ، ولا أكثر صدقة ، ولا أصل للرحم ، وأبذل لنفسها في كل شئ يتقرب به إلى الله تعالى من زينب ، ما عدا سورة من حدة ،كانت فيها ، توشك منها الفيأة .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب الذي قبله .

٣٣٩٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا بشر ــ يعني ابن المفضل ــ قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : « فشتمتني » ، وفي بعض النسخ : « فتشتمني » .

قوله : أنه لا يكره ، وفي بعض النسخ : أن لا يكره .

قوله : فاستقبلتها ، أي واجهتها ، قال في المصباح : استقبلت الشئ : واجهته .

قوله : أفحمتها ، أي أسكتّها ــ زهر .

قوله : قال أبو عبد الرحمن : هذا ، أي الحديث المذكور برواية معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة « خطأ » أي من حيث الإسناد ، حيث جعل معمر « عروة » بدل محمد بن عبد الرحمن ، والصواب الذي قبله ، أي الحديث السابق برواية صالح وشعيب حيث روياه عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عائشة ــ والله تعالى أعلم ؛ وهذه علة غامضة يعرفها المحدثون المتقدمون ، مثل البخاري وابن المديني والمصنف وغيرهم ــ رحمهم الله ــ ، وإلا ففي الظاهر لا أثر لهذا الاختلاف في أن يحكم بالخطأ أو الصواب ــ والله أعلم ــ كذا في الحواشي الجديدة .

قوله : عن مرة ، لم تقع هذه اللفظة في الهندية والمصرية ، لكنها موجودة في الخطية ، وإثباتها

٣٣٩٩ ــ خ الأنبياء ٣٢ ، ٤٦ : ٤٤٦/٦ ، ٤٧٢ ، وفضائل الصحابة ٣٠ : ١٠٦/٧ ، والأطعمة ٢٥ : ٥٥١/٩ ، م فضائل الصحابة ١٢ : ١٨٨٧/٤ ، ت الأطعمة ٣١ : ٢٧٥/٤ ، ق فيـــه ١٤ : ٢/ ١٠٩١ ، حم : ٣٩٤/٤ ، ٤٠٩ ــ المزي : ٩٠٢٩/٤٣١/٦ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

قال : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

٣٤٠٠ ــ أخبرنا علي بن خشرم قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

٣٤٠١ ــ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني قال : ثنا شاذان قال : ثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أم سلمة ! لا تؤذيني في عائشة ، فإنه والله ! ما أتاني الوحي في لحاف امرأة منكن إلا هي » .

٣٤٠٢ ــ أخبرني محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن هشام ، عن عوف بن الحارث ، عن رميثة ، عن أم سلمة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كلمنها أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم : أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وتقول له : إنا نحب الخير

هو الصحيح كما هي موجودة في صحيح البخاري ومسلم ــ ح .

قوله : كفضل الثريد ، هو أفضل طعام العرب ، لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ ، فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة النطق ، ونحو ذلك ــ س .

قوله : الصغاني ، بفتح المهملة ثم المعجمة ــ تقريب .

قوله : في لحاف امرأة ، بكسر لام : ما يتغطى به ، وكفى بهذا شرفاً وفخراً ، وفيه أن محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى ــ س .

قوله : رميثة ، بالضم ــ قاموس .

قوله : يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، لما يرون من حب النبي صلى الله عليه وسلم إياها أكثر من حبه غيرها ، ومرادهن أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدوا إليه حيث كان ، كما جاء في

٣٤٠٠ ــ صحيح ، حم : ١٥٩/٦ ــ المزي : ١٧٧٠٥/٣٤٥/١٢ .

٣٤٠١ ــ خ الهبة ٨ : ٢٠٥/٥ ، وفضائل الصحابة ٣٠ : ١٠٧/٧ ، ت المناقب ٦٣ : ٧٠٣/٥ ــ المزي : ١٦٨٧٤/١٤٢/١٢ .

٣٤٠٢ ــ صحيح ، حم : ٢٩٣/٦ ــ المزي : ١٨٢٥٨/٤٩/١٣ .

كما نحب عائشة ، فكلمته فلم يجبها ، فلما دار عليها كلمته أيضاً فلم يجب وقلن : مـــا رد عليك ؟ قالت : لم يجبني ، قلن : لا تدعيه حتى يرد عليك ، أو تنظرين ما يقول ، فلما دار عليها كلّمته ، فقال : « لا تؤذيني في عائشة ، فإنه لم ينزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن إلا في لحاف عائشة » .

قال أبو عبد الرحمن : هذان الحديثان صحيحان عن عبدة .

٣٤٠٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبدة بن سليمان قال : ثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٠٤ ــ حدثنا محمد بن آدم ، عن عبدة ، عن هشام ، عن صالح بن ربيعة بن هدير ، عن عائشة قالت : أوحى الله إلى النبي صلى الله عليـــه وسلم وأنا معه ، فقمت

البخاري ، ولا يخفى أن هذا كلام لا يليق بصاحب المروءة ذكره في المجلس ، فطلبهن من النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر للناس مثل هذا الكلام إما لعدم تفطنهن لما فيهن من شدة الغيرة ، أو هو كناية عن التسوية بينهن في المحبة بألطف وجه ، لأن منشأ تحري الناس زيادة المحبة لعائشة ، فعند التسوية بينهن في المحبة يرتفع التحري من الناس ، فكأنه إذا ساوى بينهن في المحبة فقد أمرهم بعدم التحري ــ والله أعلم ــ س .

قوله : ثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ــ كذا في بعض النسخ : وفي أكثرها « ثنا هاشم ابن عبد الله ، عن عائشة » والأول هو الصحيح كما وقع في صحيح مسلم بلفظ « ثنا عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة » الحديث ــ ح .

قوله : هشام ،كذا في بعض النسخ : وفي أكثرها هاشم ، والصحيح هو الأول ، فإن الراوي عن صالح بن ربيعة بن هدير ، هشام كما في الخلاصة ــ ح .

قوله : هدير ، بمضمومة وفتح دال مهملة وسكون ياء وبراء ــ مغني .

٣٤٠٣ ــ خ الهبة ٧ ، ٨ : ٢٠٣/٥ ، ٢٠٥ ، وفضائل الصحابة ٣٠ : ١٠٧/٧ ، م فيه ١٣ : ١٨٩١/٤ ، وانظر أيضاً ت المناقب ٦٣ : ٧٠٣/٥ ، وحم : ٢٩٣/٦ ــ المزي : ١٧٠٤٤/١٧٤/١٢ .

٣٤٠٤ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وانظر الحديث الآتي ــ المزي : ١٦١٥٦/٤٢٥/١١ .

فأجفت الباب بيني وبينه ، فلما رفّه عنه قال لي : « يا عائشة ! إن جبريل يقرئك السلام » .

٣٤٠٥ ـ أخبرنا نوح بن حبيب قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « إن جبريل يقرئك السلام » قالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا نرى .

٣٤٠٦ ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ! هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام » ـ مثله سواء .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الصواب ، والذي قبله خطأ .

قوله : فأجفت ، من « أجاف الباب » رده ـ س .

قوله : فلما رفه ، على بناء المفعول من « رفه » بالتشديد ، أي أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب ـ س .

قوله : يقرئك السلام ، من الإقراء ، أي يقرأ عليك السلام ، قال الجوهري في الصحاح : فلان قرأ عليك السلام ، وأقرأك السلام بمعنى ـ ح .

قوله : « يقرئك » ، وفي بعض النسخ : « يقرأ عليك » .

قوله : ترى ما لا نرى ، تريد : أنت ترى جبريل وتسمع كلامه ونحن لا نراه ـ س .

قوله : هذا الصواب ، أي رواية شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، « والذي قبله خطأ » أي رواية معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ـ والله تعالى أعلم ـ ح .

٣٤٠٥ ـ خ بدء الخلق ٦ : ٣٠٥/٦ ، وفضائل الصحابة ٣٠ : ١٠٦/٧ ، والأدب ١١١ : ٥٨١/١٠ ، والاستئذان ١٦ ، ١٩ : ٣٣/١١ ، ٣٨ ، م فضائل الصحابة ١٣ : ١٨٩٦/٤ ، ت المناقب ٦٣ : ٥/ ٧٠٥ ، حم : ١٤٦/٦ ، ١٥٠ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ١٣٣ : رقم ٣٧٥ ـ المزي : ١٦٦٧١/٩٧/١٢ .

٣٤٠٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٤٠٥ ـ المزي : ١٧٧٦٦/٣٦٤/١٢ .

٤ ــ باب الغيرة

٣٤٠٧ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا خالد قال : ثنا حميد قال : قال أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين ، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام ، فضربت يد الرسول فسقطت القصعة ، فانكسرت ، فأخذ صلى الله عليه وسلم الكسرتين ، فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : « غارت أمكم كلوا » فأكلوا ، فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول ، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها .

٣٤٠٨ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي المتوكل ، عن أم سلمة أنها يعني أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ، ومعها فهر ففلقت

قوله : قال أنس : ، وفي بعض النسخ : ثنا أنس .

قوله : فضربت ، أي التي عندها النبي صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : الكسرتين ، كالقطعتين وزناً ومعنى ، وكذا الفلقتين ، وفي المجمع : الكسر بكسر كاف ، القطعة من الشئ المكسور ــ س .

قوله : ويقول : « غارت أمكم » ، إعتذاراً عنها ــ س . ؛ وفي بعض النسخ : فيقول .

قوله : فأمسك ، وفي بعض النسخ : فأمر .

قوله : فدفع القصعة ، الظاهر أن القصعتين كانتا ملكاً له صلى الله عليه وسلم ، وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان لإرضاء من أرسلت الطعام ، وإلا فضمان التلف يكون بالمثل ، وهو ههنا القيمة ، إلا أن يقال : القصعتان كانتا متماثلتين في القيمة ، بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلاً للأخرى ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : فهر ، في القاموس : الفهر بالكسر ، حجر قدر ما يدق به الجوز ، أو ما يملأ الكف ،

٣٤٠٧ ــ خ المظالم ٣٤ : ١٢٤/٥ ، والنكاح ١٠٧ : ٣٢٠/٩ ، د البيوع ٩١ : ٨٢٦/٣ ، ت الأحكام ٢٣ : ٦٤٠/٣ ، ق فيه ١٤ : ٧٨٢/٢ ، حم : ١٠٥/٣ ، ٢٦٣ ــ المزي : ٦٣٣/١٨٣/١ .

٣٤٠٨ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٢٤٧/٤٥/١٣ .

به الصحفة ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحفة ويقول : « كلوا غارت أمكم ! » مرتين ، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة ، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة .

٣٤٠٩ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن فليت ، عن جسرة بنت دجاجة ، عن عائشة قالت : ما رأيت صانعة طعام مثل صفية ، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسي أن كسرته ، فسألت الني صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال : « إناء كإناء ، وطعام كطعام » .

٣٤١٠ ــ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة تزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ، فيشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة : أن أيّتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير ، أكلت

ويؤنث ، والجمع : أفهار وفهور ــ س .

قوله : فليت ، بالتصغير ــ تقريب .

قوله : جسرة ، بمفتوحة وسكون مهملة ــ مغني ؛ مقبولة ، من الثالثة ــ تقريب .

قوله : دجاجة ، بفتح مهملة وجيمين ــ مغني .

قوله : مغافير ، بفتح ميم وبياء بعد فاء ، جمع مغفور ، بالضم ، وهو صمغ حلو ، ذو رائحة كريهة ، يتحلب عن بعض الشجر ، يحل بالماء ليشرب ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه رائحة ، فصدق القائلة ، فحرم العسل ــ مجمع البحار .

٣٤٠٩ ــ حسن ، قاله أبو الأشبال ، د البيوع ٩١ : ٨٢٧/٣ ، حم : ١٤٨/٦ ، ٢٧٧ ــ المزي : ١٢/ ١٧٨٢٧/٣٨٧ .

٣٤١٠ ــ خ تفسير سورة التحريم ١ : ٦٥٦/٨، والطلاق ٨ : ٣٧٤/٩ ، ٣٧٥ ، والأيمان والنذور ٢٥ : ٥٧٤/١١ ، والحيل ١٢ : ٣٤٣، م الطلاق ٣ : ١١٠١/٢ ، د الأشربة ١١ : ١٠٥/٤ ، حم : ٢٢١/٦ ، وأعاده المؤلف في الطلاق ١٧ : برقم ٣٤٥٠، وفي الأيمان والنذور ٢٠ : برقم ٣٨٢٦ ــ المزي ١٦٣٢٢/٤٨٤/١١ .

مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك : له ، فقال : « لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له » فنزلت الآية ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك ــ إن تتوبا إلى الله ــ التحريم : ١ ــ ٤ ــ ﴾ لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا ــ التحريم : ٣ ــ ﴾ لقوله : بل شربت عسلاً .

٣٤١١ ــ أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي ــ هو لقبه ــ قال : ثنا أبي قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطأها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه ، فأنزل الله عز وجلّ ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك ﴾ إلى آخر الآية .

٣٤١٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يحيى ــ هو ابن سعيد الأنصاري ــ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، أن عائشة قالت : التمست رسول الله صلى الله

قوله : لعائشة وحفصة ، هذا تفسير للمخاطبتين في قوله تعالى : ﴿ إن تتوبا ﴾ وكذا قوله بعده : بل شربت عسلاً ، أيضاً تفسير لقوله : ﴿ حديثا ﴾ فاللام فيهما للبيان ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : حرمى ، بحاء وراء مفتوحتين ــ مغني .

قوله : هو لقبه ، أي لقب إبراهيم ــ ح .

قوله : فلم تزل به عائشة وحفصة ، أي لم تزالا ملازمتين به ساعيتين في تحريمها عليه ــ س .

قوله : فأنزل الله إلخ ، وفي الحديث السابق أن سبب نزول الآية تحريم العسل ، قال الحافظ بعد ما ذكر طرق هذا الحديث : وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً ــ انتهى ؛

وقال الحافظ ابن كثير : والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل ــ انتهى ؛ وكذا قال القاضي عياض : وسنذكر كلامه في الطلاق تحت عنوان « تأويل قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك ﴾ (برقم ٣٤٤٩) » .

٣٤١١ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٣٨٢/١٢٩/١ .

٣٤١٢ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٦١٨٤/٤٣٤/١١ .

عليه وسلم ، فأدخلت يدي في شعره ، فقال : « قد جاءك شيطانك » فقلت : أما لك شيطان ؟ فقال : « بلى [والله [1]] ولكن الله أعانني عليه فأسلم » .

٣٤١٣ ــ أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أخبرني ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته ، فإذا هو راكع ــ أو ساجد ــ يقول : « سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت » فقلت : بأبي [أنت [2]] وأمي ! إنك لفي شأن ، وإني لفي شأن آخر .

٣٤١٤ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، أن عائشة قالت : افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه ، فتجسست ، ثم رجعت فإذا هو راكع ــ أو

قوله : « قد جاءك شيطانك » ، أي فأوقع عليك أني قد ذهبت إلى بعض أزواجي ، فأنت لذلك متحيرة متفتشة عني ــ س .

أقول : لعل إدخال يدها في شعره ، لتعلم هل هي مبلولة بالغسل أو لا ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : فقلت : أما لك شيطان ؟ ، أي فقطعت ذاك الكلام ، واشتغلت بكلام آخر ــ س .

قوله : « فأسلم » ، قال أبو البقاء في إعرابه : يروى بالفتح على أنه فعل ماض ، قال : فأسلم شيطاني ، أي انقاد لأمر الله تعالى ، وبالرفع ، أي فأنا أسلم منه ، وهو فعل مستقبل يحكي به الحال ــ ز . على صيغة الماضي فصار مسلماً ، فلا يدلني على سوء لذلك ، وإسلام الشيطان غير عزيز ، فلا ينكر على أنه من باب خرق العادة ، فلا يرد ، أو على صيغة المضارع من « سلم » بكسر اللام ، أي فأنا سالم من شره ــ س .

قوله : فتجسسته ، وفي بعض النسخ : فتحسسته ، بالمهملة .

قوله : فقلت ، وفي بعض النسخ : فقالت .

قوله : فتجسست ، وفي بعض النسخ : فتحسست .

٣٤١٣ ، ٣٤١٤ ــ صحيح ، انظر أرقام ١٦٩ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ .

١ ، ٢ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ساجد ـــ يقول : « سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت » فقلت : بأبي [أنت [1]] وأمي ! إنك لفي شأن وإني لفي [شأن [2]] آخر .

٣٤١٥ ـــ أخبرنا سليمان بن داود قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، أنه سمع محمد بن قيس يقول : سمعت عائشة تقول : ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني ؟ قلنا : بلى ! قالت : لما كانت ليلتي انقلب فوضع نعليه عند رجليه ، ووضع رداءه ، وبسط إزاره على فراشه ، ولم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت ، ثم انتعل رويداً ، وأخذ رداءه رويداً ، ثم فتح الباب رويداً ، وخرج وأجافه رويدا ، وجعلت درعي في رأسي ، فاختمرت وتقنعت إزاري ، وانطلقت في إثره ، حتى جاء البقيع ، فرفع يديه ثلاث مرات وأطال القيام ، ثم انحرف وانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت وسبقته فدخلت ، وليس إلا أن اضطجعت ، فدخل فقال : « مالك يا عائش !

قوله : انقلب ، رجع من صلاة العشاء ـــ س .

قوله : ريثما ظن ، بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة ، أي قدر ما ظن ـــ س .

قوله : وأجافه ، أي رده ـــ س .

قوله : تقنعت إزاري ، كذا في الأصول بغير باء ، وكأنه بمعنى لبست إزاري ، فلذا عدّى بنفسه ـــ س .

قوله : فأحضر ، من الإحضار ، بحاء مهملة وضاد معجمة ، بمعنى : العدو ـــ س .

قوله : وليس إلا أن اضطجعت ، أي وليس بعد الدخول مني إلا الاضطجاع ، فالمذكور اسم « ليس » وخبرها محذوف ـــ س .

قوله : « يا عائش ! » ، ترخيم واختصار ، وبه ظهر أنه يزاد على الترخيم بالاختصار في الوسط عند ظهور الدليل على النحذوف ـــ س .

٣٤١٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٣٩ .

١ ، ٢ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

رابية » ــ قال سليمان : حسبته قال : « حشياً » ــ قال : « لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير » قلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، فأخبرته الخبر، قال : « أنت السواد الذي رأيت أمامي ؟ » قلت : نعم ، قالت : فلهدني لهدة في صدري أوجعتني ، قال : « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ » قالت : مهما يكتم الناس فقد علمه الله عز وجل ، قال : « نعم » قال : « فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت ، ولم يكن يدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك ، فناداني ، وأخفى منك فأجبته وأخفيته منك ، وظننت أنك قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم » .

قوله : « رابية » ، مرتفعة البطن ــ س .

قوله : حسبته ، أي حسبت شيخي ابن وهب ــ ح .

قوله : « حشيا » ، بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة ، مقصور ، أي مرتفع النفس متواترة ، كما يحصل للمسرع في المشي ــ س .

قوله : « لتخبرني » ، بفتح لام ونون ثقيلة ، مضارع للواحدة المخاطبة من الإخبار ، فتكسر الراء ههنا وتفتح في الثاني ــ س .

قوله : فلهدني ، بالدال المهملة ، من « اللهد » وهو الدفع الشديد في الصدر ، وهذا كان تأديباً لها من سوء الظن ــ س .

أقول : وفي الهندية « فلهزني لهزة » بالزاي ، قال في المجمع : اللهز الضرب بجميع الكف في الصدر ــ ح .

قوله : « يحيف الله عليك ورسوله » ، من الحيف بمعنى الجور ، أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك ، وذكر الله لتعظيم الرسول ، والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى ، ولو كان منه جور لكان بإذن الله تعالى له فيه ، وهذا غير ممكن ، وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً ــ س .

قوله : وضعت ، بكسر التاء لخطاب المرأة ــ س .

قوله : « وأخفيته » ، وفي بعض النسخ : « فأخفيته » .

خالفه حجاج بن محمد فقال : عن ابن جريج ، عن أبي مليكة ، عن محمد بن قيس

٣٤١٦ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أن عبد الله بن أبي مليكة أخبرني ، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول : سمعت عائشة تحدث قالت : ألا أحدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : بلى ، قالت : لما كانت ليلتي التي هو عندي ــ تعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ انقلب فوضع نعليه عند رجليه ، ووضع رداءه ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت ، ثم انتعل رويداً ، وأخذ رداءه رويداً ، ثم فتح الباب رويداً ، وخرج وأجافه رويداً ، وجعلت درعي في رأسي ، واختمرت وتقنعت إزاري ، فانطلقت في إثره ، حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات ، وأطال القيام ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت ، وسبقته فدخلت ، فليس إلا أنه اضطجعت ، فدخل فقال : « مالك يا عائشة ! حشياً رابية ؟ » قالت : لا ، قال : « لتخبرني أو ليخبرني [الله [1]] اللطيف الخبير » قلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! فأخبرته الخبر ، قال : « فأنت السواد الذي رأيته أمامي ؟ » قالت : نعم ، قالت : فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ، ثم قال لي : « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ » قالت : مهما يكتم الناس فقد علمه الله ، قال : « نعم » قال : « فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت ، ولم يكن يدخل عليك ،

قوله : خالفــه ، أي ابن وهب المذكور في سند الحديث السابق ، والمخالفة تظهر لك إذا نظرت إلى السندين ــ ح .

قوله : ليلتي التي هو عندي ، أي بليلة من جملة الليالي التي كان فيها عندي ــ س .

قوله : أنه ، وفي بعض النسخ : أن .

٣٤١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٣٩ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

وقد وضعت ثيابك ، فناداني ، فأخفى منك فأجبته فأخفيت منك ، وظننت أن قد رقدتّ ، وخشيت أن تستوحشي . فأمرني أن آتي أهل البقيع ، فأستغفر لهم » .

رواه عاصم ، عن عبد الله بن عامر ، عن عائشة على غير هذا اللفظ .

٣٤١٧ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا شريك ، عن عاصم ، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، عن عائشة قالت : فقدته من الليل ــ وساق الحديث .

****

٣٤١٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٣٩ ــ المزي : ١٦٢٢٦/٤٤٩/١١ .

٢٦ ــ كتاب الطلاق

١ ــ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء

٣٤١٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسي قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر قال : أخبرني نافع ، عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض ،

---

٢٦ ــ كتاب الطلاق

(أبوابه : ٧٦ ، أحاديثه : ١٧٣)

قوله : **الطلاق** ، الطلاق في اللغة : حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير ، أي كثير البذل ، وفي الشرع : حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ، و« طلقت المرأة » بفتح الطاء وضم اللام ، وبفتحها أيضاً ، وهو أفصح « وطلقت » أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة « طلقاً » ساكنة اللام « فهي طالق » فيهما ، ثم الطلاق قد يكون حراماً ، أو مكروهاً ، أو واجباً ، أو مندوباً ، أو جائزاً ، أما الأول ففيما إذا كان بدعياً ، وله صور ، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان ، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة ، وأما الخامس فنفاه النووي ، وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره ــ كذا في الفتح (١٥٥/٥ = ٣٤٦/٩) .

وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية ، وفي الطلاق إكمال لها ، إذ قد لا يوافقه

٣٤١٨ ــ خ الطلاق ١ ، ٤٤ : ٣٤٥/٩، ٤٨٢ ، م فيه ١ : ١٠٩٣/٢ ، ١٠٩٤، د فيه ٤ : ٦٣٢/٢ ، ق فيه ٢ : ٦٥١/١، ط فيه ٢١ ، ٥٧٦/٢ ، حم : ٦/٦ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٢٤ ، وأعاده المؤلف بأرقام ٣٥٨٦ ، ٣٥٨٧ ــ المزي : ٨٢٢٠/١٨٥/٦ .

فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : « مر عبد الله فليراجعها ، ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ، ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فإن شاء فليفارقها ، قبل أن يجامعها ، وإن شاء فليمسكها ،

النكاح ، فيطلب الخلاص منه عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله ، فشرعه رحمة منه سبحانه ، وفي جعله عدداً حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة ، والحاجة إلى تركها ، فإذا وقع حصل الندم ، وضاق الصدر ، وعيل الصبر ، فشرعه تعالى ثلاثاً ليجرب نفسه في المرأة الأولى ، فإذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة ، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس لمثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وقعه في حال نفسه ، ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تنكح آخر ليثاب بما فيه غيظه ، وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده ــ قاله الزرقاني في شرح الموطأ (١٦٦/٣) : وانظر الحجة (١٣٩/٢) .

قوله : « **مر عبد الله فليراجعها** » ، إمحاء لأثر المكروه بقدر الإمكان ــ س .

قوله : « **فإذا طهرت** » ، أي من الحيضة الثانية ، فقيل : أمر بإمساكها في الطهر الأول وجوّز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها ــ س .

قال في الحجة (١٣٩/٢) : السر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ، ولا طاعة لها ، مثل كونها حائضاً ، وفي هيئة رثة ، وقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم ، مع وجود الرغبة الطبيعية ، وهذه هي المتبعة ، وأكثر ما يكون الندم في الأول ، وفيه يقع التراجع ، وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك اتباعها ، وقد يشتبه الأمران على كثير من الناس ، فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق ، فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية ، والحيض مظنة للبغضة الطبيعية ، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية ، والبقاء مدة طويلة على هذا الخاطر ، مع تحول الأحوال من حيض إلى طهر ، ومن رثاثة إلى زينة ، ومن انقباض إلى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص ، فلذلك كره الطلاق في الحيض ، وأمر بالمراجعة ، وتخلل حيض جديد ، وأيضاً فإن طلقها في الحيض فإن عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة ، وإن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة ، سواء كان المراد بالقروء الأطهار ، أو الحيض ، ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء ــ انتهى .

فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلّق لها النساء » .

قوله : « فإنها العدة التي أمر الله إلخ » ظاهره أن تلك الحالة ــ وهي حالة الطهر ــ عين العدة ، فتكون العدة بالأطهار ، لا الحيض ، ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة ، ومن لا يقول به يقول : المراد فإنها قبل العدة ــ بضمتين ــ أي إقبالها ، فإنها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلاً لها ــ والله تعالى أعلم ــ س .

إلى الأول ذهبت الشافعية والمالكية ، وبالثاني قالت الحنفية والحنابلة : وسنذكر نبذة مما ذكره ابن القيم ، وهو مقتضى الدليل عندي ــ والله أعلم .

قوله : « أمر الله » ، أي أذن ، وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وصرح معمر في روايته عن أيوب ، عن نافع ، بأن هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية أبي الزبير عند مسلم ، قال ابن عمر : وقرأ النبي ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ الآية ، واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر ، وقوله : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي وقت ابتداء عدتهن ، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء ، فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال : إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه ، علم أن الأقراء الأطهار ــ قاله ابن عبد البر ذكره في الفتح (٣٥١/٩) .

وقال ابن القيم في الزاد (٦٣١/٥) بعد ما تكلم على الآية الكريمة من حيث القواعد العربية : فقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ معناه لاستقبال عدتهن لا فيها وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق ، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض ، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه ، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها ، هذا المعروف لغة وعقلاً وعرفاً ــ انتهى ملخصاً ، وهو بحث مجيد عليك أن تراجعه .

وقال في تهذيب السنن (١١١/٣) : لا يصح أن تكون وقتية ، ولا ذكر أحد من أهل العربية « أن اللام » تأتي بمعنى « في » أصلاً ، ولا يصح أن تكون هنا بمعنى « في » ولو صح في غير هذا الموضع لأن الطلاق لا يكون في نفس العدة ، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط ، وإنما « اللام » هنا على بابها للاختصاص ، والمعنى : طلقوهن مستقبلات عدتهن ، ويفسر هذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ﴿ فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾ أي في الوقت الذي تستقبل فيه العدة ، وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العدة ، من الحيضة التي تليه ، فقد طلقها في قبل عدتها ــ انتهى .

٣٤١٩ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : أخبرنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلّق لها النساء » .

٣٤٢٠ ـــ أخبرني كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب ، ثنا الزبيدي قال : سئل الزهري : كيف الطلاق للعدة ؟ فقال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فذلك الطلاق للعدة ، كما أنزل الله عز وجل » قال : عبد الله بن عمر : فراجعتها ، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها .

قوله : فتغيظ ، يدل على حرمة الطلاق في الحيض حتى تحيض حيضة ، أي ثانية ، وتطهر منها ، وبه حصل موافقة هذه الرواية بالروايات السابقة ـــ س .

وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً ، أو كان يقتضي الحال التثبت في الأمر ، أو لأنه كان يقتضي الأمر المشاورة للرسول صلى الله عليـــه وسلم في مثل ذلك إذا عزم عليه ـــ شرح العمدة : ٥٢/٤ .

قوله : وحسبت ، على بناء المفعول ، والصيغة للمؤنث ، أو على بناء الفاعل ، والصيغة للمتكلم ـــ س .

٣٤١٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٤١٨ ـــ المزي : ٨٣٣٦/٢١١/٦ .

٣٤٢٠ ـــ خ تفسير سورة الطلاق ١ : ٦٥٣/٨، والأحكام ١٣ : ١٣٦/١٣ ، م الطلاق ١ : ١٠٩٥/٢ ، د فيه ٤ : ٦٣٤/٢ ، ت فيه ١ : ٤٧٩/٣ ، ق فيه ٣ : ٦٥٢/١ ، حم : ٢٦/٢ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٨١ ، ١٣٠ ـــ المزي : ٦٩٢٧/٣٩٠/٥ .

٣٤٢١ ـــ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم ، عن حجاج قال : قال بن جريج : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال له : طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليراجعها » فردها علي ، قال : « إذا طهرت فليطلق ، أو ليمسك » قال ابن عمر : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ـــ الطلاق : ١ ـــ ﴾ في قُبل عدتهن .

قوله : فردها عليّ ، من كلام ابن عمر ، أي فرد الطلقة عليّ ، أي أنكرها شرعاً عليّ ، ولم يرها شيئاً مشروعاً ، فلا ينافي هذا لزوم الطلاق ، أو فرد الزوجة عليّ وأمرني بالرجعة إليها ـــ س .

أقول : زاد أبو داود « ولم يرها شيئاً » واستدل به ابن حزم ووافقه من المتأخرين ابن تيمية على أن الطلاق في الحيض لا يقع ، وأجاب الجمهور عنه بأن معناه لم يرها شيئاً مشروعاً ـــ كما ذكره س ، وانتصر الشيخ ابن القيم لشيخه ابن تيمية ، وأجابه الحافظ ابن حجر في الفتح ، ورجح مذهب الجمهور بنصر ابن عمر « وحسبت عليّ بتطليقة » وهو الحق ـــ والله أعلم ؛ وإن شئت تفصيل الأدلة فارجع إلى فتح الباري (٩/٣٥٢ ـــ ٣٥٣) كذا في الحواشي الجديدة .

قوله : « إذا طهرت » ، ظاهره من الحيض الأول ، ويمكن حمله على الطهر من الحيض الثاني ، توفيقاً بين روايات الحديث ـــ س .

قوله : فقال النبي إلخ ، أي فقرأ كما في نسخة : وهكذا في صحيح مسلم .

قوله : في قبل عدتهن ، بضم القاف والباء ، أي إقبالها وأوّلها ، وحين يمكنها الدخول فيها والشروع ، وذلك حال الطهر ، يقال : كان ذلك في قبل الشتاء ، أي إقباله ـــ قاله السيوطي ؛ وقال السندي : هـــذا على وفق مذهبه ، وقد تقدم الكلام على وفق مذهب من لا يقول بذلك ـــ انتهى ؛ وقال ابن القيم : قبل العدة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به كقبل الحائض ، يوضحه

٣٤٢١ ـــ م الطلاق ١ : ٢/١٠٩٨ ، د فيه ٤ : ٢/٦٣٦ ، حم : ٢/٦١ ، ٨٠ ـــ ٨١ ، ويأتي برقم ٣٥٨٨ ـــ المزي : ٦/٤٤/٧٤٤٣ .

٣٤٢٢ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت مجاهداً يحدث ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : قبل عدتهن .

٢ ـ باب طلاق السنة

٣٤٢٣ ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال : ثنا حفص بن غياث قال : ثنا

أنه لو أريد ما ذكروه : في أول عدتهن ، فالفرق بيّن بين قبل الشئ وأوله ـ انتهى من الزاد (٥/٦٣٢) .

قوله : طلاق السنة ، معناه : الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، ولا يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها ، ولو طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد ، قال أحمد : طلاق السنة واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد : وقال أبو حنيفة والثوري : السنة أن يطلقها ثلاثاً في كل قرء طلقة ـ المغني ٨/٢٣٦ .

ومما تمسك به الحنفية أثر ابن مسعود في الباب ، قال في تهذيب السنن (٣/١١٠) : وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله واختلف على أبي إسحاق فيه (ثم ذكر روايتي الأعمش وسفيان الآتيتان في الباب وقال :) ولعل هذا حديثان ، والذي يدل عليه أن الأعمش قال : سألت إبراهيم فقال لي مثل ذلك ، وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود ، وقد خالفه عليّ وغيره ، وقد روى عن ابن مسعود روايتان : أحدهما التفريق والثانية إفراد الطلقة وتركها حتى تنقضي عدتها ، قال : طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، أو يراجعها إن شاء ، ذكره ابن عبد البر عنه ، ولأن هذا أراد اطلاق ، لأنه طلاق من غير حاجة إليه ، وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة ، والشارع لا غرض له في ذلك ، ولا مصلحة للمطلق ، فكان بدعيا ـ والله أعلم .

وأثر عليّ هذا ذكره ابن قدامة في المغني عن ابن سيرين : أن علياً قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً ، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً ،

٣٤٢٢ ـ صحيح ، د الطلاق ١٠ : ٦٤٧/٢ ـ المزي : ٦٣٨٩/٢١٦/٥ .

٣٤٢٣ ـ صحيح ، ق الطلاق ٢ : ٦٥١/١ ـ المزي : ٩٥١١/١٢٧/٧ .

الأعمش، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة ــ قال الأعمش: سألت إبراهيم، فقال مثل ذلك .

٣٤٢٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً في غير جماع .

فمتى شاء راجعها ، رواه النجاد بإسناده ــ انتهى ؛ وروى البيهقي (٣٢٥/٧) عن علي قال : ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً ــ انتهى ؛

قال في المغني : وهذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثاً ــ انتهى ؛ وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني ، عن ابن عمر في قصته : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » أخرجه الدارقطني ، فهو حديث ضعيف لا ينتهض للاحتجاج ،كما في تهذيب السنن (٣/ ١١٠) ، والزيلعي (٣/ ٢٢٠) والتعليق المغني (٤/ ٣١) واختار قول الجمهور شيخ الإسلام في فتاواه (٣/ ١٥) ونصر ابن القيم في إغاثته (١/ ٣٠٣) .

قـــال الشاه ولي الله في الحجة (٢/ ١٤٠) : وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأيضاً تضييق ومظنة ندامة ، إذا علمت هذا فاعلم أن تقسيم الحنفية لطلاق السنة إلى « الأحسن » و« الحسن » ليس كما ينبغي ، والتحقيق تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي ــ وهو ما ليس على وفق السنة ــ والبدعي إلى البدعي الحرام والبدعي المكروه ، وإرداف الطلاق بالطلاق قبل انقضاء العدة من قبيل الثاني ، كما هو قول الإمام مالك : وراجع الباجي (٣/ ٤) وتفصيل المذاهب في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ٢٩٦ ــ ٣٠٨) .

قوله : طلاق السنة إلخ ، بمعنى أن السنة قد وردت بإباحتها لمن احتاج إليها ، لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل ماجوراً بإتيانها ، نعم إذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة ، وأثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحاً فله أجر على ذلك ، لا على نفس الطلاق ، فلا يـــرد أنهـــا كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحات ، كما جاء به الحديث ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله ثم تعتد بعد ذلك بحيضة ، هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالأطهار ــ س .

٣٤٢٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٢٣ .

٣ ـ باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ؟

٣٤٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر قال : سمعت عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق عمر، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » .

٣٤٢٦ ـ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن محمد ابن عبد الرحمن ـ مولى طلحة ـ ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها وهي طاهر ، أو حامل » .

٤ ـ باب الطلاق لغير العدة

٣٤٢٧ ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى طلقها وهي طاهر .

قوله : ما يفعل إلخ ، ظاهر حديث الباب وجوب المراجعة في تلك الحالة ، وهو قول مالك وجماعة ورواية عن أحمد ، وصححه صاحب الهداية من الحنفية ـ كذا في الفتح والزرقاني .

قوله : « اغتسلت » ، هذا مفسر لقوله : « فإذا تطهرت » السابق ، فيكون المراد بالطهارة التطهر بالغسل ، وهو قول للإمام أحمد : ـ كذا في الفتح (٩/٣٥٠) وتهذيب السنن (٣/١٠٧) وقال فيه : الحديث على شرط الصحيحين .

٣٤٢٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٤١٨ ـ المزي : ٦/١٦٩/٨١٢٣ .

٣٤٢٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٤٢٠ ـ المزي : ٥/٣٦٤/٦٧٩٧ .

٣٤٢٧ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٥/٤٢٩/٧٠٦٨ .

٥ ـــ الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلّق

٣٤٢٨ ـــ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن يونس بن جبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : هل تعرف عبد الله ابن عمر ؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل عدتها ، فقلت له : فيعتد بتلك التطليقة ؟ فقال : مه أرأيت إن عجز واستحمق .

٣٤٢٩ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن علية ، عن يونس ، عن محمد ابن سيرين ، عن يونس بن جبير قال : قلت : لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض ؛

قوله : فيعتد بتلك التطليقة ؟ أي اعتد بتلك التطليقة وتحسب في الطلقات الثلاث أم لا ؟ لعدم مصادفتها وقتها ، والشئ يبطل قبل أوانه ، سيما وقد لحقته الرجعة المبطلة لأثره ـــ س .

قوله : مه ، أي اسكت ـــ قاله ردعاً له وزجراً عن التكلم بمثله ، إذ كونها تحسب أمر ظاهر لا يحتاج إلى سؤال ، سيما بعد الأمر بمراجعته ، إذ لا رجعة إلا عن طلاق ، ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير ، أي ما يكون إن لم يحسب بتلك الطلقة ، فأصله ماذا يكون ، ثم قلبت الألف هاء ـــ س .

قوله : أرأيت إن عجز ، عن الرجعة ، أي أفلم تحسب حينئذٍ ؟ فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضاً ، إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه ، « واستحمق » أي فعل الجاهل الأحمق بأن أبي عن الرجعة بلا عجز ، فالواو بمعنى « أو » ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قال الخطابي : في الكلام حذف تقديره : أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه ، أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه (فتح الباري ٣٥٢/٩) . قال في النهاية : ويروي « واستحمق » على ما لم يسم فاعله لأنه يأتي لازماً ومتعدياً ، يقال : « استحمق الرجل » أي فعل الحمقى ، و « استحمقته » أي وجدته أحمق ، قال : والرواية الأولى أولى ليزاوج عجز ـــ زهر .

٣٤٢٨ ـــ خ الطلاق ٢ ، ٣ ، ٤٥ : ٣٥١/٩ ، ٣٥٦ ، ٤٨٤ ، م فيه ١ : ١٠٩٦/٢ ، ١٠٩٧ ، د فيه ٤ : ٦٣٥/٢ ، ت فيه ١ : ٤٧٨/٣ ، ق فيه ٢ : ٦٥١/١ ، حم : ٤٣/٢ ، ٥١ ، ٧٩ ، وأعاده المؤلف في باب ٧٦ : برقم ٣٥٨٥ ـــ المزي : ٨٥٧٣/٢٦٥/٦ .

٣٤٢٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٢٨ .

فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل عدتها ، قلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة ؟ فقال : مه ، وإن عجز أو استحمق .

٦ ـ الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

٣٤٣٠ ـ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرنا مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضباناً ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى

قوله : أو استحمق ، وفي بعض النسخ : واستحمق .

قوله : الثلاث ، اختلفوا في الجمع بين الثلاث ، فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث : هو بدعة ، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : ليس بحرام ، لكن الأولى التفريق ، وظاهر الحديث التحريم ، والجمهور على أنه إذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ، ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلاً ـ والله أعلم ـ س .

أقول : إذا ثبت أن الثلاث كانت واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر كما في صحيح مسلم وغيره ، فلا عبرة بخلاف ذلك عند من يأخذ بالحديث ـ والله تعالى أعلم ؛ وهو منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وجماعة من مشايخ قرطبة وأصحاب ابن عباس ، كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار كما في الفتح (٩/٣٦٣) قاله صاحب الحواشي الجديدة ؛ ومزيد القول سيأتي في باب طلاق الثلاث المتفرقة (برقم ٣٤٣٥) وفي باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (برقم ٣٥٨٤) ـ إن شاء الله تعالى .

قوله : محمود إلخ ، حديث محمود بن لبيد هذا رجاله ثقات ، لكن محموداً ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت منه سماع ، وقد قال النسائي (يعني في الكبرى) بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير ـ يعني ابن الأشج ـ عن أبيه ـ انتهى ؛ ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع عن أبيه ـ كذا في الفتح (٩/٣٦٢) .

قوله : « أيلعب بكتاب الله » يحتمل بناء الفاعل ، أو المفعول ، أي يستهتر به ، والمراد به قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ـ البقرة : ٢٢٩ ـ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ فإن معناه

٣٤٣٠ ـ رجال إسناده ثقات ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٨/٣٦٥/١١٢٣٧ .

قام رجل وقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أقتله ؟ .

٧ ــ باب الرخصة في ذلك

٣٤٣١ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن القاسم ، عن مالك قال : حدثني ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ، أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال : أرأيت يا عاصم ! لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه ! أم كيف

التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال مرة واحدة ، ولم يرد بالمرتين التثنية ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ثم ارجع البصر كرتين ــ الملك : ٤ ــ ﴾ أي كرة بعد كرة ، لا كرتين اثنتين ، ومعنى قوله : ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين أن يسرحون السراح الجميل الذي علمهم ، والحكمة في التفريق ما يشير إليه قوله : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ أي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها إلى محبتها ، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ، من عزيمة إمضاء الطلاق إلى الندم عليه ، فليراجعها ، وقوله : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ــ البقرة : ٢٣١ ــ ﴾ أي بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها ، فكلاهما لعب واستهزاء ، والجد العزيمة أن يطلق واحداً ، وإن أراد الثلاث ينبغي أن يفرق ــ قاله السندي ، والراجح أن إرداف الطلقة بالأخرى في العدة ليس على طريق السنة وإن كان مفرقاً ، كما حققناه في أوّل الطلاق ــ والله تعالى أعلم .

قوله : **ألا أقتله ؟** إما الكمال غضبه ، أو لما يترتب على لعبه ــ كذا في المرقاة ؛ وما درى هذا القائل أن غرضه صلى الله عليه وسلم الإنكار على فعله بالزجر والتوبيخ ــ والله أعلم .

قوله : **ألا أقتله ؟** لأن اللعب بكتاب الله كفر ، ولم يرد أن المقصود الزجر والتوبيخ ، وليس المراد حقيقة الكلام ــ س .

قوله : **فيقتلونه** ، أي المسلمون قصاصاً إن لم يأت الشهود ، وإن كان له ذلك فيما بينه وبين

٣٤٣١ ــ خ الصلاة ٤٤ : ٥١٨/١ ، وتفسير سورة النور ١ ، ٢ : ٤٤٨/٨ ، والطلاق ٤ ، ٢٩، ٣٠ : ٣٦١/٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، والحدود ٤٣ : ١٨٠/١٢، والأحكام ١٨ : ١٥٥/١٣ ، والاعتصام ٥: ٢٧٦/١٣ ، م اللعان ١ : ١١٢٩/٢، د الطلاق ٢٧ : ٦٧٩/٢ ، ق فيه ٢٧ : ٦١٧/١ ، ط فيه ١٣ : ٥٦٦/٢ ، حم : ٣٣١/٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ــ المزي : ٤٨٠٥/١٣٠/٤ .

يفعل ؟ سل لي يا عاصم ! رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألت عنها ، فقال عويمر : والله ! لا أنتهي حتى أسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس ، فقال : يا رسول الله ! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ! أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فائت بها » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ عويمر قال : كذبت عليها يا رسول الله ! إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٣٢ ـــ أخبرنا أحمد بن يحيى قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سعيد بن يزيد الأحمسي

الله عند بعض ، لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء ـــ س .

قوله : **فكره** ، كأنه ما اطلع على وقوع الواقعة ، فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم ، مع أنه يخل في البحث عن الضروري ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : **فتقتلونه** ، بالخطاب للمسلمين ، أو له صلى الله عليه وسلم ، والجمع للتعظيم ـــ س .

قوله : **كذبت عليها ... إن أمسكتها** ، أي مقتضى ما جرى من اللعان أن لا أمسكها إن كنت صادقاً فيما قلت ، فإن أمسكتها فكأني كنت كاذباً فيما قلت ، فلا يليق الإمساك ، وظاهر أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان ، بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما ، أو الزوج يفرق بنفسه ، ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عويمر ما كان عالماً بالحكم ، وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وفيه أن الثلاث تجوز دفعة إذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٣٤٣٢ ـــ م الطلاق ٦ : ١١١٧/٢ ، ١١١٨ ، ت فيه ٥ : ٤٨٤/٣ ، ق فيه ١٠ : ٦٥٦/١، وانظر رقم ٣٢٢٤ و٣٢٤٦ ، ويأتي بأرقام ٣٥٧٧ ، ٣٥٧٩ ـــ المزي : ١٨٠٢٥/٤٦٣/١٢ .

قال : ثنا الشعبي قال : حدثتني فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : أنا بنت آل خالد ، وإن زوجي فلاناً أرسل إليّ بطلاقي ، وإني سألت أهله النفقة والسكنى ، فأبوا عليّ ، قالوا : يا رسول الله ! إنه [قد[١]] أرسل إليها بثلاث تطليقات ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » .

٣٤٣٣ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة » .

٣٤٣٤ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية ، عن أبي عمرو ــ وهو الأوزاعي ــ قال : ثنا يحيى قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثتني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً ، فهل لها نفقة ؟ فقال : « ليس لها نفقة ولا سكنى » .

٨ ــ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

٣٤٣٥ ــ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ،

قوله : بثلاث تطليقات ، فقد جاء ما يقتضي أنه أرسل بالثالثة ، فلعله جمع نظراً إلى أنه حصل الثلاث ، واجتمعت في الوجود عند الثالثة ، وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب ، وهي الثلاث دفعة ــ والله تعالى أعلم ــ س[٢] .

قوله : الثلاث المتفرقة إلخ ، اختلف الناس في وقوع الثلاث بكلمة واحدة على أربعة مذاهب :

٣٤٣٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٣٢ .

٣٤٣٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٤٦ .

٣٤٣٥ ــ م الطلاق ٢ : ٢/١٠٩٩ ، د فيه ١٠ : ٢/٦٥٠ ، حم : ١/٣١٤ ــ المزي : ٥/١٣/٥٧١٥ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢ ــ قال أبو الأشبال عفا الله عنه : وإنما ذكره المصنف ــ رحمه الله ــ في هذا الباب لأن بعض القائلين فهموا من هذا الحديث جواز الطلاق الثلاث مجموعة ــ والله أعلم بالصواب .

عن ابن طاؤس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال : يا ابن عباس ! ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة

مذاهب : أحدها أنه يقع ، وهذا القول للأئمة الأربعة وجمهور التابعين ، وكثير من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ؛ الثاني : أنه لا تقع بل ترد لأنها بدعة محرمة ، والبدعة مردودة ، وهذا المذهب حكاه ابن حزم ، وحكى للإمام أحمد فأنكره ، وقال : هو قول الرافضة ؛ الثالث أنه يقع به واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس ، ذكره أبو داود عنه ، وهذا مذهب محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وهو قول طاؤس وعكرمة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ الرابع أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها ، فتقع الثلاث بالمدخول بها ، وتقع بغيرها واحدة ، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس : وهو مذهب إسحاق ابن راهوية ــ كذا في زاد المعاد (٢٤٨/٥) والمصنف اختار هذا القول الرابع وقد ذكر المحقق ابن القيم في إغاثته (٢٩٨/١) مسلكه هذا ، ورد عليه ، فقال بعد ذكر الترجمة وحديث الباب : وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة بين لفظ الحديث وجدتها لا يدل عليها ولا يشعر بها بوجه من الوجوه ، بل الترجمة لون والحديث لون آخر ، وكأنه لما أشكل عليه لفظ الحديث حمله على ما إذا قال : لغير المدخول بها « أنت طالق ، أنت طالق » و« طلقت واحدة » ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك ولا يتقيد ذلك بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، ثم يتغير في خلافة عمر ــ رضي الله عنه ــ ، ويمضي الثلاث بعد ذلك على المطلق ، فالحديث لا يندفع بمثل هذا البتة ــ انتهى ؛ وأجاب القرطبي مما حمل عليه المصنف بأنه قوله : « أنت طالق » كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين ، وتعطي كل كلمة حكماً ــ انتهى (فتح ٣٦٣/٩) .

والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له ، فإن الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده ، وإذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر ــ انتهى من الروضة الندية (٢١٣) .

وقال العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث المالكي في كتابه المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق : وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة ، فإن فعل لزمه الطلاق ، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق ، فقال علي وابن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ : يلزمه طلقة واحدة ،كذا قال ابن عباس ، ومثل ذلك قال الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف ، روينا ذلك كله عن ابن وضاح ، وبه قال من شيوخ قرطبة : ابن زنباع شيخ هدى ومحمد

عمر ــ رضي الله عنهما ــ ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم .

ابن عبد السلام الخشني فقيه عصره ، وابن بقي بن مخلد ، وأصبغ بن الحباب ، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة ، وذكر هذا عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك ، وذكره التلمساني رواية عن مالك ، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية ، حكاه عنه المازني وغيره ، وقد ذكر هذا رواية عن مالك ، وكان يفتي بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات ابن تيمية ، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن طاؤس عن ابن عباس (يعني حديث الباب) ، والذين ردوا هذا الحديث تأوّلوه بتأويلات ضعيفة ــ قاله شيخ الإسلام في فتاواه (١٧/٣) ؛

وراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي (١٣٢/٣) ، وهذه التأويلات ذكره النووي في شرح مسلم ، والحافظ في الفتح ، وهي لا تخرج عن دائرة التعسف ، وكلها مجاب عنها بأجوبة شافية في إغاثة اللهفان (٢٨٥/١ ــ ٣٣٨) في كلام طويل يشتمل على طرائف النكات ، والحق ما أفــاده ظاهر حديث الباب ، وحديث ركانة ، واختاره لقوة دليله المحققون من متبع الأئمة الأربعة ، وشيخ مشايخنا المحدث الشيخ العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي ، قدس الله روحه ــ والله أعلم ، ولنا عودة إلى المسألة في « باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث » إن شاء الله تعالى (برقم ٣٥٨٤) .

قوله : ترد إلى الواحدة ، لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاثة دفعة ، وقد جاء في حديث ركانة ــ بضم الراء ــ أنه طلق امرأته البتة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال : « والله ما أردت إلا واحدة » فهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت ، وإلا لم يكن لتحليفه معنى ، وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة ، بل تقع واحدة ، وأشار المصنف في الترجمة إلى تأويله بأن يحمل الثلاث في الحديث على الثلاثة المتفرقة لغير المدخول بها ، وإذا طلق غير المدخول بها ثلاثاً متفرقة تقع الأول وتلغو الثانية لعدم مصادفة المحل ، فهذا معنى كون الثلاث ترد إلى الواحدة ، وعلى هذا المعنى اندفع الإشكال عن الجمهور ، وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضي وقوع الثلاث من الأدلة ، وهذا محمل دقيق لهذا الحديث ، إلا أنه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث أن عمر بعد ذلك أمضى الثلاث ، إذ هو ما أمضى الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها ، بل أمضى الثلاث دفعة للمدخول بها وغير المدخول بها ، فليتأمل فالوجه في الجواب أنه منسوخ ، وقد قررناه في حاشية مسلم وحاشية أبي داود ــ والله تعالى أعلم قاله السندي .

وأطال البحث في هذه المسألة ابن القيم في زاد المعاد وإغاثة اللهفان والشوكاني في النيل ورجحا

....

ظاهر الحديث ، وأنه ليس بمنسوخ ، وتقدم عن الفتح أسماء من نقل عنهم من الصحابة والتابعين وغيرهم المصير إلى الثلاث رفعة واحدة ــ والله تعالى أعلم ــ كذا في الحواشي الجديدة .

وأما حديث ركانة الذي ذكره السندي فهو حديث ضعيف ضعفه الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم ، كما في الإغاثة (٣١٥/١) والتعليق المغني وغيرهما ، والذي صح من حديث ركانة هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٥/١) عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف طلقتها ؟ » قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال : « في مجلس واحد؟ » قال : نعم ، قال : « فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » قال : فراجعها ، قال شيخ الإسلام : هذا إسناد جيد (فتاوى ١٨/٣) ؛

وقال ابن القيم في الإعلام (٢٥/٣) : قد صحح أحمد هذا الإسناد وحسنه ، وقال الحـــافظ (٤٦٢/٩) : أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه ، قال : وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره ــ انتهى .

وقال الأستاذ أحمد شاكر في تعليق المسند (١٢٣/٤) : وهذا الحديث عندي أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق ، يدل على أن الخلاف في وقوع الطلقات الثلاث مجتمعة وعدم وقوعه إنما هو في الطلاق إذا كرره المطلق ، أي طلق مرة ثم مرة ثم ثالثة في العدة في مجلس واحد ، أو مجالس ، وأنه ليس الخلاف في وصف الطلاق بالعدد كقولهم : « طالق ثلاثاً » فإن هذا الوصف لغو في اللغة باطل في العقل ــ انتهى ؛

وأما التوجيه بالنسخ فليس بوجيه ، فقد رده أيضاً موقعوا الثلاث ، مثل المازري والخطابي والحافظ وغيرهم ، ويرد أيضاً رواية مسلم فإنها تدل أن إمضاء الثلاث كان رأياً من عمر ــ رضي الله عنه ــ (وقد صرح به السندي في حاشية مسلم) ، فلو كان عنده ناسخاً من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لبينه لهم ، ويؤيده جواب ابن عباس لسؤال أبي الصهباء ، وما قرره السندي في حاشية مسلم من توجيهات إمضاء عمر ــ رضي الله عنه ــ ، فليست بوجيهة ، قال شيخ الإسلام في فتاواه (٢٥/٣) : الالزام بالثلاث من جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً ، قيل له : فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة ، وإذا تنازعوا في شئ وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح ، وأما أن

٩ ــ الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها

٣٤٣٦ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتحل للأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » .

٣٤٣٧ ــ أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه قال : حدثني أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي [إلى [1]] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا

يكون عمر ــ رضي الله عنه ــ جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة وهذا أشبه الأمرين بعمر ، ثم العقوبة بذلك يدخلها الإجتهاد من وجهين : من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا ؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره ، كتحريق عليّ الزنادقة بالنار ، وقد أنكره عليه ابن عباس ، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس ، ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها ، فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً ، ولم يستحق العقوبة ، ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلا طلاقاً سنياً فإنه من المتقين في باب الطلاق ، فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة بل يلزم بواحدة منها ــ انتهى ؛

والحافظ في الفتح رجح مسلك الجمهور تمسكاً بالإجماع ، ولقد رد المحقق ابن القيم دعوى الإجماع في « الإعلام » و« الإغاثة » وهو حقيق بالرد ــ والله تعالى أعلم .

قوله : **عن رجل طلق** ، أي ثلاثاً ــ س .

قوله : **فدخل بها** ، أي خلا ، سمى الخلوة دخولاً لأنها من مقدماته ، ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع ، كما يدل عليه قوله : « ثم طلقها قبل أن يواقعها » ــ س .

قوله : **الآخر** ، أي غير الأول ، ولو ثالثاً أو رابعاً ــ س .

٣٤٣٦ ــ خ الطلاق ٤ : ٣٦٢/٩ ، م النكاح ١٧ : ١٠٥٧/٢ ، د الطلاق ٤٩ : ٧٣٢/٢ ، وانظر رقم ٣٢٨٥ ، ويأتي أيضاً برقم ٣٤٤١ ــ المزي : ١٥٩٥٨/٣٦١/١١ .

٣٤٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٨٥ ــ المزي : ١٦٤١٦/٣٠/١٢ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

رسول الله ! إني نكحت عبد الرحمن بن الزبير ، والله ! ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » .

١٠ ــ طلاق البتة

٣٤٣٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر عنده ، فقالت : يا رسول الله ! إني كنت تحت رفاعة القرظي ، فطلقني البتة ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ! يا رسول الله ! ما معه إلا مثل هذه الهدبة ــ وأخذت هدبة من جلبابها ــ وخالد بن سعيد بالباب ، فلم يأذن له ، فقال : يا أبا بكر ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » .

١١ ــ أمرك بيدك

٣٤٣٩ ــ أخبرنا علي بن نصر بن علي قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد

قوله : الزبير ، بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف ، وهو الزبير بن باطا ، ويقال : « باطيا » وكان عبد الرحمن صحابياً ، والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة ــ ز .

قوله : الهدبة ، هدبة الثوب بضم الهاء وإسكان الدال ، طرفه الذي لا ينسج ــ زهر .

قوله : يذوق ، أي الآخر ، لا عبد الرحمن بخصوصه ــ س .

قوله : جلبابها ، الجلباب ، بكسر الجيم وسكون اللام ، ثوب واسع للمرأة ــ من المجمع ، والقاموس

قوله : تجهر بما تجهر ، كره الجهر بمثل ذلك في حضرته صلى الله عليه وسلم تعظيماً لشأنه صلى الله عليه وسلم ، وتحقيراً لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء ــ س .

٣٤٣٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٨٥ ــ المزي : ١٢/٨٦/١٦٦٣١ .

٣٤٣٩ ــ ضعيف مرفوعاً وإنما هو قول الحسن البصري ، د الطلاق ١٣ : ٢/٦٥٤ ، ت فيه ٣ : ٣/٤٨١ ــ المزي : ١٠/٤٧٢/١٤٩٩٢ .

ابن زيد قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال في « أمرك بيدك » : إنها ثلاث ، غير الحسن ؟ فقال : لا ، ثم قال : اللهم ! عفواً إلا ما حدثني قتادة ، عن كثير ـــ مولى ابن سمرة ـــ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث » فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال : نسي .

قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر .

١٢ ـــ باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به

٣٤٤٠ ـــ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجي طلقني ، فأبت طلاقي ، وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » .

قوله : عفواً ، وفي المصرية « غفراً » قال السندي : قوله : « اللهم ! غفراً » بفتح فسكون ، بمعنى المغفرة ، ونصبه بتقدير « اغفر لي ، أو أسألك ، أو ارزقني ، ونحو ذلك ، ولما كان منشأ الخطأ العجلة المذمومة طلب منه المغفرة ، وإلا فقد جاء « رفع عن أمتي الخطأ » قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب ، عن جواد بن زيد ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : حدثنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وكان علي بن ناصر حافظاً صاحب حديث ـــ انتهى ؛

قلت : فكلأن قول المصنف : « هذا حديث منكر » إشارة إلى أن رفعه منكر ـــ والله تعالى أعلم ، ثم الجمهور على أنها طلقة واحدة ـــ س .

قوله : والنكاح إلخ ، أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول ، إلا سعيد بن المسيب ـــ رحمه الله ـــ ، ولم يوافقه أحد ، ولم يبلغه الحديث ـــ كذا في الفتح (٩/٤٦٧) .

٣٤٤٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٨٥ .

٣٤٤١ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا يحيى قال : حدثني عبيد الله قال : حدثني القاسم ، عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً ، فطلقها قبل أن يمسها ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحل للأول ؟ فقال : « لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » .

٣٤٤٢ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أن الغميصاء ــ أو الرميصاء ــ أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها ، فلم تلبث أن جاء زوجها فقال : يا رسول الله ! هي كاذبة ، وهو يصل إليها ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس ذلك لها ، حتى تذوق عسيلته » .

٣٤٤٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن

قوله : « يحيى بن أبي إسحاق » ، وفي بعض النسخ : « يحيى ، عن أبي إسحاق » والصحيح الأول يدل عليه رواية أحمد (١/٢١٤) وذكرها عنه في الإصابة (١/٤٣٨) وكذا (ابن أبي إسحاق) في تحفة الأشراف .

قوله : عبد الله بن عباس ، مكبر في جميع النسخ : والصواب « عبيد الله » مصغر ، وشهوده القصة في معرض خفاء ، فيكون من قبيل مراسيل الصحابة ورجال الإسناد ثقات ، وانظر الفتح (٩/ ٤٦٥) والإصابة (١/٤٣٨) وتعليق المسند (٣/٢٥٠) .

قوله : أن الغميصاء ، أو الرميصاء ، بضم وفتح ومد فيهما ، في حاشية السيوطي : هي غير « أم سليم » على الصحيح ــ س . وراجع الفتح (٩/٤٦٥) .

قوله : تذوق ، أي وهي ما ذاقت على مقتضى ما قالت : فتؤاخذ باقرارها ــ س . وفي بعض النسخ : « ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته » .

٣٤٤١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٣٦ ــ المزي : ١٢/٢٨١/١٧٥٣٦ .

٣٤٤٢ ــ صحيح ، حم : ١/٢١٤ ــ المزي : ٤/٤٦٨/٥٦٧٠ .

٣٤٤٣ ــ صحيح بما قبله ، ق النكاح٣٢ : ١/٦٢٢، حم : ٢/٢٥، ٦٢، ٨٥ ــ المزي : ٥/٤٣٢/٧٠٨٣.

علقمة بن مرثد قال : سمعت سلم بن زرير يحدث ، عن سالم بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : في الرجل يكون له المرأة يطلقها ، ثم يتزوجها رجل آخر ، فيطلقها قبل أن يدخل بها ، فترجع إلى زوجها الأول ؟ قال : « لا ، حتى تذوق العسيلة » .

٣٤٤٤ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن علقمة ابن مرثد ، عن رزين بن سليمان الأحمري ، عن ابن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل ، فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا أولى بالصواب .

قوله : سلم ، بفتح أوله وسكون اللام ــ كذا في النسخ التي بأيدينا ، ولعله غلط من أحد النساخ والصواب « سالم بن رزين » فإن الإمام أحمد روى في مسنده (٨٥/٢) هذه الرواية من طريق محمد بن جعفر ، وفيه « سالم بن رزين » وروى البيهقي (٣٧٥/٧) من طريق شعبة وذكر فيه « سالم ابن رزين » وذكر الحافظ في التهذيب (٢٧٦/٣) والفتح (٤٦٧/٩) هذه الرواية من الكتاب ، وفيه أيضاً « سالم بن رزين » فظهر من هذه المنقول أن لفظة « سلم بن رزير » تصحيف ــ والله تعالى أعلم .

قوله : زرير ، بفتح زاي وكسر راي أولي ــ مغني .

قوله : فيغلق الباب ، من « أغلق الباب » والمراد الخلوة ــ س .

قوله : هذا أولى بالصواب ، أي من الذي قبله ، كما في عبارة الكبرى ــ س .

إنما قال ذلك : لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو « رزين بن سليمان » كما قال الثوري : لا سالم بن رزين ، كما قال شعبة : فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ، ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر مرفوعاً ما نسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم ــ كذا في الفتح (٩/ ٤٦٧) وحكى البيهقي (٣٧٥/٧) عن الإمام البخاري أنه وهّن حديث شعبة وسفيان جميعاً ، وعن

٣٤٤٤ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٣٤٤٣ ــ المزي : ٦٧١٥/٣٤٣/٥ .

١٣ ــ باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ

٣٤٤٥ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة ، والواصلة والموصلة ، وآكل الربا ومؤكله ، والمحلل والمحلل له .

أبي زرعة أنه قال : حديث سفيان أصح ــ انتهى ؛ وراجع التهذيب (٣/٢٧٦) وتعليق المسند (٧/٨) .

قوله : الواشمة ، هي فاعلة « الوشم » وهي أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر ، والموتشمة هي التي يفعل بها ذلك ــ كذا ذكره السيوطي ؛ أي وهي راضية ــ س .

قوله : والواصلة ، قال في النهاية : هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر ــ س .

وروى عن عائشة أنها قالت : ليست الواصلة بالتي يعنون ، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر ، فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود ، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها ، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة ، قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك : « ما سمعت بأعجب من ذلك » ــ زهر .

قوله : الموصلة ، كذا في الهندية ، ولكن في المصرية والخطية وتعليق السندي : « الموصولة » قال : وهي التي يفعل بها ذلك عن رضاها ــ ح .

قوله : وآكل الربا ، أي آخذ الربا ، سواء أكل بعد ذلك أو لا ، لكن لما كان الغرض الأصلي هو الأكل عبر عنه بأكله ــ س .

قوله : مؤكله ، أي معطيه ــ س .

قوله : والمحلل ، كذا في الهندية والخطية بلامين من التحليل ، وفي المصرية وتعليق السندي : « المحل » بلام واحدة من الإحلال ، وكلاهما صحيح ؛ قال السندي : « المحلل والمحلل له » الأول من الإحلال والثاني من التحليل ، وهما بمعنى واحد ، ولذا روى « المحلل له والمحل » بلام واحدة مشددة ، « والمحلل والمحلل له » بلامين أولاهما مشددة ، ثم المحل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له والمحلل له هو المطلق ، والجمهور على أن النكاح بنية التحليل باطل لأن اللعن يقتضي النهي ، والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة ، وأجاب من يقول بصحته : أن اللعن قد يكون لخسة الفعل ، فلعل اللعن ههنا

٣٤٤٥ ــ صحيح ، ت النكاح ٢٨ : ٣/٤٢٨، حم : ١/٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ وراجع خ تفسير الحشر ٤ ، فعنده نحوه في سياق آخر ــ المزي : ٧/١٤٥/٩٥٩٥ .

١٤ ــ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

٣٤٤٦ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي قال : سألت الزهري عن التي استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخبرني عروة ، عن عائشة أن الكلابية لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أعوذ بالله منك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك » .

١٥ ــ باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

٣٤٤٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي بكر ــ وهو ابن أبي الجهم ــ قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أرسل إليّ زوجي

لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس ، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر ، وأما المحلل فإنه كالتيس يعير نفسه بالوطأ لغرض الغير ، وتسميته محللاً يؤيد القول بالصحة ، ومن لا يقول : بها يقول : إنه قصد التحليل وإن كانت لا تحل ــ س .

وقد حقق شيخ الإسلام ــ قدس الله روحه ــ مسألة التحليل في كتابه الفرد في بابه سماه « إقامة الدليل على إبطال التحليل » يقع في ٢٦٤ صفحة ، وانظر منه ما يتعلق بتسميته محللاً (١٨٦ ــ ١٩٥) وراجع الخطابي (١٩٣/٣) والإغاثة (٢٦٨/١ ــ ٢٨٠) .

قوله : الكلابية ، هي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، وهي غير بنت الجون التي استعاذت منه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري ، فهما قصتان ، واسم بنت الجون أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، والتفصيل في فتح الباري (٣٥٧/٩) وعند البخاري (٣٥٦/٩) .

قوله : « الحقي » بكسر الألف وفتح الحاء ــ كذا في فتح الباري ــ ح .

قوله : « الحقي بأهلك » فيه مناسبة الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم قاله لها مشافهة ، وكني به الطلاق ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ترك المواجهة أرفق وألطف ، إلا أن احتيج إلى ذكر ذلك ــ ح .

٣٤٤٦ ــ خ الطلاق ٣ : ٣٥٦/٩ ، ق فيه ١٨ : ٦٦١/١ ــ وعندهما « ابنة الجون » وفرق الحافظ بين « الكلابية » و « ابنة الجون » ــ المزي : ١٦٥١٢/٥٤/١٢ .

٣٤٤٧ ــ م الطلاق ٦: ١١١٩/٢، ت النكاح ٣٨: ٤٤١/٣، ق الطلاق١٠: ٦٥٦/١، حم : ٤١١/٦، وانظر أيضاً أرقام٣٢٢٤، ٣٢٤٦، ٣٤٣٢، ويأتي برقم ٣٥٨١ ــ المزي : ١٨٠٣٧/٤٦٩/١٢.

بطلاقي ، فشددت على ثيابي ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كم طلقك ؟ » فقلت : ثلاثاً ، قال : « ليس لك نفقة ، واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تلقين ثيابك عنده ، فإذا انقضت عدتك فآذنيني » ـــ مختصر .

٣٤٤٨ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن تميم ـــ مولى فاطمة ، عن فاطمة ـــ نحوه .

١٦ ـــ تأويل قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ـ التحريم : ١ ـ ﴾

٣٤٤٩ ـــ أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال : ثنا مخلد ، عن سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباسٍ قال : أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً ، قال : كذبت ، ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك ﴾ ، عليك أغلظ الكفارة : عتق رقبة .

قوله : ثلاثاً ، أي طلقني ثلاثاً ، فهو جواب بالمعنى ـــ س .

قوله : ليس لك إلخ ، فيه دلالة على أن المبتوتة بالثلاث ليس لها نفقة ولا سكنى ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق ، وكافة أهل الحديث ، وفي المسألة خلاف طويل في المطولات ، وسيجئ شئ منه في باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها (برقم ٣٥٧٥ وبعده) .

قوله : ثم تلا هذه الآية ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك ﴾ ، فهذا بظاهره يدل على أن هذه الآية نزلت في تحريم المرأة ، كما جاء أنه صلى الله عليه وسلم حرم مارية فنزلت ـــ س .

وقال القاضي : إن الصحيح في سبب نزول الآية إنها في قصة العسل (الآتية) لا في قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي : إسناد حديث عائشة في العسل صحيح جيد في غاية ـــ انتهى من شرح مسلم (١٠/٧٧) .

قوله : عليك أغلظ الكفارة ، لعله أغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك ، وإلا فظاهر القرآن يقتضي كفارة اليمين ، فقد قال الله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ـ التحريم : ٢ ـ ﴾

٣٤٤٨ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر ما قبله ـــ المزي : ١٢/٤٦١/١٨٠٢٠ .

٣٤٤٩ ـــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٤/٤١٥/٥٥١١ .

١٧ ــ تأويل هذه الآية على وجه آخر

٣٤٥٠ ــ أخبرنا قتيبة ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع عبيد بن عمير قال : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت وحفصة : أيّتنا ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير ، فدخل على إحديهما فقالت ذلك له ، فقال : « بل شربت عسلاً عند زينب » وقال : « ولن أعود له » فنزل ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ــ إن تتوبا إلى الله ﴾ لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ لقوله : « بل شربت عسلاً » كله في حديث عطاء .

١٨ ــ باب الحقي بأهلك [ولا يريد الطلاق [1]]

٣٤٥١ ــ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم [مصيصي [2]] قال : ثنا محمد بن مكي بن

فليتأمل ــ والله أعلم ــ س .

قوله : فتواصيت ، أي توافقت ــ س .

قوله : وحفصة ، النصب أقرب ، أي مع حفصة ، حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد ، ولا فصل ــ س .

قوله : ما دخل ، ما زائدة ــ س .

قوله : مغافير ، هو شئ حلو له ريح كريهة ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة ، فلذلك ثقل عليه ما قالت ، أو عزم على عدم العود ، وعلى هذا فقد حرم العسل ــ قاله السندي ؛

وفي الزهر : هو شئ ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف ، وأحدها « مغفور » بالضم ، وله ريح كريهة منكرة ، ويقال أيضاً : « مغاثير » بالثاء المثلثة ، وهذا البناء قليل في العربية ، لم يرد منه إلا مغفور ومنحور للمنحر ، ومعروف لضرب من الكماة ، ومغلوق ، واحد المغاليق .

قوله : مصيصي ، وفي التقريب : المروزي ، وفي الخلاصة : المروزي نزل المصيصة ، فالحاصل أنه

٣٤٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤١٠ ــ المزي : ١٦٣٢٢/٤٨٤/١١ .

٣٤٥١ ــ خ الوصايا ١٦ : ٣٨٦/٥ ، والجهاد ١٠٣ ، ١٩٨ : ١١٣/٦ ، ١٩٣ ، والمناقب ٢٣ : ٥٦٥/٦ ، =

١ ، ٢ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عيسى قال : ثنا عبد الله قال : ثنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وقال فيه : إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ح :

٣٤٥٢ ــ و أخبرني سليمان بن داود قال : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، قال ابن شهاب : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وساق قصته ، وقال : إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا ؟ قال : لا ! بل اعتزلها فلا تقربها ، فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر .

٣٤٥٣ ــ أخبرني محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قالا : ثنا محمد بن

مروزي مولداً ، ومصيصي نزولاً ، لكن ابن يونس فرق بينهما كما في التقريب ، أي جعلهما اثنين ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : حين تخلف ، متعلق بحديثه ، أي يحدث ما وقع له حين التخلف ــ س .

قوله : فلا تقربها ، بفتح الراء ــ س .

قوله : الحقي بأهلك إلخ ، « فالحقي بأهلك » إذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقاً ــ س .

= والمغازي ٣: ٢٨٥/٧ و٧٩ : ١١٣/٨ ــ ١١٦، وتفسير سورة البراءة ١٤، ١٧، ١٨، ١٩: ٨/ ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، والاستئذان ٢١ : ٤٠/١١، والأيمان والنــذور ٢٤ : ٥٧٢/١١، والأحكــام ٥٣: ١٣/ ٢١٦، م المسافرين ١٢: ٤٩٦/١، د الطلاق ١١: ٦٥٣/٢، والجهاد ١٧٣، ١٧٨: ٢١٥/٣، ٢٢٠، والأيمان والنذور ٢٩ : ٦١٢/٣، ت تفسيرالتوبة : ٢٨١/٥، حم : ٤٥٥/٣، ٤٥٧، ٤٥٩ و٣٨٨/٦ ، وتقــدم بعضه في٧٣٢ ويأتي في الأيمان ٣٦ ، ٣٧ : بأرقام ٣٨٥٤ ــ ٣٨٥٧ ــ المزي : ١١١٤٥/٣١٨/٨ .

٣٤٥٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٥١ .

٣٤٥٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٥١ ــ المزي : ١١١٣١/٣١١/٨ .

موسى بن أعين قال : ثنا أبي ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، أخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : سمعت أبي كعب بن مالك قال : ــ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ــ يحدث قال : أرسل إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى صاحبيّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تعتزلوا نساءكم ، فقلت للرسول : أطلق امرأتي أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل تعتزلها فلا تقربها ، فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك ، فكوني فيهم ، فلحقت بهم .

٣٤٥٤ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا الليث بن سعد قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب [بن مالك [1]] ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعباً يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وقال فيه : إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها ، ولا تقربها ، وأرسل إلى صاحبيّ بمثل ذلك ، فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك ، وكوني عندهم ، حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر .

خالفهم معقل بن عبيد الله

٣٤٥٥ ــ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال : ثنا الحسن بن أعين قال : ثنا

قوله : الذين تيب عليهم ، أي الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ــ التوبة ١١٨ ــ ﴾ ــ س .

قوله : صــاحبيّ « بتشديد الياء ، وهما مرارة بن الربيع العمري ، وهلال بن أمية الواقفي ، كما في صحيح البخاري (١١٣/٨) في كتاب المغازي في باب حديث كعب بن مالك ــ ح .

قوله : خالفهم معقل ، أي خالف معقل قرناه وشركاه في الرواية عن شيخهم الزهري ، وهم يونس وإسحاق وعقيل المذكورون في أسانيد الأحاديث المذكورة ، والمخالفة ستظهر لك إذا نظرت إلى

٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٥١ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

معقل ، عن الزهري قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن عمه عبيد الله بن كعب قال : سمعت أبي كعباً يحدث قال : أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى صاحبيّ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تعتزلوا نساءكم ، فقلت للرسول : أطلق امرأتي أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل تعتزلها ولا تقربها ، فقلت لامرأتي : ألحقي بأهلك ، فكوني فيهم ، حتى يقضي الله عز وجل فلحقت بهم .

خالفه معمر

٣٤٥٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا محمد ــ وهو ابن ثور ــ [بصري[1]] ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال في حديثه : إذا رسول من النبي صلى الله عليه وسلم قد أتاني فقال : اعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها ؟ قال : لا ، ولكن لا تقربها ، ولم يذكر فيه « ألحقي بأهلك » .

١٩ ــ باب طلاق العبد

٣٤٥٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : سمعت يحيى قال : حدثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن متعب ، أن أبا حسن ــ مولى بني نوفل ــ أخبره قال : كنت أنا وامرأتي مملوكين ، فطلقها تطليقتين ، ثم أعتقنا جميعاً ، فسألت ابن عباس فقال :

الأسانيد ــ ح .

قوله : خالفه معمر ، أي خالف معمر قرينه معقلاً المذكور في السند السابق والمخالفة في السند كما ترى فمعمر وافق الأولين ــ والله أعلم ــ س .

قوله : معتب ، بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوق مشددة فموحدة ــ مغني .

قوله : أعتقنا ، على بناء المفعول ــ س .

٣٤٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٥١ ــ المزي : ١١١٥٤/٣٢٢/٨ .

٣٤٥٧ ــ ضعيف ، د الطلاق ٦ : ٦٣٨/٢ ، ق فيه ٣٢ : ٦٧٣/١ ، حم : ٣٣٤/١ ــ المزي : ٥/ ٦٥٦١/٢٧٣.

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

إن راجعتها كانت عندك على واحدة ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خالفه معمر

٣٤٥٨ ـــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن متعب ، عن الحسن ـــ مولى بني نوفل ـــ قال : سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ، ثم عتقا ، أيتزوجها ؟ قال : نعم ، قال : عمن ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك لمعمر ! الحسن هذا من هو ؟ لقد حمل صخرة عظيمة .

٢٠ ـــ باب متى يقع طلاق الصبي

٣٤٥٩ ـــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة ، عن كثير بن السائب قال : حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، فمن كان محتلماً أو

قوله : إن راجعتها ، ظاهره أن الحر يملك ثلاث طلقات ، وإن صار حراً بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين ، لبقاء الثالث الحاصل بالعتق ، لكن العمل على خلافه ، فيمكن أن يقال : إن هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة ، كما رواه ابن عباس ، فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة ، وهذا أمر قد تقرر أنه منسوخ الآن ، فلا إشكال ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

ومن لم يقل بالنسخ فلا إشكال عنده أصلاً ، وهذا الحديث يؤيده ، وإن كان ضعيفاً لضعف عمر ابن معتب ، والأصل فيه حديث ابن عباس في صحيح مسلم ، والقول بالنسخ تحكم ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : خالفه معمر ، أي خالف معمر علياً قرينة في الرواية ، والمخالفة في المتن كما ترى ، أو في السند أيضاً أي في اسم الحسن ، وكنيته ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : عن الحسن ، قيل : هو سهو ، إما من المصنف ، أو من شيخه ، والصواب أبو الحسن ، كما فيما تقدم ـــ س .

٣٤٥٨ ـــ ضعيف ، انظر رقم ٣٤٥٧ .

٣٤٥٩ ـــ صحيح بما بعده ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١١/٢٠٠/١٥٦٦١ .

أو نبتت عانته قتل ، ومن لم يكن محتلماً أو لم تنبت عانته ترك .

٣٤٦٠ ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال :كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً ، فشكّوا فيّ فلم يجدوني أنبت ، فاستبقيت ، فها أنا ذا بين أظهركم .

٣٤٦١ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قـــال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجاز .

قوله : ومن لم يكن محتلماً إلخ ، أخذ منه أن غير البالغ لا عبرة بطلاقه ، إذ لا عبرة بكفره ، وهو أشد من الطلاق ـــ والله أهلم ـــ س .

قوله : أنبت ، على بناء الفاعل من الإنبات إلخ ـــ س .

قوله : فاستبقيت ، على بناء المفعول ـــ س .

قوله : فها أنا ذا بين أظهركم ، « ها » حرف تنبيه ، أي : خلي سبيلي ، وتركت ذلك اليوم ، فأنا موجود إلى الآن بينكم ، و« أظهر » مقحم وغرض المؤلف (أي ابن ماجه) أن الصبي الغير البالغ لا يحكم عليه بالقتل والردة وغيرهما ، ولكن هذا إذا لم يعلم بلوغه من الخارج بالاحتلام والحيض وغيرهما ، فإنه في معارك الحروب لا يتبين مثل ذلك ، فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإشارة سعد بن معاذ بالقتل على قريظة أجمعهم إلا الصبيان ، فحد بين الصغير والكبير بإنبات العانة ، وفيه دليل على أن كشف العورة يجوز للضرورة ـــ انجاح الحاجة شرح ابن ماجه للشيخ عبد الغني الدهلوي .

٣٤٦٠ ـــ صحيح ، د الحدود ١٧ : ٥٦١/٤ ، ت السير ٢٩ : ١٤٥/٤ ، ق الحدود ٤ : ٨٤٩/٢ ، حم : ٣١٠/٤، و٣١٢/٥، ويأتي عند المؤلف في القطع ١٧ : برقم ٤٩٨٤ ـــ المزي: ٩٩٠٤/٢٩٨/٧.

٣٤٦١ ـــ خ الشهادات ١٨ : ٢٧٦/٥، والمغازي ٢٩ : ٣٩٢/٧ ، م الإمارة ٢٣ : ١٤٩٠/٣ ، د الخراج ١٦ : ٣٦٢/٣، والحدود ١٧ : ٥٦١/٤، ت الأحكام ٢٤ : ٦٤١/٣، ٣١ : ٢١١/٤، ق الحدود ٤ : ٨٥٠/٢ ، حم : ١٧/٢ ـــ المزي : ٨١٥٣/١٧٦/٦ .

٢١ ــ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

٣٤٦٢ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، أو يفيق » .

قوله : عن حماد ، هو ابن أبي سليمان ، كما في سنن ابن ماجه في نسخة ، وهكذا في الخلاصة ــ ح .

قوله : « رفع القلم » كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال ، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال ، كضمان المتلفات وغيره ، فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلي ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء ، مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة ، فلا بد لهم عن القول بالوجوب حالة النوم ، ولهذا الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال فهذا الحديث رفع عن أمتي الخطأ ، مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة ، وعلى العاقلة الدية ، وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث ــ والله تعالى أعلم ؛ ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناها في حاشية أبي داود في كتاب الحدود ــ س .

وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور ، وهو مختار البخاري ، وراجع الفتح (٩/٣٩٠ ــ ٣٩٤) .

قوله : « يكبر » أي يحتلم ، أو يبلغ ، والثاني أظهر ، وعليه يحمل رواية « يحتلم » وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام ــ س .

قوله : « المجنون » المراد به زائل العقل ، فيدخل فيه السكران ، وقد اختلف في طلاقه على قولين ، وإلى عدم وقوعه ذهب جماعة من السلف ، والشافعي في أحد قوليه ، واختاره المزني وغيره من الشافعية ، وهو الذي استقر عليه مذهب أحمد واختاره من الحنفية الطحاوي والكرخي ، وهو مذهب أهل الظاهر والإمام البخاري ، و القول الآخر الوقوع ، وهو الذي ذهب اليه عامة الحنفية وغيرهم ، ودلائل القولين في المطولات كالزاد (٥/٢٠٣) والنيل (٦/٢٠٢) ــ والله أعلم .

٣٤٦٢ ــ صحيح ، د الحدود ١٦ : ٤/٥٥٨ ، ق الطلاق ١٥ : ١/٦٥٨ ، حم : ٦/١٠٠ ــ ١٠١ ، ١٤٤ ــ المزي : ١١/٣٥٣/١٥٩٣٥ .

٢٢ ــ باب من طلق في نفسه

٣٤٦٣ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أن ــ يعني ــ النبي صلى الله عليه وسلم ــ قال عبد الرحمن : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قال : « إن الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شئ حدثت به أنفسها ما لم تكلم به ، أو تعمل » .

قوله : « حدثت به أنفسها » ، يحتمل الرفع على الفاعلية ، والنصب على المفعولية ، والثاني أظهر معنى ، والأول يجعل كناية عما لم تحدث به ألسنتهم ؛ وقوله : « مالم تكلم به ، أو تعمل » صريح في أنه مغفور ما دام لم يتعلق به قول أو فعل ، فقولهم : « إذا صار عزماً يؤاخذ به » مخالف لذلك قطعاً ، ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به ، والعمل به ، وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً ، فمن قال : إنه معارض بحديث « من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة » فقد وهم ، بقي الكلام في اعتقاد الكفر ونحوه ، والجواب أنه ليس من حديث النفس ، بل هو مندرج في العمل ، وعمل كل شئ على حسبه ، أو نقول : الكلام فيما يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة « ما لم يتكلم » إلخ ، وهذا ليس منهما ، وإنما هو من أفعال القلب ، وعقائده لا كلام فيه ، فليتأمل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « ما لم تكلم به أو تعمل » قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه : يرد عليه الحديث الآخر « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، فإن عملها كتبت عليه سيئة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشرا » فقد أثبت الهم بالحسنة حسنة ، وقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ــ البقرة : ٢٨٤ ــ ﴾ فلما نزلت هذه الآية جاءت الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ، فجثوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : لا طاقة لنا بهذا ، يريدون أن « ما » عامة ، فلا يقدرون على ثبوت المؤاخذة على فرد من الذي في النفس ، فقال لهم عليه الصلاة والسلام : « قولوا : سمعنا وأطعنا ، ولا تكونوا كأصحاب موسى » فنزلت قوله

٣٤٦٣ ــ خ العتق ٦ : ١٦٠/٥ ، والطلاق ١١ : ٣٨٨/٩ ، والأيمان والنذور ١٥ : ٥٤٩/١١ ، م الإيمان ٥٨ : ١١٦/١ ، ق الطلاق ١٥ : ٦٥٧/٢ ، ت فيه ٨ : ٤٨٩/٣ ، ق فيه ١٤ ، ١٦ : ٦٥٨/١ ، ٦٥٩ ، حم : ٣٩٨/٢ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ــ المزي : ١٤١٩٢/٢٦٤/١٠ .

٣٤٦٤ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا ابن إدريس ، عن مسعر ، عن قتادة ، زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما وسوست به ، وحدثت به أنفسها ، ما لم تعمل ، أو تكلم به » .

٣٤٦٥ ــ أخبرني موسى بن عبد الرحمن قال : ثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن شيبان ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تكلم ، أو تعمل به » .

٢٣ ــ الطلاق بالإشارة المفهومة

٣٤٦٦ ــ أخبرنا أبوبكر بن نافع قال : ثنا بهز قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا ثابت ، عن أنس قال :كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار فارسي طيب المرقة ، فأتى

تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ــ إلى قوله : ــ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ فخصص ما تقدم في الآية الأولى بما خرج من الطاقة ، فدل على أن ما في النفس معتبر ، قال : والجواب أن الذي في النفس على قسمين: وسوسة وعزائم ، فالوسوسة هي حديث النفس ، وهو المتجاوز عنه فقط ، وأما العزائم فكلها مكلف بها ، وأما قوله : « لم يكتب عليه » فعائد إلى المهموم به ، لا على العزائم ، إذ ما لا يفعل لا يكتب ، وأما العزم فمكلف به لقوله : ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ ، وقال في موضع آخر : حديث النفس الذي يمكن رفعه لكن في دفعه مشقة لا إثم فيه لهذا الحديث ، وهذا عام في جميع حديث النفس ، وإذا تعلق هذا النوع بالخير أثيب عليه ، ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصة دون إسقاط اعتبار الكسب ، وإلا كان يقال : إنما سقط التكليف في طرف الشرور لمشقة اكتساب دفعه ، فصار كالضروري لا يثاب ولا يعاقب عليه ، فكذلك هذا ــ زهر .

قوله : « تجاوز » ، وفي بعض النسخ : « يتجاوز » .

قوله : طيب المرقة ، أي أصلحها وطبخها جيداً ، أو هو صبغة الصفة ــ س .

٣٤٦٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٦٣ ــ المزي : ٩/٤٥٠/١٢٨٩٦ .

٣٤٦٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٦٣ .

٣٤٦٦ ــ م الأشربة ١٩ = الأطعمة ٢ : ٣/١٦٠٩ ، حم : ٣/١٢٣ ــ المزي : ١/١٢١/٣٣٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعنده عائشة ، فأومأ إليه بيده أن تعال ، وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة : أي وهذه ؟ فأومأ إليه الآخر هكذا بيده : أن لا مرتين ، أو ثلاثاً .

٢٤ ـــ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه

٣٤٦٧ ـــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا عبد الله بن مسلمة قال : ثنا مالك والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن ابن القاسم قال : أخبرني مالك ؛ عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ وفي حديث الحارث : أنه سمع عمر يقول : ـــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

قوله : فأومأ ، أي أشار ذلك الفارسي « إليه » إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـــ س .

قوله : أن تعال ، « أن » تفسيرية ، يريد أن يدعوه إلى المرقة ـــ س .

قوله : أي وهذه ، أي ادعني وهذه ، وإلا لا أقبل دعوتك ، ولعل الوقت مـــا كان يساعد الانفراد بذلك ، فكره انفراده عنها بذلك ، فعلق قبول الدعوة بالإجماع ، فإن رضي الداعي بذلك دعاهما ، وإلا تركهما ، ومقصود المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد ، والطلاق من جملتها ، فيصح استعمالها فيه ـــ س .

قوله : والحارث ، عطف على « عمرو بن منصور » فإن الحارث شيخ المصنف ـــ ح .

قوله : « إنما الأعمال إلخ » قد سبق الكلام على الحديث تفصيلاً في كتاب الطهارة (برقم ٧٥) ، ومقصود المصنف أن قوله : « إنما لكل امرئ ما نوى » يشمل ما نوى من كلامه ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : فهجرته إلخ ، ومن القواعد المقررة أنه لا بد من المغايرة بين الشرط والجزاء لحصول الفائدة ، فقيل : التقدير فمن كان هجرته إلى الله ورسوله قصداً ونيه فهجرته إلى الله ورسوله ثمرة ومنفعة ، فهو تمييز للنسبة ، ويجوز حذفه للقرينة ـــ كذا في المرقاة .

٣٤٦٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٧٥ .

٢٥ ــ باب الإنابة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها ، إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها ، لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً

٣٤٦٨ ــ أخبرنا عمران بن بكار قال : ثنا علي بن عياش قال : حدثني شعيب قال : حدثني أبو الزناد ، مما حدثه عبد الرحمن الأعرج ، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال : « انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ، ولعنهم إنهم يشتمون مذمماً ، ويلعنون مذمماً ، وأنا محمد » .

قوله : « يشتمون مذمماً » كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون : « مذمم » وإذا ذكروه بسوء قالوا : « فعل الله بمذمم » ومذمم ليس هو اسمه ، ولا يعرف به ، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره ، قال ابن التين : استدل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض ، وهم الأكثر ، خلافاً لمالك ، وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لا شئ عليهم في ذلك ، بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك ، بالقتل وغيره ــ انتهى ؛ والتحقيق أنه لا حجة في ذلك إثباتاً ولا نفياً ــ والله أعلم ؛ واستنبط منه النسائي أن من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة ، وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لزوجته : « كلي » وقصد الطلاق ، فإنها لا تطلق ، لأن الأكل لا يصلح أن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه ، كما أن مذمماً لا يمكن أن يفسر محمد ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ بوجه من الوجوه ــ الفتح (٥٥٨/٦) ــ ح .

قوله : « وأنا محمد » أي اسماً ووصفاً ، فلا يمكن مطابقة اسم المذمم وإطلاقه عليّ ، وإرادتي به بوجه من الوجوه ، فلا يعود الشتم واللعن إليّ أصلاً ، بل رجع إليهم لأنهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفاً ، وظهر بهذا اللفظ إذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام ــ س .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : إن قيل : كيف يستقيم ذلك وهم ماكانوا يشتمون الاسم بل المسمى والمسمى واحد ، فالجواب أن المراد كفى اسمي الذي هو محمد أن يشتم بالسب ــ ز .

٣٤٦٨ ــ خ المناقب ١٧ : ٥٥٥/٦ ، حم : ٢٤٤/٢ ، ٣٤٠ ، ٣٦٩ ــ المزي : ١٣٧٨٢/١٨٣/١٠ .

٢٦ ــ باب التوقيت في الخيار

٣٤٦٩ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا وهب قال : أخبرنا يونس بن يزيد وموسى بن عُلي ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : « إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلي ، حتى تستأمري أبويك » قالت : قد علم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه ، قالت : ثم تلا هذه الآية ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا إلى قوله ــ جميلا ــ الأحزاب : ٢٨ ــ ﴾ . فقلت : أفي هذا أستأمر أبويّ ؟ فإني أريد الله عز وجل ورسوله والدار الآخرة ، قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ، ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقاً من أجل أنهن اخترنه .

٣٤٧٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لما نزلت ﴿ إن كنتن تردن الله ورسوله ﴾ دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقال : « يا عائشة ! إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك » قالت : قد علم والله ! أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه ، فقرأ عليّ ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ فقلت : أفي

قوله : عُلي ، تصغير علي ، وقيل : مكبر ، وقيل : بالضم لقب ، وبالفتح اسم ــ مغني .

قوله : من أجل أنهن اخترنه ، يشير إلى أنهن لو لم يكن اخترنه كان ما قال : طلاقاً ، وهو خلاف ما يفيده ظاهر القرآن ، فإنه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق ، وإنما إذا اخترن الدنيا ينبغي له صلى الله عليه وسلم أن يطلقهن ، ولهذا قال أهل التحقيق : إن هذا الاختيار خارج عن محل النزاع ، فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار ، فليتأمل ــ س .

أقول : وهكذا في فتح الباري (٣٦٩/٩) ــ والله أعلم ــ ح .

٣٤٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٠٣ .

٣٤٧٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٠٣ ــ المزي : ١٦٦٣٢/٨٧/١٢ .

هذا أستأمر أبويّ ؟ فإني أريد الله ورسوله .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والأول أولى بالصواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٧ ــ باب في المخيرة تختار زوجها

٣٤٧١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى ــ وهو ابن سعيد ــ ، عن إسماعيل ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيّرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فهل كان طلاقاً .

٣٤٧٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن عاصم قال : قال الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، فلم يكن طلاقاً .

٣٤٧٣ ــ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران ، عن خالد بن الحارث قال : ثنا أشعث ــ وهو ابن عبد الملك ــ ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : قد خيّر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ، فلم يكن طلاقاً .

٣٤٧٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، أفكان طلاقاً ؟ .

قوله : هذا ، أي حديث معمر ، عن الزهري ، عن عائشة ــ ح .

قوله : والأول ، أي حديث يونس وموسى ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن عائشة ، كذا في الحواشي الجديدة ؛ قال الحافظ في الفتح (٥٢٣/٨) : ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وإلى هذا مال الترمذي ــ انتهى ــ والله أعلم .

قوله : فهل كان طلاقاً ؟ أي كما يزعم من يقول : إذا اختارت الزوج كان طلاقاً أيضاً ، لكن قد عرفت أن هذه الصورة غير داخلة في المتنازع فيه ــ س .

قوله : خير ، وفي بعض النسخ : قد خير .

٣٤٧١ ــ ٣٤٧٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٠٤ .

٣٤٧٥ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعدها علينا شيئاً .

٢٨ ــ خيار المملوكين يعتقان

٣٤٧٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا حماد بن مسعدة قال : ثنا ابن موهب ، عن القاسم بن محمد قال : كان لعائشة غلام وجارية ، قالت : فأردت أن أعتقهما ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ابدئي بالغلام قبل الجارية » .

٢٩ ــ باب خيار الأمة

٣٤٧٧ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان في بريرة ثلاث سنن :

قوله : الضعيف ، هو لقب لقّب به لأنه كان كثير العبادة ، وقيل : نحيفاً ، وقيل : لشدة اتقانه وهو ثقة ــ كذا في التقريب والخلاصة ــ ح .

قوله : غلام وجارية ، بينهما زواج ــ س .

قوله : « ابدئي بالغلام » قيل : أمر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها إن بدأ باعتاقها ، قلت : وهذا لا يمنع إعتاقهما معاً ، فيمكن أن يقال : بدأ بالرجل لشرفه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ثلاث سنن ، قال القاضي عياض : حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ، ومعنى قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ : « ثلاث سنن » أي أنها سنت وشرعت بسبب قصتها ، وعند وقوع قضيتها وما فيه من غير ذلك ، مما كان قد علم قبل ذلك ، وقد أفرد جماعة من الأئمة الكلام عليه بالتأليف منهم ابن جرير وابن خزيمة ، وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة ــ زهر .

٣٤٧٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٠٤ .

٣٤٧٦ ــ ضعيف ، د الطلاق ٢٢ : ٦٧٣/٢، ق العتق ١٠ : ٨٤٦/٢ ــ المزي : ١٧٥٣٤/٢٨٠/١٢ .

٣٤٧٧ ــ خ العتق ١٠ : ١٦٧/٥، والأطعمة ٣١ : ٥٥٦/٩ ، والفرائض ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ : ٤٠/١٢ ، ٤٥، ٤٧ ، د فيه ١٢ : ٣٣٠/٣ ، ت البيوع ٣٣ : ٥٥٧/٣ ، والولاء ١ : ٤٣٧/٤ ، حــم : ٤٢/٦ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٠٩ ، وانظر رقم ٢٦١٥ ــ المزي : ١٧٤٤٩/٢٥٧/١٢ .

إحدى السنن أنها أعتقت ، فخيرت في زوجها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم ، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألم أر برمة فيها لحم ؟ » فقالوا : بلى : يا رسول الله ! ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » .

٣٤٧٨ ــ أخبرني محمد بن آدم قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان في بريرة ثلاث قضيات : أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اشتريها وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » وأعتقت ، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت نفسها ، وكان يتصدق عليها فتهدي لنا منه ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « كلوه فإنه عليها صدقة ، وهو لنا هدية » .

وراجع لبعض فوائدها الفتح (٩/٤١١ ــ ٤١٦) وقال في موضع آخر (٩/٤٠٥) : إن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة ــ انتهى .

قوله : فخيّرت في زوجها ، فظهر به خيار العتق للمرأة مطلقاً ، أو إذا كان زوجها عبداً ، على اختلاف المذهبين ــ س .

قوله : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي فيها ــ س .

قوله : أدم ، في المجمع : الأدم : الخل ، جمع الإدام ككتب في كتاب ــ انتهى ، فظاهره أنه بالضمتين جمع ، نعم يجوز السكون في كل ما كان بضمتين ، وعلى هذا فالظاهر أن الأول بضم ، فسكون مفرد ، والثاني بضمتين جمع ، ومعنى أدم البيت ، الأدم التي توجد في البيوت غالباً ، كالخل والعسل والتمر ــ س .

قوله : « لنا هدية » فبين أن العين الواحدة يختلف حكمها باختلاف جهات الملك ــ س .

قوله : « كلوه » أي : وأعطوني آكل ، وهذا هو محل السؤال ، ففيه اختصار ، وإلا فعائشة ليست هاشمية ، فيحل لها الصدقة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٤٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٧٧ ــ المزي : ١٢/٢٧٨/١٧٥٢٨ .

٣٠ ــ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

٣٤٧٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشتريت بريرة ، فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعطى الورق » فأعتقها ، فدعاها رسول الله صلى اله عليه وسلم ، فخيرها من زوجها ، قالت : لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده ، فاختارت نفسها ، وكان زوجها حراً .

قوله : الورق ، بكسر راء ، ويسكن وبكسر واو مع سكون ، والرقة بكسر راء وخفة قاف ، الدرهم المضروب ــ مجمع بحار الأنوار .

قوله : حــراً ، أي حين أعتقت ، قيل : حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجئ ، وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه ، بأنه كان عبداً فالأخذ به أحسن ، وقيل : بل كان في الأصل عبداً ثم أعتق ، فلعل من قال : « عبد » لم يطلع على إعتاقه ، فاعتمد على الأصل ، فقال : « عبد » بخلاف من قال : « إنه معتق » فمعه زيادة علم ، ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد ، فوقع الاختلاف في خبرها ، فالتوفيق ممكن بهذا الوجه ، فالأخذ به أحسن ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت ، سواء كانت تحت حر أم عبد ، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة : أن زوج بريرة كان حراً ، وقد اختلف فيه على رواية : هل هو من قول الأسود ، أو رواه عن عائشة ، أو هو قول غيره ؟ قال إبراهيم بن أبي طالب : أحد حفاظ الحديث ، وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسود الناس في زوج بريرة ، وقال الإمام أحمد : إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده ومــا جاء عن غيره فليس بذاك ، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ، ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شئ ، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه ــ انتهى ؛

وحاول بعض الحنفية بترجيح رواية من قال : « كان عبداً » فقال : الرق تعقبه الحرية بلا عكس ، وهوكما قال : لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة ، أما مع التفرد في مقابلة

٣٤٧٩ ــ شاذ ، انظر رقم ٣٤٧٧ ــ المزي : ١١/٣٧٢/١٥٩٩٢ .

٣٤٨٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق » وأتي بلحم ، فقيل : إن هذا مما تصدق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » وخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها حراً .

٣١ ــ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

٣٤٨١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق ، في كل سنة بأوقية ، فأتت عائشة تستعينها ، فقالت : لا ، إلا أن يشاؤا أن أعدها لهم عدة واحدة ، ويكون الولاء لي ، فذهبت بريرة ، فكلّمت في ذلك أهلها ، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم ، فجاءت إلى عائشة ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، فقالت لها : ما قال أهلها : فقالت : لا

الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة ، والشاذ مردود ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم أنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه : أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ، ومنهم من شرط التساوي في القوة (فتح الباري ٤٠٧/٩) وانظر أيضاً الفتح (٤١٠/٩) والنيل (١٣١/٦) والزاد (١٦٨/٥) ــ والله أعلم .

قوله : أعدها لهم ، أي اشتريك منهم بها ، وأعدها ، لأنها شرطت الولاء لنفسها بأداء الدراهم في الكتابة إعانة لبريرة ، فإن ذلك لا يجوز ، بل اشتريت وأعتقت ــ س .

قوله : لا ، أي لا أشتري ، ولا أعد الدراهم « ها الله ! » كلمة « ها » بدل من واو القسم ، وما بعدها مجرور ، يقال : « ها الله ! » موضع « والله ! » بقطع الهمزة مع إثبات ألفها وحذفه ، « إذا »

٣٤٨٠ ــ شاذ ، انظر رقم ٣٤٧٧ .

٣٤٨١ ــ م العتق ٢ : ١١٤١/٢ ــ ١١٤٣ ، د الطلاق ١٩ : ٦٧٢/٢ ، ت الرضاع ٧ : ٤٦١/٣ ، وانظر أيضاً رقم ٢٦١٥ و ٣٤٧٧ ــ المزي : ١٦٧٧٠/١٢٣/١٢ .

ها الله ! إذا ، إلا أن يكون الولاء لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذا ؟ » فقالت : يا رسول الله ! إن بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها ، فقلت : لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ، ويكون الولاء لي ، فذكرت ذلك لأهلها ، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابتاعيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق » ثم قام فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل ، يقولون : أعتق فلاناً والولاء لي ، كتاب الله عز وجل أحق وشروط الله أوثق ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها ، وكان عبداً ، فاختارت نفسها ، قال عروة ، فلو كان حُراً ما خيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٤٨٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا المغيرة بن سلمة قال : ثنا وهيب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كان زوج بريرة عبداً .

أي إذ شرطوا الولاء لأنفسهم ، وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل ، فتركناه مخافة التطويل مع كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها ــ س .

قوله : لا ها الله ! إذا ، قد تكلم الناس قديماً وحديثاً على هذه اللفظة ، وقالوا : إن المحدثين يروونها هكذا وأنه خطأ ، والصواب : لا ها الله ! ذا ، بإسقاط الألف من « إذا » وقد ألفت في ذلك تأليفاً حسناً ، وأودعته برمته في كتاب إعراب الحديث ــ زهر .

قوله : « واشترطي لهم الولاء » أي أتركيهم على ما هم عليه من اشتراط الولاء لهم ، ولا يخفى ما فيه من الخداع ، وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط ، فكيف إذا كان فيه خداع ، وقد أوّل بعضهم هذا اللفظ بما يقتضي أنها ما شرطت لهم ما باعوا منها ، فالصحيح في الجواب أنه تخصيص من الشارع ليبطل عليهم مثل هذا الشرط ، بعد أن اعتقدوا ثبوته ، لئلا يطمع أحد في مثله أصلاً ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « ليست في كتاب الله » أي مخالفة لحكم الله ــ س .

٣٤٨٢ ــ م العتق ٢ : ٢/١١٤٤ ، وانظر أيضاً رقم ٢٦١٥ و ٣٤٧٧ ــ المزي : ١٢/٢٣٠/١٧٣٥٤ .

٣٤٨٣ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : ثنا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار ، فاشترطوا الولاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن ولي النعمة » وخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها عبداً ، وأهدت لعائشة لحماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو وضعتم لنا من هذا اللحم » قالت عائشة : تصدق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة وهو لنا هدية » .

٣٤٨٤ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا يحيى بن أبي بكير الكرماني ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ــ قال : وكان وصي أبيه ، قال : وفرقت أن أقول : سمعته من أبيك ــ قالت عائشة : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريرة وأردت أن أشتريها ، واشترط الولاء لأهلها ، فقال : « اشتريها فإن الولاء لمن أعتق » قال : وخيّرت وكان زوجها عبداً ، ثم قال بعد ذلك : ما أدري ، وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم ، فقالوا : هذا مما تصدق به على بريرة ، قال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

٣٢ ــ باب الإيلاء

٣٤٨٥ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري قال : ثنا مروان بن معاوية

قوله : « ولي النعمة » أي نعمة الإعتاق ــ س .

قوله : قال ، أي شعبة « وكان » أي عبد الرحمن ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : وفرقت ، بكسر الراء ، أي خفت ، وهو من قول شعبة : والصيغة للمتكلم ، و« سمعته للمخاطب » ــ س .

٣٤٨٣ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٢٦١٥ ، ٣٤٧٧ ــ المزي : ١٢/٢٢٨/١٧٤٩٠ .

٣٤٨٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦١٥ و ٣٤٧٧ ــ المزي : ١٢/٢٢٩/١٧٤٩١ .

٣٤٨٥ ــ خ النكاح ٩٢ : ٩/٣٠٠ ، وانظر رقم ٢١٣٤ ــ المزي : ٥/٢٣٧/٦٤٥٥ .

قال : ثنا أبو يعفور ، عن أبي الضحى قال : تذاكرنا الشهر عنده ، فقال بعضنا : ثلاثين ، وقال بعضنا : تسعاً وعشرين ، فقال أبو الضحى : ثنا ابن عباس قال : أصبحنا يوماً ، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين ، عند كل امرأة منهن أهلها ، فدخلت المسجد فإذا هو ملآن من الناس ، قال : فجاء عمر ــ رضي الله عنه ــ ، فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في علية له ، فسلم عليه ، فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، فرجع فنادى بلال : فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أطلقت

قوله : علية ، بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة ، وتشديد الياء ، أي غرفة ــ س . والجمع : العلالي ــ زهر .

قوله : فنادى بلال ،كذا في الخطية « بلال » بالرفع على الفاعلية ، والمفعول محذوف أي فناداه بلال ، وفي الهندية والمصرية وتعليق السندي « فنادى بلالاً » بالنصب ، والصحيح هو الأول كما ضبطه الحافظ في فتح الباري (٩/٣٠٢) ، ويدل عليه سياق رواية البخاري ، وتصريح غيره بلفظ « فناداه بلال » فإن البخاري أورده في باب هجرة النبي نساءه (٩/٣٠٠) بلفظ « فسلم ، فلم يجبه أحد ، فناداه ، فدخل ، قال الحافظ : كذا في جميع الأصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل « فناداه » فإن الضمير لعمر ، وهو الذي دخل ، وقد وقع ذلك مبيناً في رواية أبي نعيم ، ولفظه بعد قوله : « فسلم ، فلم يجبه أحد ، فانصرف ، فناداه بلال فدخل » ومثله للنسائي لكن قال : « فنادى بلال » بحذف المفعول ، وهو الضمير في رواية غيره ، وعند الإسماعيلي « فسلم ، فلم يجبه أحد ، فانحط ، فدعاه بلال فسلم ، ثم دخل » ــ انتهى ــ كذا في الحواشي الجديدة .

وقال السندي : « فنادى بلالاً » المشهور أنه استأذن بواسطة عبد له صلى الله عليه وسلم ، بواسطة ... استيذان ذلك العبد له ــ س .

أقول : قوله : بلالاً « الصحيح ، بلال » كما تقدم ، واسم العبد « رباح » وكان على أسكفة الباب ،كما في رواية صحيح مسلم ، وكان بلال عنده في الغرفة ،كما رواه الإسماعيلي بلفظ « ليس عنده فيها إلا بلال » قال الحافظ في الفتح : لو لا قوله في هذه الرواية : « ليس عنده فيها إلا بلال » لجوزت أن يكونا جميعاً كانا عنده ، لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم ، وعند الإذن ناداه بلال ، فإسمعه رباح ، فيجتمع الخبران ــ انتهى كذا في الحواشي الجديدة .

أطلقت نساءك ؟ فقال : « لا ولكني آليت منهن شهراً » فمكث تسعاً وعشرين ، ثم نزل فدخل على نسائه .

٣٤٨٦ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا خالد قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً في مشربة له ، فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل ، فقيل : يا رسول الله ! أليس آليت على شهر ؟ قال : « الشهر تسع وعشرون » .

٣٣ ــ باب الظهار

٣٤٨٧ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن معمر، عن

قوله : آليت ، أي حلفت من الدخول عليهن ، وهذا ليس من باب الإيلاء المؤدي إلى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ، ولكنه إيلاء لغة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : هذا على مذهب الجمهور ، وإلا فتبويب المصنف يدل على أنه إيلاء اصطلاحاً ، وأخرج الطبري بسند قوي كما في الفتح (٤٢٦/٩) عن سعيد بن المسيب : إن حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فهو إيلاء ، إلا إن كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول ، وقال إسحق : إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعداً ، ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر ،كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله ، وأنكره الأكثر وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إســـحاق في ذلك ، وحمل هؤلاء قوله تعالى : ﴿ تربص أربعة أشهر ﴾ على المدة التي تضرب للمولى ، فإن فاء بعدها ، وإلا ألزم بالطلاق ــ كذا قال الحافظ في الفتح (٤٢٧/٩) : وقال : قد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس : « آلى » أي حلف ، وليس المراد الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً ، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً ، فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء ــ انتهى ــ كذا في الحواشي الجديدة .

قوله : **في مشربة** ، بفتح الراء وضمها ــ نووي ، والمراد بالمشربة : الغرفة العالية ــ فتح .

قوله : **الظهار** ، صورة الظهار أن يقول الرجل لإمرأته : أنت عليّ كظهر أمي ، أو أنت مني

٣٤٨٦ ــ خ الصلاة ١٨ : ٤٨٧/١، والصوم ١١ : ١٢٠/٤، والمظالم ٢٥: ١١٦/٥، والنكاح ٩١ : ٩/ ٣٠٠ ، والطلاق ٢١ : ٤٢٥/٩ ، والأيمان والنذور ٢٠ : ٥٦٨/١١، ت الصوم ٦ : ٧٣/٣ ــ ٧٤ ، حم : ٢٠٠/٣ ــ المزي : ٦٤٣/١٨٥/١ .

٣٤٨٧ ــ حسن ، د الطلاق ١٧ : ٦٦٧/٢ ، ت فيه ١٩ : ٥٠٣/٣ ، ق فيه ٢٦ : ٦٦٧/١ ــ المزي : ٦٠٣٦/١٢٢/٥ .

الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ! إني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن أكفر ؟ قال : « ما حملك على ذلك ؟ يرحمك الله ! » قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، فقال : « لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل » .

٣٤٨٨ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن الحكم ابن أبان ، عن عكرمة قال : تظاهر رجل من امرأته ، فأصابها قبل أن يكفر ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ما حملك على ذلك ؟ »

أو معي أو عندي كظهر أمي » وكذلك لو قال : أنت عليّ كبطن أمي ، أو كراس أمي ، أو كيد أمي ، أو قال : بطنك ، أو رأسك ، أو يدك عليّ كظهر أمي ، أو شبه عضواً منها بعضو آخر من أعضاء أمه ، فيكون ظهاراً ، وعند أبي حنيفة إن شبهها ببطن الأم أو فرجها ، أو فخذها يكون ظهاراً ، وإن شبهها بعضو آخر لا يكون ظهاراً ، ولو قال : أنت عليّ كأمي أو كروح أمي ، وأراد به الإعزاز والكرامة فلا يكون ظهاراً ، حتى يريده ، ولو شبهها بجدته فقال : أنت عليّ كظهر جدتي يكون ظهاراً ، وكذلك لو شبهها بامرأة محرمة عليه بالقرابة بأن قال : أنت عليّ كظهر أختي ، أو عمتي أو خالتي ، أو شبهها بامرأة محرمة عليه بالرضاع يكون ظهاراً على الأصح من الأقاويل ــ معالم التنزيل (٨/٢٥٦) .

قوله : **ظاهر إلخ** ، يقال : ظاهر من امرأته ، إذا قال لها : أنت عليّ كظهر أمي ، وقيل : أرادوا أنت عليّ كبطن أمي ، كجماعها ، فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة ، وقيل : إن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان حراماً عندهم ، ويقول أهل المدينة : إنه سبب كون الولد أحول فلقصد تغليظ التحريم شبهت بالظهر ، وللمبالغة جعلت كظهر الأم ، وعندى « ظاهر » بـ « من » لتضمنه التجنب ــ كذا في المجمع والنهاية .

قوله : **قبل أن أكفر** ؛ من التكفير ، أي أعطى الكفارة ــ س .

قوله : **خلخالها** ، بالفتح ، حلقة الذهب أو الفضة تلبس في الرجل ، يقال لها بالفارسية : بائي برنجن ، وبالهندية « بازيب » ــ ح .

قوله : « **لا تقربها** » ، بفتح الراء ، أي مرة ثانية ــ س .

٣٤٨٨ ــ حسن مرسل ، انظر رقم ٣٤٨٧ .

قال : رحمك الله ! يا رسول الله ! رأيت خلخالها ـــ أو ساقيها ـــ في ضوء القمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل » .

٣٤٨٩ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا المعتمر ؛ ح وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ؛ قال : سمعت الحكم بن أبان ، قال : سمعت عكرمة ، قال : أتى رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ! إنه ظاهر من امرأته ، ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه ، قال : « ما حملك على ذلك ؟ » قال : يا نبي الله ! رأيت بياض ساقيها في القمر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فاعتزل حتى تقضي ما عليك » [و [1]] قال إسحاق في حديثه : « فاعتزلها حتى تقضي ما عليك » واللفظ لمحمد .

قال أبو عبد الرحمن : المرسل أولى بالصواب من المسند ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٤٩٠ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن تميم ابن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت خولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، فكان يخفى عليّ كلامُها ،

قوله : قال : رحمك الله ! يا رسول الله ! الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له : « يرحمك الله » كما تقدم ، فقابله الرجل بمثل ذلك ، أو بأحسن منه ، حيث استعمل صيغة المضي ، ووقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الأول ، والبعض الآخر ، وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له صلى الله عليه وسلم ـــ س .

قوله : وسع ، بكسر السين ، أي يدرك كل صوت ـــ س .

قوله : جاءت خولة ، ذكر محيي السنة قصتها تامة في المعالم ، فليرجع إليه ـــ ح .

قوله : فكان يخفى عليّ كلامها ، بتشديد الياء ، يريد أنها تشكو سراً حتى يخفى عليّ وأنا حاضر كلامها ـــ س .

٣٤٨٩ ـــ حسن مرسل ، انظر رقم ٣٤٨٧ .

٣٤٩٠ ـــ خ التوحيد ٩ : ٣٧٢/١٣ ـــ معلقاً ، ق المقدمة ١٣ : ٦٧/١ ، والطلاق ٢٥ : ٦٦٦/١ ، حم : ٤٦/٦ ـــ المزي : ١٦٣٣٢/٣/١٢ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

فأنزل الله عز وجل ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ــ المجادلة : ١ ــ ﴾ الآية .

٣٤ ــ باب ما جاء في الخلع

٣٤٩١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنا المخزومي ــ وهو المغيرة بن سلمة ــ قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن الحسن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المنتزعات والمختلعات هن المنافقات » .

قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة ، قال أبو عبد الرحمن : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً .

٣٤٩٢ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : أخبرنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن يحيى

وكذا في الأصل (يريد وحاضر) ولعلهما « تريد » و« حاضرة » لأن الجملة من كلام عائشة ، في المعالم قالت عائشة : تبارك الذي وسع سمعه الأصوات كلها ، إن المرأة لتحاور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في ناحية البيت أسمع بعض كلامها ، ويخفى عليّ بعضه ، إذ أنزل الله ﴿ قد سمع الله ﴾ الآيات ــ ح .

قوله : الخلع ، بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو في اللغة : فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من « خلع الثوب » لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي ــ كذا في الفتح (٣٩٥/٩) .

قوله : « المنتزعات والمختلعات » ، في النهاية : يعني اللائي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر ، وكونها المنافقات أي أنا كالمنافقات ، أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أوّلاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « المنافقات » ، أي العاصيات باطناً والمطيعات ظاهراً ، قال الطيبي ــ رحمه الله ــ : مبالغة في الزجر ــ مرقاة القارئ .

قوله : الحسن لم يسمع إلخ ، وللأستاذ أحمد محمد شاكر كلام مشبع في تعليق المسند (١٢/ ١٠٧ ــ ١٢٢) في تحقيق سماع الحسن ، عن أبي هريرة ، جدير بالمراجعة .

٣٤٩١ ــ صحيح ، تفرد به المصنف ، حم : ٤١٤/٢ ــ المزي : ١٢٢٥٦/٣١٩/٩ .

٣٤٩٢ ــ صحيح ، د الطلاق ١٨ : ٦٦٨/٢ ، ط فيه ١١ : ٥٦٤/٢ ــ المزي : ١٥٧٩٢/١١ .

ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ، عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هذه ؟ » قالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ! فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ــ لزوجها ــ فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة : يا رسول الله ! كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت : « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها .

٣٤٩٣ ــ أخبرنا أزهر بن جميل قال : ثنا عبد الوهاب قال : ثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ثابت بن قيس ، أما أني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » .

قوله : في الغلس ، بفتحتين ، أي ظلمة آخر الليل ــ س .

قوله : لا أنا ولا ثابت ، يحتمل أن « لا » الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما ، أي مجتمعان ، أي لا يمكن لنا اجتماع ، ويحتمل أنها غير زائدة ، وأن خبر كل محذوف ، أي لا أنا مجتمعة مع ثابت ، ولا ثابت مجتمع معي ــ س .

قوله : ما أعيب ، وفي بعض النسخ : ما أعتب .

قوله : أكره الكفر في الإسلام ، أي إخلاق الكفر في حال الإسلام ، أو أكره الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإسلام ، وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة في البين قد يفضي إلى ذلك ، فلذلك أريد الخلع ــ س .

قوله : « طلقها إلخ » ، قال الحافظ : هو أمر إرشاد وإصلاح ، لا إيجاب ــ انتهى ، قال في السبل (٣/٢٦٠) : والظاهر بقاءه على أصله من الإيجاب ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو

٣٤٩٣ ــ ح الطلاق ١٢ : ٩/٣٩٥، د فيه ١٨ : ٢/٦٧٠، ت فيه ١٠ : ٣/٤٩١ ــ المزي : ٥/١٢٦/٦٠٥٢ .

٣٤٩٤ ـــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : ثنا الفضل بن موسى قال : ثنا الحسين ابن واقد ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس ، قال : « غربها إن شئت » قال : إني أخاف أن تتبعها نفسي ، قال : « استمتع بها » .

٣٤٩٥ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا النضر بن شميل قال : أخبرنا حماد ابن سلمة قال : أخبرنا هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس ، قال : طلقها ، قال : إني لا أصبر عنها ، قال فأمسكها .

قال أبو عبد الرحمن ، هذا خطأ ، والصواب مرسل .

تسريح بإحسان ﴾ ، فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين ، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق ، فيتعين عليه التسريح بإحسان ، ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق ، وإن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعاً ـــ انتهى ـــ وراجع الفتاوى (٣٢/٣) .

قوله : عن ابن عباس إلخ ، لعل غرض المصنف من إيراد هذا الحديث أنه يبيح للرجل إذا كانت امرأته مثل هذه أن يخالعها إذا لم تأت بفاحشة مبينة ـــ والله أعلم ـــ وراجع تفسير ابن كثير (٤٦٦/١) .

قوله : لا تمنع ، أي يد لامس ـــ س .

وهذا يدل على أن يد لامس ليس في نسخة سندي ، وهو موجود في النسخ التي بايدينا ، وكذا في نسخة السيوطي ـــ ح .

قوله : يد لامس ، تقدم الكلام عليه ـــ زهر . أي في باب تزويج الزانية .

قوله : « غربها » ، من التغريب بمعنى التبعيد ، أي طلقها ، كما تقدم ـــ س .

قوله : أن تتبعها نفسي ، أي من شدة المحبة ، والكلام عليه قد تقدم (برقم ٣٢٣٢) ـــ س .

قوله : حماد بن سلمة ، وفي بعض النسخ : ابن سلمة ، فحسب .

قوله : والصواب مرسل ، قد بين وجهه في باب تزويج الزانية (برقم ٣٢٣١) ـــ س .

٣٤٩٤ ـــ صحيح الإسناد ، د النكاح ٤ : ٥٤١/٢ ، وانظر رقم ٣٢٣١ ـــ المزي : ٦١٦١/١٥٢/٥ .

٣٤٩٥ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٢٣١ .

٣٥ ــ باب بدء اللعان

٣٤٩٦ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن عاصم بن عدي قال : جاءني عويمر ــ رجل من بني العجلان ــ فقال : أي عاصم ! أرأيتم رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل يا عاصم ؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عاصم عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وكرهها ، فجاءه عويمر فقال : ما صنعت ؟ يا عاصم ! فقال : صنعت أنك لم تأتني بخير ،

قوله : بدء اللعان ، يعني ابتداء شرعه ، قال الدهلوي في الحجة (١٤١/٢) : إن أهل الجاهلية كانوا إذا قذف الرجل امرأته ، وكان بينهما في ذلك مشاقة رجعوا إلى الكهان ، كما كان في على تركها وإهمالها ولأن في الرجوع من غير أن يعرف صدقهم من كذبهم ضرراً عظيما ــ إلى آخر ما قال : ــ رحمه الله تعالى ــ .

قوله : وكرهها ، سبب كراهة ذلك ما قال الشافعي : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة ، لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً فيحرم ، ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح : « أعظم الناس جرماً من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته » .

وقال النووي : المراد كراهته المسائل التي لا يحتاج إليها ، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم ، أو إشاعة فاحشة ، أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة ، فلما كان في سؤال عاصم شناعة ، ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته ، وربما كان في المسألة تضييق ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على أمته ، وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة ، وفي حديث جابر « ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال » أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجالد ، عن عامر عنه ،

٣٤٩٦ ــ خ الصلاة ٤٤ : ٥١٨/١، وتفسير سورة النور ١، ٢ : ٤٤٨/٨، والطلاق ٤، ٢٩، ٣٠ : ٩/ ٣٦١، ٤٤٦، ٤٥٢، والحدود ٤٣: ١٨٠/١٢، والأحكام ١٨: ١٥٥/١٣، والاعتصام ٥: ١٣/ ٣٧٦، م اللعان ١: ١١٢٩/٢، ١١٣٠، د الطلاق ٢٧: ٦٧٩/٢، ٦٨٠، ق فيه ٢٧: ٦٦٧/١، ط فيه ١٣: ٥٦٦/٢، حم : ٣٣٠/٥، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧ ــ المزي : ٢٢٧/٤/٥٠٣١ .

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، قال عويمر : والله ! لأسألن عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فأت بها » قال سهل : وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء بها ، فتلاعنا ، فقال : يا رسول الله ! والله ! لئن أمسكتها لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها ، فصارت سنة المتلاعنين .

٣٦ ـ باب اللعان بالحبل

٣٤٩٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا عمر بن علي قال : ثنا إبراهيم بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته ، وكانت حبلى .

٣٧ ـ باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه

٣٤٩٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الأعلى قال : سئل هشام

فتح الباري (٩/٤٤٩) ـ ح .

قوله : « أنزل الله » ، وفي بعض النسخ : « أنزل الله عز وجل » .

قوله : « فيك » أي فيمن كان مثلك ـ كذا في الفتح (٩/٤٥٠) .

قوله : فصارت ، وفي رواية القعنبي ، عن مالك عند أبي داود (٢/٦٨٢) : فكانت تلك ، قال الحافظ : وهي إشارة إلى الفرقة ، ثم ذكر الحافظ اختلاف الروايات فيه فانظر الفتح (٩/٤٥٢) .

قوله : لاعن ، أي أمر باللعان ـ س .

قوله : سئل هشام ، هو ابن حسان كما في حديث الباب الآتي ـ ح .

٣٤٩٧ ـ خ الطلاق ٣١، ٣٦: ٩/٤٥٤، ٤٦١، والحدود ٤٣: ١٢/١٨٠، م اللعان ١: ٢/١١٣٤، حم : ١/٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٦٥، ويأتي برقم ٣٥٠٠ و٣٥٠١ ـ المزي : ٥/١٩٧/٦٣٣٠.

٣٤٩٨ ـ م اللعان ١ : ٢/١١٣٤ ، حم : ٣/١٤٢ ـ المزي : ١/٣٧٢/١٤٦١ .

عن الرجل يقذف امرأته ، فحدثنا هشام ، عن محمد قال : سألت أنس بن مالك عن ذلك ، وأنا أرى أن عنده من ذلك علماً ، فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السمحاء ، وكان أخو البراء بن مالك لأمه ، وكان أول من لاعن ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، ثم قال : « أبصروه فإن جاءت به أبيض سبطاً قضئ العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعداً ، حمش الساقين ، فهو لشريك بن السمحاء » قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل ، جعداً حمش الساقين .

قوله : هشام ، عن محمد ، محمد هو ابن سيرين ــ ح .

قوله : علماً ، كذا في الخطية والمصرية « علما » بالنصب ، ووقع في الهندية وتعليق السندي « علم » ولهذا قال : هو بالنصب اسم « إن » وإن كتب بصورة المرفوع ، ويحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن ، أي إن الشأن عنده من ذلك ــ س .

قوله : شريك بن السمحاء ، بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد ، وقال القاضي عياض : وشريك هذا صحابي ، وقول من قال : إنه يهودي باطل ــ س .

قوله : وكان أخو البراء ، هكذا في النسخة التي عندي وغيرها ، والصواب : وكان أخا البراء بن مالك ، فليتأمل ــ س .

قوله : فلاعن ، أي أمر باللعان ــ س .

قوله : « أبصروه » ، أي ولدها ــ س .

قوله : سبطاً ، بفتح فكسر ، أو سكون ، أي مسترسل الشعر ــ س .

قوله : قضئ العينين ، بالهمزة والمد ، على وزن « فعيل » أي فاسد العينين بكثرة دمع ، أو حمرة ، أو غير ذلك ــ س .

قوله : أكحل ، ذو سواد في أجفان العين خلقة ــ س .

قوله : جعداً ، بفتح الجيم وسكون العين ، الذي شعره غير سبط ــ س .

قوله : حمش الساقين ، بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة ، يقال : رجل حمش الساقين وأحمش الساقين ، أي دقيقهما ــ س . وقد جاء في بعض النسخ : « أحمش الساقين » .

قوله : فأنبئت ، على بناء المفعول ــ س .

٣٨ ــ كيف اللعان

٣٤٩٩ ــ أخبرنا عمران بن يزيد قال : ثنا مخلد بن حسين الأزدي قال : ثنا هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : إن أول لعان كان في الإسلام : أن هلال بن أمية قذف شريك بن السمحاء بأمرأته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أربعة شهداء وإلا فحدّ في ظهرك » يردد ذلك عليه مراراً ، فقال له هلال : والله ! يا رسول الله ! إن الله عز وجل ليعلم أني صادق ، ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الجلد ، فبينماهم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان ﴿ والذين يرمون أزواجهم ــ النور : ١ ــ ﴾ إلى آخر الآية فدعا هلالاً ، فشهد أربع شهادات بالله ﴿ إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ــ النور : ٧ ــ ﴾ ، ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما أن كان الرابعة أو الخامسة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وقفوها فإنها موجبة » فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت على اليمين ، فقال

قوله : « أربعة شهداء وإلا فحدّ » ، المشهور نصب الأول بتقدير « أقم » ورفع الثاني بتقدير « يثبت » أو « يجب حد » ــ س .

قوله : يبرئ ، بالتشديد ، من التبرئة ــ س .

قوله : نزلت إلخ ،كذا هنا أن آيات اللعان نزلت في قصة هلال ، وفي حديث عاصم السالف أنها نزلت في عويمر ، فمنهم من رجح هذا ، ومنهم من رجح ذاك ، ومنهم من جمع بينهما : بأن أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف مجيئ عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً ، في وقت واحد ، وقد جنح إليه النووي ، وسبقه الخطيب ــ كذا في الفتح (٨/٤٥٠) ــ والله أعلم .

قوله : فإنها موجبة ، أي للعذاب في حق الكاذب ــ س .

قوله : فتلكأت ، أي توقفت أن تقول ــ س .

قوله : لا أفضح قومي سائر اليوم ، أي في جميع الأيام وأبد الدهر ، أو فيما بقي من الأيام

٣٤٩٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٩٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها ، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضئ العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين فهو لشريك بن السمحاء » فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو لا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن » .

قال الشيخ : والقضئ [العين [1]] طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظها ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٩ ــ باب قول الإمام : اللهم ! بيّن

٣٥٠٠ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد

بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج ، وأريد باليوم الجنس ، ولذلك أجراه مجرى العام ، والسائر كما يطلق فالباقي يطلق للجميع ــ مرقاة القارئ .

أقول : فالسائر بمعنى الجميع ، مشتق من « سور البلد » بالواء ، ولهذا يقال : لكل حرف « السور » وبمعنى الباقي مشتق من « السؤر » المهموز ، بمعنى الفضلة والبقية ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : سائر اليوم ، قيل أريد باليوم الجنس ، أي جميع الأيام ، أو بقيتها ، والمراد : مدة عمرهم ــ س .

قوله : « ربعاً » ، بفتح فسكون ، أي متوسطاً غير طويل ، ولا قصير ــ س .

قوله : « من كتاب الله » ، أي من حكمه بدرء الحد عمن لاعن ، أو من اللعان المذكور في كتابه تعالى ، أو من حكمه الذي هو اللعان ــ س .

قوله : « لكان لي ولها شأن » ، في إقامة الحد عليها ــ كذا قالوا ، ويلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن ، فالأقرب أن يقال : لو لا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لي ولها شأن ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ولا جاحظها ، جحظت عينه كـ « منع » خرجت مقلتها ، أو عظمت ، والتجحيظ تحديد النظر ــ كذا في القاموس ــ ح .

٣٥٠٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٩٧ ــ المزي : ٦٣٢٨/١٩٤/٥ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أنه قال : ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا : ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً ، قال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا بقولي فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان الرجل ذلك مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم ! بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس : أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ؟ » قال ابن عباس : لا ! تلك أمر تظهر في الإسلام الشر .

٣٥٠١ ـــ أخبرني يحيى بن محمد بن السكن قال : ثنا محمد بن جهضم ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث ، عن أبيه ، عن

قوله : ما ابتليت ، على بناء المفعول ـــ س .

قوله : الرجل ذلك ، أي المخبر ـــ ح .

قوله : آدم ، كـــ « أفعل » أي أسمر اللون ، قيل : هـــو من أدمة الأرض ، وهو لونها ، وبه سمي آدم ـــ س .

قوله : خدلاً ، بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام ، هو الغليظ الممتلئ الساق ـــ س . ومثله الخدلج ـــ زهر .

قوله : « بين » ، أي بالشبه ـــ س .

قوله : فلاعن ، أي أمر باللعان ، وظاهره أن اللعان وقع بعد وضع الحمل ، وأنهم توقفوا فيه إلى الوضع ـــ س .

قوله : تظهر في الإسلام الشر ، قال النووي : معناه أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ، ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ـــ س .

٣٥٠١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٩٧ .

عبد الله بن عباس أنه قال : ذكر التلاعن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عاصم ابن عدي في ذلك قولاً : ثم انصرف ، فلقيه رجل من قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله : آدم خدلاً كثير اللحم جعداً قططا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ! بين » فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [بينهما [1]] ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ؟ » قال ابن عباس : لا ! تلك امرأة كانت تظهر الشر في الإسلام .

٤٠ باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

٣٥٠٢ ــ أخبرنا علي بن ميمون قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : « إنها موجبة » .

٤١ ــ باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان

٣٥٠٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا : ثنا يحيى بن سعيد قال :

قوله : قططاً ، بفتحتين ، أو كسر الأولى ، شديد الجعودة والتقبض ، كشعر السودان ــ س .

قوله : على في المتلاعنين ، أي على فمهما ــ ح .

قوله : على فيه ، أي فم الرجل الملاعن ، ولا يتصور في المرأة إلا أن يكون محرماً منها ــ س .

٣٥٠٢ ــ صحيح ، د الطلاق ٢٧ : ٦٨٨/٢ ــ المزي : ٦٣٧٢/٢١٢/٥ .

٣٥٠٣ ــ خ الطلاق ٣٢ ــ ٣٥، ٥٢، ٥٣: ٤٥٦/٩ ــ ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٩٥، ٤٩٦، والفرائض ١٧: ٣٠/١٢، م اللعان ١ : ١١٣١/٢ ، د الطلاق ٢٧ : ٦٩٢/٢ ، ٦٩٣ ، ت فيه ٢٢ : ٥٠٦/٣ ، حم : ١٢/٢ ــ المزي : ٧٠٥٨/٤٢٦/٥ .

[1] ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سئلت عن المتلاعنين في إمارة ابن الزبير : أيفرق بينهما ؟ فما دريت ما أقول ؟ فقمت من مقامي إلى منزل ابن عمر ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! المتلاعنين أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، سبحان الله ! إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان ، فقال : يا رسول الله ! أرأيت ــ ولم يقل عمرو : أرأيت ــ الرجل منا يرى على امرأته فاحشة ، إن تكلم فأمر عظيم ــ ، وقال عمرو : أتى أمراً عظيماً ــ وإن سكت سكت على مثل ذلك ، فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الأمر الذي سألتك ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ــ حتى بلغ ــ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ فبدأ بالرجل ، فوعظه وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : والذي بعثك بالحق ! ما كذبت ، ثم ثنّى بالمرأة ، فوعظها وذكرها فقالت : والذي بعثك بالحق ! إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد ﴿ أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ ثم ثنى بالمرأة فشهدت ﴿ أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ ففرق بينهما .

٤٢ ــ باب التفريق بين المتلاعنين

٣٥٠٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ــ واللفظ له ــ قالا : حدثنا

قوله : سبحان الله ! تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور ــ س .

قوله : ولم يقل عمرو ، أي ابن علي ، شيخ المصنف « أرأيت » أي لفظة « أرأيت » ــ ح .

قوله : ففرق بينهما ، من التفريق ، وفيه أنه لابد من تفريق الحاكم ، أو الزوج بعد اللعان ، ولا يكفي اللعان في التفريق ، ومن يقول به : يرى أن معناه « فأظهر أن اللعان مفرق بينهما » ــ والله تعالى أعلم ــ س .

والراجح أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، ولا حاجة فيها إلى حكم حاكم ، وراجع الزاد (٥/ ٣٨٨) ــ والله أعلم .

٣٥٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٠٣ ــ المزي : ٧٠٦١/٤٢٧/٥ .

معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير قال : لم يفرق المصعب بين المتلاعنين ، قال سعيد : فذكرت ذلك لابن عمر، فقال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان .

٤٣ ـ استتابة المتلاعنين بعد اللعان

٣٥٠٥ ـ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته ؟ قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان ، وقال : « والله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب » قال لهما ثلاثاً ، فأبيا ، ففرق بينهما ، قال أيوب : وقال عمرو بن دينار : إن في هذا الحديث شيئاً لا أراك تحدث به ؟ قال : قال الرجل : مالي ؟ قال : « لا مال لك ، إنكنت صادقاً ، فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً ، فهي أبعد منك » .

٤٤ ـ اجتماع المتلاعنين

٣٥٠٦ ـ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن عمرو قال : سمعت سعيد ابن جبير يقول : سألت ابن عمر عن المتلاعنين ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » قال : يا

قوله : بين أخوي بني العجلان ، أي بين الرجل والمرأة منهم ، وتسميتهما أخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الأنثى ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : مالي ؟ أي المال الذي صرف عليها في المهر وغيره ، والتقدير : ما شأن مالي ؟ ، أو أيذهب مالي ـ س .

قوله : « فهي » ، الظاهر أن الضمير للمال باعتبار أنه دراهم ، أو دنانير ـ والله أعلم ـ س .

قوله : « لا سبيل إلخ » ، فيه دليل على أن هذه الفرقة مؤبدة لا يجتمعان أبدا ، وإليه ذهب الجماهير من العلماء ، ووافقهم الإمام أبو يوسف من الحنفية ، ومذهب أبي حنيفة ومحمد أنه لا يقتضي

٣٥٠٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٥٠٣ ـ المزي : ٥/٤٢١/٧٠٥٠ .

٣٥٠٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٥٠٣ ـ المزي : ٥/٤٢١/٧٠٥١ .

رسول الله ! مالي ؟ قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك » .

٤٥ ــ باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه

٣٥٠٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما ، وألحق الولد بالأم .

٤٦ ــ باب إذا عرّض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه

٣٥٠٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رجلاً من بني فزارة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل لك من

التحريم المؤبد ؛ قال في الزاد (٥/٣٩٢) : الصحيح القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة ــ انتهى ملخصاً ؛ وقد وقع الخلاف : هل اللعان فسخ أو طلاق ، فإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، ونصره ابن القيم ، والثاني مذهب أبي حنيفة ــ كذا في الزاد (٥/٣٩٠) ، والراجح هو قول الجمهور ــ والله أعلم .

قوله : عرض ، من التعريض ــ س .

قوله : وشكت ، بصيغة التأنيث ، والظاهر هو « شك » بصيغة التذكير ، كما في الكبرى ، وقيل : يحتمل أن يكون من السكوت ، أي لم يصرح بما يوجب القذف ــ س .

أقول : والذي قاله : بالاحتمال هو موجود في الهندية والخطية ، أي « سكت » بالمهملة والتاء الفوقية ، من السكوت ــ ح .

قوله : أسود ، أي على خلاف لوني ــ س .

٣٥٠٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٠٣ ــ المزي : ٦/٢٠٦/٨٣٢٢ .

٣٥٠٨ ــ خ الطلاق ٢٦: ٩/٤٤٢، والحدود ٤١: ١٢/١٧٥، والاعتصام ١٢: ١٣/٢٩٦، م اللعان ١ : ٢/١١٣٧، د الطلاق ٢٨: ٢/٦٩٤، ت الولاء ٤: ٤/٤٣٩، ق النكاح ٥٨: ١/٦٤٥، حـم : ٢/٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٤٠٩ ــ المزي : ١٠/١٤/١٣١٢٩ .

إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر ، قال : « فهل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لورقاً ، قال : « فأنّى ترى أتى ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وهذا عسى أن يكون نزعة عرق » .

٣٥٠٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا معمر، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ـــ وهو يريد الانتفاء منه ـــ ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر ، قال : « هل فيها من أورق ؟ » قال : فيها ذود ورق ، قال : « فما ذلك ترى ؟ » قال : لعله أن يكون نزعها عرق ، قال : « فلعل هذا يكون نزعة عرق » قال : فلم يرخص له في الانتفاء منه .

٣٥١٠ ـــ أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : أخبرنا أبو حيوة حمصي قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام رجل فقال : يا رسول الله ! إني ولد لي غلام أسود ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأنى كان ذلك ؟ » قال : ما أدري ، قال : « فهل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر، قال : « فهل فيها جمل أورق ؟ » قال : فيها إبل ورق ، قال : « فأنى [كان [1]] ذلك ؟ » قال :

قوله : حمر ، بضم فسكون ، جمع أحمر ـــ س .

قوله : أورق ، أي أسود ، والورق سواد في غيره ، وجمعه « ورق » بضم واو فسكون ـــ س .

قوله : نزعة عرق ، يقال : نزع إليه في الشبه ، إذا أشبهه ، وقال النووي : المراد بالعرق ههنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومعنى « نزعة » أشبهه ، واجتذبه إليه ، وأظهر لونه عليه ـــ ز ، س .

قوله : « أورق » ، وفي بعض النسخ : « ذود ورق » .

قوله : « يكون » ، وفي بعض النسخ : « أن يكون » .

٣٥٠٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٠٨ ـــ المزي : ١٠/٥٠/١٣٢٧٣ .

٣٥١٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٠٨ ـــ المزي : ١٠/٢٤/١٣١٧٠ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ما أدري ؟ يا رسول الله ! إلا أن يكون نزعة عرق ، قال : « وهذا لعله نزعة عرق » فمن أجله قضى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم هذا : لا يجوز لرجل أن ينتفي من ولد ولد على فراشه إلا أن يزعم : أنه رأى فاحشة .

٤٧ ـــ باب التغليظ في الانتفاء من الولد

٣٥١١ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة : « أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شئ ، ولا يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه ، وفضحه على رؤس الأولين والآخرين يوم القيامة » .

٤٨ ـــ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

٣٥١٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولد للفراش ،

قوله : هذا ، إشارة إلى الحكم المبين بقوله : لا يجوز إلخ ـــ ح .

قوله : « فليست من الله » ، أي من دينه أو رحمته ، وهذا تغليظ لفعلها ، ومعنى : ولا يدخلها الله جنته ، أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين ـــ س .

قوله : « وهو ينظر إليه » ، أي الرجل ينظر إلى ولده ، وهو كناية عن العلم بأنه ولده ، أو الولد ينظر إلى الرجل ، فهو تقبيح لفعله ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « الولد للفراش » أي لصاحب الفراش ، أي لمن كانت المرأة فراشاً له ـــ س .

قال في النهاية : هو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها ـــ ز .

٣٥١١ ـــ ضعيف ، د الطلاق ٢٩ : ٦٩٥/٢، ق الفرائض ١٣ : ٩١٢/٢ ـــ المزي : ١٢٩٧٢/٤٧٥/٩.

٣٥١٢ ـــ خ الفرائض ١٧ : ٣٢/١٢ ، والحدود ٢٣ : ١٢٧/١٢ ، م الرضاع ١٠ : ١٠٨١/٢ ، ت فيه ٨ : ٤٦٣/٣، ق النكاح ٥٩ : ٦٤٧/١، حم : ٢٣٩/٢، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢ ـــ المزي : ١٣١٣٤/١٥/١٠ .

وللعاهر الحجر » .

٣٥١٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

٣٥١٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : أخي ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم [إلى [1]] شبهه ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد ! الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ،

قوله : « وللعاهر » ، الزاني « الحجر » الحرمان ، وقيل : كنى به عن الرجم ، وفيه أنه ليس كل زان يرجم ، وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحياناً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

العاهر : الزاني ، يقال : عهر يعهر عهراً وعهوراً ، إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً ، والمعنى : لا حظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش ، أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، وللزاني الخيبة والحرمان ، وهو كقوله الآخر : « له التراب » أي لا شئ له ــ ز .

قوله : شبهه ، بفتحتين ــ س .

قوله : « هو لك » ، أي هو أخ لك ، كما يوضحه رواية البخاري (٨/٢٤) فاللام للاختصاص كقوله : « الولد للفراش » وليس للتمليك كما زعمه الطحاوي ، فأوله بقوله : « هو مملوك لك » وتعقبه الحافظ في الفتح (١٢/٣٦) بنحو ما ذكرنا ، وبحث فيه ابن القيم فراجعه في الزاد (٥/٤١٤) .

٣٥١٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥١٢ ــ المزي : ١٠/٥٣/١٣٢٨٢ .

٣٥١٤ ــ خ البيوع ٣ ، ١٠٠ : ٤/٢٩٢ ، ٤١١ ، والخصومات ٦ : ٥/٧٤ ، والعتق ٨ : ٥/١٦٣ ، والوصايا ٤ : ٥/٣٧١، والمغازي ٥٣ : ٨/٢٤، والفرائض ١٨، ٢٨ : ١٢/٣٢، ٥٢، والحدود ٢٣ : ١٢/١٢٧، والأحكام ٢٩ : ١٣/١٧٢ ، م الرضاع ١٠ : ٢/١٠٨٠، د الطلاق ٣٤ : ٢/٧٠٤، ق النكاح ٥٩ : ١/٦٤٦ ، ط الأقضية ٢١ : ٢/٧٣٩ ، حم : ٦/١٢٩ ، ٢٠٠، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ويأتي برقم ٣٥١٧ ــ المزي : ١٢/٧٣/١٦٥٨٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ! » فلم ير سودة فقط .

٣٥١٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير مولى لهم ؛ عن عبد الله بن الزبير قال : كانت لزمعة جارية يتطؤها هو بآخر يقع عليها ، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به ، فمات زمعة وهي حبلى ، فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش ، واحتجبي منه ياسودة ! فليس لك بأخ » .

قوله : « واحتجبي منه » ، مراعاة للشبه ، فكأنه صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أنه مع إلحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط ــ س .

قوله : يتطؤها ، هو افتعال من الوطء ، وأصله « يوتطؤها » وأبدلت الواو تاء ، وأدغمت في التاء كما في « يتعد ويتقي » من الوعد والوقاية ــ س ؛ وفي بعض النسخ من السنن : يطأها .

قوله : « فليس لك بأخ » ، قال المازري : وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية « احتجبي منه ، فإنه ليس بأخ لك » وقوله : « ليس بأخ لك » لا يعرف في هذا الحديث ، بل هي زيادة باطلة مردودة ــ انتهى ــ كذا في الزهر ؛

وتعقبه الحافظ في الفتح (٣٧/١٢) بحديث الباب وحسنه وقال : رجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد ، وهو يوسف مولى آل الزبير ، وقد طعن البيهقي في سنده ، وقال : فيه جرير ، وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ، وفيه يوسف ، وهو غير معروف ، وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة (المخرج في مغازي صحيح البخاري ، ٢٤/٨ المتفق على صحته) ، وتعقب بأن جريراً هذا لم ينسب إلى سوء حفظ ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم ، وبأن الجمع بينهما ممكن ، فلا ترجيح ، وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير ، وعلى هذا فتعين تأويله ، قال البيهقي : معنى قوله : « ليس لك بأخ » إن ثبت : ليس لك بأخ شبهاً ــ انتهى ؛ أو معناه : ليس بأخ بالنسبة للميراث من زمعة ، لأن زمعة مات كافراً وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة ، فلا حق لسودة في إرثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق ، فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة ، فلهذا قال لعبد : « هو أخوك » وقال لسودة : « ليس لك بأخ » ــ انتهى ملخصاً .

قوله : « فليس لك بأخ » ، أي في استحسان الدخول ، وإلا فهو أخ في ظاهر الشرع للإلحاق ،

٣٥١٥ ــ تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٥١٤ ــ المزي : ٥٢٩٣/٣٣٣/٤ .

٣٥١٦ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل ، عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الولد للفراش، وللعاهر الحجر » .

قال أبو عبد الرحمن : ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود ـــ والله تعالى أعلم .

٤٩ ـــ باب فراش الأمة

٣٥١٧ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن زمعة ، قال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فانظر [إلى [1]] ابن وليدة زمعة ، فهو ابني ، فقال عبد بن زمعة : هو ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم شبهاً بيناً بعتبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة ! » .

٥٠ ـــ باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه
وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم

٣٥١٨ ـــ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قـــال : أخبرنا عبد الرزاق قال :

وقيل : هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث ، بل هي زيادة باطلة مردودة ـــ انتهى ؛ ومنهم من تمسك بها فقال : بعدم الإلحاق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده ، وهذا تأويل بعيد ـــ س ؛ ويرده قوله : « الولد للفراش » أي لصاحب الفراش ، أي لمن كانت المرأة فراشاً له ـــ تعليق السندي على ابن ماجه .

قوله : فراش الأمة ، اتفقوا على أن النكاح يثبت به الفراش ، واختلفوا في التسري ، فجعله جمهور الأمة موجباً للفراش ، واحتجوا بصريح حديث الباب خلافاً للحنفية ، فإن لهم فيه تفاصيل ليس لها أصل في كتاب ولا سنة ، ولا أثر عن صاحب ، ولا تقتضيه قواعد الشرع ـــ كذا في الزاد (٥/ ٤١٠، ٤١١) .

قوله : القرعة إلخ ، حديث الباب قد اشتمل على أمرين : أحدهما إلحاق المتنازع فيه بالقرعة ،

٣٥١٦ ـــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٧/٥٢/٩٢٩٤ .

٣٥١٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٥١٤ ـــ المزي : ١٢/٣٦/١٦٤٣٥ .

٣٥١٨ ـــ صحيح ، د الطلاق ٣٢: ٢/٧٠١، ق الأحكام ٢٠: ٢/٧٨٦، حم : ٤/٤٧٣ ـــ المـــزي : ٣/ ١٩٧/٣٦٧٠ .

[1] ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: أتى علي ــ رضي الله عنه ــ بثلاثة ــ وهو باليمن ـ وقعوا على امرأة في ظهر واحد، فسأل اثنين، أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم وألحق بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية ، فذكر ذلك لرسول الله

وهو مذهب إسحاق بن راهوية، قال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب إلي، ولم يقل أبو حنيفة: بواحد من الحديثين، لا بالقرعة ولا بالقافة؛ الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت القرعة، وهذا مما أشكل على الناس، فلم يعرف له وجه، وسألت عنه شيخنا (يعني ابن تيمية) فقال: له وجه، ولم يزد ــ كذا في تهذيب السنن (١٧٨/٣).

ووجهه في زاد المعاد (٥/ ٤٣١) بأن وطأ كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه، ولكن لم يحقق من كان له الولد منهم، فلما أخرجته القرعة لأحدهم صار مفوتاً لنسبه عن صاحبيه، فأجرى ذلك مجرى إتلاف الولد ونزول الثلاثة منزلة أب واحد، فحصة المتلف منه ثلث الدية إذ قد عاد الولد فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه وهو ثلث الدية، قال: ووجه آخر أحسن من هذا أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعاً هي ديته، فلزم لها ثلثا قيمته، وهي ثلثا الدية، وصار هذا كمن أتلف عبداً بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم، إلى أن قال: ولم يضحك النبي صلى الله عليه وسلم سدى، وقد يقال: لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وجدت القافة تعين العمل بها وإن لم يوجد قافة، أو أشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق ــ والله أعلم ــ انتهى؛ وراجع النيل (٢٣٩/٦).

قوله: في حديث زيد بن أرقم، بدل من قوله: «فيه» أو بيان له ــ والله أعلم ــ ح.

قوله: أتقران لهذا؟ أي ترضيان بكون الولد للثالث، وتتركان دعواه مسامحة ــ س.

قوله: صارت عليه القرعة، أي خرجت القرعة باسمه ــ س.

قوله: ثلثي الدية، أي القيمة، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم دفع عليها بالقيمة، وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة، وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد، بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة، أو بالقرعة، لا بالقيافة، ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف، وقد أخذ بعضهم بالقرعة عن الاشتباه ــ والله تعالى أعلم ــ س.

صلى الله عليه وسلم ، فضحك حتى بدت نواجذه .

٣٥١٩ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا علي بن مسهر، عن الأجلح ، عن الشعبي قال : أخبرني عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي ، عن زيد بن أرقم قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اليمن ، فجعل يخبره ويحدثه وعلي بها ، فقال : يا رسول الله ! أتى علياً ثلاثة نفر يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طهر ــ وساق الحديث .

٣٥٢٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن أبي الخليل ، عن زيد بن أرقم قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلي ــ رضي الله عنه ــ يومئذٍ باليمن ، فأتاه رجل فقال : شهدت علياً أتى في ثلاثة نفر، ادعوا ولد امرأة ، فقال علي لأحدهم : تدعه لهذا ؟ فأبي ، وقال لهذا : تدعه لهذا ؟ فأبى ، وقال لهذا تدعه لهذا ؟ فأبي ، قال علي ــ رضي الله عنه ــ : أنتم شركاء متشاكسون ، وسأقرع بينكم ، فأيكم أصابته القرعة فهو له ، وعليه ثلثا الدية ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه .

قوله : فضحك ، أي فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى عليا للصواب ، ولذلك قرره على ذلك ، أو تعجبا مما كان عليه الحال ــ س .

قوله : نواجذه ، بالذال المعجمة ، جمع ناجذ ، وهي الأضراس ؛ قال في النهاية : والمراد الأول ، لأنه ما كان يبلغ به الضحك إلى أن تبدو أواخر أضراسه ، كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم ، وإن أراد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك ، وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان ــ س .

قوله : إذ جاءه ، إلى قوله : يا رسول الله ! ، موجود في الهندية والمصرية ، وليس في الخطية وقوله بعده : « أتى علياً ثلاثة نفر » هكذا فيهما لكن فيها « أتاه نفر » فعلى هذا ضمير المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال السندي : أتاه نفر : أي خير نفر ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : متشاكسون ، أي مختلفون متنازعون ــ س .

٣٥١٩ ــ صحيح ، د الطلاق ٣٢ : ٢/٧٠٠ ، حم : ٤/٤٧٤ ــ المزي : ٣/١٩٦/٣٦٦٩ .

٣٥٢٠ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٣٥٢١ ــ أخبرنا إسحاق بن شاهين قال : ثنا خالد ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن رجل من حضرموت ، عن زيد بن أرقم قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً على اليمن ، فأتي بغلام تنازع فيه ثلاثة ــ وساق الحديث .

خالفهم سلمة بن كهيل

٣٥٢٢ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث ، عن أبي الخليل ــ أو ابن أبي الخليل ــ : أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر ــ فذكر نحوه ، ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه .

قال أبو عبد الرحمن : هذا صواب ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

٥١ ــ باب القافة

٣٥٢٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة

قوله : عن رجل من حضرموت ، هو عبد الله بن أبي الخليل كما في السند السابق واللاحق وهكذا في الخلاصة والتقريب ــ ح .

قوله : خالفهم ، أي صالحاً والأجلح والشيباني ، والمخالفة أنهم ذكروا في السندزيد بن أرقم ورفعوا الحديث ، ولم يذكره سلمة ، ولم يرفعه ، كما سيذكره المصنف ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : ولم يذكر ، أي سلمة زيد بن أرقم « ولم يرفعه » أي الحديث بل أوقفه على عليّ ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : هذا صواب ، وقد تكلم ابن القيم على قول المصنف هذا في زاده (٥/٤٣٠) : وأشار إلى تصحيح الحديث ، وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/١٥٠) وأحمد شاكر في تعليق تهذيب السنن (١٧٨/٣) ، وهو الراجح ــ والله أعلم .

قوله : باب القافة ، جمع قائف ، وهــو من يستدل بالخلقة على النسب ، ويلحق الفروع

٣٥٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥١٩ .

٣٥٢٢ ــ مرسل ، د الطلاق ٣٢ : ٧٠٢/٢ ، وانظر رقم ٣٥١٩ .

٣٥٢٣ ــ خ المناقب ٢٣ : ٥٩٥/٦، وفضائل الصحابة ١٧ : ٨٧/٧، والفرائض ٣١ : ٥٦/١٢ ، م الرضاع ١١: ١٠٨١/٢، ١٠٨٢، د الطلاق ٣١: ٦٩٨/٢، ت الولاء ٥: ٤٤٠/٤، ق الأحكام ٢١: ٧٨٧/٢، حم : ٨٢/٦ ، ٢٢٦ ــ المزي : ١٦٥٨١/٧٢/١٢ .

قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : « ألم تري أن مجززاً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة ، فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض » .

٣٥٢٤ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن

بالأصول بالشبه والعلامات ـــ س .

قوله : تبرق ، بفتح التاء وضم الراء ، أي تضئ وتستنير من السرور والفرح ـــ س .

قوله : أسارير وجهه ، هي خطوط تجتمع في الجبهة وتنكسر ـــ س .

واحدها سر وسرر ، وجمعها أسرار ، وأسرة ، وجمع الجمع أسارير ـــ زهر .

قوله : ألم تري ، بفتح راء ، وسكون ياء ، على خطاب المرأة ـــ س .

قوله : مجززاً ، بجيم وزائين معجمتين أولاهما مشددة مكسورة ـــ س ؛

بميم مضمومة ، هذا هـــو الصحيح المشهور ، وحكى فتح الزاي الأولى ، وحكى « محرزاً » بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء ، والصواب الأول ـــ زهر .

قوله : « إن بعض هذه الأقدام لمن بعض » ، وجه سروره : أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد لكونه أسود وزيد أبيض ، وهم كانوا يعتمدون على قول القائف ، فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم ، وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب ، لأن سروره بهذا القول دليل صحته ، لأنه لا يسر بالباطل ، بل ينكره ، ومن لا يقول بذلك : يقول : وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدن القيافة فصار قول القائف حجة عليهم ، وهو يكفي في السرور ـــ س ؛

ولو لم تصلح القيافة دليلاً لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بها ، بل كان أمور الجاهلية أكره شئ إليه ، فهذا إقرار منه ، ورضي بقوله ، وقد ثبت في اعتبار القيافة أدلة أخرى بسطها ابن القيم في الطرق الحكمية (١٩٥ ـــ ٢١٣) ، قال : وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، وعمل خلفائه الراشدين ، والصحابة من بعدهم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر : وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه ـــ انتهى من الطرق ؛ وقال في الزاد (٥/٤٢١) : قال أهل الحديث : من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة ، ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقي عن أقصى المغرب مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين ـــ انتهى .

٣٥٢٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٢٣ ـــ المزي : ١٢/٣٥/١٦٤٣٣ .

عروة ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً ، فقال : « يا عائشة ! ألم ترى أن مجزز المدلجي دخل عليّ وعندي أسامة بن زيد ، فرأى أسامة بن زيد وزيداً ، وعليهما قطيفة ، وقد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض » .

٥٢ ــ إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

٣٥٢٥ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا سفيان ، عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم ، فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ، ثم خيره ، فقال : « اللهم ! اهده فذهب إلى أبيه » .

قوله : المدلجي ، بضم وسكون دال وكسر ــ س .

قوله : البتي ، هو ابن مسلم البتي ، بفتح الموحدة وتشديد المثناة (الفوقية) ، صدوق ، عابوا عليه الافتاء بالرأي ، من الخامسة ــ كذا في التقريب ــ ح .

قوله : « اللهم ! اهده » من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب ، والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة ، بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه صلى الله عليه وسلم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : ودليل من أنكر حديث « أنت أحق به ما لم تنكحي » رواه أحمد (١٨٢/٢) وأبو داود (الطلاق ٣٥) ، وأجاب من اختار التخيير بأن المراد بكونها أحق به فيما قبل السن الذي يخير فيهــا ، لا فيما بعدها بقرينة أحاديث التخيير ، وهذا جمع حسن ــ والله أعلم ــ كذا في الحواشي الجديدة ؛

وقــد بسط ابن القيم في الزاد (٤٣٢/٥ ــ ٤٦٣) في كلام طويل جدير بالمطالعة في مسئلة الحضانة ، وقال في آخره : الصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع مع الإقامة أو النقلة ،

٣٥٢٥ ــ صحيح ، د الطلاق ٢٦: ٦٧٩/٢ «وعنده : عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده رافع بن سنان » وكذا عنده « ابنة لهما » بدل « ابن لهما » ، ق الأحكام ٢٢ : ٧٨٨/٢ ، حم : ٤٤٦/٥، ٤٤٧ ــ المزي : ٣٥٩٤/١٦٢/٣ .

٣٥٢٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني زياد ، عن هلال بن أسامة ، عن أبي ميمونة قال : بينا أنا عند أبي هريرة فقال : إن امرأة جاءت [إلى [1]] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : فداك أبي وأمي ! إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة ، فجاء زوجها وقال : من يخاصمني في ابني ؟ فقال : « يا غلام ! هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به .

٥٣ ــ عدة المختلعة

٣٥٢٧ ــ أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال : أخبرني شاذان بن عثمان

فأيهما كان أنفع له روعي مالم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه ، فإن أراد ذلك لم يجب إليه ــ والله أعلم ــ انتهى ، فتأمل .

قوله : قد نفعني وسقاني إلخ ، أظهرت حاجتها إلى الولد ، ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد ، واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد ــ والله أعلم ــ س .

قوله : بئر أبي عنبة ، بكسر العين وفتح النون ــ س ؛ على بريد من المدينة ــ زهر .

قوله : عدة المختلعة ، حديث الباب يدل على أنها تعتد بحيضة واحدة ، وهو مذهب عثمان بن عفان كما في ثاني حديثي الباب ، وبه كان ابن عمر يفتي ، وبه قال ابن عباس وعكرمة وأبان بن عثمان : والمعروف عن إسحاق بن راهوية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو مختار ابن المنذر ، ويلزم القول بهذا كل من يقول : أن الخلع فسخ كما روى عن ابن عباس : أن إبراهيم بن سعد سأله فقال : رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟ قال : نعم ليس الخلع بطلاق ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشئ ، ثم قرأ ﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقرأ ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

٣٥٢٦ ــ صحيح ، د الطلاق ٣٥ : ٢/ ٧٠٨، ت الأحكام ٢١ : ٦٣٨/٣ ، ق فيه ٢٢ : ٧٨٨/٢ ــ المزي : ١٥٤٦٣/٩٣/١١.

٣٥٢٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٥٨٤٧/٣٠٥/١١ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ـــ أخو عبدان ـــ قال : ثنا أبي قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، أن ربيع بنت معوّذ بن عفراء أخبرته ، أن ثابت بن قيس بن شماش ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبيّ ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت ، فقال له : « خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها » قال : نعم ، فأمرها رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أن

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ من أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ هو رواية عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وابن عمر ، وهو قول طاؤس وعكرمة : وبه يقول : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبوثور وداود بن علي الظاهري ، وهو مذهب الشافعي القديـــم ، وهو ظاهر الآية الكريمة .

وذهب الجماهير من العلماء إلى أن عدتها عدة المطلقة ومأخذهم في هذا أن الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات ، ومن حجتهم حديث ابن عباس المتقدم ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر المختلع أن يطلقها تطليقة ، واحتجوا أيضاً بحديث « الخلع تطليقة بائنة » . وأجيب عن الأول بأنه ممنوع لما تقرر من أنه فسخ ، وليس بطلاق ، فإن سلم فالحديث مخصص لعموم الأدلة ، وعن الثاني بأن المراد بالطلاق هنا تسريحها وتخلية سبيلها ، فتلحق بأهلها لا المصطلح الشرعي ، كما تنطق به ألفاظ حديث الباب ، وقد تقرر أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها ، لا صورها وألفاظها ، وأيضاً فـــإن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الثالث بأنه حديث ضعيف واه جداً ،كما حققه الزيلعي (٣/٢٤٣) ـــ انتهى ما لخصناه من تفسير ابن كثير والزاد والنيل .

والقول الأول هـــو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وحققه ابن القيم وهـــو الراجح عندي ـــ والله أعلم .

قوله : الربيع ، بضم الراء وفتح موحدة وشدة ياء مكسورة ، وهي عظيمة القدر من المبايعات تحت الشجرة ـــ كذا في المغني ـــ ح .

قوله : معوذ ، بمضمومة وفتح مهملة وكسر واو (مشددة) وبذال معجمة ـــ مغني ، ح .

قوله : عفراء ، بفتح مهملة وسكون فاء وبراء ومد ـــ مغني ، ح .

قوله : شماس ، بفتح معجمة وشدة ميم وإهمال سين ـــ مغني ـــ ح .

تتربص حيضة واحدة ، فتلحق بأهلها .

٣٥٢٨ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا عمي قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن ربيع بنت معوذ ـــ قال : قلت لها : حدثيني حديثك ـــ قالت : اختلعت من زوجي ، ثم جئت عثمان فسألته : ماذا عليّ من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك ، إلا أن تكوني حديثة عهد به ، فتمكثي حتى تحيضي حيضة ، قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية ، كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس ، فاختلعت منه .

قوله : حيضة واحدة ، من لا يقول به يقول : إن الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص ، فلا يترك النص بغير الآحاد ، وقد يقال : هذا مبني على أن الخلع طلاق ، وهو ممنوع ، والحديث دليل لمن يقول : إنه ليس بطلاق ، على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص ، فيجوز تخصيصه ثانياً بالاتفاق ، أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقاً فظاهر ، وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولاً ، والمخصوص أوّلاً يجوز تخصيصه بخبر الآحاد ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : عمي ، عمه يعقوب بن إبراهيم ـــ كما في الخلاصة ـــ ح .

قوله : ثنا أبي ، أي إبراهيم بن سعد ـــ ح .

قوله : حديثة عهد به ، أي بالزوج ، أي بدخوله عليك ، أو بالجماع ، وهذا يقتضي أن الحيض الواحد أيضاً غير لازم في ذاته ، وإنما اللازم الاستبراء إن علمت بالجماع ـــ س .

قوله : فتمكثي إلخ ، في حقه ، يريد أن الواجب عليها الاستبراء بحيضة إذا كانت قريبة العهد بالجماع ، وإلا فلا شئ ، لكن قد جاء أن عدتها حيضة على الإطلاق ، وجاء في امرأة ثابت بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة ، ورواه الترمذي من غير قيد ، وقال حسن : ـــ انتهى من تعليق السندي على ابن ماجه .

قوله : المغالية ، بفتح ميم وغين معجمة ، من بني مغالة ، بطن من الأنصار ـــ س ؛ وقيل : بضم ميم ـــ كما في المغني ـــ ح .

٣٥٢٨ ـــ حسن صحيح ، ق الطلاق ٢٣ : ٦٦٣/١ ـــ المزي : ١٥٨٣٦/٣٠٣/١١ .

٥٤ ــ ما استثنى من عدة المطلقات

٣٥٢٩ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا علي بن الحسين بن واقد قال : حدثني أبي قال : ثنا يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ما ننسخ من آية نأت بخير منها أو مثلها ــ البقرة : ١٠٦ ــ ﴾ وقال : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ــ النحل : ١٠١ ــ ﴾ الآية وقال : ﴿ يمحو الله ما يشآء ويثبت وعنده أم الكتاب ــ الرعد : ٣٦ ــ ﴾ فأول ما نسخ من القرآن القبلة ، وقال : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ــ البقرة : ١٢٨ ــ ﴾ وقال : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ــ الطلاق : ٤ ــ ﴾ فنسخ من ذلك فقال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ــ الأحزاب : ٤٩ ــ ﴾ .

قوله : **النحوي** ، منسوب إلى النحو ، وهو بطن من الأزد ــ كذا في الخلاصة .

قوله : **القبلة** ، أي التوجيه في الصلاة إلى بيت المقدس بافتراض التوجه إلى الكعبة ، أو بالعكس إن قلنا : أن النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل : وعلى الوجهين كون هذا منسوخاً من القرآن يقتضي أن لــه ذكراً في القرآن ، وهو غير ظاهر ، إلا أن يقال : كان في القرآن إلا أنه نسخ حكماً وتلاوة ، أو نقول : المراد بالقرآن الوحي ، والحكم مطلقاً ، ويحتمل أن يقرأ قوله : « فأول نسخ » على بناء الفاعل ، ويراد بالقبلة افتراض التوجه إلى الكعبة ، فيصح بلا تأويل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : **فنسخ من ذلك** ، أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات ، وهي صور الإياس ، وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء ــ س .

قوله : **فقال إلخ** ، أي ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً ، وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول ، فلا عدة هناك أصلاً ــ س .

٣٥٢٩ ــ حسن صحيح ، د الطلاق ٣٧ : ٧١١/٢ ، ٧١٢ ، وأعاده المؤلف بأرقام ٣٥٧٣، ٣٥٨٤ ــ المزي : ٦٢٥٣/١٧٦/٥ .

٥٥ ــ باب عدة المتوفى عنها زوجها

٣٥٣٠ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن شعبة قال : ثنا حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، قالت أم حبيبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

٣٥٣١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن حميد ابن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، قلت :عن أمها ؟ قال : نعم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة توفى عنها زوجها ، فخافوا على عينها أتكتحل ؟ فقال : « قد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها حولاً ثم خرجت ، فلا أربعة أشهر وعشراً ؟ » .

قوله : « تحد » من الإحداد ، وهو المشهور ، وقيل جاء «حد » من باب « نصر » والإحداد ترك الزينة للعدة ، والمضارع ههنا بمعنى المصدر بتقدير « أن » المصدرية ، أو بدونها فاعل « لا يحل » ــ س .

قوله : « أربعة أشهر وعشراً » منصوب بمحذوف ، أي : فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ــ س .

قوله : شر أحلاسها ، بفتح همزة جمع « حلس » بكسر حاء وسكون لام ، وهو كساء يلي ظهر البعير ، أي شر ثيابها ، مأخوذ من « حلس البعير » ــ س .

قوله : فلا أربعة أشهر وعشرا ، أي فلا تصبر في الاسلام أربعة أشهر وعشرا ، إنكار لطلب التربص بعد أن خفف الله تعالى برحمته ما خفف ــ والله أعلم ــ س .

٣٥٣٠ ــ خ الجنائز ٣٠ : ١٤٦/٣ ، والطلاق ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ : ٤٨٤/٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، م فيه ٩ : ١١٢٤/٢ ، د فيه ٤٣ : ٧٢٢/٢ ، ت فيه ١٨ : ٥٠٠/٣ ، ط فيه ٣٥ : ٥٩٧/٢ ، حم : ٣٢٥/٦ ، ٣٢٦ ، وأعاده المؤلف ٥٩ ، ٦٣ : بأرقام ٣٥٥٧ ، ٣٥٦٣ ــ المزي : ١٥٨٧٤/٣١٧/١١ .

٣٥٣١ ــ خ الطلاق ٤٦ ، ٤٧ : ٤٨٤/٩ ، ٤٩٠ ، والطب ١٨ : ١٥٧/١٠ ، م الطلاق ٩ : ١١٢٥/٢ ، د فيه ٤٣ : ٧٢٢/٢ ، ت فيه ١٨ : ٥٠١/٣ ، ق فيه ٣٤ : ٦٧٣/١ ــ ٦٧٤ ، حم : ٢٩٢/٦ ، ٣١١ ، ٣٢٦ ، ويأتي عند المؤلف برقم ٣٥٦٨ ــ المزي : ١٨٢٥٩/٤٩/١٣ .

٣٥٣٢ ـ أخبرني إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير، عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري ـ وجده قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ـ ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة وأم حبيبة قالتا : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وإني أخاف على عينها ، أفأكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد كانت إحداكن تجلس حولاً ، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا ، فإذا كان الحول خرجت ، ورمت وراءها ببعرة » .

٣٥٣٣ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الوهاب قال : سمعت نافعاً يقول : عن صفية بنت أبي عبيد ، أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا » .

٣٥٣٤ ـ أخبرنا عبد الله بن الصباح قال : ثنا محمد بن سواء قال : أخبرنا سعيد ،

قوله : ابن قهد ، بالقاف ـ س ، بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة ـ مغني .

قوله : وجده ، أي قيس بن قهد .

قوله : أفأكحلها ، بضم الحاء ، وقيل : أو بفتحها ـ س .

قوله : وإنما هي ، أي العدة ـ س .

قوله : « أربعة أشهر وعشرا » ، بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن ، وقيل : برفع الأول على الأصل ، وجاء برفعهما على الأصل ـ س .

قوله : « ببعرة » ، بفتح الباء وسكون العين أو فتحها ، وكانت عند الخروج ترمي ببعرة كأنها تقول : كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة ـ س .

٣٥٣٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٥٣١ .

٣٥٣٣ ـ م الطلاق ٩ : ٢/١١٢٦ ، ١١٢٧ ، ق فيه ٣٥ : ١/٦٧٤ ، ط ٣٥ : ٢/٥٩٨ ، حم : ٦/١٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ـ المزي : ١١/٢٩١/١٥٨١٧ .

٣٥٣٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٥٣٣ ـ المزي : ١٣/٥٩/١٨٢٨٣ و ١٢٤/١٨٣٨٣ .

عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وعن أم سلمة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا » .

٣٥٣٥ ــ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا السهمي ــ يعني عبد الله بن بكر ــ قال : ثنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ــ وهي أم سلمة ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ نحوه .

٥٦ ــ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٣٥٣٦ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ لمحمد ــ قالا : ثنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأستأذنت أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت .

٣٥٣٧ ــ أخبرنا نصر بن علي بن نصر ، عن عبد الله بن داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة أن تنكح

قوله : سبيعة ، بضم السين المهملة وفتح الموحدة وإسكان التحتية ــ س .

قوله : نفست ، على بناء المفعول ، أي ولدت ــ كذا ذكره السيوطي ، وقلت : أو على بناء الفاعل ، بكسر الفاء ، فإن الذي بمعنى الولادة جاء فيه وجهان ، والذي بمعنى الحيض الأشهر فيه : بناء الفاعل ــ س .

٣٥٣٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٣٣ .

٣٥٣٦ ــ ح الطلاق ٣٩ : ٤٧٠/٩ ، ق فيه ٧ : ٦٥٤/١ ، ط فيه ٣٠ : ٥٩٠/٢ ، حم : ٣٢٧/٤ ــ المزي : ١١٢٧٢/٣٨٣/٨ .

٣٥٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٣٦ .

إذا تعلّت من نفاسها .

٣٥٣٨ ــ أخبرني محمد بن قدامة قال : أخبرني جرير، عن منصور، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أبي السنابل قال : وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين ، أو خمسة وعشرين ليلة ، فلما تعلّت تشوفت للأزواج فعيب ذلك عليها ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما يمنعها ، قد انقضى أجلها » .

٣٥٣٩ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عبد ربه بن سعيد قال : سمعت أبا سلمة يقول : اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها ، قال أبو هريرة : تزوج ، وقال ابن عباس : أبعد الأجلين ،

قوله : إذا تعلّت ، بتشديد اللام من « تعلى » إذا ارتفع ، أو برأ ، أي إذا ارتفعت وظهرت ، أو خرجت من نفاسها وسلمت ، والظرف متعلق بأمر ، لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس ، بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت ، أو بـ « تنكح » والتقييد به لا لاستمرار العدة إلى وقت الخروج من النفاس، بل لأن العادة أن النكاح يؤخر إلى وقت الخروج من النفاس ــ س .

قوله : من نفاسها ، وفي بعض النسخ : في نفاسها .

قوله : قدامة ، بضم قاف وخفة دال مهملة ــ مغني .

قوله : أبي السنابل ، بمفتوحة وخفة نون وكسر موحدة وبلام ، كنية عمرو بن بعكك ــ مغني صحابي مشهور ــ تقريب ، ح .

قوله : تشوفت ، بالفاء ، أي طمحت وتشرفت ــ س .

قوله : فعيب ، كـ « بيع » من « العيب » ــ س .

قوله : فقال ، وفي بعض النسخ : قال .

قوله : تزوج ، بحذف التاء الأولى ــ ح .

قوله : أبعد الأجلين ، يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان ، إحداهما تقتضي أن العدة في

٣٥٣٨ ــ صحيح ، ت الطلاق ١٧: ٤٩٨/٣، ق فيه ٧: ٦٥٣/١، حم : ٣٠٥/٤ ــ المزي : ١٢٠٥٣/٢٢١/٩.

٣٥٣٩ ــ خ تفسير سورة الطلاق ٢: ٦٥٣/٨، والطلاق ٣٩: ٤٦٩/٩، م فيه ٨: ١١٢٣/٢، ت فيه ١٧: ٤٩٩/٣، حم : ٢٨٩/٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٩، ويأتي بأرقام ٣٥٤٠ ــ ٣٥٤٧ ــ المزي: ١٨٢٣٣/٤٠/١٣.

فبعثوا إلى أم سلمة فقالت : توفي زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر، قالت : فخطبها رجلان ، فحطّت بنفسها إلى أحدهما ، فلما خشوا أن تفتات بنفسها ، قالوا : إنك لا تحلين ، قالت : فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « قد حللت ، فانكحي من شئت » .

٣٥٤٠ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ لمحمد ــ قالا : أخبرنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي

حقها أربعة أشهر وعشر ، وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ولم ندر أن العمل بأيهما ؟ فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر ، فإن تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به ، وإن تقدم يؤخذ بأربعة أشهر ، نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين ، بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر ــ س .

قال ابن عبد البر : وقد روى أن ابن عباس رجع إلى حديث سبيعة ، يعني لما احتج عليه به ، قال : ويصحح ذلك عنه أن أصحابه أفتوا بحديث سبيعة كما هو قول أهل العلم : قاطبة ــ تفسير ابن كثير ٢٨٥/١) .

قوله : رجلان ، زاد في الرواية الآتية : أحدهما شاب ، والآخر كهل ــ ح .

قوله : فحطّت ، بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة ، أي مالت إليه ، ونزلت بقلبها نحوه ــ س .

قوله : إلى أحدهما ، أي إلى الشاب ــ كما في الرواية الآتية ــ ح .

قوله : فلما خشوا ، كــ « رضوا » أي الثاني ومن معه ــ س .

قوله : أن تفتات ، افتعال من « الفوت » يقال : فاته وافتاته الأمر ، أي ذهب عنه ، وأفاته إياه غيره ، والباء ههنا للتعدية إلى المفعول الثاني ، والأول محذوف ، والمعنى أن تفيتهم نفسها ، ويمكن أن يكون الباء « نفسها » بمعنى « في » أو للآلة بتقدير المضاف ، ويكون المفعول المقدر جاراً ومجروراً من « افتات عليه » إذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه ، والتقدير : أن تفتات على أهلها في أمر نفسها ، أو برأي نفسها ، ويدل عليه روايات الحديث ــ س .

٣٥٤٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٣٩ .

سلمة قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها ، وهي حامل ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت ، فدخل أبو سلمة إلى أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان : أحدهما شاب والآخر كهل ، فحطّت إلى الشاب ، فقال الكهل : لم تحلل ، وكان أهلها غيبا ، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قد حللت ، فانكحي من شئت » .

٣٥٤١ ــ أخبرني محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : ثنا حجاج قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة : أيصلح لها أن تزوج ؟ قال : لا ، إلا آخر الأجلين ، قال : قلت : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ــ الطلاق : ٤ ــ ﴾ فقال : إنما ذلك في الطلاق ، فقال أبوهريرة : أنا مع ابن أخي ــ يعني أبا سلمة ــ فأرسا غلامه كريباً فقال : ائت أم سلمة ، فسلها : هل كان هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فجاء فقال : قالت : نعم ، سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج ، فكان أبو السنابل فيمن يخطبها .

٣٥٤٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يحيى ، عن سليمان بن يسار ، أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا عدة المتوفي عنها زوجها تضع عند

قوله : كهل ، بفتح فسكون ، أي شيخ ــ س .

قوله : غيباً ، بالتحريك جمع « غائب » كخادم وخدم ــ كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأ ، قلت : ويجوز أن يكون بضم فمفتوحة مشددة ، ذكره في القاموس ــ س .

٣٥٤١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٣٩ ــ المزي : ١٣/٢٨/١٨٢٠٦ .

٣٥٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٣٩ .

وفاة زوجها ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : بل تحل حين تضع ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير ، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تتزوج .

٣٥٤٣ ــ أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار، عن كريب ، عن أم سلمة ؛ ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن كريب ، عن أم سلمة ؛ قالت : وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام ، فأمرها رسول صلى الله عليه وسلم أن تزوج .

٣٥٤٤ ــ أخبرنا محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال عبد الله بن عباس : آخر الأجلين ؛ وقال أبو سلمة : إذا نفست فقد حلّت ، فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي ــ يعني أبا سلمة ابن عبد الرحمن ــ فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد حللت .

٣٥٤٥ ــ أخبرنا حسين بن منصور قال : ثنا جعفر بن عون قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني سليمان بن يسار قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة ، فقال ابن عباس : إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فإن عدتها آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : فبعثنا كريباً إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءنا من عندها : أن سبيعة توفي عنها زوجها ، فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام ، فأمرها رسول الله

قوله : محمد بن عمرو ، معطوف على « يحيى » بن سعيد ــ ح .

٣٥٤٣ ــ ٣٥٤٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٣٩ .

صلى الله عليه وسلم أن تزوج .

٣٥٤٦ ــ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال : حدثني أبي ، عن جدي قال : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته ، عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة : كانت تحت زوجها ، فتوفى عنها زوجها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : ما يصلح لك أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشرين ليلة ، ثم نفست ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انكحي » .

٣٥٤٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال : بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءت امرأة فقالت : توفى عنها زوجها وهي حامل ، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : توفى عنها زوجها وهي حامل ، فولدت لأدنى من أربعة أشهر ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج ، قال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك .

قوله : ابن هرمز ، بضم أوله وثالثه وسكون راء ثم زاي ، هو المشهور بعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ــ مغني .

قوله : وهي حبلى ، أي فوضعت كما تدل عليه الروايات الأخر .

قوله : ابن بعكك ، بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة ــ س .

قوله : إذ جاءت ، وفي بعض النسخ ، إذ جاءته .

قوله : لأدنى ، أي أقل كما في الكبير ، تحت قوله تعالى : ﴿ أو أدنى ﴾ ــ ح .

٣٥٤٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٣٩ ــ المزي : ١٨٢٧٣/٥٧/١٣ .

٣٥٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٣٩ ــ المزي : ١٥٦٩٣ /٢٢١/١١ .

٣٥٤٨ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أن عبيد الله بن عبد الله حدثه ، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله ابن أرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فيسألها حديثها ، وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته ؟ فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله ابن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة ــ وهو من بني عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدراً ــ فتوفى عنها زوجها في حجة الوداع ، وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ــ رجل من بني عبد الدار ــ فقال لها : مالي أراك متجملة ، لعلك تريدين النكاح ؟ إنك والله ! ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك : جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي .

٣٥٤٩ ــ أخبرنا محمد بن وهب قال : ثنا محمد بن سلمة قال : حدثني أبو عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم الزهري

قوله : لؤي ، بضم لام وفتح همزة ، وقيل : بواو وشدة ياء ــ مغني .

قوله : فلم تنشب ، بفتح أوله وثالثه ، أي فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج ــ س .

قال في النهاية : لم ينشب أن فعل كذا ، أي لم يلبث ، وحقيقته « لم يتعلق بشئ غيره ، ولا اشتغل بسواه » يقال : نشب في الشئ إذا دخل فيه وتعلق ــ زهر .

قوله : خطاب ، جمع « خاطب » كالحكام جمع حاكم ــ س .

قوله : أبي أنيسة ، بالتصغير ــ كما في المغني .

٣٥٤٨ ــ خ المغازي ١٠ : ٣١٠/٧ ، والطلاق ٣٩ : ٤٦٩/٩ ، م فيه ٨ : ١١٢٢/٢ ، د فيه ٤٧ : ٧٢٨/٢ ، ٧٢٩ ، ق فيه ٧ : ٦٥٣/١ ، ٦٥٤ ، حــم : ٤٣٢/٦ ، ويأتي برقم ٣٥٥٠ ــ المــزي : ١١/ ٣٣٠/ ١٥٨٩٠.

٣٥٤٩ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف .

قال : كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله حدثه ، أن زفر بن أوس بن الحدثان النصري حدثه ، أن أبا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة الأسلمية : لا تحلين حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا أقصى الأجلين ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تنكح إذا وضعت حملها ، وكانت حبلى في تسعة أشهر حين توفي زوجها ، وكانت تحت سعد بن خولة ، فتوفي في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنكحت فتى من قومها ، حين وضعت ما في بطنها .

٣٥٥٠ ــ أخبرنا كثير بن عبيد قال : ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ؛ عن عبيد الله بن عبد الله ، أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري ؛ أن أدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، فاسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حملها ؟ قال : فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألها ، فأخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة ــ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً ــ فتوفى عنها في حجة الوداع ، فولدت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرا من وفاة زوجها ، فلما تعلّت من نفاسها دخل عليها أبو السنابل ــ رجل من بني عبد الدار ــ فرآها متجملة ، فقال : لعلك تريدين النكاح قبل أن تمر عليك أربعة أشهر وعشر ؟ قالت : فلما سمعت ذلك من أبي السنابل جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحدثته حديثي ،

قوله : زفر ، بمضمومة وفتح فاء فراء ــ مغني .

قوله : أوس ، بمفتوحة وسكون واوٍ فمهملة ــ مغني .

قوله : الحدثان ، بمهملتين مفتوحتين ومثلثة ــ مغني .

قوله : السباق ، بفتح مهملة وشدة موحدة ــ مغني .

قوله : أربعة أشهر وعشرا ، كذا في الأصول « عشراً » بالنصب فالجزءان منصوبان على حكاية لفظ القرآن ــ والله أعلم ــ ح .

٣٥٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٤٨ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد حللت حين وضعت حملك » .

٣٥٥١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : ثنا ابن عون ، عن محمد قال : كنت جالساً في ناس بالكوفة في مجلس للأنصار عظيم فيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فذكروا شأن سبيعة ، فذكرت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ــ في معنى قول ابن عون : ــ « حتى تضع » قال ابن أبي ليلى : لكن عمه لا يقول ذلك : قال : فرفعت صوتي وقلت : إني لجرئ أن أكذب على عبد الله بن عتبة ، وهو في ناحية الكوفة ، قال : فلقيت مالكاً قلت : كيف كان ابن مسعود يقول : في شأن سبيعة ؟ قال : قال :

قوله : « قد حللت حين وضعت حملك » وفي صحيح مسلم « وأمرني بالتزوج إن بدا لي » قال ابن شهاب : فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ــ ح .

قوله : عن محمد ، هو ابن سيرين ــ من الخلاصة .

قوله : في معنى قول ابن عون : اعتراض بين « ذكرت » ومفعوله « حتى تضع » للتنبيه على أن المفعول رواية بالمعنى ، لا اللفظ بعينه ، والراوي بالمعنى ابن عون ، فالقول بمعنى الرواية ــ والله تعالى أعلم وعلمه أتم ــ ح .

قوله : لكن عمه ، أي عبد الله بن مسعود ــ س .

قوله : لا يقول ذلك ، لعموم هاتين الآيتين ، وإذا تعارض ، بل يقول : بأبعد الأجلين ، فالظاهر أن ابن العم يتبعه ، وهذا الذي نقلت منه غير ثابت عنه ، ولهذا أنكر عليه محمد فقال : إني لجرئ ، بحذف همزة الاستفهام ــ س .

قوله : قال : أي محمد بن سيرين ــ ح . وهو غير موجود في بعض النسخ .

قوله : قال : أي محمد بن سيرين « فلقيت مالكاً » هو مالك بن عــامر أبو عطية الهمذاني ، وروى عنه محمد بن سيرين وأبو إسحاق ، وهو عن ابن مسعود وعائشة ــ كما في الخلاصة ، والله تعالى أعلم وعمله أتم ــ ح .

قوله : قال : قال ؛ أي قال مالك ، قال ابن مسعود ــ ح ، س .

٣٥٥١ ــ خ تفسير سورة البقرة ٤١ : ١٩٣/٨ ، وتفسير سورة الطلاق ١ : ٦٥٤/٨ ــ المزي : ٩٥٤٤/١٣٦/٧ .

أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى .

٣٥٥٢ ــ أخبرنا محمد بن مسكين بن نميلة يمامي قال : أخبرنا سعيد بن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ؛ ح وأخبرني ميمون بن العباس : ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، أنا محمد بن جعفر؛ قال : حدثني ابن شبرمة الكوفي ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ابن قيس ، أن ابن مسعود قال : من شاء لاعنته ما أنزلت ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ــ الطلاق : ٤ ــ ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت ــ واللفظ لميمون .

٣٥٥٣ ــ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال : ثنا الحسن ــ وهو ابن أعين ــ قال : ثنا زهير ؛ ح وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا يحيى قال : ثنا زهير

قوله : أتجعلون عليها التغليظ ، أي أبعد الأجلين ، وهذا من ابن مسعود إنكار لما نقل عنه ابن أبي ليلى ، فعلم أن ما نقل عنه أبي ليلى غير ثابت ــ س .

قوله : لأنزلت إلخ ، يريد أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ﴾ بعد ﴿ أربعة أشهر وعشرا ﴾ فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة ــ س .

قوله : النساء القصرى ، قال في النهاية : القصرى : تأنيث الأقصر ، يريد سورة الطلاق ، والطولى سورة البقرة ، لأن عدة الوفاة في البقرة « أربعة أشهر وعشرا » وفي سورة الطلاق وضع الحمل ، وهو قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ــ زهر .

أقول : فالمراد بسورة النساء ههنا هو المعروف بسورة الطلاق فإنها بدئت بقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ فسميت بالطلاق وبالنساء ، نظرا إلى اللفظين ، وقيده بالقصرى للاحتراز عن سورة النساء المعروفة وهي أطول منها ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : من شاء لاعنته ، أي ما يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق ، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بأن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال ﴾ متأخر نزولاً عن قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون ﴾ فيعمل بالمتأخر ، فإنه ناسخ للمتقدم ــ قاله السندي في تعليق الكتاب ، وتعليق سنن ابن ماجه ــ والله أعلم .

٣٥٥٢ ــ صحيح ، د الطلاق ٤٧ : ٢/٧٣٠ ، ق فيه ٧ : ١/٦٥٤ ــ المزي : ٧/١٠٦/٩٤٤٢ .

٣٥٥٣ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٣٥٥٢ ــ المزي : ٧/١٣/٩١٨٤ .

ابن معاوية؛ قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الأسود ومسروق وعبيدة ، عن عبد الله أن سورة النساء القصرى نزلت بعد البقرة .

٥٧ ــ عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

٣٥٥٤ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا سفيان ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، قال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ، ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ــ امرأة منا ــ مثل ما قضيت ، ففرح ابن مسعود .

٥٨ ــ باب الإحداد

٣٥٥٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا على زوجها » .

قوله : عبيدة ، بفتح العين وكسر الموحدة ــ من الخلاصة والتقريب .

قوله : عبد الله ، هو ابن مسعود ــ كما في الحديث المتقدم ــ ح .

قوله : لا وكس ، بفتح فسكون ، أي نقصان منه ــ س .

قوله : ولا شطط ، بفتحتين ، أي لا زيادة عليه ــ س .

قوله : في بروع ، بكسر الموحدة أو فتحها ــ س .

قوله : « تحد » من الإحداد فاعل « لا يحل » بتقدير أن تحد ــ س .

وقال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من « الحد » وهو المنع ، لأنها تمنع الزينة والطيب ، يقال : أحدت المرأة تحد إحداداً ، و« حدت تحد » بضم الحاء و« تحد » بكسر الحاء « حداً » ــ انتهى ملخصاً من شرح النووي على المسلم (١١١/١٠) ــ والله أعلم .

٣٥٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٥٦ .

٣٥٥٥ ــ م الطلاق ٩: ١١٢٧/٢، ق فيه ٣٥: ٦٧٤/١، حم : ٣٧/٦، ١٨٤، ٢٤٩ ــ المزي : ١٦٤٤١/٣٨/١٢.

٣٥٥٦ ـ أخبرنا محمد بن معمر ، ثنا حبان قال : ثنا سليمان بن كثير قال : ثنا الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها » .

٥٩ ـ باب سقوط الإحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها

٣٥٥٧ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث قال : حدثني أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

٦٠ ـ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٣٥٥٨ ـ أخبرنا محمد بن العلاء قال : ثنا ابن إدريس ، عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب بنت كعب ، عن الفارعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب

قوله : حبان ، وفي بعض النسخ : الحبان .

قوله : « لامرأة تؤمن بالله » يريد أن مفهوم الصفة يدل على أنه لا إحداد على الكتابية ، ولا ينتهض هذا دليلاً على من لايقول بالمفهوم ـ س .

قوله : الفارعة بنت مالك ، بن سنان الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، صحابية ، لها حديث ، قضى بها عثمان ، ويقال لها : الفريعة بالتصغير ـ من التقريب والخلاصة : فمن نقل عن التقريب : صحابية من المهاجرات ، فقد أخطأ ـ والله تعالى أعلم ـ ح .

٣٥٥٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٥٥٥ ـ المزي : ١٢/٤٢/١٦٤٦١ .

٣٥٥٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٥٣٠ .

٣٥٥٨ ـ صحيح ، د الطلاق ٤٤ : ٢/٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ت فيه ٢٣ : ٣/٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ق فيه ٨ : ١/ ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ط فيه ٣١ : ٢/٥٩١ ، حم : ٦/٣٧٠ ، ٤٢١ ، ويأتي برقم ٣٥٦٢ ـ المزي : ١٢/٤٧٤/١٨٠٤٥ .

أعلاج ، فقتلوه ـــ قـــال شعبة وابن جريج : وكانت في دار قاصية ـــ فجاءت ومعها أخواها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له ، فرخص لها ، حتى إذا رجعت دعاها فقال : « اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » .

٣٥٥٩ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن محمد ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمته زينب بنت كعب ، عن الفريعة بنت مالك أن زوجها تكارى علوجاً ليعملوا له ، فقتلوه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : إني لست في مسكن له ، ولا يجري عليّ منه رزق ، أفأنتقل إلى أهلي ، ويتاماي وأقوم عليهم ؟ قال : افعلي ، ثم قال : « كيف قلت ؟ » فأعادت عليه قولها ، فقال : « اعتدي حيث بلغك الخبر » .

٣٥٦٠ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حماد ، عن سعد بن إسحاق ، عن زينب ، عن فريعة أن زوجها خرج في طلب أعلاج له ، فقتل بطرف القدوم ، قالت : فأتيت النبي صلى

قوله : أعلاج ، جمع علج ، وهو الرجل من العجم والمراد عبد ـــ س .
ويجمع على علوج أيضاً ـــ زهر .
قوله : قاصية ، أي بعيدة من أهلها ، أو من الناس مطلقاً ـــ س .
قوله : أخواها ، وفي بعض النسخ : أخوها .
قوله : « الكتاب » أي القدر المكتوب من العدة ـــ س .
قوله : « أجله » أي آخره ـــ س .
قوله : الفريعة ، بضم الفاء وفتح الراء ـــ س .
وهي الفارعة المذكورة في الحديث السابق ـــ ح .
قوله : علوجاً ، جمع علج ـــ س .
قوله : بطرف القدوم ، بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها ، موضع على ستة أميال من المدينة ـــ س .

٣٥٥٩ ، ٣٦٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٥٨ .

الله عليـــه وسلم ، فذكرت له النقلة إلى أهلي ــ وذكرت له حالاً من حالها ــ قالت : فرخص لي ، فلما أقبلت ناداني ، فقال : « أمكثي في أهلك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » .

٦١ ــ باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

٣٥٦١ ــ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا يزيد قال : ثنا ورقاء ،

قوله : النقلة ، في القاموس : النقلة بالضم : الانتقال ــ س .

قوله : الرخصة إلخ ، اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزلهـــا ، فأوجبه عمر وعثمان ، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ؛ وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحاق ، والأئمة الأربعة : قال ابن عبد البر : وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ، وروى عن علي وابن عباس وجابر وعائشة : تعتد حيث شاءت ، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء : ــ كذا في تهذيب السنن (٣/١٩٩) ؛ وقال في الزاد (٥/٦٨٤) : هو مذهب أهل الظاهر كلهم ــ انتهى ؛

ومن حجتهم أثر ابن عباس الآتي في الباب ، أخرجـــه أبو داود مترجماً عليه « باب من رأى التحول » وحجة الوجوب حديث فريعة بنت مالك السالف في باب قبل هذا ، وهو حديث أخرجه مالك في موطأه وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي وغيره : قال محمد بن يحيى الذهلي : هذا حديث صحيح ، محفوظ (المستدرك ٢/٢٠٨) وتعليل ابن حزم له مدفوع بما ذكره الحافظ في التلخيص والزيلعي في التخريج (٣/٢٦٣) واستدل له صاحب السبل (٣/٣١٨) من الكتاب العزيز بأن الآية وإن كـــان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولاً ، فالسكنى باق حكمها مدة العدة ، وقد قرر الشافعي الاستدلال بالآية بما فيه تطويل ــ انتهى . وقد ذكره البيهقي فيما جمعه في أحكام القرآن (٢٥٢ ــ ٢٥٤) من كلام الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ وقال في تهذيب السنن (٣/٢٠٠) ، وأما قوله تعالى : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج ، فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل ، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة ، وصية أوصى الله بها الأزواج ، تقدم به على الورثة ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، ولم يبق لها استحقاق في السكنى

٣٥٦١ ــ خ تفسير سورة البقرة ٤١ : ٨/١٩٣ ، والطلاق ٥٠ : ٩/٤٩٣ ، د فيه ٤٥ : ٢/٧٢٥ ــ المزي : ٥٢/٨٣/٥٩٠٠ .

عن بن أبي نجيح ، قال عطاء : عن ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها في أهلها ، فتعتد

المذكورة ، فإن كان المنزل الذي توفى فيه الزوج لها ، أو بذل الورثة لها السكنى ، لزمها الاعتداد فيه ، وهذا ليس بمنسوخ ، فالواجب عليها فعل السكنى ، لا تحصيل المسكن ، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة ، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ، ولا تنافي بين الحكمين ـــ والله أعلم ـــ انتهى .

قال في النيل : وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته ، فالتمسك به متعين ـــ اهـــ ؛ قال : وقد أطال صاحب الهدي (يعني زاد المعاد في هدي خير العباد) إنكاره في هذه المسألة ، وحرر فيها المذاهب تحريراً نفيساً ، فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه (٥/٦٨٠ ـــ ٦٨٣) .

قوله : هذه الآية ، يعني قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ الآية : لا كما فهمه صاحب العون ، وقد أخرج ابن جرير (تحت الآية ٢٤٠ من البقرة) عن مجاهد في قول الله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ـ الآية ٢٣٤ من البقرة ـ ﴾ قال : كانت هذه المعتدة تعتد عند أهل زوجها واجباً ذلك عليها فأنزل الله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ـــ إلى قوله ـــ من معروف ـ الآية ٢٤٠ من سورة البقرة ـ ﴾ قال : جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ قال : فالعدة كما هي واجبة ـــ اهـــ . وأخرج البخاري هذا الأثر نحوه في أواخر الطلاق (٩/٤٩٣) ثم روى بعده : قال عطاء : عن ابن عباس قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله : ﴿ غير إخراج ﴾ . وقال عطاء (مفسراً لقول ابن عباس) : إن شاءت اعتدت عند أهله ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، فتعتد حيث شاءت ، فلا سكنى لها ـــ انتهى .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٢٩٧) بعد ذكر قول عطاء هذا : ثم أسند البخاري (في تفسيره البقرة ٨/١٩٣) عن ابن عباس مثل هذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء ، من أن هذه الآية تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور (حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر وعشر ، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد

حيث شاءت ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ غير إخراج ﴾ .

٦٢ ـــ عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

٣٥٦٢ ـــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن سعد ابن إسحاق قال : حدثتني زينب بنت كعب قالت : حدثتني فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت : توفى زوجي بالقدوم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له أن دارنا شاسعة ، فأذن لها ، ثم دعاها فقال : « أمكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا ، حتى يبلغ الكتاب أجله » .

وفاتهم حولاً كاملاً إن اخترن ذلك ، ولهذا قال : ﴿ وصية لأزواجهم ﴾ أي يوصيكم الله بهن وصية ، وهذا القول له اتجاه ، وفي اللفظ مساعدة له ، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية ، وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر ، فمسلم ، وإن أرادوا أن السكنى الأربعة أشهر وعشراً لا تجب في تركة الميت ، فهذا محل خلاف بين الأئمة ، وقد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج بما رواه مالك في موطأه (٢/٥٩١) ثم ذكر ابن كثير حديث الفريعة السالف قريباً ـــ والله أعلم ، وانظر الفتح (٩/٤٩٣) والعون (٢/١٦٠) .

قوله : ﴿ غير إخراج ﴾ أي إلى آخره ، والناسخ هو قوله تعالى : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ لا يقال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ أربعة أشهر وعشرا ﴾ لدلالتها على السنة ، فإن قوله : ﴿ متاعاً إلى الحول ﴾ يدل على السنة ، وهي منسوخة اتفاقاً لأنا نقول : منسوخة في حق المدة ، ولا يلزم منها كونها منسوخة في حق المكان ـــ فليتأمل ـــ س .

قوله : شاسعة ، أي بعيدة ، لا دلالة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر دون الموت ، إلا أن يقال : الأمر يدل على أن المدة تعتبر من وقت الأمر ، لا من وقت الموت ، لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت الخبر ، فإن اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال : يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضاً ، ولا مانع عقلاً من ذلك على أنه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الأمر ـــ فليتأمل ـــ س .

٣٥٦٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٥٨ .

٦٣ ـ ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

٣٥٦٣ ـ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ـ قالا : أخبرنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة :

قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ! مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، وقد دعت بطيب ومست منه ، ثم قالت : والله ! مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

وقالت زينب : سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد

قوله : فدهنت ، بدال مهملة ـ س .

قوله : جارية ، بالنصب ، كأنها فعلت ذلك لتفعيل ما في يديها ، والمراد بعارضيها جانبا وجهها ، ثم مقتضى الحديث : أن لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الإحداد ، ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال ، كيف وقد لا تجد أصلاً ، فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب : البعد عن شبهة الإحداد ظاهراً ، لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب والزينة ـ والله تعالى أعلم ـ س .

٣٥٦٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٥٣٠ ـ المزي : ١٥٨٧٤/٣١٧/١١ و ١٥٨٧٩/٣٢١ .

اشتكت عينها أفأكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس الحول » .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة عند رأس الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة ــ حمار أو شاة أو طير ــ فتفتض به ، فقلما تفتض بشئ إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، وتراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك : تفتض : تمسح به ، في حديث محمد : قال مالك : الحفش الخص .

٦٤ ــ ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

٣٥٦٤ ــ أخبرنا حسين بن محمد قال : ثنا خالد قال : ثنا هشام ، عن حفصة ،

قوله : اشتكت عينها ، بالرفع ، أو النصب ، وعلى الثاني « فاعل اشتكت » ضمير « البنت » ــ س .

قوله : أفأكحلها ؟ من باب « نصر » أو « منع » أقول : تقدم ضبطه من الشارح في « باب عدة المتوفى عنها زوجها » بضم الحاء ، وقيل : أو بفتحها ــ ح .

قوله : حفشاً ، بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء : البيت الصغير الضيق ــ س .

البيت الصغير الذليل القريب السمك ، سمي به لضيقه ، والتحفش : الانضمام والاجتماع ــ ز .

قوله : فتفتض ، بتشديد الضاد المعجمة ، فسره مالك بقوله : تتمسح به ــ س .

قال في النهاية : في رواية بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة ، أي تكسر ما هي من العدة بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها ، وتنبذه فلا يكاد يعيش من الفض ، وهو الكسر ، وروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة ، قال الأزهري : وهي رواية الشافعي ، أي تعدو مسرعة نحو منزل أبويها لأنها كالمستحيية من قبح منظرها من « القبص » وهو الإسراع ، يقال : « قبصت الدابة قبصاً » إذا أسرعت وقال الهروي : من « القبص » وهو القبض بأطراف الأصابع ــ زهر .

قوله : الخص ، بالضم ، البيت من القصب ، أو البيت يسقف بخشبة كالأزج ــ قاموس .

٣٥٦٤ ــ خ الحيض ١٢ : ٤١٣/١ ، والجنائز ٣٠ : ١٤٥/٣ ، والطلاق ٤٧ ــ ٤٩ : ٤٩٠/٩ ــ ٤٩٢ ، م فيه ٩ : ١١٢٧/٢ ، ١١٢٨ ، د فيه ٤٦ : ٧٢٦/٢ ، ق فيه ٣٥ : ٦٧٤/١ ، حم : ٦٥/٥ ، و٤٠٨/٦ ، ويأتي برقم ٣٥٦٦ ــ المزي : ١٨١٣٤/٥١٣/١٢ .

عن أم عطية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمتشط ، ولا تمس طيباً إلا عند طهرها حين تطهر : نبذة من قسط وأظفار » .

٣٥٦٥ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا يحيى [يعني [1]] ابن أبي بكير قال : ثنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني بديل ، عن الحسن ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المتوفى

قوله : « ولا ثوب عصب » بفتح عين وسكون صاد مهملتين ، وهو برود يمنية يعصب غزلها ، أي يربط ثم يصبغ وينسج ، فيأتي مخططاً لبقاء ما عصب منه أبيض ، لم يأخذه صبغ ، يقال : « برد عصب » بالإضافة والتنوين ، وقيل : برود مخططه ، وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب ، ورواية أبي داود « إلا ثوب عصب » وذاك صريح في جواز ثوب عصب ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : وهكذا في الصحيحين كما في المشكاة والمنتقى ، بلفظ « إلا » الاستثنائية ، وكذا في سنن ابن ماجه ، فلعل ما عند المصنف تصحيف من بعض الرواة ، أو سهو من قلم النساخ ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « نبذة » بضم النون وسكون الباء ، أي شيئاً قليلاً ــ س .

وفي المصرية « نبذا » قال السيوطي : جمع نبذة ، وهي القطعة ــ ح .

قوله : « من قسط وأظفار » بضم قاف وسكون مهملة ، قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، خص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة ، لا للتطيب ــ س .

قال في النهاية : في رواية « من قسط أظفار » والقسط ضرب من الطيب ، وقيل : هو العود ، والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الرائحة ، تبخر به النساء والأطفال ، وهو أشبه بالحديث لإضافته إلى الأظفار ــ اهـ ؛ وقال في حرف الظاء : الأظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ، وقيل : واحده « ظفر » وقيل : هو شئ من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر ــ زهر .

قوله : عن الحسن ، وفي بعض النسخ : الحسن بن مسلم .

٣٥٦٥ ــ صحيح ، دالطلاق ٤٦ : ٧٢٧/٢ ، حم : ٣٠٢/٦ ــ المزي : ١٨٢٨٠/٥٩/١٣ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » .

٦٥ ــ باب الخضاب للحادة

٣٥٦٦ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان قال : ثنا عاصم ، عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، ولا تكتحل ، ولا تخضب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً » .

٦٦ ــ باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر

٣٥٦٧ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنا مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : حدثتني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينها ، فتكتحل الجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحل ، إلا من أمر لا بد منه ، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال : « ما هذا ؟ يا أم سلمة ؟ » قلت : إنما هو صبر يا رسول الله ! ليس فيه طيب ،

قوله : المعصفر ، أي المصبوغ بالعصفر ــ س .

قوله : ولا الممشقة ، على لفظ اسم مفعول من التفعيل ، المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً ، بكسر الميم ، والتأنيث باعتبار موصوفها : الثياب ــ س .

قوله : « لا تختضب » ، وفي بعض النسخ : « ولا تخضب » .

قوله : أسيد ، بمفتوحة فمكسورة فتحتية ــ مغني .

قوله : الجلاء ، بكسر ومد ، الأثمد ، وقيل : بالفتح والمد والقصر ، ضرب من الكحل ــ س .

قوله : صبرا ، بفتح فكسر أو سكون ، وقد تكسر الصاد ، عصارة شجر مر ــ س .

قوله : فقال : وفي بعض النسخ : قال .

٣٥٦٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٦٤ ــ المزي : ١٢/٥١٢/٨١٣١ .

٣٥٦٧ ــ ضعيف ، د الطلاق ٤٦ : ٢/٧٢٧ ، ٧٢٨ ــ المزي : ١٣/٦٦/١٨٣٠٠ .

قال : « إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب » قلت : بأي شئ أمتشط ؟ يا رسول الله ! قال : « بالسدر تغلفين به رأسك » .

٦٧ ــ النهي عن الكحل للحادة

٣٥٦٨ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، ثنا أيوب ــ وهو ابن موسى ــ قال حميد : وحدثتني زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة قالت : جاءت امرأة من قريش فقالت : يا رسول الله ! إن ابنتي رمدت ، أفأكحلها ؟ ــ وكانت متوفى عنها زوجها ــ فقال : « إلا أربعة أشهر وعشرا » ثم قالت : إني أخاف على بصرها ، فقال : « لا ، إلا أربعة أشهر وعشرا ، قد كانت إحداكن في الجاهلية تحد على

قوله : « يشب الوجه » بضم الشين المعجمة ، من « شب النار » أوقدها فتلالأت ضياء ونورا ، أي يلونه ويحسنه ــ س .

قوله : بالحناء ، بكسر المهملة وتشديد النون والمد ، معروف ــ من الصحاح وغيره من كتب اللغة .

قوله : « تغلفين به رأسك » من التغليف ، أي تغطين وتجعلين كالغلاف لرأسك ، والمراد تكثرين منه على شعرك ــ س .

قوله : حميد ، هو ابن نافع كما سيأتي .

قوله : « لا » قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ (٢/٦٠٠) وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإن فعلت مسحته بالنهار ، قال : وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها ، وتعقب بأن حديث شعبة المذكور « فخشوا على عينيها » وفي رواية ابن مندة « رمدت رمداً شديدا وقد خشيت على بصرها » وفي رواية الطبراني (٢٣/٣٥٠) « أنها قالت في المرة الثانية : إنها تشتكي عينها فوق ما يظن ، فقال : لا » وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم ، إني أخشى أن تنفقئ عينها قال : لا ،

٣٥٦٨ ــ صحيح ، انظر أرقام ٣٥٣٠ ، ٣٥٣١ و ٣٥٦٣ .

زوجها سنة ، ثم ترمي على رأس السنة بالبعرة .

٣٥٦٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ابنتها مات زوجها وهي تشتكي ؟ قال : « قد كانت إحداكن تحد السنة ، ثم ترمي بالبعرة على رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا » .

٣٥٧٠ ــ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال : حدثنا ابن أعين قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع مولى الأنصار ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد خفت على عينها ، وهي تريد الكحل ؛ فقال : « قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا » فقلت لزينب : ما رأس الحول ؟ قالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شر بيت لها ، فجلست فيه ، حتى إذا مرت بها سنة خرجت ، فرمت وراءها ببعرة .

٣٥٧١ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : ثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد ،

وإن انفقأت وسنده صحيح ، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٠٥) ، وبهذا قال مالك : في رواية عنه بمنعه مطلقاً ، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قال الشافعية : مقيداً بالليل ، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل ، كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٥/٢٠٥) عن صفية بنت أبي عبيد « أنها أحدت على ابن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناه تزيفان ، فكانت تقطر فيهما الصبر » ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص ، وهو ما يقتضي التزين به ، لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه ، فلم ينحصر فيما فيه زينة ، وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة ــ فتح الباري : (٩/٤٨٨) .

قوله : أعين ، بمفتوحة فمهملة وياء مفتوحة ــ مغني .

٣٥٦٩ ــ ٣٥٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٦٨ .

عن حميد بن نافع ، عن زينب أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة : تكتحل في عدتها من وفاة زوجها ؟ فقالت : أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فقال : « قد كانت إحداكن في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها أقامت سنة ، ثم قذفت خلفها ببعرة ، ثم خرجت ، وإنما هي أربعة أشهر وعشرا حتى ينقضي الأجل » .

٦٨ ــ القسط والأظفار للحادة

٣٥٧٢ ــ أخبرنا العباس بن محمد ــ هو الدوري ــ قال : ثنا الأسود بن عامر ، عن زائدة ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـــه رخص للمتوفى عنها عند طهرها في القسط والأظفار .

٦٩ ــ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٣٥٧٣ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى السجزي ــ خياط السنة ــ قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا علي بن الحسين بن واقد قال : أخبرنا أبي قال : ثنا يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ نسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا .

قوله : السجزي ، بمكسورة وسكون جيم وبزاي ، نسبة إلى السجز ، وهو اسم لسجستان وقيل : نسبة إلى سجستان بغير قياس ــ مغني .

قوله : خياط السنة ، كان يخيط أكفان أهل السنة ــ خلاصة .

قوله : النحوي ، نسبة إلى نحو ، بطن من الأزد ــ كما في الخلاصة ، ح .

قوله : نسخ ذلك ، أي ذلك الحكم ، وهو الوصية ــ س .

٣٥٧٢ ــ خ الطلاق ٤٨ ، ٤٩ : ٤٩١/٩ ، ٤٩٢ ، م فيه ٩ : ١١٢٨/٢ ، د فيه ٤٦ : ٧٢٦/٢ ، ق فيه ٣٥ : ٦٧٤/١ ، حم : ٨٥/٥ ــ المزي : ١٨١٤١/٥١٥/١٢ .

٣٥٧٣ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٣٥٢٩ ــ المزي : ٦٢٥٠/١٧٦/٥ .

٣٥٧٤ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو الأحوس ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله عز وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ قال : نسختها ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ .

٧٠ ـــ الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها

٣٥٧٥ ـــ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : ثنا مخلد قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم ، أن فاطمة بنت قيس أخبرته ـــ وكانت عند رجل من بني مخزوم ـــ أنه طلقها ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازي ، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة ، فتقالتها ، فانطلقت إلى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندها ، فقالت : يا رسول الله ! هذه فاطمة بنت قيس ، طلقها فلان ، فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه شئ تطوّل به ، قال : « صدق » قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها »ثم قال : « إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها ، فانتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم ، فإنه أعمى » فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما ، فقال : « أما أبو الجهم فرجل أخاف

قوله : وخرج ، وفي بعض النسخ : وخرج عنها .

قوله : تطوّل به ، أي أحسن وتطوع ، وهو غير لازم ـــ س .

قوله : « فانتقلي » ، وفي بعض النسخ : « فانطلقي » .

قوله : « أم كلثوم » في غالب الروايات « أم شريك » ـــ س .

قوله : عوّادها ، هم الزوار ـــ س .

٣٥٧٤ ـــ حسن صحيح ، انظر رقم ٣٥٢٩ .

٣٥٧٥ ـــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٢/٤٦٧/١٨٠٣٠ .

عليك قسقاسته للعصا ، وأما معاوية فرجل أملق من المال » فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك .

٣٥٧٦ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا حجين بن المثنى قال : ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبي مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، قال عروة : أنكرت عائشة ذلك على فاطمة .

قوله : « قسقاسته للعصا » وفي تعليق السندي « قسقاسته العصا » أي تحريكه العصا ، وفي المجمع قسقاسته : هي عصاه ، أي يضربها ، من « القسقسة » وهي الحركة والإسراع في المشي ، وقيل : أراد كثرة الأسفار من « رفع عصاه على عاتقه » إذا سافر و« ألقى عصاه » إذا أقام بها ، أي لاحظ لك في صحبته لأنه كثير السفر ، وروى « قسقاسة العصا » فذكر العصا تفسيراً لها ، وقيل : قسقسة العصا ، أي تحريكها ــ ح .

قوله : « أملق من المال » أي فقير منه ، قد رفع ماله ، وأصل الإملاق الإنفاق ، « أملق ما معه وملقه » إذا أخرجه من يده ، والفقر تابعه ، ذكر السبب في محل المسبب حتى اشتهر ــ كذا في المجمع ــ ح .

قوله : آخر ثلاث تطليقات ، هكذا رواه مسلم أيضاً ، وفيه دليل على أنه طلقها ثلاثاً متفرقة ، لا مجموعة ، فيحمل عليها سائر الروايات المطلقة بلفظ « البتة » « والبائن » « والثلاث » ــ ح .

قوله : أنكرت عائشة ، وفي صحيح البخاري « عابت عائشة أشد العيب ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الرواية الآتية عن فاطمة « قالت : قلت : يا رسول الله ! زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم عليّ ؟ فأمرها فتحولت » وهذا يقتضي أن سقوط السكنى وإجازة الانتقال لخوف الاقتحام كما قالت عائشة ، لكن سبق (برقم ٣٢٢٤) وروى مسلم أيضاً نحوه : أن الوكيلين قالا : والله ! ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وما لها أن تكون في مسكننا إلا بإذننا ، فزعمت أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك

٣٥٧٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٤٦ .

٣٥٧٧ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا حفص ، قال : ثنا هشام ، عن أبيه ، عن فاطمة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم عليّ ، فأمرها فتحولت .

٣٥٧٨ ــ أخبرنا يعقوب بن ماهان بصري ، عن هشيم قال : ثنا سيار وحصين ومغيرة وداود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد ــ وذكر آخرين ــ ، عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت : طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى

له ، فصدقهما ، قالت فاطمة : فأين أنتقل ! يا رسول الله ! الحديث ، وفي روايات أخر بلفظ « لا نفقة لك ولا سكنى » وتقدم (في ح ٣٤٣٢) أيضاً بلفظ : إني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليّ ، قالوا : يا رسول الله ! إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ أي أنه في الرجعية ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة ، لا سواه ، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ، وفي صحيح مسلم (١١١٧/٢) عن فاطمة قالت : هذا في من كانت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فالأحاديث المذكورة تدل على أن السكنى للبائنة ساقطة لذاتها ، وإن لم يكن هنا سبب آخر ، وبه كانت فاطمة تفتي ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من السلف ، والجمع بينها وبين حديث الاقتحام : أن خوف الاقتحام ما كان سبباً لاسقاط السكنى ، كما أنه لم يكن سبباً لإسقاط النفقة ، بل انضم معه اتفاقاً ــ والله تعالى أعلم ، وعلمه أتم ــ ح .

قوله ثلاثاً : أي متفرقة ، كما تقدم ــ ح .

قوله : أن يقتحم عليّ ، أي يدخل عليّ سارق ونحوه ــ س .

قوله : البتة ، أي آخر ثلاث تطليقات كما تقدم ، فكانت به بائنة ــ ح .

قوله : فخاصمته ، أي وكيله ــ س .

٣٥٧٧ ــ م الطلاق ٦: ١١٢١/٢، ق فيه ٩: ٦٥٦/١ ــ لكن عنده زيادة « عائشة » بين عروة وفاطمة ــ المزي : ١٨٠٣٢/٤٦٨/١٢ .

٣٥٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٣٢ .

والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن اعتد في بيت أم مكتوم .

٣٥٧٩ ــ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني قال : ثنا أبو الجواب قال : ثنا عمار ــ وهو ابن رزيق ــ ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ، فأردت النقلة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم ، فاعتدي فيه » فحصبه الأسود ، وقال : ويلك ! لم تفتي بمثل هذا ؟ قال عمر : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ــ الطلاق : ١ ــ ﴾ .

٧١ ــ باب خروج المتوفى عنها بالنهار

٣٥٨٠ ــ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : ثنا مخلد قال : ثنا ابن جريج ، عن

قوله : النقلة ، بالضم الانتقال ــ كذا في القاموس ــ ح .

قوله : فحصبه ، الظاهر أن المراد الأسود رمى الشعبي بالحصباء ــ س .

وعند مسلم (١١١٨/٢) فحدث الشعبي بحديث فاطمة ، إلى أن قال : ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك ! تحدث بمثل هذا إلخ ــ ح .

قوله : قال عمر : ذكره الأسود ، استشهاداً به على النهي ، أي قال عمر لفاطمة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ﴿ لا تخرجوهن ﴾ أجاب عنها من ذهب إلى حديث فاطمة أن هذا في الرجعية ، ويدل عليه قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة ، لا سواه ، وفي صحيح مسلم : عن فاطمة قالت : هذا فيمن كانت له الرجعة ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث ، وسبق عند المصنف (برقم ٣٤٣٢) في حديث فاطمة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كانت لزوجها عليها الرجعة ــ ح .

٣٥٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٣٢ .

٣٥٨٠ ــ م الطلاق ٧ : ١١٢١/٢ ، د فيه ٤١ : ٧٢٠/٢ ، ق فيه ٩ : ٦٥٦/١ ، حم : ٣٢١/٣ ــ المزي : ٢٧٩٩/٣١٤/٢.

أبي الزبير ، عن جابر قال : طلقت خالته ، فأرادت أن تخرج إلى نخل لها ، فلقيت رجلاً فنهاها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اخرجي فجدي نخلك ، لعلك أن تصدق وتفعلي معروفا » .

٧٢ ــ باب نفقة البائنة

٣٥٨١ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص قال : دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، قالت : طلقني زوجي ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، قالت : فوضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له ذلك : فقال : « صدق » وأمرني أن أعتد في بيت فلان ، وكان زوجها طلقها طلاقاً بائناً .

٧٣ ــ نفقة الحامل المبتوتة

٣٥٨٢ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال : ثنا أبي ، عن شعيب قال : قال الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، أن عبد الله بن عمرو بن

قوله : طلقت ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : « فجدي » بضم الجيم وتشديد الدال ، أي فاقطعي ثمرتها ــ س .

قوله : « وتفعلي معروفا » كأن المراد بالتصدق الفرض ، وبالمعروف التطوع ، والحديث في المطلقة والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لأن المطلقة مع أنها تجري عليه النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق ، وفي الثلاث على الاختلاف ، إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة فيالحديث ، فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى ، ولا أقل من المساواة لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية ، ولكون إثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها أدق دون المطلقة عدل في الترجمة في المجتبى إلى ما ترى ، لكونه يراعي الدقة في الترجمة ، وقد قال في الكبرى : « باب خروج المبتوتة بالنهار » ــ والله أعلم ــ س .

قوله : أقفزة ، القفيز : مكيال ثمانية مكاكيل ، جمعه أقفزة وقفزان ــ كذا في القاموس ــ ح .

٣٥٨١ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٤٤٧ .

٣٥٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٢٤ .

عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد ـــ وأمها حمنة بنت قيس ـــ البتة ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو ، وسمع بذلك مروان ، فأرسل إليها فأمرهـــا أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضي عدتها ، فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك ، وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي ، فأرسل مروان قبيصة بن ذويب إلى فاطمة ، فسألها عن ذلك فزعمت : أنها كانت تحت أبي عمرو ، لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه ، فأرسل إليها بتطليقة ، وهي بقية طلاقها ، فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها ، فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها ، فقالا : والله ! ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملاً ، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا ، فزعمت فاطمة : أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فصدقهما ، قالت : فقلت : أين أنتقل ؟ يا رسول الله ! فقال : « انتقلي عند ابن أم مكتوم » ـــ وهو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه ـــ فانتقلت عنده ، فكنت أضع ثيابي عنده ، حتى أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت أسامة بن زيد .

قوله : أضع إلخ ، قال الباجي (٤/١٠٥) : يقتضي ذلك أنه ليس على النساء حرج في النظر إلى الرجل على غالب أحواله التي يكون عليها جالساً ، ومتصرفاً بين الناس ، لأنه إنما راعى صلى الله عليه وسلم إزالة الحرج عنها في التستر لكونه أعمى ، وكانت بصيرة ، فلم ينكر نظرها إليه ، واحتج من منع هذا بحديث أم سلمة المشهور ، « أفعمياوان أنتما » أخرجه أصحاب السنن ، قال الحـــافظ في الفتح (٩/ ٣٣٧) : إسناده قوي ـــ انتهى ؛

قـــال أبو داود في السنن (٤/٣٦٢) في حديث أم سلمة : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ قال الحافظ في التلخيص (٣/١٤٨) : وهذا جمع حسن ، وبه جمع المنذري في حواشيه ، واستحسنه شيخنا ؛ وقال في الفتح (٩/٣٣٧) : والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة ، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان (الراوي عن أم سلمة) شئ يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شئ ينكشف ولا يشعر به ـــ انتهى .

٧٤ ـ الأقراءُ

٣٥٨٣ ـ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فإذا مر قرؤك فتطهري » قال : « ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » .

٧٥ ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٣٥٨٤ ـ حدثنا زكريا بن يحيى قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا علي بن الحسين بن واقد قال : حدثني أبي قال : ثنا يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ـ البقرة : ١٠٦ ـ ﴾ وقال : ﴿ وإذا

قال الباجي : وأمـــا قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ـ النور : ٣١ ـ ﴾ فيحتمل أن يريد بـــه غض أبصارهن عن العورات ، ويحتمل أن يريد به غض أبصارهن عن النظر على وجه مخصوص ، من الالتذاذ بالنظر إلى الأجنبي ـ انتهى ؛

وإلى جواز نظر المرأة من غير ريبة ذهب البخاري ، قال الحافظ : يقوي الجواز استمرار العمل على جواز خرزج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين ـ انتهى ، فليتأمل ـ والله أعلم .

قوله : الأقراء ، القرء بفتح القاف وبضم : الحيض والطهر ، ضد والوقت والقافية ، جمعه أقراء ، وقروء ، وأقرؤ ، أو جمع الطهر : قروء ، وجمع الحيض : أقراء « وأقرأت » حاضت وطهرت ـ قاموس .

قوله : إذا أتاك قرؤك ، أي حيضك ، قال السندي : المصنف على أن القرء الحيض دون الأطهار ولكن العلماء قالوا : إن لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله في هذا الحديث في الحيض أن يكون في كل موضع ، فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور في آية العدة ماذا ؟ والله تعالى أعلم ـ س .

٣٥٨٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٢٠١ ـ المزي : ١٢/٤٦٠/١٨٠١٩ .

٣٥٨٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٥٢٩ ـ المزي : ٥/١٧٦/٦٢٥٣ .

بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ــ النحل : ١٠١ ــ ﴾ وقال : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ــ الرعد : ٣٩ ــ ﴾ فأول ما نسخ من القرآن القبلة ، وقال : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ــ إلى قوله تعالى ــ : إن أرادوا إصلاحا ــ البقرة : ٢٢٨ ــ ﴾ وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ، وقال : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ــ البقرة : ٢٢٩ ــ ﴾ .

قوله : « الطلاق مرتان » اختلف المفسرون في أن هذا الكلام حكم مبتدأ أو هو متعلق بما قبله ، قال قوم : إنه حكم مبتدأ ، ومعناه : أن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق ، دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ، وهذا التفسير هو قول : من قال : الجمع بين الثلاث حرام وزعم أبو زيد الدبوسي في الأسرار : أن هذا هو قول عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة ، والقول الثاني في تفسير الآية : أن هذا ليس ابتداء الكلام ، بل هو متعلق بما قبله ؛

والمعنى : أن الطلاق الرجعي مرتان ، ولا رجعة بعد الثلاث ، وهذا التفسير هــو قول من جوز الجمع بين الثلاث : وهو مذهب الشافعي ــ رضي الله عنه ــ ؛ حجة القائلين بالقول الأول : أن لفظ الطلاق يفيد الاستغراق ، لأن الألف واللام إذا لم يكونا للمعهود أفادا الاستغراق ، فصار تقدير الآية : كل الطلاق مرتان ، ومرة ثالثة ، ولو قــال هكذا : لأفاد أن الطلاق المشروع متفرق ، لأن المرات لا تكون إلا بعد تفرق بالإجماع ، فإن قيل : هــذه الآية وردت لبيان الطلاق المسنون ، وعندي الجمع مباح لا مسنون ، قلنا : ليس في الآية بيان صفة السنة ، بل كان تفسير الأصل الطلاق ، ثم قال : هذا الكلام ، وإن كان لفظة لفظ الخبر ، إلا أن معناه هو الأمر ، أي طلقوا مرتين ، يعــني دفعتين ، وإنما وقع العدول عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر لما ذكرنا فيما تقدم أن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الأمر ، فثبت أن هذه الآية دالة على الأمر ، بتفريق الطلقات ، وعلى التشديد في ذلك الأمر والمبالغة فيه ، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين : الأول ــ وهو اختيار كثير من علماء الدين ــ أنه لو طلقها اثنتين أو ثلاثاً لا يقع إلا الواحدة ، وهذا القول هو الأقيس ، لأن النهي يدل على اشتمال المنهي عنــه على مفسدة راجحــة ، والقول بالوقوع سعي في إدخال تلك المفسدة في الوجود ، وأنه غير جــائز ، فوجب أن يحكم بعدم الوقوع إلخ ، (مفاتيح الغيب المعروف

٧٦ ــ باب الرجعة

٣٥٨٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت يونس بن جبير قال : سمعت ابن عمر قال : طلقت امرأتي ، وهي حائض ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر ، فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مره أن يراجعها ، فإذا طهرت ــ يعني فإن شاء ــ فليطلقها » قلت لابن عمر : فاحتسبت منها ؟ فقال : ما يمنعها ، أرأيت إن عجز واستحمق ؟ .

٣٥٨٦ ــ أخبرنا بشر بن خالد قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن ابن إدريس ، عن محمد ابن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر؛ ح وأخبرنا زهير، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر؛ قالوا : إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر ــ رضي الله عنه ــ للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « مره فليراجعها ، حتى تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها ، فإنه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به ، قال تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ــ الطلاق : ١ ــ ﴾ .

بالتفسير الكبير للفخر الرازي ــ كذا في الحواشي الجديدة) .

وأما تمسك بعضهم تبعاً لغيره برواية ابن عمر أنه قال : أرأيت لو طلقتها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين فتكون معصية ــ فهي رواية ضعيفة تفرد بزيادة ــ التي هي محل الحجة ــ عطاء الخراساني ممن شاركوه في أصل رواية مع أنهم تكلموا فيه ، وأيضاً في سنده شعيب بن رزيق الشامي ، وهو ضعيف ــ كذا في سنن البيهقي (٧/٣٣٠) ، والتخريج (٣/٢٢٠) ، والإغاثة (١/٣١٨) ، وقد تقدم بعض ما يتعلق بالمسألة في باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (برقم ٣٤٣٥) .

قوله : عن موسى ، كذا في الخطية ، لكن في الهندية والمصرية « وموسى » بالواو ، والأول هو الصحيح كما يقتضيه سوق الإسناد ــ والله أعلم ــ ح .

٣٥٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٢٨ .

٣٥٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤١٨ ــ المزي : ٦/٢٤٧/٨٥٠٦ .

٣٥٨٧ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض ، فيقول : أما إن طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسكها ، وأما إن تطلقها ثلاثاً فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك امرأتك .

٣٥٨٨ ــ أخبرنا يوسف بن عيسى مروزي قال : ثنا الفضل بن موسى قال : ثنا حنظلة ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فراجعها .

٣٥٨٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا أبو عاصم ، قال ابن جريج : أخبرنيه ابن طاؤس ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله بن عمر يسئل عن رجل طلق امرأته حائضاً ، فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضاً ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، فأمره أن يراجعها حتى تطهر ــ ولم أسمعه يزيد على هذا .

٣٥٩٠ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الله قال : أنا يحيى بن آدم ، عن يحيى بن زكريا ؛ ح وأخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا سهل بن محمد أبو سعيد قال : نبئت عن يحيى بن زكريا ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،

قوله : إن تطلقها ، وفي بعض النسخ : إن طلقها .

٣٥٨٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤١٨ ــ المزي : ٧٥٤٤/٧٣/٦ .

٣٥٨٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٢٠ ــ المزي : ٦٧٥٨/٣٥٣/٥ .

٣٥٨٩ ــ م الطلاق ١ : ١٠٩٧/٢ ــ ١٠٩٨ ، وانظر رقم ٣٤٢٨ ــ المزي : ٧١٠١/٤٣٩/٥ .

٣٥٩٠ ــ صحيح ، د الطلاق ٣٨ : ٧١٢/٢ ، ق فيه ١ : ٦٥٠/١ ــ المزي : ١٠٤٩٣/٤٢/٨ .

عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ـــ وقال عمرو : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ كان طلق حفصة ، ثم راجعها ـــ والله أعلم .

(آخر كتاب الطلاق)

****

قوله : عن عمر ، كذا في بعض النسخ : « عن عمر » وفي أكثرها عن ابن عمر ، والأول هو الصحيح ، كما في سنن أبي داود وابن ماجه ، وكذا في منتقى الأخبار عن عمر بن الخطاب ، وقال في آخره : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : طلق حفصة ـــ الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ـــ ح .

٢٧ ـ كتاب الخيل [والسبق والرمي][1]

٣٥٩١ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال : ثنا مروان ـ وهو ابن محمد ـ قال : ثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري قال : ثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، عن جبير بن نفير ، عن سلمة بن نفيل الكندي قال : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : يا رسول الله ! أذال الناس الخيل ، ووضعوا السلاح ، وقالوا : لا جهاد ، قد وضعت الحرب أوزارها ؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال : « كذبوا ، الآن الآن جاء القتال ، ولا تزال من أمتي أمة

كتاب الخيل والسبق والرمي

(أبوابه : ١٦ ، أحاديثه : ٣٣)

قوله : المري ، بضم الميم بعدها راء مهملة مشددة ـ من التقريب والخلاصة ـ ح .

قوله : عبلة ، بفتح مهملة وسكون موحدة وبلام ـ مغني .

قوله : الجرشي ، بمضمومة وفتح راء فمعجمة ـ مغني .

قوله : الكندي ، بكسر كاف وسكون نون وبمهملة ـ مغني ، ح .

قوله : أذال الناس الخيل ، الإذالة بالذال المعجمة : الإهانة ، أي أهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها ، وقيل : أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها ، وأرسلوها ـ س .

قوله : قد وضعت الحرب أوزارها ، أي انقضى أمرها ، وخفت أثقالها ، فلم يبق قتال ـ س .

قوله : « الآن الآن جاء القتال » التكرار للتأكيد ، والعامل في الظرف « جاء القتال » أي شرع الله القتال الآن ، فكيف يرفع عنهم سريعاً ، أو المراد : بل الآن اشتد القتال ، فإنهم قبل ذلك كانوا في أرضهم ، واليوم جاء وقت الخروج إلى الأراضي البعيدة ، ويحتمل أن الأول متعلق بمقدر ، أي فعلوا ما ذكرت الآن ـ س .

٣٥٩١ ـ صحيح ، حم : ٤/١٠٤ ـ المزي : ٤/٥٤/٤٥٦٣ .

١ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

يقاتلون على الحق ، ويزيغ الله قلوب أقوام ، ويرزقهم منهم ، حتى تقوم الساعة ، وحتى يأتي وعبد الله ، والخيل معقود في نواصيها الخير، إلى يوم القيامة ، وهو يوحي إليّ أني مقبوض غير ملبث ، وأنتم تتبعوني أفناداً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، وعقر دار المؤمنين الشام » .

قوله : ويزيغ ، من أزاغ إذا أمال ، والغالب استعماله في الميل عن الحق إلى الباطل ، والمراد يميل الله تعالى لهم أي لأجل قتالهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا ماهم ، ويحتمل على بعـــد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام إليهم ليعينهم على القتال ويرق الله تعالى أولئك الأقوام المعنيين من هؤلاء الأمـــة بسبب إحسان هؤلاء إلى أولئك ، فـــالمراد بالأمـــة الرؤساء ، وبالأقوام الأتباع ، وعلى الأول المراد بالأمة : المجاهدون من المؤمنين ، وبالأقوام الكفرة ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « حتى تقوم الساعة » يجيئ أعظم مقدماتها ، وهو الريح الذي لا يبقى بعده مؤمن على الأرض ـــ س .

قوله : « معقود في نواصيها » أي ملازم لها كأنه معقود فيها ـــ كذا في المجمع ، والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها ، فاعتبر ذاك كأنه عقد للخير فيها ، ثم لما كان الوجه هو الأشـــرف ، ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية ، اعتبر ذاك عقداً لـــه في الناصية ، ذكره السندي في الباب الآتي ، أي باب فتل ناصية الفرس ـــ ح .

قوله : « الخير » وقد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة ، قلت : ويزاد العزة والجاه بالمشاهدة ، فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد ، أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة ، بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له ، وهو الجهاد ، والجاه ونحوه حاصل بالإتفاق لا بالقصد ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « غير ملبث » اسم مفعول من « ألبثه غيره » أو « لبثه » بالتشديد ـــ س .

قوله : « تتبعوني » تكونون بعدي ، فإن التابع قد يكون بعد المتبوع ، أو تلحقون بي بالموت ، ولا يشكل على الثاني ـــ س .

قوله : « أفناداً » بالفاء والنون والدال المهملة ، أي جماعات متفرقين ، جمع « فند » ـــ س .

قوله : يضرب بعضكم رقاب بعض ، وهو ظاهر ، فليتأمل ـــ س .

قوله : « وعقر دار المؤمنين الشام » في النهاية : بضم العين وفتحها ، أي أصلها ، وموضعها كأنه أشار به إلى وقت الفتن ، أي تكون الشام يومئذٍ آمناً منها ، وأهل الإسلام به أسلم ـــ س .

٣٥٩٢ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : ثنا محبوب بن موسى قال : ثنا أبو إسحاق ــ يعني الفزاري ــ عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة : فهي لرجل أجر ، وهي لرجل ستر ، وهي على رجل وزر ، فأما الذي له أجر فالذي يحتبسها في سبيل الله ، فيتخذها له ، ولا تغيب في بطونها شيئاً إلا كتب به بكل شئ غيبت في بطونها أجر ، ولو عرضت له مرج ــ وساق الحديث » .

٣٥٩٣ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخيل لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر : فرجل ربطها في سبيل الله ،

قوله : **الفزاري** ، بفتح فاء فزاي خفيفة فألف فراء ــ مغني ، ح .

قوله : « **الخيل ثلاثة** » ، أي أصحاب الخيل ثلاثة ــ س .

أقول : لا حاجة إلى تقدير المضاف ، فمعناه الخيل ثلاثة أقسام ، وقوله : « **فهي لرجل أجر** إلخ » بيان الأقسام الثلاثة ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : « **الذي له** » ، وفي بعض النسخ : « **الذي هي له أجر** » .

قوله : « **في سبيل الله** » ، أي في الجهاد ــ س .

قوله : « **فيتخذها له** » ، أي للجهاد ــ س .

قوله : « **ولا تغيب** » ، بالتشديد ، والضمير للخيل ــ س .

قوله : « **مرج** » ، بفتح فسكون ، أي أرض واسعة ذات نبات كثير ــ س .

٣٥٩٢ ــ خ الشرب والمساقاة ١٢ : ٤٥/٥ ، والجهاد ٤٨ : ٦٣/٦ ، والمناقب ٢٨ : ٦٣٣/٦ ، وتفسير سورة الزلزلة ١ ، ٢ : ٧٢٦/٨ ، ٧٢٧ ، والاعتصام ٢٤ : ١٣ : ٣٢٩ ، م الزكاة ٦ : ٦٨١/٢ ٦٨٢ ، ت فضائل الجهاد ١٠ : ١٧٣/٤ ، ق الجهاد ١٤ : ٩٣٢/٢ ، حم : ٢٦٢/٢ ، ٢٨٣ ــ المزي : ١٢٧٩٠/٤٢٤/٩ .

٣٥٩٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٩٢ ــ المزي : ١٢٣١٦/٣٤٣/٩ .

فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها ــ وفي حديث الحارث وأرواثها ــ حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ، ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات ، وهي له أجر ، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر » وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمير فقال : « لم ينزل عليّ فيها شئ ، إلا هذه

قوله : « فأطال لها » ، أي في حبلها ــ س .

قوله : « في مرج » ، أي مرعى ــ س ؛ هي الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أي تخلي وتسرح مختلطة كيف شاءت ــ ز .

قوله : « في طيلها » ، بكسر الطاء ، هو الحبل الطويل ، يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره ، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ، ولا يذهب لوجهه ، ويقال له : الطول بالكسر أيضاً ــ س . « وأطال وطول » بمعنى أي شدها في الحبل ــ زهر .

قوله : « فاستنت » ، من الاستنان ، أي جرت ــ س .

قوله : « شرفاً » ، بفتحتين ، وهو العالي من الأرض ، والمراد هنا : طلقاً أو طلقين ــ س .

قوله : « لم يرد أن يسقي » ، أي لم يرد صاحب الفرس أن يسقي الفرس الماء ، أي فإن كان هذا حاله إذا لم يرد فإن أراد فبالأولى يستحق أن يكتب له حسنات ، وهذا لا يخالف حديث « إنما الأعمال بالنيات » لأن المفروض وجود النية في أصل ربط هذه الفرس ، وتلك كافية ــ س .

قوله : « أن يسقي » ، بالفوقية والتحتية معاً .

قوله : تغنياً ، أي إظهار الغنى عند الناس ــ س .

قوله : « وتعففاً » أي استغناناً عن الطلب من الناس .

قوله : « حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها » ، فسر من أوجب الزكاة في الخيل : الحق في الرقاب بها ، وفي الظهور بالإعارة من المحتاج ، ويمكن لمن لا يوجب الزكاة فيها أن يقول : المراد بالحق الشكر ، ومعنى « في رقابها » لأجل تمليك رقابها ، وظهورها ، أي لأجل إباحة ظهورها ، وفي الكلام ها هنا نوع بسط ذكرناه في محل آخر ــ س .

قوله : « ونواء » ، بالكسر والمد ، أي معاداة ومناواة ــ س .

الآية الجامعة الفاذة » ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ .

١ ــ باب حب الخيل

٣٥٩٤ ــ أخبرنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : لم يكن شئ أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل .

٢ ــ ما يستحب من شية الخيل

٣٥٩٥ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا أبو أحمد البزاز هشام سعيد الطالقاني قال : ثنا محمد بن مهاجر الأنصاري ، عن عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب ــ وكانت له صحبة ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل : عبد الله وعبد الرحمن ، وارتبطوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها وأكفالها ،

قوله : « **الجامعة** » ، أي العامة المتناولة لكل خير وشر ــ س .

قوله : « **الفاذة** » ، أي المنفردة في معناها القليلة النظير ــ س .

قوله : من الخيل ، لعل ترك ذكرها في حديث ، حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب ، لعدها من الدين ، لكونها آلة الجهاد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : شية الخيل ، شبه الفرس كعدة ، لونه ــ قاموس .

قوله : عقيل بن شبيب ، مجهول ــ تق .

قوله : « **تسموا** » ، صيغة أمر من التسمي ــ س .

قوله : « **عبد الله إلخ** » ، لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى ، والمراد ، هما وأمثالهما ــ س .

قوله : « **وأكفالها** » ، جمع كفل ، وهو الفخذ ، والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار ، وتعرف حال سمنها ، وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه ــ س .

٣٥٩٤ ــ ضعيف ، انظر رقم ٣٣٩٣ ــ المزي : ١/٣١٨/١٢٢١ .

٣٥٩٥ ــ ضعيف ، د الجهاد ٤٤ ، ٥٠ : ٣/٤٧ ، ٤٨ ، ٥٣ ، حم : ٤/٣٤٥ ــ المــزي : ١١/١١٣/ ١٥٥١٩ و١١٤/١٥٥٢٠ و ١٥٥٢١ .

وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار ، وعليكم بكل كميت أغر محجل ، أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل » .

٣ ــ الشكال في الخيل

٣٥٩٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ؛ ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا بشر قال : ثنا شعبة ؛ عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل

قوله : « وقلدوها » ، أي طلب الإعداد لإعلاء الدين ، والدفاع عن المسلمين ، أي اجعلوا ذلك لازماً لها كلزوم القلائد للأعناق ، **« ولا تقلدوها الأوتار »** قيل : جمع وتر بالكسر وهو الدم ، والمعنى لا تقلدوها طلب دماء الجاهلية ، أي اقصدوا بها الخير ، ولا تقصدوا بها الشر ، وقيل : جمع « وتر القوس » فإنهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين ، وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك ــ س .

قال في النهاية : أي قلدوها طلب إعلاء الدين ، والدفاع عن المسلمين ، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية ، وحقوقها التي كانت بينكم ، والأوتار جمع وتر بالكسر ، وهو الدم الثار ، يريد : لا تجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها ، وقيل : أراد بالأوتار جمع « وتر القوس » أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار ، فتختنق ، فإن الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها ، فتخنقها ، وقيل : إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم ، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ، ولا تصرف حذراً ــ زهر .

قوله : « كميت » ، بالتصغير ، هو الذي لونه بين السواد والحمرة ، يستوي فيه المذكر والمؤنث ، « أغر » الذي في وجهه غرة ، أي بياض « محجل » من التحجيل ، بتقديم المهملة على الجيم ، وهو الذي في قوائمه بياض ، « وأشقر » الشقر في الخيل هي الحمرة الخالصة ، « أو أدهم » أسود ــ س .

قوله : الشكال ، بكسر الشين ، وسيذكر المصنف تفسيره ــ س .

قوله : يكره الشكال ، قال في النهاية : هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل ، لأنه يكون في ثلاث قوائم غالباً ، وقيل : هو أن تكون الواحدة

٣٥٩٦ ــ م الأمارة ٢٧ : ١٤٩٤/٣ ، د الجهاد ٤٦ : ٤٩/٣ ، ت فيه ٢١ : ٢٠٤/٤ ، ق فيه ١٤ : ٩٣٣/٢ ، حم : ٢٥٠/٢ ، ٤٣٦ ، ٤٦١ ، ٤٧٦ ــ المزي : ١٤٨٩٤/٤٤٠/١٠.

ــ واللفظ إسماعيل .

٣٥٩٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا يحيى قال : ثنا سفيان قال : حدثني سلم ابن عبد الرحمن ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كره الشكال من الخيل .

قال أبو عبد الرحمن : الشكال من الخيل أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة ، أو تكون الثلاثة مطلقة ، ورجل محجلة ، وليس يكون الشكال إلا في رجل ، ولا يكون في اليد .

٤ ــ باب شؤم الخيل

٣٥٩٨ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور ــ واللفظ له ــ قالا : ثنا

محجلة والثلاث مطلقة ، وقيل : هو أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين ، وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلاً ، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس ، فلم يكن فيه نجابه ، وقيل : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال ــ انتهى ؛

وقال الشيخ ولي الدين : اختلف في تفسير الشكال المنهي عنه على عشرة أقوال ، فذكر الثلاثة المتقدمة ، والرابع : أن يكون التحجيل في يد ورجل من شق واحد ، فإن كان مخالفاً قيل : شكال مخالف ، الخامس : أن الشكال بياض الرجل اليمنى ، السادس : أنه بياض اليسرى ، السابع : أنه بياض الرجلين ، الثامن : أنه بياض اليدين ، التاسع : بياض اليدين ورجل واحدة ، العاشر : بياض الرجلين ويد واحدة ، حكى هذه الأقوال السبعة المنذري في حواشيه ، والثلاثة الأولى مشهورة ، والثالث منها هو الذي فسر به الشكال في حديث أبي داود ، فالأخذ به أولى ، لأنه إما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام الراوي ، وهو أعرف بتفسير الحديث ــ زهر .

قوله : سلم : كذا في الهندية والمصرية « سلم » بغير ألف ، لكن في الخطية « سالم » بالألف وصححه في الجدول المزيل لأغلاط الهندية ، وغلط الأول ، لكن الأول هو الصحيح ، كما ذكره الحافظ في التقريب ، وصفي الدين في الخلاصة في من اسمه « سلم » بفتح أوله ، وسكون اللام ــ والله أعلم ــ ح .

٣٥٩٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٥٩٦ ــ المزي : ١٠/٤٣٩/١٤٨٩٠ .

٣٥٩٨ ــ خ الجهاد ٤٧ : ٦/٦٠، والنكاح ١٧ : ٩/١٣٧، والطب ٤٣ ، ٥٤ : ١٠/٢١٢ ، ٢٤٣ ، م

سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشؤم في ثلاثة : المرأة والفرس والدار » .

٣٥٩٩ ــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : ثنا معن قال : ثنا مالك ؛ ح والحارث ابن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : ثنا مالك ؛ عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى

قوله : « **الشؤم في ثلاثة** » اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد ، والأسباب العادية بإجراء الله تعالى إياها أسباباً عادية واقعة قطعاً ، فقيل : المراد أن التشاؤم بهذه الأشياء جائز ، بمعنى أنها أسباب عادية ، لما يقع في قلب المتشائم بهذه الأشياء ، فلو تشاءم بها الإنسان بالنظر إلى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزاً ، بخلاف غيرها ، فالتشاؤم بها باطل ، إذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها ، وأما اعتقاد التأثير في غيره تعالى ففاسد قطعاً في الكل ، وقيل : بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء ، لكنه غير ثابت في هذه الأشياء ، فلا ثبوت له أصلاً ، وبعض الروايات وإن كان يقتضي هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الأول ــ والله تعالى أعلم ــ س .

وقد أفاض المحقق ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٦٠٢ ــ ٦٠٧) القول في تفسير الحديث والحافظ في الفتح (٦/٦١) وذكر في كتاب النكاح من الفتح (١٣٨/٩) : أنه قد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك ، وهو ما أخرجه أحمد (١٦٨/١) وصححه ابن حبان والحاكم (١٤٤/٢) من حديث سعد مرفوعاً « من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » وفي رواية ابن حبان (١٣٥/٦) « المركب الهنيء والمسكن الواسع » وفي رواية للحاكم (١٦٢١/٢) : « وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسؤك ، وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفاً ، فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » وفي حديث أسماء عند الطبراني « سوء الدار ضيق ساحتها ، وخبث جيرانها ، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها » ــ انتهى .

قوله : « **والفرس** » أي غير فرس الغزو ، فإنها معقود في نواصيها الخير ــ والله أعلم ــ ح .

= السلام ٣٤ : ١٧٤٧/٤، د الطب ٢٤: ٢٣٧/٤، ت الأدب ٥٨: ١٢٦/٥، ق النكاح ٥٥ : ٦٤٢/١، ط الاستئذان ٨: ٩٧٢/٢، حم : ٨/٢، ٣٦، ١١٥، ١٢٦ ــ المزي : ٦٨٢٦/٣٧٢/٥.

٣٥٩٩ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٦٦٩٩/٣٣٦/٥ .

الله عليه وسلم قال : « الشؤم في الدار والمرأة والفرس » .

٣٦٠٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن يك في شئ ففي الربعة والمرأة والفرس » .

٥ ــ باب بركة الخيل

٣٦٠١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا النضر قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح قال : سمعت أنساً ؛ ح [قال :[1]] وأخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا يحيى قال : ثنا شعبة قال : حدثني أبو التياح ، عن أنس بن مالك ؛ قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البركة في نواصي الخيل » .

٦ ــ باب فتل ناصية الخيل

٣٦٠٢ ــ أخبرنا عمران بن موسى قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا يونس ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين أصبعيه ، ويقول : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والغنيمة » .

قوله : « ففي الربعة » بفتح الراء وسكون الموحدة : الدار ــ س .

قوله : « البركة في نواصي الخيل » المراد من البركة : هو الخير الذي سيجئ ــ س .

قوله : معقود في نواصيها الخير ، سبق معناه في أول كتاب الخيل ــ ح .

٣٦٠٠ ــ م السلام ٣٤ : ١٧٤٨/٤ ــ المزي : ٢٨٢٤/٣٢١/٢ .

٣٦٠١ ــ خ الجهاد ٤٣ : ٥٤/٦ ، والمناقب ٢٨ : ٦٣٣/٦ ، م الإمارة ٢٦ : ١٤٩٤/٣ ، حم : ٣/ ١١٤، ١٢٧، ١٧١ ــ المزي : ١٦٩٥/٤٣٧/١ .

٣٦٠٢ ــ م الإمارة ٢٦ : ١٤٩٣/٣ ، حم : ٣٦١/٤ ــ المزي : ٣٢٣٨/٤٣٤/٢ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣٦٠٣ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

٣٦٠٤ ــ أخبرنا محمد بن العلاء أبو كريب قال : ثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن عامر ، عن عروة البارقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخيل معقود على نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

٣٦٠٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عروة بن أبي الجعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم » .

٣٦٠٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي ، عن عروة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم » .

٣٦٠٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا عبد الرحمن قال : أخبرنا شعبة قال : أخبرني حصين وعبد الله بن أبي السفر، أنهما سمعا الشعبي يحدث ، عن عروة بن أبي الجعد عن النبي

قوله : البارقي ، بكسر راء وبقاف ، منسوب إلى بارق بن عوف بن عدي ، منه عروة بن أبي الجعد ، وعلي بن عبد الله ــ مغني .

قوله : عروة بن أبي الجعد ، هو البارقي المذكور في سند الحديث السابق ــ ح .

قوله : أبي السفر ، بفتح الفاء ، كنية ، وبسكونها في الأسماء ، وسكّن البعض في أبي السفر سعيد بن يحمد ، وهو خلاف المحدثين ــ مغني .

٣٦٠٣ ــ خ الجهاد ٤٣ : ٥٤/٦ ، والمناقب ٢٨ : ٦٣٣/٦ ، م الإمارة ٢٦ : ١٤٩٢/٣ ، ق الجهاد ١٤ : ٩٣٢/٢ ، حم : ٤٩/٢ ، ٥٧ ، ١٠١ ، ١١٢ ــ المزي : ٨٢٨٧/٢٠١/٦ .

٣٦٠٤ ــ خ الجهاد ٤٣ ، ٤٤ : ٥٤/٦ ، ٥٦ ، والخمس ٨ : ٢١٩/٦ ، والمناقب ٢٨ : ٦٣٢/٦ ، م الإمارة ٢٦ : ١٤٩٣/٣ ، ت الجهاد ١٩ : ٢٠٢/٤ ، ق التجارات ٦٩ : ٧٧٣/٢ ، و الجهاد ١٤ : ٩٣٢/٢ ، حم : ٣٧٥/٤ ، ٣٧٦ ــ المزي : ٩٨٩٧/٢٩٣/٧ .

٣٦٠٥ ــ ٣٦٠٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٠٤ .

صلى الله عليه وسلم قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم » .

٧ ــ تأديب الرجل فرسه

٣٦٠٨ ــ أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن مجالد قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أبو سلام الدمشقي ، عن خالد بن يزيد الجهني قال : كان عقبة بن عامر يمر بي فيقول ، يا خالد ! اخرج بنا نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه ، فقال : يا خالد ! تعال أخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، وليس اللهو إلا في ثلاثة : تأديب رجل فرسه ، وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها » ــ أو قال : « كفر بها » .

قوله : الحسن بن إسماعيل إلخ ، كذا في الخطية لكن في المصرية « الحسين » بدل « الحسن » والصحيح هو الأول كما في الخلاصة والتقريب ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : أبو سلام ، اسمه الأسود كما تقدم في الجهاد في « باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله » ــ ح .

قوله : خالد بن يزيد ، يقال : خالد بن زيد ــ تق .

قوله : « يحتسب » أي ينوي ــ س .

قوله : « في صنعته » بفتح فسكون ، أي عمله ــ س .

قوله : « ومنبله » من « أنبل » أو « نبل » بالتشديد ، إذا ناوله النبل ليرمي به ، وقد سبق بيانه في كتاب الجهاد (برقم ٣١٤٨) ــ س .

قوله : « وأن ترموا أحب » فإن الرمي من الأسباب القريبة ، وأيضاً يعم الراكب والماشي ، ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الراكب ــ س .

قوله : « وليس اللهو » أي المشروع ، أو المباح ، أو المندوب ، أو نحو ذلك ، فهو على حذف الصفة ، مثل ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة ﴾ أي صالحة ، أو التعريف للعهد ، وقال السيوطي

٣٦٠٨ ــ ضعيف ، انظر رقم ٣١٤٨ ــ المزي : ٧/٣٠٦/٩٩٢٢ .

٨ ــ باب دعوة الخيل

٣٦٠٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : أخبرني يحيى قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن حديج ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين : اللهم ! خولتني من خولتني من بني آدم ، وجعلتني له فاجعلني أحب أهله وماله إليه ــ أو من أحب أهله وماله إليه » .

٩ ــ التشديد في حمل الحمير على الخيل

٣٦١٠ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي

في حاشية أبي داود : إن لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو « كل شئ يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق » ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ، ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : حديج ، بضم مهملة وبجيم ــ مغني .

قوله : أبي ذر ، كذا في المصرية « أبي ذر » وفي الهندية والخطية « أبي زرعة » والصحيح هو الأول لأن الذي يروي عنه معاوية بن حديج الصحابي هو أبو ذر الصحابي ، كما في الخلاصة ، لا أبو زرعة التابعي ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « بدعوتين » أي بمرتين من الدعاء : إحداهما « اجعلني أحب أهله » والثاني « أحب ماله » وأما قوله : « اللهم ! خولتني » فتمهيد لذلك ، وهو من التخويل بمعنى التمليك ، وقوله : « وجعلتني له » كالتفسير له ــ س .

قوله : التشديد في حمل الحمير على الخيل ، أي إنزالها عليها ، وتخصيص إنزال الحمر على الخيل : إما لأنه المعتاد دون العكس ، ولكونه المذكور في الحديثين المذكورين ، وأما العكس ، فليس النهي عنه بصريح ، وإنما يؤخذ بالقياس ، وقد يمنع صحة القياس بأن هاهنا قطعاً لنسل الخيل ، بخلاف العكس ــ والله أعلم ــ ح .

٣٦٠٩ ــ صحيح ، حم : ١٦٢/٥ ، ١٧٠ ــ المزي : ١١٩٧٩/١٨٣/٩ .

٣٦١٠ ــ صحيح ، د الجهاد ٥٩ : ٥٨/٣ ، حم : ٩٨/١، ١٠٠ ، ١٥٨ ــ المزي : ١٠١٨٤/٤٠٨/٧ .

الخير، عن ابن زرير، عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال : أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » .

٣٦١١ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة قال : ثنا حماد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : لا ، قال : فلعله كان يقرأ في نفسه ، قال : خمشاً ،

قوله : ابن زرير ، هو عبد الله بن زرير بتقديم الزاي ، مصغراً ، روى عن علي ، وعنه أبو الخير اليزني ، ووثقه العجلي وابن سعد ــ من التقريب والخلاصة والتهذيب .

قوله : لو حملناه ، من « الحمل » أي أنزينا ، وكلمة « لو » شرطية جوابها « لكانت لنا مثل هذه » والإشارة إلى بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : « الذين لا يعلمون » أي أحكام الشريعة ، أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة ، أو هو منزل منزلة اللازم ، أي من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً ، قيل : سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذي هو خير ، واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ، وبامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله : ﴿ والخيل والبغال ﴾ أجيب بجواز أن تكون البغال كالصور فإن عملها حرام ، واستعمالها في الفرش مباح ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : قال : لا ، إجابة على حسب ظنه ، وإلا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما سراً ، ومن لا يرى القراءة في تمام الركعات الأربع يمكن أن يحمل الجواب على ذلك ، بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة في تمام الركعات ، ولا يخلو عن بعد ــ س .

قوله : قال : فلعله ،كذا في الهندية والخطية ،وفي المصرية بحذف « قال » ولهذا قال السندي : فلعله من كلام السابق بتقدير « قال » ــ ح .

قوله : يقرأ في نفسه ، أي سراً ــ س .

قوله : خمشاً ، بفتح خاء معجمة وسكون ميم ، مصدر « خمش وجهه خمشاً » أي قشر ، دعا عليه بأن يخمش وجهه ، أو جلده ونصبه بفعل مقدر كـ « جدعاً » ــ س .

٣٦١١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٤١ .

هذه شر من الأولى ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أمره الله تعالى بأمره ، فبلغه ، والله ! ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس ، إلا بثلاثة : أمرنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، ولا ننزي الحمر على الخيل .

١٠ ــ علف الخيل

٣٦١٢ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب حدثني طلحة بن أبي سعيد ، أن سعيد المقبري حدثه ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً لوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه .

قوله : هذه ، المسألة ــ س .

قوله : فبلغه ، فكيف يخفى بحيث لا يظهر أصلاً ، ويلزم منه أنه ما بلغ ، لكن قد ثبت بأدلة قولية البلاغ بنحو « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » مثلاً ، بل كان يقرأ فيسمع الآية أحياناً ، وهو يكفي في البلاغ ، لكن الظاهر أن ابن عباس ما بلغه ذلك ، فرأى ما رأى ــ س .

قوله : ما اختصنا ، أي أهل البيت ــ س .

قوله : أمرنا ، أي أمر إيجاب ، أو ندب مؤكد ، وإلا فمطلق الندب عام ، والوجه : الحمل على الندب المؤكد ، إذ لم يقل أحد بوجوب الإسباغ في حق الموجودين من أهل البيت إلا أن يقال : كان الأمر مخصوصاً في حق الموجودين في وقته صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : نسبغ ، من الإسباغ ــ س .

قوله : ولا ننزي ، من الإنزاء ، وهو أيضاً يحمل على تأكيد الكراهة ، وإلا فأصل الكراهة عام ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « لوعد الله » للمجاهدين ــ س .

قوله : « شبعه » بفتح فكسر ــ س .

قوله : « ريه » بكسر ــ وحكى فتحها ــ وتشديد ياء ــ س .

قوله : « وبوله وروثه » يدل على أنه كما توزن الأعمال كذلك الأجرام المتعلقة بها ــ

٣٦١٢ ــ خ الجهاد ٤٥ : ٥٧/٦ ، حم : ٣٧٤/٢ ــ المزي : ١٢٩٦٤/٤٧٣/٩ .

١١ ـــ غاية السبق للتي لم تضمر

٣٦١٣ ـــ أخبرنا قتيبة ، أنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، يرسلها من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق .

١٢ ـــ باب إضمار الخيل للسبق

٣٦١٤ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله كان ممن سابق بها .

والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : أخبرنا قتيبة ، أنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ـــ إلى آخر الحديث ، كذا في نسخة للخطية ، ولكن في الهندية والمصرية ونسخة للخطية « أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : ثنا خالد عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر » والأول هو الموافق لما في صحيح مسلم (١٤٩٢/٣) فإنه ساق هذا الحديث بالسند الأول ـــ والله أعلم وعلمه أتم ـــ ح .

قوله : من الحفياء ، بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ، ويقصر ، موضع على أميال من المدينة ، وقد يقال : بتقديم الياء على الفاء ـــ س .

قوله : أمدها ، غايتها ـــ س .

قوله : التي لم تضمر ، من الإضمار ، أو التضمير ، والأول أشهر رواية ، وعلم منه أن ما تقدم فيما أضمرت من الخيل ، وإضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة ، وإدخالها بيتاً ، وتجليلها لتعرق ويجف عرقها ، فيخف لحمها ، وتقوى على الجري ، وقيل : هو تسمينها أولاً ثم ردها إلى القوت ـــ س .

٣٦١٣ ـــ خ الصلاة ٤١ : ٥١٥/١ ، والجهاد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ : ٧١/٦ ، والاعتصام ١٦ : ٣٠٥/١٣، م الإمارة ٢٥ : ١٤٩١/٣ ، د الجهاد ٦٧ : ٦٤/٣ ، ت فيه ٢٢ : ٢٠٥/٤ ، ق فيه ٤٤ : ٢/ ٩٦٠ ، ط فيه ١٩ : ٤٦٧/٢ ، حم : ٥/٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ـــ المزي : ٨٢٨٠/١٩٩/٦ .

٣٦١٤ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٦١٣ ـــ المزي : ٨٣٤٠/٢١١/٦ .

١٣ ــ باب السبق

٣٦١٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا سبق إلا في نصل ، أو حافر ، أو خف » .

٣٦١٦ ــ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر » .

٣٦١٧ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا الليث ، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الجندعيين ، عن أبي هريرة قال : لا يحل سبق إلا على خف أو حافر .

٣٦١٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن خالد قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : كانت

قوله : « لا سبق » هو بفتح الباء ، ما يجعل للسابق على سبقه من المال ، وبالسكون مصدر ، قال الخطابي : الصحيح رواية الفتح ، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة ، وهي السهام ، والخيل ، والإبل ، وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة الحرب ، لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد ، وتحريضاً عليه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : عن ابن أبي جعفر ، هو عبيد الله بن أبي جعفر ــ كما في التقريب والخلاصة ــ ح .

قوله : الجندعيين ، بمضمومة فنون ساكنة فضم دال وبعين مهملتين ــ مغني .

٣٦١٥ ــ صحيح ، د الجهاد ٦٧ : ٣/٦٣، ٦٤ ، ت فيه ٢٢ : ٤/٢٠٥ ، ق فيه ٤٤ : ٢/٩٦٠ ، حم : ٢/٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ويأتي برقم ٣٦١٩ ــ المزي : ١٠/٣٨١/١٤٦٣٨ .

٣٦١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦١٥ .

٣٦١٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٦١٥ ــ المزي : ١١/٨٦/١٥٤٤٧ .

٣٦١٨ ــ خ الجهاد ٥٩ : ٦/٧٣ ، والرقاق ٣٨ : ١١/٣٤٠ ، د الأدب ٩ : ٥/١٥٢ ، ويأتي برقم ٣٦٢٢ ــ المزي : ١/١٨٤/٦٤١ .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة ، تسمى العضباء ، لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود ، فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فلما رأى ما في وجوههم قالوا : يا رسول الله ! سبقت العضباء ! قال : « إن حقاً على الله أن لا يرتفع شئ من الدنيا إلا وضعه » .

٣٦١٩ ــ أخبرنا عمران بن موسى قال : ثنا عبد الوارث ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولى لبني ليث ، [عن محمد [1]] ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر » .

١٤ ــ الجلب

٣٦٢٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيغ ، حدثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : ثنا حميد قال : ثنا الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

قوله : تسمى العضباء ، أي تسمى عضباء ، ولم تكن عضباء ، قال في القاموس : العضباء الناقة المشقوقة الأذن ، ولقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن عضباء ــ ح .

قوله : « لا تسبق » على بناء المفعول ــ س .

قوله : قعود ، بفتح قاف ، هو من الإبل ما أمكن أن يركب ، وأدناه أن يكون له سنتان ، ثم هو قعود ، إلى أن يدخل في السنة السادسة ، ثم هو جمل ــ س .

قوله : « إن حقاً على الله » في إعرابه إشكال عند الناس ، من حيث إنه يلزم أن يكون اسم « إن نكرة وخبرها » « أن » مع الفعل ، وهو في حكم المعرفة ، بل من أتم المعارف ، حتى يجعل مسنداً إليه مع كون الخبر معرفة ، نحو قوله تعالى : ﴿ وما كان قولهم إلا أن قالوا ﴾ بنصب « قولهم » على الخبرية ورفع « أن قالوا » محلاً على أنه اسم « كان » وقد أجيب بالقلب ، ولا يخفى بعده ، ولعل الأقرب من ذلك أن يجعل « على الله » خبراً ، و« حقاً » حالاً من ضميره ، فليتأمل ــ س .

قوله : « أن لا يرتفع » أي يرفع الناس إياه ، وفي نسخة : « أن لا يرفع » على بناء المفعول ، والمراد رفع الناس ، وأما ما رفعه الله فلا واضع له ــ س .

٣٦١٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦١٥ ــ المزي : ١٠/٤٣٤/١٤٨٧٧ .

٣٦٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٢٣٧ .

١ ــ ما بين المعقوفتين لا يوجد في بعض النسخ المطبوعة في الهند والباكستان .

« لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا » .

١٥ ــ الجنب

٣٦٢١ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا جنب ، ولا شغار في الإسلام » .

٣٦٢٢ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال : ثنا بقية بن الوليد قال : حدثني شعبة قال : حدثني حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي ، فسبقه ، فكأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في أنفسهم من ذلك ، فقيل له في ذلك ، فقال : « حق على الله أن لا يرفع شئ نفسه في الدنيا إلا وضعه الله » .

١٦ ــ باب سهمان الخيل

٣٦٢٣ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن وهب قال : أخبرني سعد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن جده أنه كان يقول : ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام ، أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمين للفرس .

قوله : نهبة ، بضم النون ، أي مالاً ــ س . أي منهوباً ــ ح .

قوله : « أن لا يرفع شئ نفسه » الأقرب بناء الفاعل ، ونصب « نفسه » وأما جعله مبنياً للمفعول ورفع « نفسه » على أنه بدل من « شئ » فبعيد ، بقي أن الناقة ما رفعت نفسها ، والظاهر أن المدار على أن يرفع شئ بلا استحقاق ، سواء هو رفع نفسه ، أم لا ــ س .

قوله : سهمان الخيل ، بضم سين وسكون هاء ، جمع سهم ــ س .

قوله : سهماً ، وفي بعض النسخ : « سهم » بالرفع ، واللام في « للزبير » قيل : للتمليك ،

٣٦٢١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٣٧ ــ المزي : ١٠٨١٧/١٧٨/٨ .

٣٦٢٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦١٨ ــ المزي : ٦٩٦/١٩٤/١ .

٣٦٢٣ ــ حسن الإسناد ، حم : ١٦٦/١ ــ المزي : ٥٢٩١/٣٣٣/٤ .

....

وفي قوله : « للفرس » للسببية ، وبهذا الحديث أخذ الجمهور ، فقالوا : للفارس ثلاثة أسهم ، ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة ، فقد جاء « للفارس سهمان » والأصل أن لا تزيد الدابـــة على راكبها ، فأخذ بما يؤيده القياس ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

حديث « للفارس سهمان » لو ثبت فمعناه « سهمان بسبب فرسه » غير سهمه المختص به ، ويؤيده الروايات الأخر بلفظ « للفرس سهمان » وفي صحيح البخاري ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، ولفظ أبي داود « أسهم لرجل ، ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لفرسه » كذا في فتح الباري (٦/٦٨) ـــ والله تعالى أعلم ـــ ح .



٢٨ ــ كتاب الإحباس

٣٦٢٤ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن الحارث قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ، ولا درهماً ، ولا عبداً ، ولا أمة ، إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضاً جعلها في سبيل الله ــ وقال قتيبة مرة أخرى : صدقة .

٣٦٢٥ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا سفيان قال : حدثني أبو إسحاق قال : سمعت عمرو بن الحارث يقول : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة .

٣٦٢٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه قال : سمعت عمرو بن الحارث يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه

---

٢٨ ــ كتاب الإحباس

(أبوابه : ٢ ، أحاديثه ٢٣)

قوله : كتاب الإحباس ، مصدر « أحبسه » يقال : « حبسه وأحبسه » أي وقفه ــ س .

بكسر الهمزة مصدر ، ويجوز أن يكون بفتحها جمع « حبس » فإنه بالضم : الوقف ، كما في المنتهى ــ والله أعلم ــ كذا في الحواشي الجديدة .

قوله : إلا بغلته الشهباء ، يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله ، بنحو : مـــا ترك شيئاً إلا بغلته ، والإنقطاع على ظاهره ، والشهباء البيضاء ــ س .

قوله : جعلها ، ظاهره أنه صفة « أرضاً » فترك حكم غيرها مقايسة ، ويحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ما ترك ، أي جعل المذكورات كلها صدقة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٦٢٤ ــ خ الوصايا ١ : ٣٥٦/٥، والجهاد ٦١، ٨٦ : ٧٥/٦، ٩٧، والخمس ٣ : ٢٠٩/٦ ، والمغازي ٨٣ : ١٤٨/٨ ، ت الشمائل ٥٤ : رقم ٣٨٢ ــ المزي : ١٠٧١٣/١٤٢/٨ .

٣٦٢٥ ، ٣٦٢٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٢٤ .

وسلم [و [1]] ما ترك إلا بغلته الشهباء ، وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة .

١ ــ [الإحباس [2]] كيف يكتب الحبس ؟

وذكر الاختلاف على ابن عوف في خبر ابن عمر

٣٦٢٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد ، عن سفيان الثوري ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن عمر قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحبُّ إليّ ، ولا أنفس عندي منها ، قال : « إن شئت تصدقت بها ، فتصدق بها على أن لا تباع ، ولا توهب ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالاً ويطعم » .

٣٦٢٨ ــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : ثنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٣٦٢٩ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة قال : ثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : ثنا

قوله : الحبس ، بالضم : الوقف ، ومنه الحديث « إن خالداً جعل أدرعه حبساً » أي وقفاً على المجاهدين وغيرهم ــ كذا في منتهى الأرب ــ ح .

قوله : أحب إليّ إلخ ، أي فأريد أن تصدق لقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا ﴾ الآية ــ س .

قوله : غير متمول مالاً ، أي غير متخذاً إياه مالاً لنفسه ، بل يأكله ويطعمه بالمعروف ــ س .

قوله : ويطعم ، أي صديقاً ــ ح .

٣٦٢٧ ــ خ الشروط ١٩ : ٣٤٥/٥ ، والوصايا ٢٢ ، ٢٨، ٣٢ : ٣٩٢/٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، م فيه ٤ : ١٢٥٥/٣ ، د فيه ١٣ : ٢٩٨/٣ ، ت الأحكام ٣٦ : ٦٥٩/٣، ق الصدقات ٤ : ٨٠١/٢ ، حم : ٥٥/٢ ، ١٢٥ ــ المزي : ١٠٥٥٧/٦٩/٨ .

٣٦٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٢٧ .

٣٦٢٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٢٧ ــ المزي : ٧٧٤٢/١٠٩/٦ .

١ ، ٢ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أصبت أرضاً ولم أصب مالاً قط أنفس عندي ، فكيف تأمر به ؟ قـــال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » فتصدق بها أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، في الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً غير متمول فيه .

٣٦٣٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا بشر ، عن ابن عون ؛ ح قال : وأخبرنا حميد بن مسعدة قال : ثنا بشر قال : ثنا ابن عون ؛ عن نافع ، عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها ، فقال : إني أصبت أرضاً كثيراً ، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فما تأمرني فيها ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها على أنه لا تباع ، ولا توهب ، فتصدق بها في الفقراء ، والقربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف لاجناح ــ يعني على من وليها ــ أن يأكل ، أو يطعم صديقاً غير متمول ــ واللفظ لإسماعيل .

٣٦٣١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره في ذلك ، فقال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » فحبس أصلها : أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، فتصدق بها على الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي المساكين ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقه ، غير متمول فيه .

قوله : غير متمول فيه ، أي غير متجر فيه ــ س .

٣٦٣٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٢٧ .

٣٦٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٢٧ ، ويأتي أيضاً بأرقام ٣٦٣٣ ، ٣٦٣٥ .

٣٦٣٢ ــ أخبرنا أبو بكر بن نافع قال : ثنا بهز قال : ثنا حماد قال : ثنا ثابت ، عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ قال أبو طلحة : إن ربنا ليسألنا من أموالنا ، فأشهدك يا رسول الله ! إني قد جعلت أرضي لله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلها في قرابتك : في حسان بن ثابت وأبي بن كعب » .

٢ ــ باب حبس المشاع

٣٦٣٣ ــ أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : للنبي صلى الله عليه وسلم إن المائة سهم التي لي بخيبر ، لم أصب مالاً قط أعجب إليّ منها ، قد أردت أن أتصدق بها ، فقال

قوله : ليسألنا من أموالنا ، أي ليطلب منا التصدق ببعض أموالنا ويأمرنا به ــ س .

قوله : من ، وفي أكثر النسخ : عن .

قوله : حسان ، قال البخاري في صحيحه (٣٧٩/٥) : وكان قرابة حسان وأبي من طلحة ، واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، فمجتمعان إلى « حرام » وهو الأب الثالث ، وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك ، وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو ابن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ــ انتهى ما في صحيح البخاري ــ كذا في الحواشي الجديدة .

قوله : المشاع ، قال الجوهري في الصحاح : سهم مشاع ، وسهم شائع ، أي غير مقسوم وسهم شاع أيضاً ، كما يقال : سائر الشئ وساره ــ ح .

قوله : لم أصب ، قال في الفتح (٤٠٤/٥) : واستدل به على وقف المشاع ، لأنه المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة ــ كذا في تعليقة الشيخ ــ رحمه الله ــ .

٣٦٣٢ ــ خ الزكاة ٤٤ : ٣٢٥/٣ ، والوكالة ١٥ : ٤٩٣/٥ ، والوصايا ١٠ ، ١٧ ، ٢٦ : ٣٧٩/٥ ، ٣٨٧، ٣٩٦ ، وتفسير سورة آل عمران ٥ : ٢٢٣/٨ ، والأشربة ١٣ : ٧٤/١٠ ، م الزكاة ١٤ : ٦٩٣/٢ ، د فيه ٤٥ : ٣١٨/٢ ، ت تفسير سورة آل عمران ٢٢٤/٥ ، ط الصدقة ١ : ٩٩٥/٢ ، حم : ١١٥/٣، ١٤١، ١٧٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٨٥ ــ المزي : ٣١٥/١١٨/١ .

٣٦٣٣ ــ انظر رقم ٣٦٢٧ ــ المزي : ٧٩٠٢/١٣٨/٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم : « احبس أصلها ، وسبل ثمرها » .

٣٦٣٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي ببيت المقدس قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ــ عن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبت مالاً لم أصب [مالا [1]] مثله قط ، كان لي مائة رأس ، فاشتريت بها مائة سهم من خيبرمن أهلها ، وأني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل ، قال : « فاحبس أصلها ، وسبل الثمرة » .

٣٦٣٥ ــ أخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول قال : ثنا بقية ، عن سعيد بن سالم المكي ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض لي بثمغ ، قال : « احبس أصلها ، وسبل ثمرتها » .

٣ ــ باب وقف المساجد

٣٦٣٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت

قوله : « وسبل » ، بتشديد الباء ، أي اجعل ثمرتها في سبيل الله ــ س .

قوله : الخلنجي ، هو الصنعاني ، ثم المقدسي ثم الخلنجي ، بفتح المعجمة واللام بعدها نون ساكنة ثم جيم ــ كذا في الخلاصة .

قوله : عن عمر ــ ،كذا في نسخ الكتاب ، فعليه يكون الحديث من مسند عمر ، ولم يذكره في الأطراف في مسند عمر ــ رضي الله عنه ــ بل ذكره في مسند ابن عمر في ترجمة سفيان بن عيينة ، وهكذا هو في السنن الكبرى : عن نافع ، عن ابن عمر ــ قاله مولانا محمد إسحاق ــ رحمه الله ــ : كذا في حاشية النسخة المجتبائية ــ والله تعالى أعلم .

قوله : بهلول ، كسُرسور وعصفورــ كذا في منتهى الأرب ــ ح .

قوله : بثمغ ، بفتح مثلثة وسكون ميم وغين معجمة ، أرض بالمدينة ــ س .

٣٦٣٤ ، ٣٦٣٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٢٧ .

٣٦٣٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٨٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

أبي يحدث ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمر بن جاوان ـــ رجل من بني تميم ـــ وذاك أني قلت له : أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان ؟ قال : سمعت الأحنف يقول : أتيت المدينة وأنا حاج ، فبينا نحن في منازلنا ، نضع رحالنا ، إذ أتى آت ، فقال : قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت ، فإذا ـــ يعني ـــ الناس يجتمعون ، وإذا بين أظهرهم نفر قعود ، فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ـــ رحمة الله عليهم ـــ فلما قمت عليهم ! قيل : هذا عثمان بن عفان قد جاء ، قال : فجاء وعليه ملية صفراء ، فقلت لصاحبي : كما أنت حتى أنظر ما جاء به ، فقال عثمان : أههنا علي ؟ أههنا الزبير ؟ أههنا طلحة ؟ أههنا سعد ؟ قالوا : نعم ، قال : فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ! أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له » فابتعته ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : قد ابتعت مربد بني فلان ، قال : فاجعله في مسجدنا ، وأجره لك ؟ قالوا : نعم ، قال : فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ! هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من يبتاع بئر رومة غفر الله له » فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : قد ابتعت بئر رومة ، قال : « فاجعلها سقاية للمسلمين ، وأجرها لك » ؟ قالوا : نعم ، قال : فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ! هل تعلمون أن رسول الله

قوله : وذاك أني قلت له : أي لعمرو ، وهو قول حصين ، وذاك إشارة إلى الحديث الآتي ، أي حصل لي الحديث منه بأني قلت له إلخ ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : اعتزال الأحنف بن قيس ما كان ؟ ، أي بأي سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعاً ، ولعل حاصل الجواب : أنه ترك الناس تعظيماً لقتل عثمان ، وخوفاً على نفسه الوقوع في مثله ، ورأى أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتله عثمان ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : ملية ، بالتصغير ، هي الإزار والربطة ـــ س .

قوله : كما أنت ، أي كن على الحال التي أنت عليها ـــ س .

قوله : مربد ، بكسر ميم وفتح باء ، موضع يجعل فيه التمر لينشف ـــ س .

قوله : بئر رومة ، بضم راء ، اسم بئر بالمدينة ـــ س .

صلى الله عليه وسلم قال : « من يجهز جيش العسرة غفر الله له » فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالاً ولا خطاماً ؟ قالوا : نعم ! قال : اللهم أشهد [اللهم ! اشهد اللهم ! اشهد [1]] .

٣٦٣٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث ، عن عمرو بن جاوان ، عن الأحنف بن قيس قال : خرجنا حجاجاً ، فقدمنا المدينة ، ونحن نريد الحج ، فبينا نحن في منازلنا ، نضع رحالنا ، إذ أتانا آت ، فقال : إن الناس قد اجتمعوا في المسجد ، وفزعوا ، فانطلقنا ، فإذا الناس مجتمعون على نفر وسط المسجد ، وإذا علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ، فأنا لكذلك ، إذ جاء عثمان ابن عفان ، عليه ملاءة صفراء ، قد قنع بها رأسه ، فقال : أههنا علي؟ أههنا طلحة؟ أههنا الزبير ؟ أههنا سعد ؟ قالوا : نعم ؟ قال : فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ! أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له » فابتعته بعشرين ألفاً ــ أو بخمسة وعشرين ألفاً ــ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبرته ، فقال : « اجعلها في مسجدنا وأجره لك » ؟ قالوا : اللهم ! نعم ، فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ! أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع بئر رومة غفر

قوله : عقالاً ، بكسر العين ، حبل يشد به ساعد البعير إلى فخذه ملوياً ــ كذا في المجمع ــ ح .

قوله : خطاماً ، ككتاب ، كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به ، قاموس . هو حبل يقاد به البعير ــ مجمع .

قوله : اللهم ! اشهد ، بإقامتي الحجة على الأعداء على لسان الأولياء ، فإن المقصود كان إسماع من يعاديه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ملاءة ، بضم ميم ومد ، هي الإزار ، أو الربطة ــ س .

قوله : قنع ، بتشديد النون ، أي ألقى على رأسه لدفع الحر أو غيره ــ س .

قوله : « من ابتاع » ، وفي بعض النسخ : « من يبتاع » .

٣٦٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٨٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

الله له » فابتعته بكذا وكذا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : قد ابتعتها بكذا وكذا ، قال : « اجعلها سقاية للمسلمين ، وأجرها لك » ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ! أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم ، فقال : « من جهز هؤلاء غفر الله له » يعني جيش العسرة ، فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالاً ولا خطاماً ؟ قالوا : اللهم ! نعم ، قال : اللهم ! اشهد ، اللهم ! اشهد .

٣٦٣٨ ــ أخبرني زياد بن أيوب قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن يحيى بن أبي الحجاج ، عن سعيد الجريري ، عن ثمامة بن حزن القشيري قال : شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان ، فقال : أنشدكم بالله وبالإسلام ! هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : « من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة » فاشتريتها من صلب مالي ، فجعلت

قوله : جهز ، تجهيز الغازي تحميله ، وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه ــ كذا في المجمع .

قوله : جيش العسرة ، هو غزوة تبوك ، لأنه كان في شدة القيظ وكان وقت إيناع الثمرة وطيب الظلال ، ولما فيه من قلة الزاد ، ومفازة بعيدة ، وعدو كثير ، والعسر ضد اليسر ، وهو الصعوبة ، وتجهيز عثمان كان بتسع مائة وخمسين بعيراً ، وخمسين فرساً ، وبألف دينار ، كذا في المجمع .

قوله : يفقدون ، وفي بعض النسخ : يفقدوا .

قوله : الجريري ، وهو ابن إياس الجريري ، بضم الجيم ــ كذا في التقريب ــ ح .

قوله : ثمامة ، بمضمومة وخفة ميمين ــ مغني .

قوله : حزن ، بفتح المهملة وسكون الزاي ثم نون ــ تقريب .

قوله : القشيري ، بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء ، منسوب إلى قشير بن كعب ــ مغ .

قوله : الدار ، أي دار عثمان التي حصر فيها ، كما سيأتي وتفصيل القصة في تاريخ الخلفاء ــ ح .

قوله : من صلب مالي ، أي من أصل مالي ورأس مالي ، لا مما أثمره المال من الزيادة وأصل المال عند التجار أعز شئ ــ س .

٣٦٣٨ ــ صحيح ، ت المناقب ١٩ : ٦٢٧/٥ ، حم : ٧٤/١ ، ٧٥ ــ المزي : ٩٧٨٥/٢٤٧/٧ .

دلوي فيها مع دلاء المسلمين ، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها ، حتى أشرب من ماء البحر ، فقالوا : اللهم ! نعم ، قال : فأنشدكم بالله وبالإسلام ! هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله وبالإسلام : هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة » فاشتريتها من صلب مالي ، فزدتها في المسجد ، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين ؟ قالوا : اللهم ! نعم ، قال : فأنشدكم بالله وبالإسلام : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير ــ ثبير مكة ــ ومعه أبو بكر وعمر وأنا ، فتحرك الجبل فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال : « اسكن ثبير ! فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان » ؟ قالوا : اللهم ! نعم ، قال : الله أكبر ، شهدوا لي « شهدوا لي » ورب الكعبة ! يعني أني شهيد .

٣٦٣٩ ــ أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال : ثنا خطاب بن عثمان قال : ثنا عيسى بن يونس ، حدثني أبي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه ، فقال : أنشد بالله ! رجلاً سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجبل حين اهتز ، فركله برجله ، وقال : « اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق ، أو شهيدان وأنا معه ، فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله ! رجلاً شهد

قوله : من ماء البحر ، أي ماء البئر الذي في البيت ، وهو كماء البحر مالح ــ س.

قوله : ثبير ، جبل بمكة ، واسم ماء في ديار مزينة ــ مجمع .

قوله : يعني أني شهيد ، أي شهدوا لي بأني شهيد مقتول ظلماً ، وهم ظلمة ــ س .

قوله : فركله ، أي ضربه برجله ــ س .

قوله : فانتشد ، قال في المجمع : ومنه « فانتشد له رجال » أي أجابوه ، « نشدته فانشدني » سألته فأجابني ، والألف للسلب ، أي أزال نشده ــ انتهى ؛ أقول : ورواية المصنف من باب الافتعال في المواضع الخمسة فهو كــ « ندبته ، فانتدب » أي دعوته فأجاب ــ والله أعلم .

٣٦٣٩ ــ خ الوصايا ٣٣: ٤٠٧/٥، معلقاً، ت المناقب ١٩: ٦٢٥/٥، حم : ٥٩/١ ــ المزي : ٩٨٤٢/٢٦٨/٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول : « هذه يد الله ، هذه يد عثمان ، فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله ! رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيش العسرة يقول : « من ينفق نفقة متقبلة » فجهزت نصف الجيش من مالي ، فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله ! رجلاً سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من يزيد في هذا المسجد بيت في الجنة » فاشتريته من مالي ، فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله ! رجلاً شهد رومة تباع ، فاشتريتها من مالي فأبحتها لابن السبيل ، فانتشد له رجال .

٣٦٤٠ ــ أخبرني محمد بن وهب قال : حدثني محمد بن سلمة ، قال : حدثني أبو عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي نيسة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول داره ، قال : فاشرف عليهم ، وساق الحديث .

ومعنى الإجابة تصديقه فيما قال : بأنهم سمعوه أيضاً من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في الرواية السابقة « قالوا : اللهم ! نعم » ــ ح .

قوله : « هذه يد الله » ، قاله صلى الله عليه وسلم : وقت بيعة الرضوان ، حين بعث عثمان إلى مكة ، واشتهر خبر موته ، والمراد بيد الله يده صلى الله عليه وسلم يشير إلى قوله تعالى : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ــ الفتح : ١٠ ــ ﴾ .

قوله : محمد بن وهب ، كذا في الخطية ونسخة للهندية ، ولكن في متن الهندية والمصرية « موهب » والصحيح هو الأول كما في التقريب والخلاصة ، ليس فيهما محمد بن موهب ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : السلمي ، بمضمومة وفتح لام منسوب إلى سليم بن منصور ــ مغني .

قوله : قال : هكذا في أكثر النسخ بلفظ ، قال : أي أبو عبد الرحمن الراوي ، وفي بعضها « قام » أي عثمان ، وهكذا في فتح الباري (٥/٤٠٧) لكن بزيادة الواو قبل « اجتمع الناس » ولفظه : وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال : « لما حصر عثمان في داره ، واجتمع الناس قام ، فأشرف عليهم » الحديث ــ انتهى ؛ فعلى هذا جزاء « لما » « قام » وعلى الأول جزاؤها « اجتمع » ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

٣٦٤٠ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٣٦٣٩ ــ المزي : ٩٨١٤/٢٥٩/٧ .

٢٩ ــ كتاب الوصايا

١ ــ الكراهية في تأخير الوصية

٣٦٤١ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر ، وتأمل البقاء ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ،

---

٢٩ ــ كتاب الوصايا

(أبوابه : ١١ ، أحاديثه ٦١)

قوله : الوصايا ، جمع « وصية » من « وصية الشئ » بالتخفيف « أصيــــه » إذا وصلتــه ، وسميت « وصية » لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، وقد يجيئ بمعنى المصدر ، وقد تكون بمعنى الإسم ، وتطلق شرعــاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات ، والحث على المأمورات ــ انتهى ملخصاً من الفتح (٣٥٥/٥) .

قوله : الكراهية في تأخير الوصية ، أي لا ينبغي له أن يؤخر الوصية ، إما بإخراج ما يحوجه إليها ، أو بتقديمها على المرض ، مع وجود ما يحوجه إليها ، فلذلك ذكر في الباب من الأحاديث ما يقتضي التصدق بالمال قبل حلول الآجال ، لما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصية لانتفـــاء الحاجة إليها أصلاً ، فليتأمل ــ س .

قوله : « أن تصدق » ، بفتح ، أي هي تصدقك ــ س .

قوله : « شحيح » ، أي من شأنه الشح ، للحاجة إلى المال ــ س .

قوله : تخشى الفقر ، بصرف المال ــ س .

قوله : « وتأمل البقاء » ، أي ترجوه ــ س . وهو من باب « نصر ينصره » كما في القاموس ــ ح .

قوله : « ولا تمهل » ، نهى من الإمهال ــ س .

قوله : « بلغت » ، أي النفس ــ س .

٣٦٤١ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٤٣ .

وقد كان لفلان » .

٣٦٤٢ ـــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ » قالوا : يا رسول الله ! ما منا من أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعلموا أنه ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله ، مالك ما قدّمت ، ومال وارثك ما أخرت » .

٣٦٤٣ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر ﴾ قال : يقول ابن آدم : مالي مالي ! وإنما مالك ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » .

قوله : « وقد كان لفلان » ، أي وقد صار للوارث ، أي قارب أن يصير له إن لم توص به ، فليس بالتصدق به كثير فضل ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « اعلموا أنه ليس منكم أحد » ، خطاب للموجودين في ذلك الوقت عنده صلى الله عليه وسلم ، لا لتمام الأمة ، فلا يرد أن في الأمة من كان على خلاف ذلك كنحو أبي بكر ـــ رضي الله عنه ـــ س .

قوله : « مالك » ، خطاب لكل من يصلح له ـــ س .

قوله : أبيه ، هو عبد الله بن الشخير ـــ رضي الله عنه ـــ ، كما في الخلاصة ـــ ح .

قوله : « يقول ابن آدم مالي » ، كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر في الأموال ـــ س .

قوله : « وإنما مالك » ، يا ابن آدم ! إنكار منه صلى الله عليه وسلم على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل أو اللبس ، أو في الآخرة بالتصدق ، وأشار بقوله : « فأفنيت فأبليت » إلى أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى ، لا يرجع إلى عاقبة ـــ س .

قوله : « فأبليت » من « أبليت الثوب وبليته » إذا جعلت عتيقاً ـــ كذا في المجمع ـــ ح .

قوله : « أو تصدقت فأمضيت » أي أردت التصدق فأمضيت أو تصدقت فقدمت لآخرتك ـــ س .

٣٦٤٢ ـــ خ الرقاق ١٢ : ١١/٢٦٠ ، حم : ١/٣٨٢ ـــ المزي : ٧/١٦/٩١٩٢ .

٣٦٤٣ ـــ م الزهد ١ : ٤/٢٢٧٣، ت فيه ٣١: ٤/٥٧٢، وتفسير سورة التكاثر ٥/٤٤٧، حم : ٤/٢٤، ٢٦ ـــ المزي : ٤/٣٥٨/٥٣٤٦ .

٣٦٤٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة قال : سمعت أبا إسحاق ، سمع أبا حبيبة الطائي قال : أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فسئل أبو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذي يعتق ، أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع » .

٣٦٤٥ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا الفضيل ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه ، أن يبيت ليلتين

قوله : « يهدي » من « أهدى » أي تعطي بعد ما قضى حاجته ، وهو قليل الجدوى ، ولا يعتاده إلا دنئ الهمة ، وإنما مثل بذلك لأن الثاني أشهر ، وإلا فالعكس أولى ، فإن الذي شبع ربما يتوقع حاجته إلى ذلك الشئ بخلاف الذي يعتق أو يتصدق عند موته إلا أن يقال : قد لا يصير عند موته فيحتاج إلى ذلك الشئ ، فلذلك يعد إعتاقه وتصدقه فضيلة ما ، لكن هذا إذا لم يكن إلا بطريق الوصية ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « ما حق امرئ » أي ما اللائق به ــ س .

قوله : « يوصي فيه » ، صفة « شئ » أي يصلح أن يوصي فيه ، أو يلزمه أن يوصي فيه ــ س .

قوله : « أن يبيت » ، هو خبر عن « الحق » وفي رواية بدون « أن » فيقدر « أن » أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ ، وأما رواية « فيبيت » بالفاء فالظاهر أن الفاء زائدة ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي في تعليق الكتاب ؛

وقال في تعليق البخاري (٢/٨٤) والباعث على تأويله بالمصدر أن جملة « يبيت » لا تصلح أن تكون خبراً عن « الحق » ولا ضمير فيه يرجع إلى الحق ، ويدل على التأويل رواية النسائي (يعني رواية الباب) فصرح بـ « أن » المصدرية . وقول العيني : « إن التأويل بغير المعنى ولا حاجة إليه » ناشئ

٣٦٤٤ ــ ضعيف ، د العتق ١٥ : ٢٧٦/٤، ت الوصايا ٧: ٤٣٥/٤، حم : ١٩٧/٥و٤٤٧/٦ ــ المزي : ١٠٩٧٠/٢٣٦/٨ .

٣٦٤٥ ــ خ الوصايا ١ : ٣٥٥/٥ ، م فيه ١ : ١٢٤٩/٣، ١٢٥٠، د فيه ١ : ٢٨٢/٣ ، ت الجنائز ٥ : ٣٠٤/٣، والوصايا ٣ : ٤٣٢/٤، ق فيه ٢ : ٩٠١/٢ ، ط فيه ١ : ٧٦١/٢، حم : ٤/٢، ١٠، ٣٤ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣ ــ المزي : ٨٠٨٥/١٦٤/٦ .

إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

٣٦٤٦ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

٣٦٤٧ ــ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : ثنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر قوله .

٣٦٤٨ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : فإن سالماً أخبرني ، عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

عن قلة التدبر في المعنى والقواعد ، والعجب أنه قال : إن من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره مع أن من له ذوق يشهد ببطلان قوله ــ انتهى .

وبسط القول فيه في تحفة الأحوذي رداً على العلامة العيني (١٨٨/٣) وقال الطيبي : « ما » بمعنى « ليس » و« يبيت » صفة ثالثة لــ « امرئ » و « يوصي » فيه صفة « شئ » والمستثنى خبر ، أي لــ « ليس » ــ كذا في المرقاة ؛ والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بإلا ــ قاله في السبل ــ والله أعلم .

قوله : « إلا ووصيته » ، هو حال ، مستثنى من أعم الأحوال ، أي ليس حقه البيتوتة في حال إلا في حال كون الوصية مكتوبة عنده ــ س ؛ وقد تكلم السندي على هذا في تعليقه على البخاري أبسط من هنا .

قوله : عنده ، استدل به من قال بوجوب الوصية : كالزهري وغيره من التابعين وداود الظاهري وابن جرير خلافاً للجماهير ، والأقرب وجوبها على من عليه حق واجب من الشرع ، أو من الإنسان يخشى أن يضيع إن لم يوص به ــ والله أعلم ؛ وانظر الفتح (٣٥٨/٥) والمرقاة (٣٩٧/٣) والسبل (١٥٧/٣) .

قوله : « قوله » بالنصب مفعول « أخبرنا » ــ والله أعلم ــ ح . والمراد به أنه موقوف عليه .

٣٦٤٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٤٥ ــ المزي : ٨٣٨٢/٢٢٠/٦ .

٣٦٤٧ ــ صحيح ، موقوف ، تفرد به المؤلف وانظر رقم ٣٦٤٥ ــ المزي : ٧٧٥١/١١٢/٦ .

٣٦٤٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٤٥ ــ المزي : ٧٠٠٠/٤٠٨/٥ .

وسلم قال : « ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا وعنده وصيته » قال عبد الله بن عمر : ما مرت عليّ منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك : إلا وعندي وصيتي .

٣٦٤٩ ـــ أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال : سمعت ابن وهب قال : أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه ، فيبيت ثلاث ليال ، إلا ووصيته عنده مكتوبة » .

٢ ـــ هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ؟

٣٦٥٠ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا مالك بن مغول قال : ثنا طلحة قال : سألت ابن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا ، قلت :كيف كتب على المسلمين الوصية ؟ قال : أوصى كتاب الله .

قوله : « ثلاث إلخ » قال في الفتح (٥/٣٥٨) : كأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه التقريب ، لا للتحديد ـــ إلى آخر ما قال رحمه الله : ـــ والله أعلم .

قوله : مغول ، بمكسورة وسكون معجمة وفتح واو وبلام ـــ مغني .

قوله : قال : لا ، أجاب بذلك ، أولا لزعمه أن السؤال عن الوصية بمال ـــ س . أو فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى علي ، فقال في الجواب : لا ، ثم لما صرح السائل بأنه كيف يترك الوصية وقد أمر المسلمون بها ؟ ذكر له أنه أوصى بكتاب الله ، أي ونحوه كالسنة ، قال المحقق ابن حجر في قوله : « وكيف كتب على المسلمين الوصية » زاد المصنف في فضائل القرآن : « ولم يوص به » وبه يتم الاعتراض ، أي كيف يؤمر المسلمون ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ـــ قاله السندي في تعليقه على البخاري .

قوله : كتب ، أي فرض وأوجب ، قال تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ـــ

٣٦٤٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٤٥ ـــ المزي : ٦٨٩٦/٣٨٥/٥ .

٣٦٥٠ ـــ خ الوصايا ١ : ٣٥٦/٥ ، والمغازي ٨٣ : ١٤٨/٨ ، وفضائل القرآن ١٨ : ٦٧/٩، م الوصايا ٥ : ١٢٥٦/٣، ت فيه ٤ : ٤٣٢/٤ ، ق فيه ١ : ٩٠٠/٢، حم : ٣٥٤/٤ ، ٣٥٥ ، ٣٨١ ـــ المزي : ٥١٧٠/٢٨٤/٤ .

٣٦٥١ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا مفضل ، عن الأعمش ؛ ح وأخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ؛ عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ، ولا درهماً ، ولا شاة ، ولا بعيراً ، ولا أوصى بشئ .

٣٦٥٢ ــ أخبرنا محمد بن رافع ، ثنا مصعب ، ثنا داود ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهماً ، ولا ديناراً ، ولا شاة ، ولا بعيراً ، وما أوصى .

٣٦٥٣ ــ أخبرنا جعفر بن محمد الهديل وأحمد بن يوسف قالا : ثنا عاصم بن يوسف قال : ثنا حسن بن عياش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهماً ، ولا ديناراً ، ولا شاة ، ولا بعيراً ، ولا أوصى ــ لم يذكر جعفر : « ديناراً ولا درهماً » .

٣٦٥٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا أزهر قال : أنبأنا ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي ــ رضي الله عنه ــ ، لقد دعا بالطست يبول فيها ،

البقرة :١٨٠ ــ ﴾ الآية ، ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالأوجه أن تفسير الكتابة بالأمر بها والحث عليها ، بنحو « ما حق امرئ مسلم » الحديث ، أي إذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث والتأكيد ، وظهر له من هذا الكلام أن مقصود السائل مطلق الوصية فقال : أوصي بكتاب الله ، أي بدينه ، أو به ، وبنحوه ، ليشمل السنة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٦٥١ ــ م الوصايا ٦ : ١٢٥٦/٣ ، د فيه ١ : ٢٨٣/٣ ، ق فيه ١ : ٩٠٠/٢، حم : ٤٤/٦ ــ المزي : ١٧٦١٠/٣٠٨/١٢ .

٣٦٥٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٥١ .

٣٦٥٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٥١ ــ المزي : ١٥٩٦٧/٣٦٣/١١ .

٣٦٥٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣ .

فانخنثت نفسه صلى الله عليه وسلم ، وما أشعر ، فإلى من أوصى ؟ .

٣٦٥٥ ـــ أخبرني أحمد بن سليمان قال : ثنا عارم قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس عنده أحد غيري ، قالت : ودعا بالطست .

٣ ـــ باب الوصية بالثلث

٣٦٥٦ ـــ أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : مرضت مرضاً أشفيت منه ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فقلت : يا رسول الله ! إن لي مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلا بنتي ، أفأتصدق

قوله : فانخنثت ، بنونين ، بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة ، في النهاية : انكسر وانثنى الاسترخاء أعضائه عند الموت ، ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ، ولا يقتضي أنه مات فجأة ، بحيث لا تمكن منه الوصية ، ولا تتصور فكيف ، وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ، ثم مرض أياماً ، نعم ، هو يوصي إلى علي بما إذا كان الكتاب والسنة ، فالوصية بهما لا تختص بعلي ، بل يعم المسلمين كلهم ، وإن كان المال فما ترك مالاً حتى يحتاج إلى وصية إليه ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : أشفيت منه ، أي قاربت الموت منه ـــ س .

يقال : « أشفى المريض على الموت » ، « وشفا كل شئ حرفه » ـــ كذا في المصباح .

قوله : وليس يرثني ، أي ليس أحد يرثني إلا ابنتي ، ضمير « ليس » لـــ « أحد » المنكر المستفاد من المقام ، أو هو من حذف اسم « ليس » والثاني قد منعه كثير من النجاة ، وليس اسم « ليس » ضمير الشأن لفساد المعنى عند التأمل ، قيل : المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض ، أو من الولد ، أو من النساء

٣٦٥٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٣ .

٣٦٥٦ ـــ خ الجنائز ٣٦ : ٣/١٦٤ ، والوصايا ٢ ، ٣ : ٥/٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ومناقب الأنصار ٤٩ : ٧/٢٦٩ ، والمغازي ٧٧ : ٨/١٠٩ ، والنفقات ١ : ٩/٤٩٧ ، والمرضى ١٣ ، ١٦ : ١٠/١٢٠ ، ١٢٣ ، والدعوات ٤٣ : ١١/١٧٩ ، والفرائض ٦ : ١٢/١٤ ، م الوصايا ٢ : ٣/١٢٥٠ ، ١٢٥٣ ، د فيه ٢ : ٣/٢٨٤ ، ت الجنائز ٦ : ٣/٣٠٥ ، والوصايا ١ : ٤/٤٣٠ ، ق فيه ٥ : ٢/٩٠٤ ، ط فيه ٣ : ٢/٧٦٣ ، حم : ١/١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ـــ المزي : ٣/٢٩٦/٣٨٩٠ .

بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » .

٣٦٥٧ ــ أخبرنا عمرو بن منصور وأحمد بن سليمان ــ واللفظ لأحمد ــ قالا : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن سعد قال : جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة ، قلت : يارسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » قلت فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، يتكففون في أيديهم » .

٣٦٥٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن سعد

أو ممن يخاف عليه الضياع ، وإلا فقد كان له عصبات ، وهو الموافق لقوله : « أن تذر ورثتك » ــ س .

قوله : قلت : فالشطر ؟ أي فاعطي النصف ، أو فأجعل النصف صدقة ، ونحو ذلك ، فهو منصوب بمقدر ، وكذا قوله : « فالثلث » وقيل : أي فأهب الشطر ، وهو غير مناسب للمقام ، إلا أن يقال : الهبة صدقة ــ س .

قوله : « الثلث » قيل : بالنصب على الإغراء ، أو بتقدير « أعط » أو بالرفع بتقدير « يكفيك الثلث » ــ س . قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل العلماء في قصر الوصية على الثلث ، لا أصل لهم غيره ــ زرقاني (٤/٦٣) .

قوله : « الثلث كثير » أي كاف في المطلوب ، أو هو أيضاً كثير ، والنقصان عنه أولى ، وإلى الثاني مال كثير ــ س .

قوله : « أن تترك » بفتح الهمزة من قبيل ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ وجواز الكسر على أنها شرطية « وخير » بتقدير « فهو خير » جوابها ، وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر ــ س .

قوله : « عالة » أي فقراء ، جمع « عائل » ــ س .

قوله : « يتكففون » أي يسألونهم بأكفهم ــ س .

٣٦٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٥٦ ــ المزي : ٣/٢٩٣/٣٨٨٠ .

٣٦٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٥٦ .

ابن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة ، وهو يكره ، أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : رحم الله سعد بن عفراء ؛ أو يرحم الله سعد بن عفراء ، ولم يكن له إلا ابنة واحدة ، قال : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » قلت : النصف ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما في أيديهم » .

٣٦٥٩ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم قال : ثنا مسعر ، عن سعد بن إبراهيم قال : حدثني بعض آل سعد قال : مرض سعد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » وساق الحديث .

٣٦٦٠ ـــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال : ثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال : ثنا بكير بن مسمار قال : سمعت عامر بن سعد ، عن أبيه أنه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه سعد بكى ، وقال : يا رسول الله ! أموت بالأرض التي هاجرت منها ، قال : « لا ، إن شاء الله » وقال : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله في سبيل الله ؟ قال : « لا » قال : ـــ يعني ـــ بثلثيه ؟ قال : « لا » قال : فنصفه ؟ قال : لا ، قال : فثلثه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تترك بنيك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » .

٣٦٦١ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن سعد بن أبي وقاص قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي ، فقال : « أوصيت ؟ قلت : نعم ، قال : » بكم ؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله ، قال : « فما تركت لولدك ؟ » قلت : هم أغنياء ، قال : « أوص بالعشر » فما زال يقول :

٣٦٥٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٥٦ ـــ المزي : ٣/٣٢٤/٣٩٥٠ .

٣٦٦٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٥٦ ـــ المزي : ٣/٢٩٢/٣٨٧٦ .

٣٦٦١ ـــ إسناده ضعيف ـــ انظر رقم ٣٦٥٦ ـــ المزي : ٣/٣٠١/٣٨٩٨ .

وأقول ، حتى قال : « أوص بالثلث ، والثلث كثير ، أو كبير » .

٣٦٦٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا وكيع قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه ، فقال : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » قال : فالشطر ؟ قال : « لا » قال : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، أو كبير » .

٣٦٦٣ ــ أخبرنا محمد بن الوليد الفحام قال : ثنا محمد بن ربيعة قال : ثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعداً يعوده ، فقال له سعد : يا رسول الله ! أوصي بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قال : فأوصي بالنصف ؟ قال : « لا » قال : فأوصي بالثلث ؟ قال : « نعم ، والثلث كثير، أو كبير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون » .

٣٦٦٤ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لو غض الناس إلى الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الثلث ، والثلث كثير ، أو كبير » .

٣٦٦٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه سعد بن مالك أن النبي صلى الله

قوله : لو غض الناس ، بمعجمتين والثانية مشددة ، أي نقصوا منه ، أي من الثلث في الوصية إلى الربع ــ س .

قوله : المنهال ، بمكسورة وسكون نون وبلام ــ مغني .

٣٦٦٢ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٦٥٦ ــ المزي : ٣/٣٠٥/٣٩٠٦ .

٣٦٦٣ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢/٢٠٧/١٧٢٣٤ .

٣٦٦٤ ــ خ الوصايا ٣ : ٥/٣٦٩ ، م فيه ١ : ٣/١٢٥٣، فيه ٥ : ٢/٩٠٥، حم : ١/٢٣٠ ، ٢٣٣ ــ المزي : ٥/٧٧/٥٨٧٦ .

٣٦٦٥ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٦٥٦ ــ المزي : ٣/٣١٥/٣٩١٧ .

عليه وسلم جاءه وهو مريض ، فقال : إنه ليس لي ولد إلا إبنة واحدة ، فأوصي بمالي كله ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا » قال : فأوصي بنصفه ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا » قال : فأوصي بثلثه ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير » .

٣٦٦٦ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : ثنا عبيد الله ، عن شيبان ، عن فراس ، عن الشعبي قال : حدثني جابر بن عبد الله أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات ، وترك عليه ديناً ، فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد ، وترك ديناً كثيراً ، وإني أحب أن يراك الغرماء ، قال : « اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ، » فقلت : ثم دعوته ، فلما نظروا إليه كأنما أغروا بي تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات ، ثم جلس عليه ، ثم قال : « ادع أصحابك » فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي ، وأنا راض

قوله : فراس ، بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة ــ مغني .

قوله : جداد النخل ، هو بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة ، صرام النخل كما في القاموس والمجمع ؛ وفي تعليق السندي : بالذال المعجمة ، قال : قوله : « جذاذ النخل » في القاموس : الجذاذ مثلثة اسم من الجذ بمعنى القطع المستأصل ، و المراد قطع الثمار ــ س .

قوله : أن يراك الغرماء ، سامحوا في الطلب بالتأخير وغيره ــ س .

قوله : فبيدر ، من « بيدر الطعام » كومه ، والبيدر موضعه ــ س .

قوله : أغروا بي ، على بناء المفعول من « أغرى به » أي لزمه ــ س .

أي لجوا في مطالبتي وألحوا ــ كذا في النهاية ؛ وأصله من « غرى غري » من باب « تعب » والغراء مثل كتاب ما يلصق به معمول من الجلود ــ كذا في المصباح .

قوله : أمانة والدي ، أي ولا يبقى لي شئ ــ س .

٣٦٦٦ ــ خ البيوع ٥١ : ٣٤٤/٤، والاستقراض ٨، ٩، ١٨ : ٥٩/٥، ٦٠، ٦٧، والهبة ٢١ : ٢٢٤/٥، والصلح ١٣ : ٣١٠/٥، والوصايا ٣٦ : ٤١٣/٥، والمناقب ٢٥ : ٥٨٧/٦، والمغازي ١٨ : ٣٥٧/٧، د الوصايا ١٧ : ٣٠٣/٣، ق الصدقات ٢٠ : ٨١٤/٢ ــ المزي : ٢٣٤٤/٢٠٥/٢ .

أن يؤدي الله أمانة والدي ، ولم ينقص تمرة واحدة .

٤ ــ باب قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

٣٦٦٧ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : ثنا إسحاق ــ وهو الأزرق ــ قال : ثنا زكريا ، عن الشعبي ، عن جابر أن أباه توفى وعليه دين ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أبي توفى وعليه دين ، ولم يترك إلا ما يخرج نخله ، ولا يبلغ ما يخرج نخله ما عليه من الدين دون سنين ، فانطلق معي يا رسول الله ! لكي لا يفحش عليّ الغرام ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور بيدراً بيدراً ، فسلم حوله ودعا له ، ثم جلس عليه ، ودعا الغرّام فأوفاهم ، وبقي مثل ما أخذوا .

٣٦٦٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر قال : توفى عبد الله بن عمرو بن حرام ، قال : وترك ديناً ، فاستشفعت برسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه : أن يضعوا من دينه شيئاً ، فطلب إليهم ، فأبوا ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « اذهب ، فصنف تمرك أصنافاً : العجوة على حدة ، وعذق ابن زيد على حدة وأصنافه ، ثم ابعث إليّ » قال : ففعلت ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس في أعلاه ، أو في وسطه ، ثم قال : « كل للقوم » قال : فكلت لهم حتى أوفيتهم ،

قوله : لم ينقص ، أي مع الأداء ما نقص شئ ــ س .

قوله : سلام ، بالتشديد ــ تقريب .

قوله : دون سنين ، أي بغير ضم سنين إلى السنة الأولى ــ س .

قوله : الغرام ، جمه « غريم » كالغرماء ــ مجمع البحار ؛ والغريم بمعنى المديون ، والدائن من الأضداد ــ كما في القاموس والمجمع ؛ والمراد هنا الدائن ــ ح .

قوله : « العجوة » العجوة أجود أنواع من التمر ، وعذق ابن زيد أيضاً نوع من التمر .

٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٦٦ .

ثم بقي تمري كأن لم ينقص منه شئ .

٣٦٦٩ ـــ أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي قال : ثنا أبي قال : ثنا حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله قال : كان ليهودي على أبي تمر ، فقتل يوم أحد ، وترك حديقتين ، وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك أن تأخذ العام نصفه ، وتؤخر نصفه ؟ » فأبى اليهودي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حضر الجداد فآذني » فآذنته فجاء هو وأبو بكر فجعل يجد ويكال من أسفل النخل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة ، حتى وفيناه جميع حقه من أصغر الحديقتين ـــ فيما يحسب عمار ـــ ثم أتيتهم برطب وماء ، فأكلوا وشربوا ، ثم قال : « هذا من النعيم الذي تسألون عنه » .

٣٦٧٠ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال : ثنا عبيد الله ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : توفي أبي وعليه دين ، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمرة بما عليه ، فأبوا ولم يروا فيه وفاء ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، قال : « إذا جددته فوضعته في المربد فآذني » فلما جددته ووضعته في المربد

قوله : فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، أي لجابر ـــ س .

قوله : « إذا حضر الجداد » كذا في الخطية ونسخة على الهندية ـ لكن في الهندية والمصرية « هل لك أن تأخذ الجداد » قال السندي : أي تشرع فيه ـــ انتهى ؛ ومعنى الأول ظاهر ـ والله أعلم ـ ح .

قوله : « فآذني » بتشديد النون ، من الإيذان ، أي فإذا شرعت فيه فأخبرني ، وهذا معنى ما في الكبرى « فإذا حضر الجداد فآذني » ـــ س .

قوله : فجعل ، على بناء المفعول ، وكذا قوله : « يجد » ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت ، نعم أصل المقصود في الكل متحد ـــ س .

قوله : الثمرة ، في بعض النسخ : التمر .

٣٦٦٩ ـــ تفرد به المؤلف وانظر رقم ٣٦٦٦ ـــ المزي : ٢٥٠١/٢٤٧/٢ .

٣٦٧٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٦٦ ـــ المزي : ٣١٢٦/٣٨٦/٢ .

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر ، فجلس عليه ودعا بالبركة ، ثم قال : « ادع غرماءك فأوفهم » قال : فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته ، وفضل لي ثلاثة عشر وسقاً ، فذكرت ذلك له فضحك وقال : « ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما ذلك » فأتيت أبا بكر وعمر فأخبرتهما ، فقالا : قد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أنه سيكون ذلك .

٥ ــ باب إبطال الوصية للوارث

٣٦٧١ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ،

قوله : غنم ، بفتح المعجمة وسكون النون ــ تقريب .

قوله : « **أعطى كل ذي حق حقه** » إشارة إلى آية المواريث ، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين ، وهو قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ الآية ثم نسخت بآية الميراث ــ قاله الخطابي ؛ وهذا قول الجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، وذهب آخرون إلى أن هذا الحديث نسخ آية الوصية وهو حديث متواتر ــ كما قاله الإمام الشافعي : ــ وهو صحيح ، انظر الفتح (٣٧٢/٥) وشرح الرسالة للأستاذ أحمد شاكر (١٤٠ــ ١٤٢) .

وقال الجصاص في الأحكام (١٩٣/١) : هو عندنا في حيز التواتر ، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله ــ انتهى ؛ فلا حاجة إلى أن يتعسف بكون الإجماع ناسخاً للآية ، كما زعمه بعضهم .

وفيه قول ثالث ، وهو : أن آية الوصية مخصوصة ، لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثاً وكانت الوصية واجبة لجميعهم ، فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله ــ قاله طاووس وغيره ــ كذا في الفتح (٣٧٣/٥) .

٣٦٧١ ــ صحيح ، ت الوصايا ٥ : ٤٣٤/٤ ، ق فيه ٦ : ٩٠٥/٢ ، حـم : ١٨٦/٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ــ المزي : ١٠٧٣١/١٥٠/٨ .

ولا وصية لوارث » .

٣٦٧٢ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة قال : ثنا قتادة ، عن شهر بن حوشب ، أن ابن غنم ذكر أن ابن خارجة ذكر [له [1]] أنه شهد رسول الله

قال الجصاص : اختلفت الرواية عن ابن عباس في ذلك ، في إحداهما أن الجميع منسوخ ، وفي الأخرى أنه منسوخ ممن يرث من الأقربين ، دون من لا يرث ـــ انتهى ؛

قال : وهذه الرواية أخرجها البخاري (٥/٣٧٢) عنه ، قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع ـــ انتهى ؛

قال في الفتح (٥/٣٧٢) : هو موقوف لفظاً إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن ، فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ـــ انتهى .

قال الحافظ ابن كثير (١/٢١١) : لكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر ، لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية ، لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث ، فرفع حكم من يرث بما عين له ، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى ـــ إلى أن قال : ـــ الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استيناساً بآية الوصية ، وشمولها ـــ انتهى ملخصاً ؛

قال الشاه ولي الله في الفوز الكبير (١٩) بعد ذكر آية الوصية : إنها منسوخة بآية ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ وحديث « لا وصية لوارث » مبين للنسخ ـــ انتهى ؛ وهذا تعبير حسن ، والحق عندي ما قاله طاووس وغيره ـــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : « لا وصية لوارث » قال المظهر : كانت الوصية للأقارب فرضاً قبل نزول آية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية ، فإن أوصى وأجاز باقي الورثة صحت ـــ مرقاة القاري .

أقول : ويؤيده ما في الدارقطني (٤/٩٨) كما في المشكاة عن ابن عباس مرفوعاً : لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ـــ كذا في الحواشي الجديدة .

٣٦٧٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٧١ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على راحلته ، وأنها لتقصع بجرتها ، وأن لعابها ليسيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته : « إن الله قد قسم لكل إنسان قسمه من الميراث ، فلا يجوز لوارث وصية » .

٣٦٧٣ ــ أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قتادة ، عن عمرو بن خارجة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه ، ولا وصية لوارث » .

٦ ــ باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين

٣٦٧٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ــ الشعراء : ٢١٤ ــ ﴾

قوله : لتقصع بجرتها ، قيل : تمضع جرتها ، أو تخرجها من الجوف إلى الفم مراراً ، والجرة بفتح الجيم وكسرها وتشديد الراء : ما يخرجه البعير ، فيأكله مرة ثانية ــ س .

قوله : أن لعابها ، وفي سنن ابن ماجه « أن لغامها » ومعناهما واحد ، قال السيوطي في الزجاجة : بضم اللام وغين معجمة ، هو لعابها وزبدها ، الذي يخرج من فيها ، وقيل : هو الزبد وحده ، سمي بالملاغم وهي ما حول الفم مما يبلغه اللسان ، ويصل إليه ــ ح .

قوله : ليسيل ، زاد الترمذي وابن ماجه « بين كتفي » وهذا لأنه كان تحت جران ناقته ــ كما في الترمذي ، وجران البعير بالكسر ، مقدم عنقه ــ كما في القاموس ــ ح .

قوله : إذا أوصى لعشيرته الأقربين ، أي فوصيته لتمام قبيلته ، ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بإنذار عشيرته الأقربين عم الإنذار لتمام قريش ، وهم قبيلته ، وما خص به أحداً منهم دون غيره ــ س .

واختلف العلماء في الأقارب ، فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو

٣٦٧٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٧١ .

٣٦٧٤ ــ خ الوصايا والمناقب ١٣ : ٥٥١/٦ ، وتفسير سورة الشعراء ٢ : ٥٠١/٨، م الإيمان ٨٩ : ١/ ١٩٢، ١٩٣، ت تفسير سورة الشعراء ٢ : ٣٣٨/٥، حم : ٣٣٣/٢ ، ٣٦٠، ٥١٩ ــ المزي : ٤٦٢٣/٣٧٦/١٠ .

دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً ، فاجتمعوا ، فعم وخص ، فقال : « يا بني كعب ابن لؤي ! يا بني مرة بن كعب ! يا بني عبد شمس ! ويا بني عبد مناف ! ويا بني هاشم ! ويا بني عبد المطلب ! أنقذوا أنفسكم من النار، ويا فاطمة ! أنقذي نفسك من النار ، إني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبلُّها ببلالها » .

٣٦٧٥ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرني

الأم ، وقالت الشافعية : القريب من اجتمع فيه النسب سواء قرب أم بعد ، مسلماً كان أو كافراً ، وقال أحمد في القرابة كالشافعي ، إلا أنه أخرج الكافر ، وقال مالك : يختص بالعصبة ، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي : انتهى ملخصاً من الفتح (٥/٣٨٠) ، واختاره الطحاوي (٢/٤٢٥) من الحنفية ــ والله أعلم .

قوله : فعم ، أي فعمهم بالإنذار « وخص » أي خص من كان أهلاً لذلك بالخطاب والنداء ــ س .

قوله : لؤي ، بضم لام وفتح همزة ؛ وقيل : واو وشدة ياء ــ مغني .

قوله : مرة ، بضم ميم وشدة راء ــ مغني . أبو قبيلة من قريش .كما في القاموس ، وهو من أجداده صلى الله عليه وسلم ــ ح .

قوله : « أنقذوا » من الإنقاذ ، أي خلصوها من النار بترك أسبابها ، والاشتغال بأسباب الجنة ــ س .

قوله : « من الله » من رحمته ، أو دفع عذابه ، أو بدله ، وثبوت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئاً سيما إذا كان محتاجاً فيها إلى الإذن من الله تعالى ، فقد قال الله تعالى : ﴿ قل لله الشفاعة جميعا ــ الزمر : ٤٤ ــ ﴾ ــ س .

قوله : « غير أن لكم رحماً » استثناء منقطع ــ س .

قوله : « سأبلها » من « بل الرحم » من باب « نصر » إذا وصل ، أي سأصلها في الدنيا ولا أغني من الله شيئاً ــ كذا في النهاية . قلت : أو بالشفاعة في الآخرة ، أي إن آمنتم ، لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة ، واستعير البل لوصل الرحم ، لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة ، وتتفرق باليبس ، فاستعير البل للوصل ، واليبس للقطيعة ــ س .

قوله : « ببلالها » في القاموس بلال ككتاب : الماء ، ويثلث ، وكل ما يبل به الحلق ؛ وفي المجمع : البلال بكسر باء ، ويروى بفتحها ، وقيل : شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء ، وفي النهاية جمع « بلل » وقيل : هو كل ما بل الحلق من ماء ، أو لبن ، أو غيره ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٦٧٥ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٣٦٧٤ .

إسرائيل ، عن معاوية ــ وهو ابن إسحاق ــ ، عن موسى بن طلحة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بني عبد مناف ! اشتروا أنفسكم من ربكم ، إني لا أملك لكم من الله شيئاً ، يا بني عبد المطلب ! اشتروا أنفسكم من ربكم ، إني لا أملك لكم من الله شيئا ، ولكن بيني وبينكم رحم ، أنا بالُّها ببلالها » .

٣٦٧٦ ــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حين أنزلت عليه ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ فقال : « يا معشر قريش ! اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد المطلب ! لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا صفية ! عمة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة بنت محمد ! سليني ما شئت ، لا أغني عنك من الله شيئاً » .

٣٦٧٧ ــ أخبرنا محمد بن خالد قال : ثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ فقال : « يا معشر قريش ! اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ! لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمة رسول الله ! لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة ! سليني ما شئت ، لا أغني عنك من الله شيئاً » .

٣٦٧٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا أبو معاوية قال : ثنا هشام ــ

قوله : « اشتروا أنفسكم » أي خلصوها بطريقة « من ربكم » من عذابه ــ س .

قوله : « سليني ما شئت » أي مما أقدر عليه من أمور الدنيا ، فأعطيك ــ س .

٣٦٧٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٧٤ ــ المزي : ١٠/٦٩/١٣٣٤٨ و ١١/٦٠/١٥٣٢٨.

٣٦٧٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٧٤ ــ المزي : ١٠/٢١/١٣١٥٦ .

٣٦٧٨ ــ م الإيمان ٨٩: ١/١٩٢، ت تفسير سورة الشعراء ١: ٥/٣٣٨ ــ المزي : ١٢/٢٠٧/١٧٢٣٠.

وهو ابن عروة ــ ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا فاطمة ابنة محمد ! يا صفية بنت عبد المطلب ! يا بني عبد المطلب ! لا أغني عنكم من الله شيئاً ، سلوني من مالي ما شئتم » .

٧ ــ إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

٣٦٧٩ ــ أخبرنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن القاسم ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمي افتلتت نفسها وإنها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قوله : الفجاءة ، كــ « غرابة » ما « فاجأك » أي جاءك وهجم عليك وأنت عنه غافل ــ من منتهى الأرب والقاموس .

قوله : رجلاً ، هو سعد بن عبادة كما يشعر به صنيع المصنف بإيراد حديث سعد بعد حديث عائشة ، نبه عليه الحافظ (٣٨٩/٥) .

قوله : افتلتت نفسها ، على بناء المفعول ، افتعال من « فلت » أي ماتت فجأة ، وأخذت نفسها فلتة ، يقال : « افتلته » إذا سلبه « وافتلت فلان بكذا » على بناء المفعول ، إذا فوجئ به قبل أن يستعد له ، ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها ، يعدي إلى مفعولين كــ « اختلسه الشئ واستلبه إياه » فبنى أفعل للمفعول ، فصار الأول مضمراً ، وبقي الثاني منصوباً ، وبرفع « النفس » على أنه متعد إلى واحد نائب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة ــ س .

قوله : وإنها ، وفي رواية الموطأ « وأراها » وفي رواية محمد بن جعفر ، عن هشام عند البخاري وخمسة رجال عند مسلم « أظنها » كذا في الزرقاني (٥٧/٤) وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم ، عن مالك : ... تصحيف ــ كذا في الفتح (٣٨٩/٥) .

قوله : لو تكلمت ، ظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق ، لكن في الرواية الآتية أنه قيل لها : « أوصي ، فقالت : فيما أوصي ، المال مال سعد » الحديث فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم

٣٦٧٩ ــ خ الوصايا ١٩ : ٣٨٩/٥، م الزكاة ١٥ : ٦٩٦/٢ ، والوصية ٢ : ١٢٥٤/٣ ، د فيه ١٥ : ٣٠١/٣ ، ق فيه ٨ : ٩٠٦/٢ ، ٩٠٧ ، ط الأقضية ٤١ : ٧٦٠/٢ ، حم : ٥١/٦ ــ المــزي : ١٧١٦١/١٩٦/١٢ .

« نعم فتصدق عنها » .

٣٦٨٠ ــ أخبرنا الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده قال : خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصي ! فقالت : فيم أوصي ؟ المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر ذلك له ، فقال : يا رسول الله ! هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم » فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها ــ لحائط سماه .

تتكلم أي بالصدقة ، ولو تكلمت لتصدقت ، أي فكيف أمضي ذلك ، أو يحمل على أن سعداً ما عرف بما وقع منها ، فإن الذي روى هذا الكلام هو سعيد بن سعد بن عبادة ، أو ولده شرحبيل مرسلاً ، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي ، فيمكن الجمع بينهما بذلك ــ والله أعلم ــ كذا في الفتح (٥/٣٨٩) .

قوله : عن جده ، يحتمل عود الضمير على عمر بن شرحبيل فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة ، وهو صحابي بن صحابي ، فعلى هذا الحديث موصول ، وأما إذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو ــ شيخ مالك ــ فمرسل لأن جده شرحبيل تابعي إلا أن يريد جده الأعلى فيكون موصولاً ، ولوح لهذا في فتح الباري بقوله : الراوي في الموطأ (والنسائي) سعيد بن سعد بن عبادة أو ولد شرحبيل مرسلاً ــ انتهى ملخصاً من الزرقاني (٤/٥٥) .

قوله : أن أتصدق ، بفتح على أنها مع ما بعدها فاعل « ينفع » وضبط بعضهم بالكسر على أنه شرطية ، والفاعل ما يفهم ، أي التصدق ــ س .

قوله : حائط كذا ، الحائط الجدار والبستان ــ كما في القاموس ؛ والمراد هاهنا البستان ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : لحائط سماه ، مقولة الراوي ، واللام للبيان ، وغرضه أن سعداً سمى الحائط حينئذٍ ، ولكني نسبته ، فعبرته بكذا ــ والله أعلم ــ ح .

٣٦٨٠ ــ حسن صحيح ، ط الأقضية ٤١ : ٢/٧٦٠ ، حم : ٦/٧ ــ وعند خ من مسند ابن عباس نحوه : الوصايا ٢٠ ــ المزي : ٣/٣٨٣٨/٢٧٦ و ٤/٤٤٧١/١٥ ــ ألف .

٨ ــ فضل الصدقة عن الميت

٣٦٨١ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : من صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ،

قوله : « انقطع عنه عمله » أي ثواب عمله ، ولما كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل أعماله تعلق به قوله : « إلا من ثلاثة » أي ثلاثة أعمال ، وقيل : بل الاستثناء متعلق بالمفهوم ، أي ينقطع ابن آدم من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال ، والحاصل أن الاستثناء في الظاهر مشكل ، وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي في حاشية الكتاب ؛

وقال في تعليقه على مسلم : لا يخفى أن الاستثناء متفرع من مقدر ، أي من كل الأعمال إلا من ثلاثة أعمال ؛ وحينئذٍ يصير المعنى : انقطع عنه عمله من كل عمل ، وهو لا يخلو عن ركاكة ، والجواب أن العمل بمعنى الثواب الذي هو أثر العمل ، فإنه انقطع من سائر الأعمال الثابت في الأعمال الثلاثة ، والمعنى انقطع عنه الثواب من كل عمل إلا من ثلاثة عمل ــ انتهى ؛ وانظر المرقاة (١/٢٢١) .

قوله : « إلا من ثلاثة » قال الشيخ ولي الدين : إنما أجري على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم ، لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم ، كما كانت موجودة في حياتهم ــ زهر .

قوله : « جارية » أي غير منقطعة ، كالوقف أو ما يديم الولي إجراءها عنه ، وإليه يميل ترجمة المصنف ، كترجمة أبي داود ، قيل : لقاء ثمرات هذه الأعمال بقي ثوابها وفي عد الولد من الأعمال تجوز لا يخفى ــ س .

قوله : « وعلم ينتفع به إلخ » قال القاضي عياض : معناه أن عمل الميت منقطع بموته ، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد ، وبثه العلم عند من حمله عنه ، أو إيداعه تأليفاً بقي بعده ، وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت ــ انتهى ؛

ونقله النووي عن العلماء ، وذكر القاضي تاج الدين السبكي : أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى ، لأنه أطول مدة وأبقى على ممر الزمان ، ورأيت من تكلم عن هذا الحديث في كراسة ،

٣٦٨١ ــ م الوصايا ٣ : ١٢٥٥/٣، د فيه ١٤ : ٣٠٠/٣، ت الأحكام ٣٦ : ٦٦٠/٣، حم : ٣١٦/٢، ٣٥٠ ، ٣٧٢ ــ المزي : ١٣٩٧٥/٢٢٠/١٠ .

وولد صالح يدعو له » .

قال الأخنائي في كتاب البشرى ، بما يلحق الميت من الثواب في الدار الأخرى : قوله : « وعلم ينتفع به » هو ما خلفه من تعليم ، أو تصنيف ورواية ، وربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم ، وتسطيرها ، وضبطها ومقابلتها ، وتحريرها ، والاتقان لها بالسماع ، وكتابة الطبقات ، وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعاً به ـــ زهر .

قوله : « ولد صالح يدعو له » لأنه هو السبب لوجوده وصلاحه وإرشاده إلى الهدى ، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه ، تحريض الولد على الدعاء للولد ـــ كذا في فيض القدير (١/ ٤٣٨) حتى قيل : للوالد ثواب من عمل الولد الصالح ، سواء دعا لأبيه أم لا ، كما أن من غرس شجرة يجعل للغارس ثواب بأكل ثمرتها ، سواء دعا له الآكل أم لا ـــ كذا في المرقاة (١/٢٢١) ؛

قال المناوي في الفيض (٢/٥٤) : وتحصل من الأخبار أن الذي تجري عليهم أجورهم بعد الموت أحد عشر نظمها السيوطي ، وبسطها السخاوي وغيره ، وتمسك بظاهر هذا الخبر وما أشبهه من زعم أن الميت لا ينتفع إلا بما نسب إليه في الحياة ، وأطالوا في رده ، حكى القرطبي أن ابن عبد السلام كان يفتي بأنه لا يصل للميت ثواب ما يقرأ إليه ، ويهدى له ، لقوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ فلما مات رآه بعض أصحابه ، فقال له : كنت تقول : لا يصل الميت ثواب ما يقرأ إليه ويهدى له فكيف الأمر ؟ قال : كنت أقول ذلك في الدنيا والآن قد رجعنا عنه ، لما رأيت من كرم الله ، وأنه يصل إليه ذلك ـــ انتهى .

وقد أخرج ابن ماجه (١/٨٨) بسند حسن إسناده المنذري في الترغيب (٣٣) وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره ، وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته » انتهى ؛

وفي الترغيب (٤٠) من حديث أبي أمامة عند أحمد (٥/١٦٩) والبزار والطبراني في الكبير (رقم ٧٨٣١/ج ٨) والأوسط زيادة « المرابط في سبيل الله » وفي مجمع الزوائد من حديث أنس عند البزار بسند فيه ضعف : زيادة « حفر البئر ، وغرس النخل » ولا يخفى أن هذا تفصيل ما أجمل في حديث الباب ، وكلها راجعة إلى هذه الثلاثة ، ونظم السيوطي ذكره في العون (٣/٧٧) ومسألة انتفاع

٣٦٨٢ ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات ، وترك مالاً ، ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » .

٣٦٨٣ ـــ أخبرنا موسى بن سعيد قال : ثنا هشام بن عبد الملك قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد بن سويد الثقفي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة ، وإن عندي جارية نوبية ، أفيجزي عني أن أعتقها عنها ؟ قال : « ائتني بها » فقـــال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « من ربك ؟ » قالت : الله ، قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله قال : « فأعتقها فإنها مؤمنة » .

الموتى من أعمال الحي سنذكره في شرح حديث عكرمة عن ابن عباس الآتي في الباب ، وما ذكره المناوي من رؤيا أحد العلماء فليس مما تقوم به الحجة ، فالحق الأحوط عندي أن يقتصر على ما ورد به النصوص ، لا سيما فيما يتعلق بالأمور الغيبية ـــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : يكفر عنه ، من التكفير ، أي سيئاته أو هذه السيئة ، وهو ترك الوصية مع كثرة المال ، وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم ، مع وجود الإمكان ـــ س .

قوله : نوبيه ، في القاموس : النوب بالضم ، جيل من السودان ، وبلاد واسعة للسودان بجنوب السعيد ، منها بلال الحبشي ـــ س .

قوله : قال : « ائتني بها » لأعرف أنها مؤمنة أم لا ، وكأنها كانت أوصت بمؤمنة ، أو بسبب يقتضي الإيمان ، أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنة ، لا أن الوصية بمطلق الرقبة لا تتأتى إلا بالمؤمنة ـــ والله تعالى أعلم .

قوله « فإنها مؤمنة » يفيد أنه لا حاجة في الإيمان إلى البرهان ، بل التقليد كاف ، وإلا لسألها

٣٦٨٢ ـــ م الوصايا ٢: ١٢٥٤/٣، ق فيه ٨: ٩٠٦/٢، حم : ٢٧١/٢ ـــ المزي : ١٣٩٨٤/٢٢٣/١٠.

٣٦٨٣ ـــ حسن الإسناد ، د الإيمان والنذور ١٩: ٥٨٨/٣، حم : ٢٢٢/٤، ٣٨٨ ـــ المزي : ٤/ ١٥١/ ٤٨٣٩ .

٣٦٨٤ ـــ أخبرنا الحسين بن عيسى قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن عكرمة ، عن ابن عباس أن سعداً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي ماتت ، ولم توص ، أفأتصدق عنها ؟ قال : « نعم » .

٣٦٨٥ ـــ أخبرنا أحمد بن الأزهر قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا زكريا بن إسحاق قال : ثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن أمه توفيت ، أفينفعها أن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم »

عن البرهان ، وأنه لا يتوقف على أن يقول : « لا إله إلا الله » بل يكفي فيه اعتقاد : ربي الله ، ومحمد رسوله ، نعم ينبغي أن يعتبر ذلك إيماناً ، ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : أفينفعها ؟ فيه جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ، ولا سيما إن كان من الولد ، هو مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ قال الشوكاني (٤/٧٩) : ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه ، فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت ، فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها ـــ انتهى .

وقد اختلف الناس في انتفاع الموتى بأعمال الأحياء ، فأجمع أهل السنة من أهل الحديث والفقهاء على انتفاع ما تسبب إليه الميت في حياته ، وانتفاع دعاء المسلمين له ، واستغفارهم ، وحكوا الإجماع على الانتفاع بالصدقة ، على اختلاف في تفاصيله ، واختلفوا في العبادات البدنية : كالصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، وهاك تلخيص ما حققه الإمام الشوكاني في النيل (٤/٧٩ ـــ ٨٠) ، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر : هل يصل إلى الميت ؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شئ ، واستدلوا بعموم الآية ، والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه : أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن ، وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى أنه يصل ، وقد حكى النووي الإجماع على وصول الدعاء ، وثواب الصدقة ، وعلى لحوق قضاء الدين ، والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد ، كما في

٣٦٨٤ ـــ خ الوصايا ٢٠ : ٥/٣٩٠ ، د فيه ١٥ : ٣/٣٠١ ، ت الزكاة ٣٣ : ٣/٥٧ ـــ المزي : ٥/ ٦١٦٤/١٥٣.

٣٦٨٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٨٤ .

....

أحاديث الباب ، وبالحج من الولد ، كما في خبر الخثعمية ، ومن غير الولد أيضاً كما في حديث المحرم من أخيه شبرمة ، وبالعتق من الولد كما وقع في صحيح البخاري في حديث سعد ، وبالصلاة لما روى الدارقطني أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » وبالصيام من الولد لحديث ابن عباس عند البخاري في قصة صيام امرأة عن أمها ، ومن غير الولد أيضاً لحديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، متفق عليه من حديث عائشة ، وبقراءة « يس » من الولد وغيره ، وبالدعاء من الولد ، ومن غيره ، وبجميع ما يفعل الولد لوالديه من أعمال البر لحديث « ولد الإنسان من سعيه » وكما تخصص الأحاديث الآية المتقدمة ، كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن ، وهو الحديث الأول في الباب « إذا مات الإنسان انقطع عمله » الحديث ، فإنه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة ، كائناً ما كان ، وقد قيل : إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها ، فيلحق الميت كل شئ فعله غيره ــ انتهى باختصار .

ورواية الدارقطني التي ذكرها الشوكاني ضعّفها مسلم في مقدمة صحيحه فلا يصلح للاحتجاج ، وأما حديث « اقرؤوا على موتاكم يس » فمختلف في صحته ، وإن صح فغاية مدلوله قراءتها عند الاحتضار ، ليستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة ، ومعناه هذا هو الأظهر كما حققه ابن القيم ، لا قراءتها لإيصال الثواب ، وأما حديث « ولد الإنسان من سعيه » فلم أقف عليه لكن لفظ حديث عائشة عند أحمد « ولد الرجل من أطيب كسبه » فكلوا من أموالكم هنيئاً ، ذكره في المنتقى ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المذكورة (٢٥٨/٤) ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ومن تبعه : أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ولا حثهم عليه ، ولا أرشدهم إليه بنص ، و لا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ــ انتهى .

وفي الاختيارات (٥٤) للإمام ابن تيمية : ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً ، أو صاموا تطوعاً ، أو حجوا تطوعاً ، أو قرؤا القرآن ، يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف ــ فإنه أفضل وأكمل ــ انتهى ؛

فإن لي مخرفاً فأشهدك أني قد تصدقت به عنها .

٣٦٨٦ ــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : ثنا عفان قال : ثنا سليمان بن كثير ،

قال في شرح العقيدة الطحاوية (٣٨٥) وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت ، فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ، ولا رخص فيه ، والاستئجار عن نفس التلاوة غير جائز بلا خوف ــ انتهى ؛

وقال النووي في شرح مسلم : وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا يلحق الميت ، وفيها خلاف ــ انتهى ؛ وقد أنكر الشاه ولي الله الدهلوي في رسالته « تحفة الموحدين (٤٠ ــ ٤٤) إهداء الثواب للأموات » وذكر إجماع أهل العلم على أنه لم ينقل نقلاً متواتراً عن الصحابة ، مع أنهم كانوا أشد حباً لآبائهم وأمهاتهم ، وأبرهم لهم ، ثم قرر أن هذا الإهداء يفضي إلى الشرك ، فإن أكثر الناس لا يفرقون بين العبادة للإهداء ، وبين العبادة للتقرب لغير الله تعالى ورضائه ، وقال : فينبغي أن يحترز عنه في هذا الزمن الفاشي فيه الشرك ــ انتهى معرباً وملخصاً ؛

وقال حفيده العلامة محمد إسماعيل الشهيد في كتابه « إيضاح الحق الصريح في أحكام الميت والضريح » (٤٨) : ومن البدعات الحقيقية هبة عبادات الأحياء للأموات ، بخلاف النيابة في العبادات المالية ، فإنها ثابتة الأصل ــ انتهى .

وأما ما تصدي به العلامة ابن القيم ــ رحمه الله ــ من إثبات الإهداء في كتاب الروح (١٥١ ــ ١٥٧) فرد عليه صاحب تفسير المنار (٢٥٧/٨ ــ ٢٥٨) رداً جيداً ، وقد حاول السيوطي بإيراد بعض الروايات في قراءة القرآن للموتى ، فرد عليه شيخ شيخنا في شرح الترمذي (٢٦/٢) بتزييف كلامه ، وراجع الخير الكثير (١١١) والموافقات (٢٢٨ ــ ٢٤٢) ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : مخرفاً ، بالفتح ، هو الحائط من النخل ــ س .

سمي بذلك لما يخترف منه ، أي يجنى من الثمر ــ كذا في الفتح .

٣٦٨٦ ــ خ الوصايا ١٩ : ٣٨٩/٥، والإيمان والنذور ٣٠ : ٥٨٣/١١، والحيل ٣ : ٣٠٠/١٢ ، م النذر ١ : ١٢٦٠/٣، د الأيمان ٢٥ : ٦٠٤/٣، ت فيه ١٩ : ١١٧/٤، ق الكفارات ١٩ : ٦٨٨/١، ط النذور ١ : ٤٧٢/٢ ، حم : ٢١٩/١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٠ ، ويأتي في الأيمان ٣٥ : بأرقام ٣٨٤٨ ، ٣٨٥٠ ــ المزي : ٣٨٣٧/٢٧٥/٣ .

عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت ، وعليها نذر ، أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال : « أعتق عن أمك » .

٣٦٨٧ ــ أخبرنا محمد بن محمد أبو يوسف الصيدلاني ، عن عيسى ــ وهو ابن يونس ــ ، عن الأوزاعي ، عن الزهري أخبره ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة أنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقضه عنها » .

٣٦٨٨ ــ أخبرني محمد بن صدقة الحمصي قال : ثنا محمد بن شعيب ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، أخبره عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة أنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ، فماتت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقضه عنها » .

٣٦٨٩ ــ أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي قال : ثنا الأوزاعي قال : أخبرني الزهري ، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره ، عن ابن عباس قال : استفتى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقضه عنها » .

ذكر الاختلاف على سفيان (ت ٨ ألف)

٣٦٩٠ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن سفيان ، عن

قوله : في نذر إلخ ، سيجئ القول في تعيين نذر أم سعد في باب « من مات وعليه نذر ــ إن شاء الله » في الأيمان والنذور باب ٣٥ .

قوله : مزيد ، بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتية ــ تقريب .

٣٦٨٧ ، ٣٦٨٨ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٦٨٦ .

٣٦٨٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٨٦ ــ المزي : ٥/٥٩/٥٨٣٥ .

٣٦٩٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٨٦ .

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : « أقضه عنها » .

٣٦٩١ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد أنه قال : ماتت أمي وعليها نذر، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرني أن أقضيه عنها .

٣٦٩٢ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس قال : استفتني سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقضه عنها » .

٣٦٩٣ ـــ أخبرنا هارون بن إسحاق الهمداني ، عن عبدة ، عن هشام ـــ هو ابن عروة ـــ ، عن بكر بن وائل، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،عن ابن عباس قال : جاء سعد بن عبادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه ، قال : « اقضه عنها » .

٣٦٩٤ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن

قوله : وعليها نذر ، لا تنافي بين هذا وبين ثاني حديثي الباب المتقدم قبل هذا الباب ، لاحتمال أن يكون سأل عن النذر ، وعن الصدقة عنها ـــ كذا في الفتح (٣٨٩/٥) .

وقد روى ابن عبد البر عن سعد بن عبادة قلت : يا رسول الله ! والدتي كانت تتصدق من مالي ، وتعتق من مالي حياتها ، فقد ماتت ، أرأيت إن تصدقت عنها أو عتقت عنها أترجو لها شيئاً ؟ قال : « نعم » قال : يا رسول الله ! دلني على صدقة ؟ قال : « اسق الماء » قال : فما زالت جرار سعد بالمدينة ـــ كذا في الزرقاني (٨٨/٤) .

٣٦٩١ ـــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٦٨٦ .

٣٦٩٢ ، ٣٦٩٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٨٦ .

٣٦٩٤ ـــ حسن ، د الزكاة ٤١: ٣١٢/٢ ـــ ٣١٤، ق الأدب ٨: ١٢١٤/٢، حم : ٢٨٥/٥ و٧/٦ =

قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله! إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء».

٣٦٩٥ ــ أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث، عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء».

٣٦٩٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن، عن حجاج قال: سمعت شعبة يحدث، عن قتادة قال: سمعت الحسن يحدث، عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» فتلك سقاية سعد بالمدينة.

٩ ــ النهي عن الولاية على مال اليتيم (ت ٩)

٣٦٩٧ ــ أخبرنا العباس بن محمد قال: ثنا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً، وإني أحب

قوله: «سقي الماء»، أي في ذلك الوقت لقلته يومئذ، أو على الدوام ــ س.

وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر العطش، وإلا فسقى الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة، وكذلك الدعاء الاستغفار له، إذا كان بصدق الداعي وإخلاص وتضرع، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه ــ انتهى من كتاب الروح لابن القيم ــ والله أعلم.

قوله: «ضعيفاً»، أي غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسدها ــ س.

= ــ المزي: ٣/٢٧٣/٣٨٣٤.

٣٦٩٥ ــ حسن، انظر رقم ٣٦٩٤.

٣٦٩٦ ــ حسن بما قبله، انظر رقم ٣٦٩٦.

٣٦٩٧ ــ م الإمارة ٤: ٣/١٤٥٨، د الوصايا ٤: ٣/٢٩٠، حم: ٥/١٨٠ ــ المزي: ٦/١٦٤/١١٩١.

لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين على مال يتيم » .

١٠ ـــ ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه

٣٦٩٨ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير ليس لي شئ ، ولي يتيم ؟

قوله : « ما أحب لنفسي » ، أي من السلامة عن الوقوع في المحذور ، وقيل : تقديره أي لو كان حالي كحالك في الضعف ، وإلا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متولياً على أمور المسلمين حاكماً عليهم « فكيف يصح ، أحب لك ما أحب لنفسي » ؟ قلت : وفي ما ذكرت غنى عن ذلك ـــ فتأمل ـــ س .

قوله : « فلا تأمرن [كذا] » ، بتشديد الميم والنون الثقيلة ، أي فلا تسلطن ، ولا تصيرن أميراً ، وقال القرطبي : معنى « إني أراك ضعيفاً » عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ، وذلك لأن الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا وبأموالها اللذين بمراعاتهما ينتظم مصالح الدين ، ويتم الأمر ، وقد كان أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال ، وإن أخرجت زكاته ، وكان يرى أنه الكنز الذي وبخ الله تعالى عليه في القرآن ، فلذلك نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الإمارة وولاية مال الأيتام ، وأما من قوي على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله ـــ س .

قوله : « ولا تولين » ، أي لا تكونن وإليه بطلبك ولايته ، قال في القاموس : تولى الأمر ، أي تقلده ـــ ح .

قوله : حسين ، كذا في بعض النسخ بالسين ، وفي أكثرها حصين بالصاد ، والأول هو الصواب لأنه حسين المعلم ، كما سيأتي في الحديث الثاني من عطية المرأة بغير إذن زوجها (برقم ٣٧٨٨) ورجاله كلهم رجال هذا الحديث ـــ والله أعلم ـــ ح .

٣٦٩٨ ـــ حسن صحيح ، د الوصايا ٨: ٣/٢٩٢، ٢٩٣، ق فيه ٩ : ٢/٩٠٧، حم : ٢/١٨٦، ٢١٦ ـــ المزي : ٦/٣٠٩/٨٦٨١ .

قال : « كل من ما يتيمك غير مسرف ، ولا مباذر ، ولا متأثل » .

٣٦٩٩ ــ أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال : ثنا محمد بن الصلت قال : ثنا أبو كدينة ، عن عطاء ــ وهو ابن السائب ــ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ــ الأنعام : ١٥١ ــ ﴾ و ــ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ــ النساء : ١٠ ــ ﴾ قال : اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه ، فشق ذلك على المسلمين ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ــ إلى قوله : ــ لأعنتكم ــ البقرة : ٢٢٠ ــ ﴾ .

٣٧٠٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عمران بن عيينة قال : ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ قال : كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته ، فشق ذلك على المسلمين ، فأنزل الله عز وجل ، ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ــ البقرة : ٢٢٠ ــ ﴾ فأحل لهم خلطتهم .

قوله : « كل من مال يتيمك » ، حملوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب مـا يعمل فيه ويصلح له ــ س .

قوله : « ولا مبادر » ، قيل : ولا مسرف ، فهو تأكيد ، وعلى هـذا الذال معجمة ، لكن تكرار « لا » يبعده ، وقيل : « ولا مبادر » بلوغ اليتيم بإتفاق ماله ، فالدال مهملة ــ س .

قوله : « ولا متأثل » ، ولا متخذ منه أصل مال ــ س .

يقال : مال مؤثل ، ومجد مؤثل ، أي مجموع ذو أصل ، وأثلة الشئ أصله ــ كذا في النهاية .

قوله : أبو كدينة ، بالتصغير ــ تقريب .

قوله : كان يكون ، أحدهما زائدة ، ويحتمل أن يجعل الكاف جارة ، وأن مصدرية ، ويجعل هذا بياناً لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط ، أي حالهم مثل أن يكون إلخ ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٦٩٩ ــ حسن ، د الوصايا ٧ : ٢٩٢/٣ ــ المزي : ٥٥٦٩/٤٣١/٤ .

٣٧٠٠ ــ حسن ، انظر رقم ٣٦٩٩ ــ المزي : ٥٥٧٤/٤٣٢/٤ .

١١ ــ اجتناب أكل مال اليتيم

٣٧٠١ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله ! ماهي ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

(آخر كتاب الوصية)

****

قوله : « **الموبقات** » ، المهلكات ــ س .

قوله : « **الشرك** » ، وما بعده بالرفع ، وضبط بالنصب أيضاً ، ولا يظهر له كبير وجه ــ س .

قوله : « **السحر** » ، في بعض النسخ : « الشح » .

قوله : « **يوم الزحف** » ، أي الجهاد ولقاء العدو في الحرب ، وأصل الزحف الجيش يزحفون إلى العدو ، أي يمشون ــ س .

٣٧٠١ ــ خ الوصايا ٢٣: ٣٩٣/٥، والطب ٤٨: ٢٣٢/١٠، والحدود ٤٤ = المحاربين٣١ : ١٨١/١٢، م الإيمان ٣٨ : ٩٢/١ ، د الوصايا ١٠ : ٢٩٥/٣ ــ المزي : ١٢٩١٥/٤٥٨/٩ .

٣٠ ـــ كتاب النحل

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نعمان بن بشير في النحل

٣٧٠٢ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد ؛ ح وأخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان قال : سمعناه من الزهري ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن ؛ ومحمد بن النعمان ؛ عن النعمان بن بشير، أن أباه نحله غلاماً ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده ، فقال : « أكل ولدك نحلت ؟ » قال : لا ، قال : « فاردده » ـــ واللفظ لمحمد .

---

٣٠ ـــ كتاب النحل

(فيه : ١٦ حديثاً)

قوله : كتاب النحل ، بضم فسكون ، مصدر « نحلته » أي أعطيته ، ويطلق على المعطي أيضاً ، والنحلة ، بكسر فسكون ، وجُوِّز الضم ، بمعنى العطية ـــ س .

قوله : يشهده ، من الإشهاد ـــ س .

قوله : « فاردده » ، يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد ، ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الأمر بالقبض من جهته ، ونحو ذلك ، وإليه يشير ماسيجئ من رواية : « فإن رأيت أن تنفذه أنفذته » فليتأمل ـــ والله تعالى أعلم ؛ وقيل : لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى ، فمقتضى الحديث : التسوية بينهما في العطية ، ورواية : « كل بنيك » محمولة على التغليب إن كان له إناث ـــ س .

وقال الخطابي : قوله : « ارجعه » يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن ملكه وأن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض (١٧٢/٣) ، وقال في الفتح (٢١٤/٥) : والذي تظافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً ، وكان أبوه قابضاً له لصغره ، فأمره برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض انتهى ؛ وبهذا يرد على الحمل الذي ذكره السندي ـــ والله أعلم .

قوله : واللفظ لمحمد ، أي ابن منصور .

٣٧٠٢ ـــ خ الهبة ١٢ : ٢١١/٥، م الهبات ٣ : ١٢٤١/٣، ١٢٤٢، ت الأحكام ٣٠ : ٦٤٩/٣، ق الهبات ١ : ٧٩٥/٢ ، ط الأقضية ٣٣ : ٧٥١/٢ ، وانظر رقم ٣٧٦٩ ـــ المزي : ١١٦١٧/١٩/٩ .

٣٧٠٣ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان يحدثانه ، عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني غلاماً كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكل ولدك نحلته ؟ » قال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فارجعه » .

٣٧٠٤ ــ أخبرنا محمد بن هاشم قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ، عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال : يا رسول الله ! إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكل بنيك نحلته ؟ » قال : لا ، قال : « فارجعه » .

٣٧٠٥ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه ، عن بشير بن سعد أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالنعمان بن بشير فقال : إني نحلت هذا غلاماً فإن رأيت أن تنفذه أنفذته ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكل بنيك نحلته ؟ » قال : لا ، قال : « فاردده » .

٣٧٠٦ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلاً ، فقالت له أمه : أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ما نحلت ابني ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد له .

٣٧٠٣ ، ٣٧٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٠٢ .

٣٧٠٥ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٧٠٢ ــ المزي : ٢/٩٨/٢٠٢٠ و ١٩/١١٦١٧ .

٣٧٠٦ ــ م الهبات ٣ : ٣/١٢٤٢ ، د البيوع ٨٥ : ٣/٣١٣ ، ٣١٤ ، وانظر رقم ٣٧٠٢ ــ المزي : ٩/٢٧/١١٦٣٥ .

٣٧٠٧ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة ، عن سعد ــ يعني ابن إبراهيم ــ ، عن عروة ، عن بشير أنه نحل ابنه غلاماً ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أكل ولدك نحلته مثل ذا ؟ » قال : لا ، قال : « فاردده » .

٣٧٠٨ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : ثنا حبان قال : ثنا عبد الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن بشيراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ! نحلت النعمان نحلة ، قال : « أعطيت لأخوته ؟ » قال : لا ، قال : « فاردده » .

٣٧٠٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال : ثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : ثنا داود ، عن الشعبي ، عن النعمان قال : انطلق به أبوه يحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : أشهد أني [قد [1]] نحلت النعمان من مالي كذا وكذا ، قال : « كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان ؟ » .

٣٧١٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب قال : ثنا داود ، عن عامر ، عن النعمان ، أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يشهد على نحل نحله إياه ، فقال : « أكل ولدك نحلت مثل الذي نحلته ؟ » قال : لا ، قال : « فلا أشهد على شئ ، أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ » قال : بلى ، قال : « فلا إذاً » .

قوله : « مثل الذي نحلته » ، في بعض النسخ : « مثل ما نحلته » .

قوله : « فلا إذاً » ، أي فلا تختر واحداً إذا يكره الإعطاء ، فإنه يخل في التسوية في البر ــ س .

٣٧٠٧ ، ٣٧٠٨ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٧٠٢ .

٣٧٠٩ ــ خ الهبة ١٣ : ٢١١/٥ ، والشهادات ٩ : ٢٥٨/٥ ، م الهبات ٣ : ١٢٤٢/٣ ، ١٢٤٤ ، د البيوع ٨٥ : ٨١١/٣ ، ق الهبات ١ : ٧٩٥/٢ ، حم : ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ــ المزي : ١١٦٢٥/٢٢/٩ .

٣٧١٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٠٩ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣٧١١ ــ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا أبو حيان ، عن الشعبي قال : حدثني النعمان بن بشير الأنصاري ، أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ، فالتوى بها سنة ، ثم بدا له ، فوهبها له ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني على الذي وهبت له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بشير! ألك ولد سوى هذا ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا ؟ » قال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تشهدني إذاً ، فإني لا أشهد على جور » .

٣٧١٢ ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا يعلى قال : ثنا أبو حيان ، عن الشعبي ، عن النعمان قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة ، فوهبها لي ، فقالت : لا أرضى حتى أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأخذ أبي بيدي ، وأنا غلام ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إن أم هذا ابنة رواحة طلبت مني بعض الموهبة ، وقد أعجبها

قوله : فالتوى بها سنة ، أي تثاقل ، وأخَّر بذلك سنة ــ س .

قوله : قاتلتني ، المراد به المخاصمة ، وهذا يؤيد من قال : أن المراد بالقتال في « حديث السترة » المدافعة لا القتال ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « فلا تشهدني إذاً » ، كناية عن تركة ، قيل : من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يشهد على جور ، قلت : هذا بالعموم أشبه ، فقد جاء اللعن في شاهد الربا ، لأنه معين ، والمقصود بلفظ الحديث الترك ، لا جواز إشهاد الغير ، وما جاء في رواية أبي داود « فأشهد على هذا غيري » فلعل المراد أيضاً الترك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقوله : رواية « لا أشهد على جــور » صريحة في تحريمه ، فقوله : « فأشهد على هذا غيري » بعد بيان أنــه جوز تهديد ، لا إجازة ، كقوله تعالى : ﴿ من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

٣٧١١ ، ٣٧١٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٠٩ .

أن أشهدك على ذلك ، قال : « يا بشير! ألك غير هذا ؟ » قال : نعم ؟ قال : « فوهبت له مثل ما وهبت لهذا ؟ » قال : لا ، قال : « فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور » .

٣٧١٣ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا إسماعيل ، عن عامر قال : أخبرت أن بشير بن سعد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن امرأتي عمرة بنت رواحة أمرتني أن أتصدق على ابنها نعمان بصدقة ، وأمرتني أن أشهدك على ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هل لك بنون سواه ؟ » قال : نعم ، قال : « فأعطيتهم مثل ما أعطيت لهذا ؟ » قال : لا ، قال : « فلا تشهدني على جور » .

٣٧١٤ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا زكريا ، عن عامر ، حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود ؛ ح وأخبرنا محمد بن حاتم قال : ثنا حبان قال : ثنا عبد الله ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ؛ أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ــ وقال محمد أتى النبي صلى الله عليه وسلم ــ فقال : إني تصدقت على ابني بصدقة فأشهد ، فقال : « هل لك ولد غيره ؟ » قال : نعم ، قال : « أعطيتهم كما أعطيته ؟ » قال : لا ، قال : « أ أشهد على جور ؟ » .

٣٧١٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن فطر قال : حدثني مسلم بن صبيح قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على شئ أعطانيه ، فقال : « ألك ولد غيره ؟ » قال : نعم ، وصف بيده بكفه أجمع كذا

قوله : وقال محمد ، أي محمد بن حاتم شيخ المصنف ــ ح .

قوله : عن فطر ، بالكسر ، ابن خليفة ، ثقة ــ خلاصة ومغني .

قوله : صبيح ، بالضم ، مصغراً ــ خلاصة .

قوله : وصف بيده بكفه أجمع كذا ، لعله كناية عن إشارة النفي ، أو التسوية ــ والله أعلم ــ س .

٣٧١٣ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٧٠٩ .

٣٧١٤ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٦٥٨٠/٢٨٣/٥ .

٣٧١٥ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٧٠٢ و٣٧٠٩ ــ المزي : ١١٦٣٩/٢٨/٩ .

« ألا سويت بينهم » .

٣٧١٦ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن فطر ، عن مسلم بن صبيح قال : سمعت النعمان يقول : ــ وهو يخطب ــ انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهده على عطية أعطانيها ، فقال : « هل لك بنون سواه ؟ » قال نعم ، قال : « سو بينهم » .

٣٧١٧ ــ أخبرنا يعقوب بن سفيان قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، عن حاجب بن المفضل بن المهلب ، عن أبيه قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » .

(آخر كتاب النحل)

قوله : « سو بينهم » ، فيه دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة ، وقد صرح به البخاري ، وهو قول أحمد وإسحاق وآخرين : وأنها باطلة مع عدم المساواة ، وهو الذي يفيده ألفاظ الحديث من أمره صلى الله عليه وسلم بإرجاعه ومن قوله : « اعدلوا بين أولادكم » ومن قوله : « اتقوا الله » وغير ذلك ، اختلف في كيفية التسوية ، فقيل : عطية الذكر والأنثى سواء ، وهو ظاهر هذا الحديث ، وحديث « سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » قال الحافظ : أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي (١٧٧/٦) بإسناد حسن ، وقيل : بل التسوية أن يجعل الذكر مثل حظ الانثيين على حسب التوريث ، وذهب الجمهور على أنها لا يجب التسوية ، بل تندب ، وأطالوا عن الاعتذار عن الحديث بأعذار كلها غير ناهضة ــ كذا في السبل (١٣٦/٣) . والقول الراجح عندي هو وجوب المساواة ، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك ــ والله تعالى أعلم ، والبسط في الفتح (٢١٤/٥، ٢١٥) والنيل (٦/٦، ٨) .

٣٧١٦ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٧٠٢ و ٣٧٠٩ .

٣٧١٧ ــ خ الهبة ١٣ : ٣١١/٥، د البيوع ٨٥ : ٨١٥/٣، حم : ٢٧٨/٤، وانظر رقم ٣٧٠٢ و٣٧٠٩ ــ المزي : ١١٦٤٠/٢٨/٩ .

٣١ ــ كتاب الهبة

١ ــ هبة المشاع

٣٧١٨ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : ثنا ابن أبي عدي قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد هوازن ، فقالوا : يا محمد ! إنا أصل وعشيرة ، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك ، فامنن علينا ، منَّ الله عليك ، فقال : « اختاروا من أموالكم ، أو من نسائكم وأبنائكم » . فقالوا : خيَّرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، بل نختار نساءنا وأبناءنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب

---

٣١ ــ كتاب الهبة

(أبوابه : ٢ ، وأحاديثه : ١٨)

قوله : المشاع ، أي غير مقسوم ــ صحاح .

قوله : هوازن ، بمفتوحة وخفة واو وكسر زاي وبنون ، قبيلة ــ مغني .

قوله : إنا أصل ، أي أصل من أصول العرب ــ س .

قوله : وعشيرة ، أي قبيلة من قبائلهم ــ س .

قوله : من الله عليك ، الظاهر أنها جملة دعائية ، ويحتمل أنه مصدر ، أي كمن الله تعالى عليك ، فهو قريب من قوله تعالى : ﴿ أحسن كما أحسن الله إليك ﴾ ــ س .

قوله : « من أموالكم » ، لعله زاد « من » للدلالة على أنه يرد عليهم من أموالهم ، أو نساءهم ما يتيسر رده ، إذ العادة أنه لا يتيسر رد الكل ــ س .

قوله : « أما ما كان لي إلخ » ،كأنه أخذ منه هبة المشاع ، لكن الظاهر أن الموهوب هاهنا ، وإن كان مشاعاً نظراً إلى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره ، لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز عن نصيب

٣٧١٨ ــ حسن ، د الجهاد ١٣١ : ٣/١٤٢ ، حم : ٢/١٨٤ ــ المزي : ٦/٣٣٢/٨٧٨٢ .

فهو لكم ، فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا : إنا نستعين برسول الله على المؤمنين ــ أو المسلمين ــ في نسائنا وأبنائنا ، فلما صلوا الظهر قاموا ، فقالوا ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم » فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم ، فلا ، وقال عيينة بن حصن : أما أنا وبنو فزارة ، فلا ، وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم ، فلا ، فقامت بنو سليم فقالوا : كذبت ! ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس ! ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن تمسك من هذا الفئ بشئ فله ست فرائض من أول شئ يفيئه الله علينا » وركب راحلته وركبه الناس ، أقسم علينا فيئنا ، فألجؤه إلى شجرة ، فخطفت رداءه ، فقال : « يأيها الناس ! ردوا عليّ ردائي ، فو الله ! لو أن لكم شجر تهامة نعماً قسمته عليكم ، ثم لم تلقوني بخيلاً ، ولا جباناً ،

غيره ، فلا شيوع ، ثم لا شيوع بالمظر إلى الموهوب له ، بل الكل هبة لهم على التوزيع ، بأن يكون لكل زوجته وأولاده إلا أن يعتبر صورة الشيوع في الطرفين ، أو أحدهما ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « فمن تمسك » ، أي من أراد أن يعطيه بلا عوض ، أي فليعطه ، وعلينا في كل رقبة « ست فرائض » جمع « فريضة » بمعنى الناقة ــ س .

وهي البعير المأخوذ في الزكاة ، ثم اتسع فيه حتى سمى البعير « فريضة » ــ كذا في النهاية .

قوله : يفيئه الله ، من أفاء ــ س .

قوله : « علينا » ، وفي بعض النسخ : « عليه » .

قوله : « وركبه الناس » ، أي أحاطوه ــ س .

قوله : أقسم ، أي قائلين ذلك طالبين منه قسم المال ــ س .

قوله : فألجأوه ، من « ألجأ » بهمزة في آخره ، أي أحوجوه ، وجعلوه مضطراً ــ س .

قوله : فخطفت ، من « خطف » كـ « سمع » وقيل : أو كـ « ضرب » لكنه روي « إذ سلب » والضمير للشجرة ــ س .

قوله : « ثم لم تلقوني » ، أي ثم لا أتغير عن خلقي بكثرة الإعطاء ، أو هــو التراخي في

ولا كذوباً » ثم أتى بعيراً ، فأخذ من سنامه وبرة بين ثم يقول : « ها أنه ليس لي من الفئ شئ ، ولا هذه إلا خمس ، والخمس مردود فيكم » فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال : يا رسول الله ! أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعير لي فقال : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك » فقال : أو بلغت هذه فلا أرب لي فيها فنبذها ، وقال : « يا أيها الناس ! أدوا الخياط والمخيط ، فإن الغلول يكون على أهله عاراً وشناراً يوم القيامة » .

٢ ــ رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٣٧١٩ ــ أخبرنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الأخبار ــ س .

قوله : من سنامه ، بفتح السين ، ما ارتفع من ظهر الجمل ــ س .

قوله : وبرة ، بفتحتين ، أي شعرة ــ س .

قوله : بكبة ، بضم فتشديد ، شعر ملفوف بعضه على بعض ــ س .

قوله : بردعة ، بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة ، وجهان ، هي الحلس ، وهي بالكسر كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير ــ س .

قوله : « أما ما كان لي » ، أي من الكبة ــ س .

قوله : بلغت ، أي الكبة هذه المرتبة والعزة ــ س .

قوله : « فلا أرب » ، بفتحتين ، أي فلا حاجة ــ س .

قوله : « الخياط والمخيط » ، هما بالكسر ، الإبرة ، فيحمل أحدهما على الكبيرة ، فيندفع التكرار ــ س .

٣٧١٩ ــ حسن صحيح ، د البيوع ٨٣ : ٣/٨١٠ ، ق الهبات ٢ : ٢/٧٩٦ ، حم : ٢/١٨٢ ــ المزي : ٦/٣١٩/٨٧٢٢ .

« لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه » .

٣٧٢٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن حسين ، عن عمرو ابن شعيب قال : حدثني طاووس ، عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه » .

قوله : « **لا يرجع أحد في هبته** » ، أي لا ينبغي له الرجوع ، وهذا لا ينفي صحة الرجوع ، إذا رجع صار الموهوب ملكاً له ، وإن كان الفعل غير لائق ــ س .

قوله : « **إلا والد من ولده** » ، من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه ، ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله ــ س .

قوله : « **كالعائد في قيئه** » ، قيل : هو تحريم الرجوع ، وقيل : تقبيح وتشنيع له ، لأنه شبه بكلب يعود في قيئه لا يوصف بحرمة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

وأصل هذا التأويل من الطحاوي (٢/ ٢٤٠) وتعقب باستبعاد ما تأوله ، ومنافرة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ، ونقر الغراب ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم ، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه ، ويدل على التحريم الحديث الآتي وهو قوله : « لا يحل إلخ » ــ كذا في الفتح (٥/٢٣٥) والسبل (٣/١٣٦) .

قوله : « **لا يحل إلخ** » ، فيه دلالة ظاهرة على تحريم الرجوع في الهبة ، وهو قول جماهير العلماء : وبت به الحكم الإمام البخاري لقوة دليله ، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره ، وفي قوله : « إلا الوالد » دليل على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه ، وإليه ذهب الجمهور ، والحنفية عكسوا القضية ، فقالوا : يرجع كل واهب إلا الوالد ، وكل ذي رحم محرم ، وحجة الجمهور حديث النعمان السالف ، وهذا الحديث ، ولأن الولد وماله لأبيه ، فليس في الحقيقة رجوعاً ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ، ونحو ذلك ؛ والروايات التي استدل بها الحنفية

٣٧٢٠ ــ صحيح ، د البيوع ٨٣ : ٣/٨٠٨ ، ت فيه ٦٢ : ٣/٥٩٣ ، والولاء ٧ : ٤/٤٤٢ ، ق الهبات ١ : ٣/٧٩٥، حم : ٢/٢٧، ٧٨ ، وأعاده المؤلف برقم ٣٧٢٣، وانظر الأرقام التالية إلى ٣٧٣٥ ــ المزي : ٥/٤٣٧/٧٠٩٧ .

٣٧٢١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي المقدسي قال : ثنا أبو سعيد ــ وهو مولى بني هاشم ــ ، عن وهيب قال : ثنا ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه** » .

٣٧٢٢ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : ثنا حبان قال : ثنا عبد الله ، عن إبراهيم بن

على الجمهور فكلها فيها كلام ، قال ابن القيم في الإعلام (٢/٢٥٤) : المثال الخامس والعشرون ــ رد السنة الصريحة المحكمة في تحريم الرجوع في الهبة لكل أحد إلا للوالد ، أو لذي رحم محرم ، وفرقوا بين الأجنبي والرحم ، بأن هبة القريب صلة ، ولا يجوز قطعها ، وهبة الأجنبي تبرع ، وله أن يمضيه وأن لا يمضيه ، وهذا مع كونه مصادماً للسنة مصادمة محضة ، فهو فاسد ، لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه ، وهذا باطل شرعاً وعقلاً ، وأما الوالد فولده جزء منه ، وهو وماله لأبيه ، وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال بخلاف الأجنبي ــ انتهى .

ثم أورد ابن القيم الروايات التي يستدل بها الحنفية ، وحكم بعدم ثبوت تلك الأحاديث ، قال : وإن صحت وجب حملها على من وهب للعوض ــ انتهى ، أي جواز الرجوع لمن وهب للعوض ، وتحريمه على المتبرع ــ والله أعلم ؛ والتفصيل في الفتح (٥/٢٣٥ ، ٢٣٦) ، وانظر اضطراب الحنفية لرد الحديث في فيض الباري (٢/٢٦٩) ــ عفا الله عنهم .

قوله : الخلنجي ، بفتح معجمة ولام وسكون نون فجيم ، منه محمد بن عبد الله ــ مغني .

قوله : المقدسي ، بمفتوحة وسكون قاف وكسر دال وسين مهملة ، نسبة إلى بيت المقدس وهي مدينة إيليا ــ مغني .

قوله : وهيب ، كذا في بعض النسخ : بالتصغير ، وفي أكثرها « وهب » بالتكبير ، ويؤيد الأول أنه في صحيح البخاري ومسلم بالتصغير ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « ثم يعود » ، وفي بعض النسخ : « و » بدل « ثم » .

٣٧٢١ ــ خ الهبة ١٤ : ٥/٢١٦، م الهبات ٢ : ٣/١٢٤١ ، حم : ١/٢٥٠ ، ٣٢٧ ــ المزي : ٥/١٣/٥٧١٢ .

٣٧٢٢ ــ مرسل صحيح ، بما قبله ، انظر رقم ٣٧٢١ ، وحم : ١/٢٩١ ، ويأتي برقم ٣٧٣٤ ــ المزي : ٥/٢٨/ ٥٧٥٥ و١١/١٦٤/١٥٥٩٧ .

نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لأحد أن يهب هبة ، ثم يرجع فيها إلا من ولده » ــ قال طاووس : كنت أسمع وأنا صغير « عائد في قيئه » فلم ندر أنه ضرب له مثلاً ــ قال : فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقئ ثم يعود في قيئه .

ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه (ت ٢/ ألف)

٣٧٢٣ ــ أخبرنا محمود بن خالد قال : ثنا عمر، عن الأوزاعي قال : حدثني محمد ابن على بن حسين قال : حدثني سعيد بن المسيب قال : حدثني عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل الذي يرجع في صدقته ، كمثل الكلب يرجع في قيئه فيأكله » .

٣٧٢٤ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا حرب ــ وهو ابن شداد ــ قال : حدثني يحيى ــ هو ابن أبي كثير ــ قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو

قوله : « لا يحل لرجل » ، (كذا في نسخة السندي ، وفي غيرها « لأحد ») وذكر النووي وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة ، لأن الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال ، وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة ــ س .

أقول : لكن استعمله الشارع كثيراً في مقابلة الحرمة كقوله : ﴿ فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وقوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وقوله : ﴿ غير محلي الصيد ﴾ وغيرها من الآيات ، فيحمل « لا يحل » على الحرمة ، فإن وجد دليل صارف عنها إلى الكراهة صرف إليها ــ ح .

قوله : « إلا من ولده » ، أي لا يحل أن يرجع فيها من أحد إلا من ولده ــ س .

قوله : عمرو ، بفتح العين ــ ح .

٣٧٢٣ ــ خ الهبة ٣٠ : ٢٣٤/٥، م الهبات ٢ : ١٢٤٠/٣ ، د البيوع ٨٣ : ٨٠٨/٣ ، حم : ٣٣٩/١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ــ المزي : ٥٦٦٢/٤٦٢/٤ .

٣٧٢٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٢٣ .

ــ هو الأوزاعي ــ ، أن محمد بن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذي يتصدق بالصدقة ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ، ثم عاد في قيئه فأكله » .

٣٧٢٥ ــ أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال : ثنا محمد ــ وهو ابن بكار بن بلال ــ قال : ثنا يحيى ، عن الأوزاعي ، أن محمد بن علي بن الحسين حدثه ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذي يرجع في صدقته ، كمثل الكلب يقئ ، ثم يعود في قيئه » ــ قال الأوزاعي : سمعته يحدث عطاء بن أبي رباح بهذا الحديث .

٣٧٢٦ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

٣٧٢٧ ــ أخبرنا أبو الأشعث قال : ثنا حالد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

٣٧٢٨ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : ثنا أبو خالد ــ وهو سليمان بن حيان ــ ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى

قوله : الأوزاعي ، هو الإمام الفقيه الجليل ، الثقة ، من السابقة ، سمي الأوزاعي لنزوله فيهم ــ كذا في التقريب والمغني ــ ح .

قوله : سمعته ، أي محمد بن علي ــ ح .

٣٧٢٥ ــ ٣٧٢٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٢٣ .

٣٧٢٨ ــ خ الهبة ٣٠ : ٢٣٤/٥ ، ٢٣٥ ، والحيل ١٤ : ٣٤٥/١٢ ، ت البيوع ٦٢ : ٥٩٢/٣ ، حم : ٢١٧/١ ــ المزي : ٥٩٩٢/١١١/٥ .

الله عليه وسلم : « ليس لنا مثل السوء : العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

٣٧٢٩ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس لنا مثل السوء : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » .

٣٧٣٠ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : ثنا حبان قال : ثنا عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس مثل السوء : الراجع في هبته كالكلب في قيئه » .

ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته (ت ٢/ ب)

٣٧٣١ ــ أخبرني زكريا بن يحيى قال : ثنا إسحاق قال : ثنا المخزومي قال : ثنا وهيب قال : ثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه » .

٣٧٣٢ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي الزبير، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

قوله : ليس لنا مثل السوء ، أي لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يضرب له بسببه مثل السوء ، كالمثل بالكلب العائد في قيئه ــ س .

أي لا ينبغي لنا معاشر المسلمين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخص الحيوانات في أخص أحوالها ، وهذا أبلغ في الزجر عن ذلك ، وأدل على التحريم ــ انتهى من الفتح (٥/٢٣٥) .

قوله : « محمد بن حاتم » ، وفي بعض النسخ : « محمد بن حاتم بن نعيم » .

٣٧٢٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٢٨ .

٣٧٣٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٢٨ ــ المزي : ٥/١٢٩/٦٠٦٦ .

٣٧٣١ ، ٣٧٣٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٢١ .

٣٧٣٣ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : ثنا إسحاق الأزرق قال : ثنا به حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس ، عن ابن عمر وابن عباس قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لأحد أن يعطي العطية ، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ، فيرجع فيها كالكلب يأكل ، حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه » .

٣٧٣٤ ــ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : ثنا مخلد قال : ثنا ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لأحد يهب هبة ، ثم يعود فيها إلا الوالد » ــ قال طاووس : كنت أسمع الصبيان يقولون : يا عائداً في قيئه ! ولم أشعر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلاً ، حتى بلغنا أنه كان يقول : « مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها » ــ وذكر كلمة معناها ــ « كمثل الكلب يأكل قيئه » .

٣٧٣٥ ــ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : أخبرنا حبان أخبرنا عبد الله ، عن حنظلة ، أنه سمع طاووساً يقول : أخبرنا بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل الذي يهب [الهبة [1]] فيرجع في هبته كمثل الكلب يأكل ، فيقئ ثم يأكل قيئه » .

****

قوله : « محمد بن سلام » ، سلام ، بتشديد ــ تق .

٣٧٣٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٢٠ .

٣٧٣٤ ــ مرسل صحيح ، بما قبله وبما بعده ، انظر رقم ٣٧٢٢ .

٣٧٣٥ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٧٣٠ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣٢ ــ كتاب الرقبى

وذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

٣٧٣٦ ــ أخبرنا هلال بن العلاء قال : ثنا أبي قال : ثنا عبيد الله ــ وهو ابن عمرو ــ ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن طاووس ، عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الرقبى جائزة » .

٣٧٣٧ ــ أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال : ثنا محمد ، ــ وهو ابن يوسف ــ قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن طاووس ، عن رجل ، عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للذي أرقبها .

٣٧٣٨ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : ثنا عبد الجبار بن العلاء قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن طاووس ، لعله عن ابن عباس قال : لا رقبى ، فمن أرقب شيئاً

---

٣٢ ــ كتاب الرقبى

(أحاديثه : ١٤)

قوله : الرقبى ، على وزن « حبلى » وصورتها أن يقول : جعلت لك هذه الدار ، فإن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي عادت إليّ ، من « المراقبة » لأن كلاً منهما يراقب موت صاحبه ــ س .

قوله : « جائزة » ، أي جائزة مستمرة إلى الأبد ، لا رجوع لها إلى المعطي أصلاً ــ س .

قوله : أرقبها ، على بناء المفعول ، أي الذي أعطى الرقبى ــ س .

قوله : لا رقبى ، أي لا ينبغي لهم أن يجعلوا ديارهم وأموالهم رقبى ، بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة ــ س .

قوله : فمن أرقب ، على بناء المفعول ــ س .

٣٧٣٦ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٣/٢١٦/٣٧٢٠ .

٣٧٣٧ ــ صحيح بما قبله وبما بعده ، حم : ٥/١٨٦ ، ١٨٩ ــ المزي : ٣/٢١٠/٣٧٠١ .

٣٧٣٨ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٧٤٠ ــ المزي : ٥/١٦/٥٧٢٨ .

فهو سبيل الميراث .

ذكر الاختلاف على أبي الزبير (ت : ١/ألف)

٣٧٣٩ ــ أخبرنا محمد بن وهب قال : ثنا محمد بن سلمة قال : حدثني أبو عبد الرحيم قال : حدثني زيد ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترقبوا أموالكم ، فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه » .

٣٧٤٠ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي الزبير، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها ، والعائد في هبته كالعائد في قيئه » .

٣٧٤١ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : العمرى والرقبى سواء .

٣٧٤٢ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا يعلى قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير،

قوله : فهو سبيل الميراث ، أي إذا مات يكون ميراثاً له لا يرجع إلى الواهب أصلاً ــ س .

قوله : « لا ترقبوا » ، بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف ، أي لا تجعلوها رقبى ، فهذا نهي ، لكن علله بقوله : « فمن أرقب شيئاً » على بناء الفاعل « لمن أرقبه » على بناء المفعول ، أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى ، فالنهي بمعنى أنـــه لا يليق بالمصلحة ، وإن فعلتم يكون صحيحاً ، وقيل : النهي قبل التجويز ، فهو منسوخ بأدلة الجواز ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : العمرى ، هي كـــ « حبلى » اسم من أعمر تلك الدار ، أي جعلت مكانها لك مدة عمرك ــ س .

قوله : أعمرها ، على بناء المفعول ــ س .

٣٧٣٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٣٨ ــ المزي : ٥/٢٩/٥٧٥٦ .

٣٧٤٠ ــ صحيح ، حم : ١/٢٥٠ ، وانظر رقم ٣٧٣٨ .

٣٧٤١ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥/٢٩/٥٧٥٦ .

٣٧٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٤٠ .

طاووس ، عن ابن عباس قال : لا تحل الرقبى ولا العمرى ، فمن أعمر شيئاً فهو له ، ومن أرقب شيئاً فهو له .

٣٧٤٣ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : محمد بن بشر قال : ثنا حجاج ، عن أبي الزبير، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : لا تصلح العمرى ولا الرقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه ، فإنه لمن أعمره وأرقبه ، حياته وموته .

أرسله حنظلة

٣٧٤٤ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا حبان قال : ثنا عبد الله ، عن حنظلة ، أنه سمع طاووساً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الرقبى ، فمن أرقب رقبى فهو سبيل الميراث » .

٣٧٤٥ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم ، عن وكيع قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن طاووس ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرى ميراث » .

٣٧٤٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاووس ،

قوله : لا تحل ، أي لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة ــ س .

أقول : يزيده ما سيأتي بلفظ « لا تصلح » ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « رقبى » ، وفي بعض النسخ : « برقبى » .

قوله : « فهو » ، وفي بعض النسخ : « فهي » .

٣٧٤٣ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٧٤٠ .

٣٧٤٤ ــ مرسل صحيح ، تفرد به المؤلف وراجع د البيوع ٨٩ : ٣/٨٢١ ، وق الهبات ٣ : ٢/٧٩٦ .

٣٧٤٥ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وراجع د البيوع ٨٩ : ٣/٨٢١ ، ق الهبات ٣ : ٢/٧٩٦ ــ المزي : ٣/٢١٦/٣٧٢١ .

٣٧٤٦ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وراجع د البيوع ٨٩ : ٣/٨٢١، ق الهبات ٤ : ٢/٧٩٦ ــ المزي : ٣/٢٠٩/٣٧٠٠ .

عن أبيه ، عن حجر المدري ، عن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرى للوارث » .

٣٧٤٧ ــ أخبرنا محمد بن عبيد [الكوفي [1]] قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى جائزة » .

٣٧٤٨ ــ أخبرنا محمد بن عبيد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى للوارث » .

٣٧٤٩ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن معمر قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث ، عن طاووس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى للوارث » ــ والله أعلم .

****

قوله : حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ــ تقريب .

قوله : مدري ، لعله منسوب إلى « المدرة » قال في القاموس : المدرة محركة مضيق لبني شعبة قرب مكة مما يلي اليمن ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

٣٧٤٧ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وراجع د البيوع ٨٩ : ٣/٨٢١ ، وق الهبات ٣ : ٢/٧٩٦ .

٣٧٤٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٤٥ .

٣٧٤٩ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٧٤٥ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣٣ ــ كتاب العمرى

٣٧٥٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاووساً يحدث ، [عن حجر المدري [١]] ، عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى هي للوارث » .

٣٧٥١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : أخبرنا عمرو بن دينار قال : سمعت طاووساً يحدث ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى للوارث » .

٣٧٥٢ ــ [حدثنا محمد بن المثنى ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث] [١] .

٣٧٥٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس ،

---

٣٣ ــ كتاب العمرى

(أبوابه : ١ ، أحاديثه : ٤٢)

قوله : كتاب العمرى ، هي كـ « حبلى » كما سبق ، اسم من : أعمرتك الدار ، أي جعلت سكناها مدة عمرك ، قالوا : هي على ثلاثة أوجه ، أحدها أن يقول : أعمرتك هذه الدار ، فإذا مت فهي لورثتك ، ولا خلاف لأحد في أنه هبة ، وثانيها : أن يقول : أعمرتها لك مطلقاً ، والثالث أن يضم إليه « فإذا مت عادت إليّ » وفيهما خلاف ، لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي : الجواز ، وبطلان الشرط ، لإطلاق الأحاديث ــ والله تعالى أعلم ــ س .

ويؤيده الحديث المرفوع الآتي بلفظ « لا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنيا » ــ ح .

٣٧٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٤٥ .

٣٧٥١ ــ ٣٧٥٣ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٧٤٥ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢ ــ هذا الحديث غير موجود في بعض النسخ ــ مثلاً المصرية ــ وقد ذكره هنا المزي ــ السلفي .

عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث .

٣٧٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم قال : أخبرني أبي ، أنه عرض على معقل ، عن عمرو بن دينار ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب فهو لسبيله » .

٣٧٥٥ ـ أخبرني زكريا بن يحيى قال : ثنا زيد بن أخزم قال : أخبرنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن الحجوري ، عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى جائزة » .

٣٧٥٦ ـ أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال : ثنا أبي قال : ثنا سعيد ـ هو ابن بشير ـ ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن العمرى جائزة » .

٣٧٥٧ ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال : ثنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن محمد ابن إسحاق قال : ثنا مكحول ، عن طاوس بتل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى والرقبى .

قوله : فهو لمعمره ، بفتح الميم ـ س .

قوله : الحجوري ، بفتح مهملة وضم جيم آخره مهملة ـ كذا في المغني والخلاصة ـ الحواشي الجديدة .

قوله : بتل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى ، أي أوجبها ، وملكها ملكاً لا يتطرق

٣٧٥٤ ـ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٧٤٥ ـ المزي : ٣٧٠٠/٢٠٩/٣.

٣٧٥٥ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٧٤٠ ـ المزي : ٥٣٩٣/٣٧٦/٤ .

٣٧٥٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٧٤٠ ـ المزي : ٥٧٤٢/٢٣/٥ .

٣٧٥٧ ـ مرسل صحيح ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٨٨٤٢/٢٣٩/١٣ .

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (ت /١ ألف)

٣٧٥٨ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا أبو داود قال : ثنا بسطام بن مسلم قال : ثنا مالك بن دينار، عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم [يوماً [1]] فقال : « العمرى جائزة » .

٣٧٥٩ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : أخبرنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن عبد الكريم ، عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى ، قلت : وما الرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل : هي لك حياتك ، فإن فعلتم فهي جائزة .

٣٧٦٠ ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث ، عن عطاء ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى جائزة » .

٣٧٦١ ـ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعطى شيئاً حياته ، فهو له حياته وموته » .

إليه نقض ، يقال : « بتله يبتله بتلاً » إذا قطعه ـ كذا في النهاية .

قوله : بسطام ، بكسر موحدة وسكون مهملة وحكى فتحها ، وبالصرف وتركه ـ مغني .

٣٧٥٨ ـ م الهبات ٤ : ١٢٤٨/٣، حم : ٢٩٧/٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٩٢ ، وانظر ٣٧٦٢ ، ٣٧٦٦ ، ٣٧٨٢ ـ المزي : ٢٤٨١/٢٤٣/٢ .

٣٧٥٩ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٧٥٨ ـ المزي : ١٩٠٥٣/٣٠٠/١٣ .

٣٧٦٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٧٥٨ ـ المزي : ٢٤٧٠/٢٤٠/٢ .

٣٧٦١ ـ مرسل صحيح ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٧٥٨ ـ المزي : ١٩٠٥٣/٣٠٠/١٣ .

١ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣٧٦٢ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترقبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته » .

٣٧٦٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عمرى ، ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » .

٣٧٦٤ ـــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا محمد بن بكر [قال : أنا ابن جريج[1]] قال : أخبرني عطاء ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ـــ ولم يسمعه منه ـــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عمرى ، ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » قال عطاء : هو للآخر .

٣٧٦٥ ـــ أخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال : أخبرنا وكيع ، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى ، وقال : « من أرقب رقبى فهو له » .

قوله : « لا ترقبوا » ، من أرقب ، « ولا تعمروا » ، من أعمر « فمن أرقب » على بناء المفعول ، وكذا قوله : « أو أعمر » على بناء المفعول ـــ س .

قوله : « فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته » ، وفي بعض النسخ : « فمن أرقب شيئاً ، فهو لورثته ، أو أعمره إلخ » .

قوله : « لا عمرى ولا رقبى » ، أي لا ينبغي فعلهما نظراً إلى المصلحة ، أو لا رجوع للواهب فيهما ـــ والله أعلم ـــ س .

٣٧٦٢ ـــ صحيح ، د البيوع ٨٨ : ٣/٨٢٠ ، وانظر رقم ٣٧٥٨ ـــ المزي : ٢/٢٣٦/٢٤٥٨ .

٣٧٦٣ ـــ صحيح ، ق الهبات ٤ : ٢/٧٩٦ ، حم : ٢/٣٤ ، ٧٣ ـــ المزي : ٥/٣٢٩/٦٦٨٠ .

٣٧٦٤ ، ٣٧٦٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٦٣ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣٧٦٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعمر شيئاً فهو له حياته ومماته » .

٣٧٦٧ ــ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران ، عن بشر بن المفضل قال : ثنا الحجاج الصواف ، عن أبي الزبير قال : ثنا جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الأنصار ! أمسكوا عليكم ــ يعني ــ أموالكم ، لا تعمروها ، فإنه من أعمر شيئاً فإنه لمن أعمره حياته ومماته » .

٣٧٦٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد ، عن هشام ، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تعمروها ، فمن أعمر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد مماته » .

٣٧٦٩ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرقبى لمن أرقبها » .

٣٧٧٠ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا هشيم ، عن داود ، عن أبي الزبير، عن جابر قــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها » .

قوله : الصواف ، بشدة واو ــ مغني .

قوله : « مماته » ، وفي بعض النسخ : « موته » .

٣٧٦٦ ــ م الهبات ٤ : ١٢٤٦/٣، ١٢٤٧، ت الأحكام ١٦: ٦٣٤/٣، ق الهبات ٤ : ٧٩٧/٢ ، حم : ٣/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٢ ــ المزي : ٢٨٢١/٣٢٠/٢ .

٣٧٦٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٦٦ ــ المزي : ٢٦٧٩/٢٩١/٢ .

٣٧٦٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٦٦ ــ المزي : ٢٩٨٦/٣٥٢/٢ .

٣٧٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٦٦ ــ المزي : ٢٧٠٥/٢٩٦/٢ .

٣٧٧٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٦٦ .

ذكر الاختلاف على الزهري فيه (ت ١/ب)

٣٧٧١ ـــ أخبرنا محمود بن خالد قال : ثنا عمر، عن الأوزاعي ، ثنا ابن شهاب ، قال : وأخبرني عمرو بن عثمان ، نا بقية بن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعمر عمرى فهي له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه » .

٣٧٧٢ ـــ أخبرنا عيسى بن مساور قال: ثنا الوليد قال : ثنا أبو عمرو ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرى لمن أعمرها ، هي له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه » .

٣٧٧٣ـــ أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال : ثنا الوليد قال : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة وأبي سلمة ، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرى لمن أعمرها ، هي له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه » .

٣٧٧٤ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة

قوله : « ولعقبه » ، بكسر قاف ويسكن مع فتح عين وكسرها ، وهو أولاده ـــ مجمع . الولد وولد الولد ـــ قاموس .

قوله : محمد بن هاشم ،كذا في بعض النسخ : « هاشم » وفي أكثرها « هشام » والصحيح هو الأول كما في الخلاصة : محمد بن هاشم بن سعيد القرشي ، أبو عبد الله البعلبكي ، عن بقية ، والوليد بن مسلم وغيره ، وعنه النسائي ، وقال : لا بأس به ـــ انتهى . وهكذا محمد بن هاشم في التقريب ـــ والله أعلم ـــ ح .

٣٧٧١ ـــ صحيح بما بعده ، د البيوع ٨٧ : ٨١٧/٣ ـــ المزي : ٢٣٩٥/٢١٩/٢.

٣٧٧٢ ـــ خ الهبة ٣٢ : ٢٣٨/٥ ، م الهبات ٤ : ١٢٤٥/٣ ، ١٢٤٦ ، د البيوع ٨٧ ، ٨٨ : ٨١٧/٣، ٨١٩، ت الأحكام ١٥ : ٦٣٢/٣، ق الهبات ٣ : ٧٩٦/٢، ويأتي عند المؤلف بأرقام ٣٧٧٥ ـــ ٣٧٨٢ ، وانظر ما تقدم برقم ٣٧٥٨، ٣٧٦٦ ـــ ٣٧٧١ ـــ المزي : ٣١٤٨/٣٩٢/٢ .

٣٧٧٣ ـــ صحيح ، د البيوع ٨٧ : ٨١٦/٣ ، وانظر رقم ٣٧٧٢ ـــ المزي : ٢٣٩٥/٢١٩/٢ .

٣٧٧٤ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٥٢٨٠/٣٢٨/٤ ـــ ألف .

الدمشقي ، عن أبي عمرو الصنعاني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه ، فهي له ولمن يرثه من عقبه موروثة » .

٣٧٧٥ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه ، وهي لمن أعمر ولعقبه » .

٣٧٧٦ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها » لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

٣٧٧٧ ـــ أخبرنا عمران بن بكار قال : ثنا أبو اليمان قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن جابراً أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى : « أنه من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي أعمرها ، يرثها من صاحبها الذي أعطاها ، ما وقع من مواريث الله وحقه » .

٣٧٧٨ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن أبي فديك قال : ثنا ابن

قوله : « **الصنعاني** » بمفتوحة وسكون نون وبعين مهملة فألف فنون أخرى ، نسبه إلى صنعاء اليمن ، وإلى صنعاء دمشق ـــ مغني .

قوله : « **قطع قوله** » بالرفع فاعل « قطع » « حقه » بالنصب مفعول ـــ س .

قوله : « **لأنه أعطى** » هذا مدرج من قول أبي سلمة : كما سيأتي بلفظ « قال أبو سلمة : لأنه إلخ » ـــ والله تعالى أعلم ـــ ح .

قوله : « **المواريث** » ، وفي بعض النسخ : « الميراث » .

٣٧٧٥ ـــ ٣٧٧٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٧٢ .

أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى « له ولعقبه فهي له بتلة ، لا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنيا » قال أبو سلمة : لأنه [أعطاها [1]] عطاء وقعت فيه المواريث ــ فقطعت المواريث شرطه .

٣٧٧٩ ــ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا سلمة أخبره ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل أعمر رجلاً عمرى ، له ولعقبه ، قال : قد أعطيتكها وعقبك ، ما بقي حكم أحد ، فإنها لمن أعطيها ، وأنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث » .

٣٧٨٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا أبي قال : ثنا سعيد قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ، ويستثنى إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إليّ وإلى عقبي : أنها لمن أعطيها ولعقبه » .

ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (ت ١ ــ ج)

٣٧٨١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا هشام

قوله : « بتله » ، بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية ، أي ملك واجب لا يتطرق إليه نقض ــ س .

قوله : « لا يجوز للمعطي » ، بكسر الطاء ــ س .

قوله : « ولا ثنيا » ، على وزن « دميا » اسم بمعنى الاستثناء ، أي ليس له أن يرد منها إلى نفسه شيئاً ، بشرط أنها له بعد الموت ، أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً ، وجعله له بعد الموت ــ والله أعلم ــ س .

قوله : أن يهب ، بفتح الهمزة ، بيان للعمرى وتفسير لها ــ ح .

قوله : إن حدث بك إلخ ، بكسر الهمزة ، تفسير للاستثناء وبيان له ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « أنها » ، بفتح الهمزة ، متعلق بــ « قضى » ــ والله أعلم ــ ح .

٣٧٧٩ ، ٣٧٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٧٢ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة [بن عبد الرحمن [1]] قال : سمعت جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرى لمن وهبت له » .

٣٧٨٢ ــ أخبرنا يحيى بن درست قال : ثنا أبو إسماعيل قال : ثنا يحيى ، أن أبا سلمة حدثه ، عن جابر بن عبد الله عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى لمن وهبت له » .

٣٧٨٣ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل ، عن محمد ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عمرى ، فمن أعمر شيئاً فهو له » .

٣٧٨٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا عيسى وعبدة بن سليمان قالا : ثنا محمد بن عمرو قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أعمر شيئاً فهو له » .

٣٧٨٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى جائزة » .

٣٧٨٦ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة قال : سألني سليمان بن هشام عن العمرى ، فقلت : حدث محمد بن سيرين ، عن

قوله : درست ، بدال مضمومتين وسكون سين مهملة فمثناة فوق ــ مغني .

٣٧٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٧٢ .

٣٧٨٣ ــ حسن صحيح ، ق الهبات ٣ : ٧٩٦/٢ ، وانظر رقم ٣٧٨٥ ــ المزي : ١٥٠٠٧/٣/١١ .

٣٧٨٤ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٣٧٨٣ ــ المزي : ١٥٠٦٥/١٣/١١ .

٣٧٨٥ ــ خ الهبة ٣٢ : ٢٣٨/٥ ، م الهبات ٤ : ١٢٤٨/٣ ، د البيوع ٨٧ : ٨١٦/٣ ، ٨١٧، حم : ٣٤٧/٢ ، ٤٢٩ ، ٤٦٨ ، ٤٨٩ و ٣١٩/٣ ــ في مسند جابر ــ المزي : ١٢٢١٢/٣٠٤/٩ .

٣٧٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٥٨ و ٣٧٨٥ ــ المزي : ١٣ / ٢٢٩ / ١٨٧٩٩ و ١٧٠ / ١٨٥٤٤ و ٣٧٣/ ١٩٣٦٥ و ١٩٠٨٠/٣٠٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

شريح قال : قضى نبي الله صلى الله عليه وسلم « أن العمرى جائزة » قال قتادة : [و[١] قلت : حدثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى جائزة » قال قتادة : وقلت : كان الحسن يقول : العمرى جائزة ، قال قتادة : فقال الزهري : إنما العمرى إذا أعمر وعقبه من بعده ، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه ، قال قتادة : فسئل عطاء بن أبي رباح ؟ فقال : حدثني جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى جائزة » قال قتادة : فقال الزهري : كان الخلفاء لا يقضون بهذا ، قال عطاء : قضى بها عبد الملك بن مروان .

١ ــ عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٧٨٧ ــ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا حبان قال : ثنا حماد بن سلمة ؛ ح وأخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد قال : ثنا أبي قال : ثنا حماد بن سلمة ؛ عن داود ــ وهو ابن أبي هند ــ وحبيب المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : بشير بن نهيك ، كلاهما بفتح الأول وكسر الثاني ــ من التقريب .

قوله : إذا أعمر وعقبه من بعده ، أعمر على بناء المفعول ، وعقبه بالنصب على المعية ، ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع في « أعمر » لعدم التأكيد والفصل ــ س .

قوله : فإذا لم يجعل عقبه ، أي قائماً مقام الذي أعمر ــ س .

قوله : للذي يجعل ، أي للجاعل أعني المعطي ــ س .

قوله : شرطه ، بالرفع ، اسم كان ــ س .

قوله : لا يقضون بهذا ، أي بهذا الإطلاق ، بل يأخذون على وفق التقييد ــ س .

قوله : قضى بها ، أي بالعمرى على إطلاقها ــ س .

قوله : حبان ، هو بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن هلال ــ من الخلاصة .

٣٧٨٧ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٢٥٤١ ــ المزي : ٨٦٦٧/٣٠٦/٦ و ٨٧٠٢/٣١٣ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

قال : « لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ـــ اللفظ لمحمد .

٣٧٨٨ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد قال : ثنا حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، أن أباه حدثه ، عن عبد الله بن عمرو ؛ ح وأخبرنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا يزيد ابن زريع ، ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيباً فقال في خطبته : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

٣٧٨٩ ـــ أخبرنا هناد بن السري قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يحيى بن هانئ ،

قوله : « لا يجوز لإمرأة هبة في مالها » ، قال الخطابي : أخذ به مالك ، قلت : ما أخذ بإطلاقه ، ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث ، وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ، ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت ، وكيف نقول به ، والقرآن يدل على خلافه ، ثم السنة ثم الأثر ، ثم المعقول ، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار ، مثل : ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه ، فإن فعلت جاز صومها ، وإن خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها ، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب ذلك عليها ، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار ، وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث إلى عمرو ابن شعيب صحيح ، فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا ، إلا أن الأحاديث المتعارضة له أصح إسناداً ، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدبوالاختيار كما أشار إليه الشافعي ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

أقول : هذا الإشكال على ظاهر اللفظ ، وإن أول « مالها » بمعنى : مالها الذي في تصرفها من مال زوجها ، أضيف إليها مجازاً ، فلا إشكال حينئذٍ ، والظاهر هو الأول ـــ والله تعالى أعلم ـــ كذا في الحواشي الجديدة .

قوله : عطية ، يحتمل أن المراد هاهنا من ماله ، لكن الرواية السابقة صريحة في أن الكلام في مالها ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : أخبرنا هناد إلخ ، هذه الأحاديث الثلاثة على نحو ما قررنا سابقاً من أنها من قبيل

٣٧٨٨ ـــ حسن صحيح ، انظر رقم ٢٥٤١ .

٣٧٨٩ ـــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٩٧٠٩/٢٠٤/٧ .

عن أبي حذيفة ، عن عبد الملك بن محمد بن بشير ، عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعهم هديـــة ، فقال : « أهدية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فإنما يبتغى به وجه الله عز وجل » قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم ، وقعد معهم يسألهم ويسألونه ، حتى صلى الظهر مع العصر .

٣٧٩٠ ــ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي ، أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي » .

أحاديث شتى في آخر أبواب النحل المشتملة على كتاب العمرى والرقبى ــ والله تعالى أعلم .

قوله : « فإنما يبتغى بها » ، فيه بيان للفرق بين الهبة والصدقة ، وأن الهدية ما يقصد به التقرب إلى المهدى إليه ، والصدقة ما يقصد به التقرب إلى الله ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : حتى صلى الظهر مع العصر ، ظاهره أنه جمع بينهما وقتاً ، ويلزم منه الجمع بلا سفر ، وذلك لأن قدوم الوفد كان بالمدينة ، لا في محل السفر ، والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به ، إلا ببعض الأعذار وهي غير ظاهرة هاهنا سيما لتمام الجماعة الحاضرة ، فلا بد من الحمل على الجمع فعلاً بأن أخر الأولى فصلاها في آخر وقتها ، وقدم الثانية فصلاها في أول وقتها ، أو الجمع مكاناً بمعنى أنه قعد في ذلك المكان ، حتى فرغ من الصلاتين ، فصلى الظهر في وقتها ، ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر في ذلك المكان ــ والله أعلم ــ س . وقد تقدم تحقيق الحق في هذا الجمع في موضعه (برقم ٥٩٠) .

قوله : « لقد هممت إلخ » ، قاله : حين أهدى إليه أعرابي هدية فأعطاه في مقابلها أضعاف ذلك ، فقلله وطمع في أكثر منه ، فقال : « لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا ممن لا يطمع في ثوابها بهذا القدر » ــ س .

قوله : « أو أنصاري إلخ » ، كلمة « أو » فيه للتعميم ، فلا يفيد منع الجمع بين قول هدايا كل كل من استثنى ولا يلزم أن لا يقبل إلا هدية واحد من هؤلاء ، فإذا قبل هدية واحد فليس له أن يقبل

٣٧٩٠ ــ حسن صحيح ، د البيوع ٨٣: ٨٠٧/٣، ت المناقب ٧٤ : ٧٣٠/٥، ٧٣١، حم : ٢٩٢/٢ ــ المزي : ١٣٠٥٣/٤٩٦/٩ .

٣٧٩١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا وكيع قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ، فقال : « ما هذا ؟ » فقيل : تصدق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

آخر كتاب الرقبى والعمرى



هدية الآخر ، ومثله قوله تعالى : ﴿ إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ــ الأنعام : ١٤٦ ــ ﴾ ولذلك لما قال المزني في رجل حلف : لا يكلم أحداً إلا كوفياً أو بصرياً ، فكلمهما أنه يحنث فبلغ ذلك إلى بعض الحنفية بمصر ، قال ذلك الحنفي : أخطأ المزني ، وخالف الكتاب والسنة ، وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث ، وذكر أن المزني لما سمع ذلك رجع إلى قوله ــ والله تعالى أعلم ــ س . ونقل هذه القصة السيوطي في الزهر عن شرح المفصل للأندلسي .

٣٧٩١ ــ خ الزكاة ٦٢: ٣٥٦/٣، والهبة ٧ : ٢٠٣/٥، م الزكاة ٥٢ : ٧٥٥/٢، د فيه ٣٠ : ٣٠١/٢، حم : ١١٧/٣ ، ١٣٠ ، ١٨٠ ، ٢٧٦ــ المزي : ١٢٤٢/٣٢٢/١ .

٣٤ ـــ كتاب الأيمان والنذور

٣٧٩٢ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي وموسى بن عبد الرحمن قالا : ثنا محمد بن بشر قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر ، عن ابن عمر قال : كانت يمين يحلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ومقلب القلوب » .

---

٣٤ ـــ كتاب الأيمان والنذور

(أبوابه : ٤٢ ، أحاديثه : ٩٦)

قوله : الأيمان ، بفتح الهمزة جمع « يمين » وهي على ما في المغرب : خلاف اليسار ، وإنما سمي القسم يميناً لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التحالف ، وقد يسمى المحلوف عليه لتلبسه بها ، وهي مؤنثة في جميع المعاني ـــ مرقاة القارئ .

قوله : والنذور ، النذر على ما في الراغب ، أن توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث أمر ، يقال : نذرت لله نذراً ، وفي التنزيل ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ كذا في المرقاة ، وهو قسمان : نذر وتبرر ، ونذر لحاج ، والأول على قسمين ، والثاني أيضاً قسمان ، و انظر شرح هذه الأقسام في الفتح (٥٧٣/١١) .

قوله : كانت يمين يحلف عليها إلخ ، المراد باليمين المحلوف به ، و« عليها » بمعنى « بها » ثم الظاهر نصب « اليمين » على الخبرية ، لأن قوله : « لا ومقلب القلوب » قد أريد به لفظه ، فيجرى عليه حكم المعارف فيتعين أن يكون اسم «كانت » إلا أن يقال : « كانت » فيها ضمير القصة ـــ س .

قوله : لا ومقلب القلوب ، كلمة « لا ومقلب القلوب » إما زائدة لتأكيد القسم ، كما في قوله : ﴿ ولا أقسم ﴾ أو لنفي ما تقدم من الكلام ، مثلاً يقال له : هل الأمر كذا ؟ فيقول : « لا ومقلب القلوب » ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٣٧٩٢ ـــ خ القدر ١٤ : ٥١٣/١١ ، والأيمان ٣ : ٥٢٣/١١ ، والتوحيد ١١ : ٣٧٧/١٣ ، ت الأيمان ١٢ : ١١٣/٤ ، حم : ٢٦/٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٧ ـــ المزي : ٤١٢/٥/٧٠٢٤ .

١ ـــ الحلف بمصرف القلوب

٣٧٩٣ ـــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلمالتي يحلف بها « لا ومصرف القلوب » .

٢ ـــ الحلف بعزة الله تعالى

٣٧٩٤ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا الفضل بن موسى قال : حدثني محمد بن عمرو قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل عليه السلام إلى الجنة ، فقال : انظر إليها ، وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فنظر إليها ، فرجع فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، وأمر بها فحفت بالمكاره ، فقال : اذهب إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فنظر إليها ، فإذا هي قد حفت بالمكاره ، فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، قال : اذهب فانظر إلى النار ، وإلى ما أعددت لأهلها فيها ، فنظر إليها ، فإذا هي يركب

قوله : « **وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها** » ، يريد أن مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة أن لا يتركها أحد سمع بها في أي نعمة كان ، ولا يمنع عنها شئ من النعم ، ولا يستغني أحد بغيرها ، أي شئ كان ، والمطلوب مدحها ومدح ما أعد فيها ، وتعظيمها وتعظيم ما فيها ، دار لا يساويها دار ، وليس المراد الحقيقة ، حتى يقال : يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حانثاً ، ويكون فبهذا الخبر كاذباً ، وهذا ظاهر ، ويحتمل أن المراد : لا يسمع بها أحد إلا دخلها إن بقيت على هذه الحالة ـــ س .

قوله : « **فحفت بالمكاره** » ، أي جعلت سبل الوصول إليها المكاره والشدائد على الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد ، ولعل هذه الأعمال وجوداً مثالياً ظهر بها في ذلك العالم ، وأحاطت الجنة من كل جانب ، وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ، ومن جملة ذلك قوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم ﴾ أي المسميات على الملائكة ، ومعلوم أن فيها المعقولات والمعدومات ـــ والله أعلم ـــ س .

٣٧٩٣ ـــ حسن ، ق الكفارات ١ : ٦٧٧/١ ـــ المزي : ٦٨٧٥/٣٧٩/٥ .

٣٧٩٤ ـــ حسن ، حم : ٣٣٣/٢ ، ٣٥٤ ، ٣٧٣ ـــ المزي : ١٥٠٨٤/١٦/١١ .

بعضها بعضاً ، فرجع فقال : وعزتك لا يدخلها أحد ، فأمر بها فحفت بالشهوات : فقال : ارجع فانظر إليها ، فنظر إليها ، فإذا هي قد حفت بالشهوات ، فرجع وقال : « وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها » .

٣ ــ التشديد في الحلف بغير الله تعالى

٣٧٩٥ ــ أخبرنا علي بن حجر، عن إسماعيل ــ هو ابن جعفر ــ قال : ثنا عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بآبائها فقال : « لا تحلفوا بآبائكم » .

٣٧٩٦ ــ أخبرني زياد بن أيوب قال : ثنا ابن علية قال : ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : حدثني رجل ــ من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله ــ قال سالم بن عبد الله : سمعت عبد الله ــ يعني ابن عمر ــ وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

قوله : « إلا دخلها » ، الظاهر أن جملة « إلا دخلها » حال بتقدير « قد » مستثنى من أعم الأحوال ، ولا يخفى أنه لا يتصور النجاة فيها إلا دخلها ، فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل ، أي لا ينجو منها أحد في حال إلا حال دخوله فيها ، وهو مستحيل ، فصارت النجاة مستحيلة ، وقد قيل : بمثله في قوله تعالى : ﴿ لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاما ﴾ وقوله : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ ــ س .

قوله : « حالفاً » ، أي مريد للحلف ــ س .

قوله : « أن تحلفوا بآبائكم » ، قال النووي : قالوا : الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره ، وقد جاء عن ابن عباس « لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم ، خير من أن أحلف بغيره فأبر » ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته ، سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، والكعبة ، والملائكة ، والأمانة ، والحياة ، والروح ،

٣٧٩٥ ــ خ مناقب الأنصار ٢٦ : ١٤٨/٧ ، والأيمان ٤ : ٥٣٠/١١ ، م فيه ١ : ١٢٦٧/٣ ، حم : ٩٨/٢ ــ المزي : ٧١٢٥/٤٤٦/٥ .

٣٧٩٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٩٥ ــ المزي : ٧٠٣٤/٤١٦/٥ .

٤ ــ الحلف بالآباء

٣٧٩٧ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد وقتيبة بن سعيد ــ واللفظ له ــ قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عُمَرَ مَرَّةً ، وهو يقول : وأبي ! وأبي ! فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » فو الله ! ما حلفت بها بعد ، ذاكراً ولا آثراً .

وغيرها ، ومن أشدها كراهة : الحلف بالأمانة ، وأما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه ، وأنشد في هذا المعنى :

ويقبح من سواك الشئ عندي 	وتفعله فيحسن منك ذاكا

قال القاضي : فإن قيل : هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : « أفلح وأبيه » فجوابه : أن هذه كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين ، بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم ، كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص ، دون القصد إلى النداء ــ انتهى ؛ والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي ، أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهي ليس للتحريم ــ مرقاة القاري .

أقول : كيف لا يكون النهي للتحريم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه الترمذي (١١٠/٤) ، فالصواب هو الوجه الأول : أو ما قاله القاضي ــ والله أعلم ــ كذا في الحواشي الجديدة .

قوله : « بآبائكم » ، أي مثلاً ، فإن المراد بالنهي غير الله ، وخص بالآباء لأنــه كان عادة الأبناء ــ مرقاة القاري .

قوله : وهو ، أي عمر ــ رضي الله عنه ــ ح .

قوله : فو الله ! ، من كلام عمر ــ س .

قوله : بها ، أي بالآباء ، أو بهذه اللفظة ، وهي « وأبي » « ذاكراً » من نفسي « ولا أثراً » أي

٣٧٩٧ ــ خ الأيمان ٤ : ٥٣٠/١١ ، م فيه ١ : ١٢٦٦/٣ ، ١٢٦٧ ، د فيه ٥ : ٥٦٩/٣ ، ت فيه ٨ : ١٠٩/٤ ، ق الكفارات ٢ : ٦٧٧/١ ط النذور ٩ : ٤٨٠/٢ ، حم : ١١/٢ ، ٣٤ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ــ المزي : ٦٨١٨/٣٦٩/٥ .

٣٧٩٨ ــ أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن ــ واللفظ له ــ قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » قال عمر: فو الله ما حلفت بها بعد : ذاكراً ولا آثراً .

٣٧٩٩ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال : ثنا محمد ــ وهو ابن حرب ــ عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه أخبره عن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » قال عمر : فوالله ! ما حلفت بها بعد ، ذاكراً ولا آثراً .

٥ ــ الحلف بالأمهات

٣٨٠٠ ــ أخبرنا أبو بكر بن علي قال : ثنا عبيد الله بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنــداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » .

٦ ــ الحلف بملة سوى الإسلام

٣٨٠١ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن خالد ؛ ح وأخبرنا محمد بن

راوياً من غيري ، بأن أقول : قال فلان : « وأبي » ومعنى « ما حلفت بها » ما أجريت على لساني الحلف بها ، فيصح التقسيم إلى القسمين ، و إلا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفاً ــ س .

قوله : « بالأنداد » ، أي الأصنام ونحوها ، مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية ــ س .

٣٧٩٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٩٧ ــ المزي : ١٠٥١٨/٥٣/٨ .

٣٧٩٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٧٩٧ .

٣٨٠٠ ــ صحيح ، د الأيمان ٥ : ٥٦٩/٣ ــ المزي : ١٤٤٨٣/٣٤٥/١٠ .

٣٨٠١ ــ خ الجنائز ٨٣ : ٢٢٦/٣ ، والأدب ٤٤ ، ٧٣ : ٤٦٥/١٠، ٥١٤ ، والأيمان ٧ : ٥٣٧/١١، م الإيمان ٤٧ : ١٠٤/١، ١٠٥، د الأيمان ٩ : ٥٧٤/٣ ، ت فيه ١٥ : ١١٥/٤ ، ق الكفارات ٣ : ٦٧٨/١ ، حم : ٣٣/٤، ٣٤، ويأتي في ٣١ : برقم ٣٨٤٤ ــ المزي : ٢٠٦٢/١١٩/٢ .

عبد الله بن بزيع قال : ثنا يزيد قال : ثنا خالد ؛ عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال : » ــ قال في حديثه : « متعمداً » وقال يزيد : « كاذباً فهو كما قال : » ــ « ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به في نار جهنم » .

٣٨٠٢ ــ أخبرني محمود بن خالد قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عمرو ، عن يحيى أنه حدثه قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال : ومن قتل نفسه بشئ عذب به في الآخرة » .

٧ ــ الحلف بالبراءة من الإسلام

٣٨٠٣ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال : إني برئ من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال : وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً » .

٨ ــ الحلف بالكعبة

٣٨٠٤ ــ أخبرنا يوسف بن عيسى قال : ثنا الفضل بن موسى قال : ثنا مسعر ،

قوله : « كاذباً » ، ظاهره أنه في اليمين على الماضي ، إذ الكذب حال اليمين يظهر فيه ، ويمكن أن يقال : « كاذبا » حال مقدرة ، أي مقدراً كذبه ، فينطبق على اليمين في المستقبل ــ س .

قوله : « فهو كما قال : » ، بظاهره يفيد أنه يصير كافراً ، وقد أوّل يضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه ، والأقرب أن يقال : ذلك راضياً بالدخول في تلك الملة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « فإن كان كاذباً » ، أي فيما علق عليه البراءة ــ س .

قوله : « سالماً » ، أي يكون بنفس هذا الحلف آثماً ــ مرقاة القاري .

٣٨٠٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٠١ .

٣٨٠٣ ــ د الأيمان ٩: ٥٧٤/٣، ق الكفارات ٣: ٦٧٩/١، حم : ٣٥٥/٥، ٣٥٦ ــ المزي : ١٩٥٩/٨١/٢.

٣٨٠٤ ــ صحيح ، رواه المؤلف في عمل اليوم والليلة ٢٨٤ : رقم ٩٨٦ ، حم : ٣٧١/٦ ، ٣٧٢ ــ المزي : ١٢/ ١٨٠٤٦/٤٧٦.

عن معبد بن خالد ، عن عبد الله بن يسار ، عن قتيلة ــ امرأة من جهينة ــ : أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنكم تنددون ، وإنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ؛ فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : « ورب الكعبة ! ويقول أحد : ما شاء الله ثم شئت » .

٩ ــ الحلف بالطواغيت

٣٨٠٥ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا يزيد قال : أخبرنا هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بالطواغيت » .

١٠ ــ الحلف باللات

٣٨٠٦ ــ أخبرنا كثير بن عبيد قال : ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن

قوله : « عن قتيلة » ، بمثناة مصغرة ، بنت صيفي الأنصارية ، صحابية مهاجرية ، لها حديث ، وعنها عبد الله بن يسار الجهني ــ خلاصة .

قوله : تنددون ، ضبط بتشديد الدال الأولى ، أي تتخذون أنداداً ــ س .

قوله : « بالطواغيت » ، جمع طاغوت ، وهو « فعلوت » من « طغى بالقلب » كل رأس في الضلال ، ويقال للصنم : طاغوت ــ كذا في المجمع ، والمراد : الأصنام ، سميت بذلك لأنها سبب الطغيان ، فهي كالفاعلة له ــ مرقاة القاري .

قوله : « ولا بالطواغيت » ، أي بالأصنام ــ س .

قوله : « باللات » ، أي بلا قصد ، بل على طريق جرى العادة بينهم ، لأنهم كانوا قريبي العهد

٣٨٠٥ ــ م الأيمان ٢ : ١٢٦٨/٣ ، ق الكفارات ٢ : ٦٧٨/١ ، حم : ٦٢/٥ ــ المزي : ٩٦٩٧/١٩٩/٧ .

٣٨٠٦ ــ خ تفسير سورة النجم ٢ : ٦١١/٨ ، والأدب ٧٤ : ٥١٦/١٠ ، والاستئذان ٥٢ : ٩١/١١ ، والأيمان ٥ : ٥٣٦/١١ ، م فيه ٢ : ١٢٦٧/٣ ، د فيه ٤ : ٥٦٨/٣ ، ت فيه ١٧ : ١١٦/٤ ، ق الكفارات ٢ : ٦٧٨/١ ، حم : ٣٠٩/٢ ، والمؤلف في اليوم والليلة ٢٨٥ : رقم ٩٩١ ، ٩٩٢ ــ المزي : ١٢٢٧٦/٣٢٨/٩ .

الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف منكم فقال : باللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق » .

١١ــ الحلف باللات والعزى

٣٨٠٧ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا الحسن بن محمد قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : كنا نذكر بعض الأمر ــ وإنا حديث عهد بالجاهلية ــ فحلفت باللات والعزى ، فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس ما قلت : أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فإنا لا نراك إلا قد كفرت فأتيته فأخبرته ــ فقال لي : « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثلاث مرات ، وتعوذ بالله من الشيطان ، ثلاث مرات ، واتفل عن يسارك ثلاث مرات ، و لا تعد له » .

٣٨٠٨ ــ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : ثنا مخلد قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه قال : حدثني مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : حلفت باللات والعزى ،

بالجاهلية ، وقوله : « لا إله إلا الله » استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ، ونفي لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة ، وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافر ــ نعوذ بالله منه ــ س .

قوله : « أقامرك » ، بالجزم ، جواب الأمر ، والمقامرة مصدر « قامره » إذا طلب منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالاً جعلاه للغالب ، وهذا حرام بالإجماع ، إلا أنه استثنى منه نحو سباق الخيل ــ كذا في شرح الترمذي للقاضي أبي بكر ــ س .

قوله : « فليتصدق » ، ظاهره بما تيسر ، وقيل : بما قصد أن يقامر بـــه من المال ، والأمر للندب ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « ولا تعد » ، من العواد ، أي لا ترجع إلى هذا المقال مرة ثانية ــ س .

٣٨٠٧ ــ ضعيف ، ق الكفارات ٢ : ٦٧٨/١ ، حم : ١٨٣/١ ، والمؤلف في عمل اليوم والليلة ٢٨٥ : رقم ٩٩٠ ــ المزي : ٣٩٣٨/٣٢٠/٣ .

٣٨٠٨ ــ ضعيف ، انظر رقم ٣٨٠٧ .

فقال لي أصحابي : بئس ما قلت : قلت : هجراً ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فقال : « قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير ، وانفث عن يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان ، ثم لا تعد » .

١٢ ـــ إبرار القسم

٣٨٠٩ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام .

١٣ ـــ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٣٨١٠ ـــ أخبرنا قتيبة قال :ثنا ابن أبي عدي ، عن سليمان ، عن أبي السليل ،

قوله : هجراً ، بضم فسكون ، هو القبيح من الكلام ـــ س .

قوله : « وانفث » ، من النفث بالفم ، وهو شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل ، لأن مع التفل شيئاً من الريق ـــ مجمع البحار .

قوله : سليم ، بالتصغير ـــ مغني .

قوله : مقرن ، بمضمومة وفتح قاف وكسر راء مشددة وبنون ـــ مغني .

قوله : وتشميت العاطس ، أي الدعاء له بالرد إذا حمد الله ـــ س .

قوله : وإبرار القسم ، أي جعل الحالف باراً في حلفه إذا أمكن ، كما إذا حلف « والله زيد يدخل الدار اليوم » فإذا علم به زيد وهو قادرعليه ، ولا مانع منه ، ينبغي له أن يدخل لئلا يحنث القائل ـــ س .

قوله : يمين ، أريد به المحلوف عليه مجازاً ـــ س .

قوله : أبي السليل ، بفتح المهملة وكسراللام ـــ خلاصة .

٣٨٠٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٩٤١ .

٣٨١٠ ـــ خ الخمس ١٥: ٦/٢٣٧، والمغازي ٧٤: ٨/٩٨، والصيد ٢٦: ٩/٦٤٥، والأيمان ١، ٤، ١٨: ١١/٥١٧، ٥٣٠، ٥٦٤، وكفارات الأيمان ٩، ١٠: ١١/٦٠٢، ٦٠٨، والتوحيد ٥٦: ١٣/ =

عن زهدم، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما على الأرض يمين أحلف عليها، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته ».

١٤ ــ الكفارة قبل الحنث

٣٨١١ ــ أخبرنا قتيبة قال: ثنا حماد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ــ يعني ــ رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: « والله! لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم » ثم لبثنا ما شاء الله، فأتي بإبل، فأمر لنا بثلاثة ذود، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا [إنا [1]] أتينا رسول الله نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، قال أبو موسى: فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: « ما أنا حملتكم بل الله حملكم، إني والله! لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير ».

قوله: « إلا أتيته »، أي الخير، وتركت المحلوف عليه ــ س.

قوله: رهط، مجرور بــ « في » و« يعني » اعتراض ــ ح.

قوله: نستحمله، أي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك ــ س.

قوله: ذود، بفتح الذال المعجمة، جمع الناقة معنى ــ أي بثلاث نوق ــ س.

قوله: « ما أنا حملتكم إلخ »، يريد أن المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته، وهو الفاعل حقيقة، أو المراد: إني حلفت نظراً إلى ظاهر الأسباب، وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب، وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله: « والله! لا أحلف على يمين إلخ » ــ س.

قوله: « إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير »، أخذ المصنف من قوله: « إلا كفرت إلخ » جواز تقديم الكفارة على الحنث، لكن التقديم اللفظي لايدل على التقديم المعنوي، والعطف بالواو لا يدل على الترتيب، فيجوز أن يكون المتأخر متقدماً، نعم قد يقال: الأمر في الرواية الآتية لا

= ٥٢٧، م الأيمان ٣: ١٢٦٩/٣، ١٢٧١، د فيه ١٧: ٥٨٤/٣، ق الكفارات ٧: ٦٨١/١، حم: ٣٩٨/٤، ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٨، ويأتي في الصيد: برقم ٤٣٥١ ــ المزي: ٨٩٩٠/٤١١/٦.

٣٨١١ ــ صحيح، انظر رقم ٣٨١٠ ــ المزي: ٩١٢٢/٤٦٣/٦.

٣٨١٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله بن الأخنس قال : ثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » .

٣٨١٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر، عن أبيه ، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حلف أحدكم على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فيكفر عن يمينه ، ولينظر الذي هو خير فليأته » .

دلالة له على وجوب تقديم الحنث ،كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ، ومقتضى هذه الاطلاق دليل للمطلوب ، وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الإطلاق ، فلا بد له من دليل يعارض هذا الإطلاق ، ويترجح عليه ، حتى يستقيم الأخذ به ، وترك هذا الإطلاق ــ قاله السندي .

وقال في تعليقه على البخاري : فالأصل الجواز كيف ما كان مقدماً على الحنث ، أو مؤخراً ، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان انتهى ؛ وإليه يلوح المصنف بتبويبه ، ونحوه بتبويب البخاري حيث قال : « باب الكفارة قبل الحنث وبعده » انتهى .

وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك : وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث ، لأنه تكفير قبل وجود سببه ، وهو الحنث ، كذا ذكره ابن قدامة ، ثم تعقبهم بأن السبب هو اليمين ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم ﴾ وتسمية الكفارة كفارة اليمين ، قال : وبهذا ينفصل عما ذكروه ، فإن الحنث شرط وليس بسبب ، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز ، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول ــ انتهى ملخصاً من المغني (١١/٢٢٤) ، وراجع الفتح (١١/٦٠٩) ، والراجح عندي ما اختاره المصنف ــ والله أعلم .

٣٨١٢ ــ حسن صحيح ، ق الكفارات ٨ : ١/٦٨٢ ، حم : ٢/١٨٥ ، ٢٠٤، ٢١١ ، ٢١٢ ــ المزي : ٦/٣٢٧/٨٧٥٧ .

٣٨١٣ ــ خ الأيمان ١ : ١١/٥١٧ ، وكفارات الأيمان ١٠ : ١١/٦٠٨، والأحكام ٥ ، ٦ : ١٣/١٢٤، م الأيمان ٣ : ٣/١٢٧٣ ، ١٢٧٤، د فيه ١٧ : ٣/٥٨٤ ، ت فيه ٥ : ٤/١٠٦ ، حم : ٥/٦١، ٦٢ ، ٦٣ ، ويأتي بأرقام ٣٨١٤ ، ٣٨١٥ ، ٣٨٢٠ ، ٣٨٢٢ ــ المزي : ٧/١٩٧/٩٦٩٥ .

١ ــ مابين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣٨١٤ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا عفان قال : ثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن قال : ثنا عبد الرحمن بن سمرة قال : قال [لي [1]] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير » .

٣٨١٥ ــ أخبرنا محمد بن يحيى القطعي ، عن عبد الأعلى ــ وذكر كلمة معناها ــ ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير » .

١٥ ــ الكفارة بعد الحنث

٣٨١٦ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن عمرو ــ مولى الحسن بن علي ــ يحدث ، عن عدي ابن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

قوله : « ثم أئت الذي هــو خير » ، كلمة « ثم » محمولة على معنى « الواو » توفيقاً بين الروايات ، ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن االكفارة ، ولم يقل به أحد ــ س .

يعني من المذاهب المشهورة ، واستدل به الأمير اليماني في « السبل » على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث لاقتضاء « ثم » الترتيب ، ورواية « الواو » تحمل على رواية « ثم » حملاً للمطلق على المقيد ، فإن تم الإجماع على جواز تأخيرها ، وإلا فالحديث دل على وجوب تقديمها ، وإليه نحا الشوكاني .

قوله : القطعي ، بضم قاف وفتح طاء مهملة وبعين مهملة ، منسوب إلى قطيعة بن عبس ، منه محمد بن يحيى ــ مغني .

قوله : « فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » ، ظاهر كلام المصنف يدل على أنه أخذ

٣٨١٤ ، ٣٧١٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨١٣ .

٣٨١٦ ــ م الأيمان ٣ : ١٢٧٢/٣ ، ق الكفارات ٧ : ٦٨١/١ ، حم : ٢٥٦/٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ــ المزي : ٩٨٧١/٢٨١/٧ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣٨١٧ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليدع يمينه ، وليأت الذي هو خير ، وليكفرها » .

٣٨١٨ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : ثنا بهز بن أسد قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت تميم بن طرفة يحدث ، عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين ، فرأى [غيرها [1]] خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليترك يمينه » .

٣٨١٩ ــ أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال : ثنا أبو الزعراء ، عن عمه أبي الأحوص ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت ابن عم لي ، أتيته أسأله فلا يعطيني ، ولا يصلني ، ثم يحتاج إليّ ، فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ، ولا أصله ؟ فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر عن يميني .

٣٨٢٠ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ويونس ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا آليت

التقديم من النقديم اللفظي فقط ، وقد عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنوي ــ س .

قوله : رفيع ، بفاء ، مصغراً ــ تقريب .

قوله : طرفة ، بفتح الطاء والراء والفاء ــ تق .

قوله : أبي الزعراء ، بفتح زاي وسكون مهملة ــ مغني .

قوله : « إذا آليت » ، من الإيلاء ، أي حلفت ــ س .

٣٨١٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨١٦ ــ المزي : ٩٨٥١/٢٧١/٧ .

٣٨١٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨١٦ .

٣٨١٩ ــ صحيح ، ق الكفارات ٧ : ٦٨١/١ ، حم : ١٣٦/٤ ، ١٣٧ ــ المزي : ١١٢٠٤/٣٤٨/٨ .

٣٨٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨١٨ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

٣٨٢١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا ابن عون ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال : ــ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأت الذي هو خير منها ، وكفر عن يمينك » .

٣٨٢٢ ــ أخبرني محمد بن قدامة ــ في حديثه ــ ، عن جرير، عن منصور، عن الحسن البصري ، قال عبد الرحمن بن سمرة : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فات الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » .

١٦ ــ اليمين فيما لا يملك

٣٨٢٣ ــ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله بن الأخنس قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر و لا يمين فيما لا يملك ولا في معصية ، ولا قطيعة رحم » .

١٧ ــ من حلف فاستثنى

٣٨٢٤ ــ أخبرنا أحمد بن سعيد قال : ثنا حبان قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا

قوله : « على يمين » ، أي محلوف عليه ــ س .

قوله : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك » ، ظاهره أنه لا ينعقد النذر واليمين في شئ من ذلك أصلاً ، لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما ، بل يكونان سببين للكفارة ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « لا يملك » ، بالفوقية والتحتية معاً .

قوله : فاستثنى ، أي فقال : إن شاء الله تعالى ــ س .

٣٨٢١ ، ٣٨٢٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨١٣ .

٣٨٢٣ ــ حسن صحيح ، د الأيمان ١٥ : ٥٨٢/٣ ، وراجع أيضاً الطلاق ٧ ، حـم : ١٩٠/٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ــ المزي : ٨٧٥٤/٣٢٦/٦ .

٣٨٢٤ ــ صحيح ، د الإيمان ١١ : ٥٧٥/٣، ٥٧٦، ت فيه ٧: ١٠٨/٤، ق الكفارات ٦: ٦٨٠/١، حم : ٦/٢، ١٠، ٤٨، ١٥٣، ويأتي في باب ٣٩: بأرقام ٣٨٥٩، ٣٨٦١ ــ المزي : ٧٥١٧/٦٤/٦.

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك غير حنث » .

١٨ ــ النية في اليمين

٣٨٢٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سليم بن حيان قال : ثنا يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرى ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

١٩ ــ تحريم ما أحل الله عز وجل

٣٨٢٦ ــ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : زعم عطاء ، أنه سمع عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم

كما في قوله تعالى : ﴿ ولا يستثنون ﴾ ــ ح .

قوله : « فإن شاء إلخ » ، أي فهو مخير ــ س .

قوله : « غير حنث » ، بكسر النون ، أي حال كونه غير حانث في الترك ، فهو حال من ضمير « ترك » ــ س .

قوله : النية في اليمين ، يريد أن اليمين على ما نوى ، واستدل عليه بحديث « إنما الأعمال » إما لعموم الأعمال : الأقوال والأفعال جميعاً ، وإما لإطلاق قوله : « وإنما لامرئ ما نوى » عن التقييد بالقول والفعل ، فدل على أن لــه ما نوى بقوله أو فعله ، وقد سبق للحديث زيــادة بسط في أول الكتاب (برقم ٧٥) فلا نعتيده ــ س .

قوله : سليم ، بفتح أوله ــ خلاصة .

قوله : عبيد بن عمير ، كذا في المصرية ؛ والخطية « عبيد » وفي الهندية « عبيد الله » والصحيح

٣٨٢٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٧٥ .

٣٨٢٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤١٠ .

كان يمكث عند زينب بنت جحش ، فيشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة : أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت : ذلك له ، فقال : « لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له » فنزلت ﴿ يا أيها النبي ! لم تحرم ما أحل الله لك ـ إلى إن تتوبا إلى الله ﴾ عائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا ﴾ لقوله : « بل شربت عسلاً » .

٢٠ ـ إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخل

٣٨٢٧ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا المثنى بن سعيد قال : ثنا طلحة بن نافع ، عن جابر قال : دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيته ، فإذا فلق وخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل فنعم الإدام الخل » .

٢١ ـ في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

٣٨٢٨ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك ، عن أبي وائل ، عن قيس بن

هو الأول كما في التقريب والخلاصة ؛ بل ليس فيهما عبيد الله بن عمير ـ والله أعلم ـ ح .

قوله : فتواصيت ، أي توافقت ـ س .

قوله : ريح مغافير ، شئ كريه الرائحة ، فكان عادته صلى الله عليه وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة ، ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين ، وأن من قال : « لا آكل هذا أو نحوه » بنية التحريم يكون تحريماً ويميناً ـ والله أعلم ـ س .

قوله : فإذا فلق ، بكسر الفاء وفتح اللام ، جمع « فلقة » بكسر فسكون ، بمعنى الكسرة من الخبز ـ س .

٣٨٢٧ ـ م الأشربة والأطعمة ٣٠ : ١٦٢٢/٣ ، د الأطعمة ٤٠ : ١٦٨/٤ ، ١٦٩ ، ت فيه ٣٥ : ٤/ ٢٧٨، ـ المزي : ٢٣٣٨/٢٠٢/٢ .

٣٨٢٨ ـ صحيح ، د البيوع ١ : ٦٢٠/٣، ٦٢٢، ت فيه ٤ : ٥١٤/٣، ق التجارات ٣ : ٧٢٥/٢، حم : ٦/٤، ٢٨٠، ويأتي فيما بعده ، وفي البيوع ٧ : برقم ٤٤٦٨ ـ المزي : ١١١٠٣/٢٩٢/٨ .

أبي غرزة قال :كنا نسمي السماسرة ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبيع ، فسمانا باسم هو خير من اسمنا ، فقال : « يا معشر التجار ! إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب ، فشوبوا بيعكم بالصدقة » .

٣٨٢٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن عبد الملك وعاصم وجامع ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة قال :كنا نبيع بالبقيع ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنا نسمى السماسرة ، فقال : « يا معشر التجار ! » فسمانا باسم هو خير من اسمنا ، ثم قال : « إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة » .

٢٢ ــ في اللغو والكذب

٣٨٣٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن

قوله : أبي غرزة ، بمعجمة وراء فزاي ، مفتوحات ــ مغني .

قوله : كنا ، أي معشر التجار ــ س .

قوله : نسمي ، على بناء المفعول ، ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير : نسمي أنفسنا ــ س .

قوله : السماسرة ، بفتح السين الأولى وكسر الثانية ، جمع « سمسار » بكسر السين ، وهو القيّم بأمر البيع ، والحافظ له ، قال الخطابي : هو اسم أعجمي ، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم ، فتلقوا هذا الإسم عنهم ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجار الذي هو من الأسماء العربية ــ س .

قوله : التجار ، بضم فتشديد ، أو كسر فتخفيف ــ س .

قوله : « الحلف » ، بفتح الحاء المهملة وكسر اللام ، اليمين الكاذبة ــ كذا ذكره السيوطي في غير حاشية الكتاب ؛ قلت : ويجوز سكون اللام أيضاً ذكره في المجمع وغيره ــ س .

قوله : « فشوبوا » ، بضم الشين ، أمر من « الشوب » بمعنى الخلط ، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره ، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاغيف الآثام ، واستدل به المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه ، إذا لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها ، ويؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الآتية أنه اللغو ، حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٨٢٩ ، ٣٨٣٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٢٨

مغيرة، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة فقال : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن في السوق ، فقال : « إن هذا السوق يخالطها اللغو والكذب ، فشوبوها بالصدقة » .

٣٨٣١ ــ أخبرنا علي بن حجر ومحمد بن قدامة قالا : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال :كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، ويسمينا الناس، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا ، وسمانا الناس، فقال : « يا معشر التجار ! إنه يشهد بيعكم الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة » .

٢٣ ــ النهي عن النذر

٣٨٣٢ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ، عن شعبة قال : أخبرني منصور، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يأتي بخير ، إنما يستخرج به من البخيل » .

٣٨٣٣ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال : « إنه لا يرد شيئاً ، إنما يستخرج به من الشحيح » .

قوله : نهى عن النذر ، أي بظن أنه يفيد في حصول المطلوب، والخلاص عن المكروه ــ س .

قال الخطابي : هذا غريب من العلم، وهو أن ينهى عن الشئ أن يفعل حتى إذا وقع واجباً ــ ز .

قوله : « من البخيل » ، الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه ، مما علق النذر عليه ، وقال الخطابي : نهى عن النذر نأكيداً لأمره ، وتحذيراً للتهاون به بعد ايجابه ، وليس النهي لإفادة أنه معصية ، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصيه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٨٣١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٢٨ .

٣٨٣٢ ــ خ القدر ٦: ٤٩٩/١١، والأيمان ٢٦: ٥٧٥/١١، ٥٧٦، م النذر ٢: ١٢٦١/٣، د الأيمان ٢١: ٥٩١/٢، ق الكفارات ١٥: ٦٨٦/١، حم : ٦١/٢، ٨٦، ١١٨ ــ المزي : ٧٢٨٧/٤٧٥/٥ .

٣٨٣٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٣٢ .

٢٤ ـ النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

٣٨٣٤ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن عبد الله بن مرة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النذر لا يقدم شيئاً ، ولا يؤخره ، إنما هو شئ يستخرج به من الشحيح » .

٣٨٣٥ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه ، ولكنه شئ استخرج به من البخيل » .

٢٥ ـ النذر يستخرج به من البخيل

٣٨٣٦ ـ أخبرنا قتيبة قال : ثنا عبد العزيز ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج من البخيل » .

٢٦ ـ النذر في الطاعة

٣٨٣٧ ـ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم ، عن

قوله : « لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه إلخ » ، سوقه يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله : حكاية عن الله تعالى ، والمراد بقوله : « على ابن آدم » أي لابن آدم ، فليتأمل ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : من القدر ، وفي بعض النسخ : « عن القدر » .

٣٨٣٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٨٣٢ .

٣٨٣٥ ـ خ الأيمان ٢٦ : ٥٧٦/١ ، م النذر ٢ : ١٢٦٢ ، د الأيمان ٢١ : ٥٩٢/٣ ، ت فيه ١٠ : ١١٢/٤ ، ق الكفارات ١٥ : ٦٨٦/١ ، حم : ٢٣٥/٢ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ ، ٣١٤ ، ٤١٢ ، ٤٦٣ ـ المزي : ١٣٧٢٣/١٧٣/١٠ .

٣٨٣٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٨٣٥ ـ المزي : ١٤٠٥٠/٢٣٢/١٠ .

٣٨٣٧ ـ خ الأيمان ٢٨ ، ٣١ : ٥٨١/١١ ، ٥٨٥ ، د فيه ٢٢ : ٥٩٣/٣ ، ت فيه ٢ : ١٠٤/٤ ، ق الكفارات ١٦ : ٦٨٧/١ ، ط النذور ٤ : ٤٧٦/٢ ، حم : ٣٦/٦ ، ٤١ ، ٢٢٤ ـ المزي : ١٧٤٥٨/١٦٠/١٢ .

عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

٢٧ ــ النذر في المعصية

٣٨٣٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا مالك قال : حدثني طلحة ابن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

٣٨٣٩ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن طلحة ابن عبد الملك ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

٢٨ ــ الوفاء بالنذر

٣٨٤٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، عن زهدم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت عمران بن حصين يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فلا أدري أذكر مرتين بعده أو ثلاثاً ؟ ثم ذكر قوماً « يخونون

قوله : « **فلا يعصه** » ، ظاهره أنه لا ينعقد أصلاً ، وقيل : ينعقد يميناً ، وفيه كفارة اليمين ــ س .

قوله : « **خيركم قرني** » ، قال في النهاية : القرن أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم ــ ز .

قوله : فلا أدري ، مقولة عمران ، كما في صحيح مسلم بلفظ « قال عمران : فلا أدري » إلخ ــ ح .

٣٨٣٨ ، ٣٨٣٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٣٧ .

٣٨٤٠ ــ خ الشهادات ٩: ٢٥٨/٥، ٢٥٩، وفضائل الصحابة ١ : ٣/٧، والرقائق ٧: ٢٤٤/١١، والأيمان ٢٧ : ٥٨٠/١١، م فضائل الصحابة ٥٢: ١٩٦٤/٤، د السنة ١٠ : ٤٤/٥، ت الفتن ٤٥: ٥٠٠/٤، والشهادات ٤: ٥٤٨/٤، حم : ٤٢٦/٤، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠، ــ المزي : ١٠٨٢٧/١٨١/٨.

ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا نصر بن عمران أبو جمرة .

٢٩ ــ النذر فيما لا يراد به وجه الله

٣٨٤١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد ، عن ابن جريج قال : حدثني سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقود رجلاً في قرن ، فتناوله النبي صلى الله عليه وسلم فقطعه ، قال : إنه نذر .

٣٨٤٢ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول ، أن طاوساً أخبره ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ــ يعني ــ برجل وهو يطوف بالكعبة ، يقوده إنسان بخزامه في أنفه ، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده ــ قال ابن جريج : وأخبرني سليمان أن طاووساً أخبره ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يطوف بالكعبة ، وإنسان قد ربط يده بإنسان آخر يسير [له [1]] أو خيط ، أو شئ غير ذلك ، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم قال : « قده بيدك » .

قوله : « ولا يستشهدون » ، أي لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور ــ س .

قوله : « السمن » ، بكسر ففتح ، أي يحبون ذلك ، ويتداوون لحصوله ، ويكثرون الأكل والشرب ، فإنهما من أسبابه ، وهذا بيان دناءة هممهم ــ س .

قوله : في قرن ، بفتحتين ، هو الحبل الذي يشد به ــ س .

قوله : بخزامه ، بكسر خاء معجمة بعدها زاي معجمة ، هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به ــ س .

قوله : يسير ، هو بسين مهملة مفتوحة وياء ساكنة ، ما يقد من الجلد ــ س .

٣٨٤١ ، ٣٨٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٩٢٣ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣٠ ــ النذر فيما لا يملك

٣٨٤٣ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان قال : حدثني أيوب قال : ثنا أبو قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

٣٨٤٤ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال : ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملك » .

٣١ ــ من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

٣٨٤٥ ــ أخبرنا يوسف بنِ سعيد قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : حدثني سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب أخبره ، أن أبا الخير حدثه ، عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لتمش ولتركب » .

قوله : « لا يملك إلــخ » ، أي عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ، ولا الكفارة عليه ــ كذا في المرقاة (٥٦٨/٣) .

قوله : « لتمش » ، ما قدرت « ولتركب » إذا عجزت ، قالوا : وعليه الهدي لذلك ، كما جاءت به الرواية ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي : وانظر الكلام على الحديث وعلى ذكر الهدي

٣٨٤٣ ــ صحيح ، ق الكفارات ١٦ : ٦٨٦/١، حم : ٤ : ٤٣٠ ، وراجع أيضاً م النذر ٣ : ١٢٦٣/٣، ود فيه ٢٨ : ٦١٢/٣ ، وحم : ٤٢٩/٤ ، ٤٣٤ ، وأعاده المؤلف في باب ٤١ : بأرقام ٣٨٨٠ ، ٣٨٢ ــ المزي : ١٠٨٨٨/٢٠٣/٨ .

٣٨٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٠١ ــ المزي : ٢٠٦٢/١١٩/٢ .

٣٨٤٥ ــ خ جزاء الصيد ٢٧ : ٧٩/٤، م النذر ٤ : ١٢٦٤/٤، د الإيمان ٢٣ : ٥٩٨/٣، حم : ١٤٧/٤، ١٥٢ ، ٢٠١ ــ المزي : ٩٩٥٧/٣١٩/٧ .

٣٢ ــ إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة

٣٨٤٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا : ثنا يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زحر ــ وقال عمرو : إن عبيد الله بن زحر أخبره ــ ، عن عبد الله بن مالك ، أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « مرها فلتختمر، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » .

٣٣ ــ من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

٣٨٤٧ ــ أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة قال : سمعت سليمان يحدث ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : ركبت امرأة البحر، فنذرت أن تصوم شهراً ، فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها النبي صلى

فيه في البيهقي (٧٩/١٠) والفتح (٥٨٩/١١) .

قوله : زحر ، بفتح الزاي وسكون المهملة ــ تقريب .

قوله : غير مختمرة ، أي غير ساترة رأسها بالخمار ، وقد أمرها بالاختمار والاستتار لأن تركه معصية لا نذر فيه ، وأما المشي حافياً فيصح النذر فيه ، فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدي فلعله تركه الراوي للاختصار ، وأما الأمر بالصوم فمبني على أن الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين ، وقيل : عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : البطين ، بفتح الموحدة وكسر مهملة خفيفة وبنون ــ مغني . لقب مسلم بن أبي عمران المحدث الجليل ــ قاموس . رجل بطين ، أي عظيم البطن ــ قاموس .

٣٨٤٦ ــ ضعيف ، د الأيمان ٢٣: ٦٠١/٣، ٦٠٢، ت فيه ١٦: ١١٦/٤، ق الكفارات ٢٠ : ٦٨٩/١، حم : ١٤٣/٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١ ــ المزي : ٩٩٣٠/٣٠٩/٧ .

٣٨٤٧ ــ صحيح ، د الأيمان ٢٥ : ٦٠٤/٣، وروى بهذا الإسناد كل من خ في الصوم ٤٢ : ١٩٢/٢ ، ١٩٣، وم فيه ٢٧: ٨٠٤/٢، ود في الأيمان ٢٦: ٦٠٥/٣، وت في الصوم ٢٢: ٩٥/٢، حم: ٢٢٤/١، ٢٢٧، ٢٥٨، ٣٦٢، وعند ق في الصوم ٥١ : ٥٥٩/١ ــ المزي : ٥٦٢٠/٤٤٧/٤ .

صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فأمرها أن تصوم عنها .

٣٤ ــ من مات وعليه نذر

٣٨٤٨ ــ أخبرنا علي بن حجر والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ؟ فقال : « اقضه عنها » .

٣٨٤٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقضه عنها » .

قوله : فأمرها أن تصوم عنها ، من لا يرى الصوم جائزاً يؤول الحديث بأن المراد الافتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها ، وهو تأويل بعيد جداً ، وأحمد جوز الصوم في النذر ، وقال : هو المورد ، والقول القديم للشافعي جوازه مطلقاً ، ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل ــ والله أعلم ــ س .

قوله : في نذر ، اختلف في تعيين نذر أم سعد ، فقيل : كان صوماً ، وقيل : كان عتقاً ، وقيل : نذرها صدقة ، قال عياض : والذي يظهر أنه كان نذرها في المال ، أو مبهماً ، قلت : بل ظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عند سعد ــ والله أعلم ــ كذا في الفتح من أبواب النذور (١١/٥٨٥) ، وقال في الوصايا بعد ذكر رواية سليمان بن أبي كثير الماضية في باب فضل الصدقة عن الميت (برقم ٣٦٨٦) لفظها « أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ » قال : « أعتق عن أمك » قال : أفادت هذه الروايه بيان ما هو النذر المذكور ، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة ، فماتت قبل أن تفعل ، ويحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معين ، فيكون حجة لمن أفتى في النذر المطلق لكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها ــ انتهى من الفتح (٥/٣٩٠) ، والرواية ليست بصريحة في أن نذرها كان عتقاً ــ فتأمل ــ والله تعالى أعلم .

٣٨٤٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٨٦ ــ المزي : ٥/٥٩/٥٨٣٥ .

٣٨٤٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٨٦ .

٣٨٥٠ ــ أخبرنا محمد بن آدم وهارون بن إسحاق الهمداني ، عن عبدة ، عن هشام ــ وهو ابن عروة ــ ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : جاء سعد بن عبادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ، فلم تقضه ؟ قال : « اقضه عنها » .

٣٥ ــ إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي

٣٨٥١ ــ أخبرنا إسحاق بن موسى قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأمره أن يعتكف .

قوله : « اقضه إلخ » ، فيه دليل لابن حزم ومن تبعه : على أنه يلزم الوارث قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضى النذر عن الميت إذا كان مالياً ، ولم يخلف تركة ، وكذا غير المالي ، ومنعوا دلالة حديث سعد على الوجوب ، قال في السبل : والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب .

قوله : ليلة نذر إلخ ، من لا يصحح الاعتكاف بلا صوم يرى أن المراد الليلة مع نهارها ، والروايات تساعد هذا التأويل ــ س .

وفي تلك الروايات كلام ذكره في التحفة (٢٧٣/٢) وعدم اشتراط الصوم للمعتكف قول أحمد وإسحاق : قال الشوكاني : هذا هو الحق .

قوله : فأمره أن يعتكف ، لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفاً على إسلامه ، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير ، والكفر وإن كان يمنع عن انعقاده منجزاً لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفاً ، وحديث « الإسلام يجب ما قبله من الخطايا » لا ينافيه لأنه في الخطايا لا في النذور ، وليس

٣٨٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٦٨٦ .

٣٨٥١ ــ خ الاعتكاف ٥ ، ١٥ ، ١٦، الصوم ٩٠، ٩١ : ٢٧٤/٤ ، ٢٨٤ ، والخمس ١٩ : ٢٥٠/٦، والمغازي ٥٤ : ٣٤/٨ ، والأيمان ٢٩ : ٥٨٢/١١، م الأيمان ٦ : ١٢٧٧/٣، د الصوم ٨٠ : ٢/ ٨٣٧، والأيمان ٣٢: ٦١٦/٣، ت فيه ١١: ١١٣/٤، ق الصيام ٦٠: ٥٦١/١، والكفارات ١٨: ٦٨٧/١، حم : ٣٧/١ و٢٠/٢ ، ٨٢ ، ١٥٣ ــ المزي : ١٠٥٥٠/٦٥/٨ .

٣٨٥٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأمره أن يعتكف .

٣٨٥٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة قال : سمعت عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر كان جعل عليه يوماً يعتكف في الجاهلية ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأمره أن يعتكفه .

٣٨٥٤ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه : يا رسول الله ! إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » .

قال أبو عبد الرحمن : يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ، ومن عبد الرحمن عنه ، في هذا الحديث الطويل توبة كعب .

٣٦ ـ إذا أهدى ماله على وجه النذر

٣٨٥٥ ـ أخبرنا سليمان بن داود قال : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس قال : قال

النذر منها ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : عن أبيه إلخ ، لم يظهر لي وجه ذكر حديث كعب هاهنا ، فلعله غلط من بعض النساخ والأنسب ذكره تحت العنوان الآتي بعده ـ والله تعالى أعلم .

قوله : إذا أهدى إلخ ، وقال الإمام البخاري (٥٧٢/١١) : « باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة » قال الكرماني : أي تصدق بماله ، أو جعله هدية للمسلمين . قال الحافظ (٥٧٤/١١) :

٣٨٥٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٨٥١ ـ المزي : ٧٥٢١/٦٦/٦ .

٣٨٥٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٨٥١ ـ المزي : ٧٩١٦/١٤١/٦ .

٣٨٥٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٤٥١ ـ المزي : ١١١٣٥/٣١٥/٨ .

٣٨٥٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٤٥١ .

ابن شهاب : فأخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك يحدث [عن [1]] حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، قال : فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ــ مختصر .

٣٨٥٦ ــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا ليث بن سعد قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، أن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، قلت : يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك مالك ، فهو خير لك » قلت : فإني أمسك عليّ سهمي الذي بخيبر .

فمناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى ، أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب ، أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا أنجزه أو علقه ، وقصة كعب منطبقة على الأول ، وهو التنجيز ، لكن لم يصدر منه تنجيز ، وإنما استشار ، فأشير عليه بإمساك البعض فيكون الأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله ، أو يعلقه أن يمسك بعضه ، ولا يلزم من ذلك أنه لو نّجزه لم ينفذ ، والتصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قوياً على ذلك لم يمنع ، ومن لم يكن كذلك فلا ــ انتهى ملخصاً .

قوله : أنخلع من مالي إلخ ، أي أخرج كله ، وأتجرد منه كما يتجرد الإنسان ، وينخلع من ثيابه ، وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ــ س .

قوله : صدقة إلى الله إلخ ، أي تقرباً إليه ، وإلى رسوله ، وفيه أن نية التقرب إلى غير الله تبعاً في العبادة لا يضر بعد أن يكون المقصد الأصلي التقرب إلى الله ، لأن المتقرب إلى الله تعالى متقرب إلى الرسول قطعاً ، فليتأمل ، قيل : هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر ، وإنما هو كفارة ، أو شكر ،

٣٨٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٥١ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٣٨٥٧ ــ أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال : ثنا الحسن بن أعين قال : ثنا معقل، عن الزهري قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن عمه عبيد الله بن كعب قال : سمعت أبي كعب بن مالك يحدث قال : قلت : يا رسول الله ! إن الله عز وجل إنما نجاني بالصدق ، وإن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر .

٣٧ ــ هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر ؟

٣٨٥٨ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ــ مولى ابن مطيع ــ ، عن أبي هريرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، فلم نغنم إلا الأموال والمتاع والثياب ،

فلعله ذكره في الباب لمشابهته في إيجابه على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر ــ انتهى ؛ قلت : لو ظهر الإيجاب لما خفي كونه نذراً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : هل تدخل الأرضون في المال ؟ ، اختلفوا فيما إذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الأراضي أم تختص بما تجب في الزكاة ، فنبه المصنف على أن الحديث يقتضي دخول الأراضي أيضاً ، لأن قول أبي هريرة : « فلم نغنم إلا الأموال » أراد بالأموال فيه الأراضي ، أو ما يشمل الأراضي قطعاً ، وإلا لا يستقيم الحصر ضرورة أنهم غنموا أراضي كثيرة ، وأبو هريرة ممن يعلم اللغة وإطلاقات الشرع ، فعلم أن اسم المال يطلق على الأراضي ، بل ينصرف إليها عند الإطلاق ، فكيف يخرج من اسم المال الأراضي ؟ قلت : وكذا يدل عليه حديث كعب السابق ، بل دلالته عليه أظهر وأقوى كما لا يخفى ــ فليتأمل ــ س .

قوله : زيد ، كذا في المصرية ، ولكن في الهندية والخطية : « يزيد » والصحيح « هو الأول » لأن الذي يروي عن أبي الغيث وعنه مالك ، هو ثور بن زيد ــ كما في الخلاصة ــ ح .

قوله : فلم نغنم ، من « غنم » كـ « سمع » ــ س .

٣٨٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٤٥١ ــ المزي : ٨/٣٢٤/١١١٦٠ .

٣٨٥٨ ــ خ المغازي ٣٨ : ٧/٤٨٧ ، والأيمان ٣٣ : ١١/٥٩٢ ، م الأيمان ٤٨ : ١/١٠٨ ، د الجهاد : ١٤٣ : ٣/١٥٥ ، ط فيه ١٣ : ٢/٤٥٩ ــ المزي : ٩/٤٥٨/١٢٩١٦ .

فأهدى رجل ــ من بني الضبيب يقال له : رفاعة بن زيد ــ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أسود يقال له : مدعم ، فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى ، حتى إذا كنا بوادي القرى بينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه سهم ، فأصابه ، فقتله ، قال الناس : هنيئاً لك الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلا ، والذي نفسي بيده ! إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لتشتعل عليه ناراً » فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو بشراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شراك ــ أو شراكان ــ من نار » .

٣٨ ــ الاستثناء

٣٨٥٩ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ، أن كثير بن فرقد حدثه ، أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » .

٣٨٦٠ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » .

قوله : بني الضبيب ، بضم معجمة ففتح موحدة أولى فتحتية ــ مغني .

قوله : مدعم ، بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة ــ س .

قوله : فوجه ، أي توجه ، أو وجه وجهه ــ س .

قوله : هنيئاً لك الجنة ، لأنه مات شهيداً في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ــ س .

قوله : « إن الشملة » ، بفتح فسكون ، كساء يشتمل به ، وقد أخذها قبل القسمة غلولاً ــ س .

قوله : بشراك ، بكسر شين معجمة ، أحد سيور النعل التي على وجهها ــ س .

قوله : « شراك من نار » ، أي لولا رددت ، أو هو رد بعد الفراغ من القسمة ، وقسمتها وحدها لا يتصور ، فلذلك قال ما قال ــ والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ــ س .

٣٨٥٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٢٤ ــ المزي : ٨٢٦٥/١٩٥/٦ .

٣٨٦٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٢٤ .

٣٨٦١ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فهو بالخيار ، إن شاء أمضى وإن شاء ترك » .

٣٩ ــ إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله ، هل له استثناء ؟

٣٨٦٢ ــ أخبرنا عمران بن بكار قال : ثنا علي بن عياش قال : أخبرنا شعيب قال : حدثني أبو الزناد ، مما حدثه عبد الرحمن الأعرج ، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال سليمان بن داود : لأطوفنّ الليلة على تسعين امرأة ، كلهن تأتي فارس يجاهد في سبيل الله عز وجل ، فقال له صاحبه : إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعاً ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشق رجل ، وايم الذي نفس محمد بيده ! لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعين » .

٤٠ ــ كفارة النذر

٣٨٦٣ ــ أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحارث بن مسكين ــ قراءة

قوله : « فلم يقل : إن شاء الله » ، لا إعراضاً عنه بعد ما سمع ، فإنه بعيد عن منصه الجليل ، ولكن لعدم الالتفات إليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد ، وعلم منه أنه لو قال لنفعه ــ س .

قوله : « لو قال : إن شاء الله إلخ » ، هذا إخبار عن قدر معلق في حقه بخصوصه ، لا أن من يقول ذلك : ينال المقصد ، كيف وقد قال سيدنا موسى : ﴿ ستجدني إن شاء الله صابراً ــ الكهف : ٦٩ ــ ﴾ ولم يحصل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٨٦١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٢٤ .

٣٨٦٢ ــ خ الجهاد ٢٣ : ٦/٣٤ ، والأنبياء ٤٠ : ٦/٤٥٦ ، والنكاح ١١٩ : ٩/٣٣٩ ، والأيمان ٣ : ١١/٥٢٤ ، وكفارات الأيمان ٩ : ١١/٦٠٢ ، والتوحيد ٣١ : ١٣/٤٤٦ ، م الأيمان ٥ : ٣/١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ، ت فيه ٧ : ٤/١٠٩ ــ تعليقاً ، حم : ٢/٢٢٩ ، ٢٧٥ ، ٥٠٦ ــ المزي : ١٠/١٧٤/١٣٧٣١ .

٣٨٦٣ ــ م النذر ٥ : ٣/١٢٦٥ ، د الأيمان ٣١ : ٣/٦١٥ ، ت فيه ٤ : ٤/١٠٦ ، ق الكفارات ١٧ : ١/٦٨٧ ، حم : ٤/١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ــ المزي : ٧/٣١١/٩٩٣٦ .

عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

٣٨٦٤ ــ أخبرنا كثير بن عبيد قال : ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، أنه بلغه عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية » .

٣٨٦٥ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا

قوله : شماسة ، بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة ــ تقريب .

قوله : « كفارة النذر كفارة اليمين » ، أي إذا كان النذر في معصية كما سيجئ ــ س .

وقد جاء التقييد في بعض طرق حديث عقبة ، ولفظه « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ، وفي حديث ابن عباس : « ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود وابن ماجه ، وزاد « ومن نذر نذراً طاقة فليف به » كذا في المنتقى ، قال في السبل (١٧٤/٤) : وحديث عقبة أحسن ما يعتمد الناظر إليه وقد حمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع أنواع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين ــ ذكره النووي . وهو الذي دل عليه إطلاق حديث عقبة ، وأما النذر الذي لم يسم كأن يقول : « لله عليّ نذر » فقال كثير من العلماء : في ذلك كفارة يمين لا غير ، وعليه دل حديث عقبة ، وحديث ابن عباس ، وكذا من نذر نذراً لا يطيقه ــ انتهى ملخصاً .

قوله : « لا نذر في معصية » ، ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب ذلك قوله : « وكفارته إلخ » بل معناه : ليس فيه وفاء ، وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة ، فإنها فيها « لا وفاء لنذر في معصية » ــ س .

٣٨٦٤ ــ صحيح بما بعده ، تفرد به المؤلف ، وانظر ما يلي ــ المزي : ١٧٥٦٧/٢٩١/١٢ .

٣٨٦٥ ــ صحيح ، د الأيمان ٢٣ : ٥٩٤/٣، ت فيه ١ : ١٠٣/٤ ، ق الكفارات ١٦ : ٦٨٦/١ ، حم : ٢٤٧/٦ ــ المزي : ١٧٧٧٠/٣٦٧/١٢ .

نذر في معصية ، وكفارته كفارة اليمين » .

٣٨٦٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » .

٣٨٦٧ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عثمان بن عمر قال : ثنا يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته يمين » .

٣٨٦٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو صفوان ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة اليمين » .

قال أبو عبد الرحمن : وقد قيل : أن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة .

قوله : « وكفارته إلخ » ، معناه أنه ينعقد يميناً يجب فيه الحنث ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، ولا يخفى أن حديث « ومن نذر أن يعصي الله » وأمثاله لا ينفي ذلك ، فلا حجة للمخالف فيه ، نعم وهم يضعفون حديث « وكفارته كفارة يمين » ويقولون : إن في سنده سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف ، وأنت خبير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر ، وسيجيء عن عمران بن حصين ، وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وفي بعضها « حدثنا أبو سلمة » وهذا يثبت سماع الزهري ، عن أبي سلمة ، وفي بعضها « عن سليمان بن أرقم ، أن يحيى بن أبي كثير حدثه ، أنه سمع أبا سلمة ، وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة » ومرة عن أبي سلمة نفسه ، وعند ذلك لا قطع لضعفه ، سيما حديث عقبة وعمران يؤيد لثبوت ــ والله أعلم ــ س .

وقد حقق المحقق ابن القيم في تهذيب السنن (٤/٣٧٣) مـا يقتضي ثبوت الحديث . وقـال الشيخ المباركفوري : والظاهر أنها بتعددها وتعدد طرقها يصلح للاحتجاج ــ انتهى ؛ فالقول به متعين ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : وقد قيل إلخ ، لم يجزم لأنه صرح في الرواية الآتية بالتحديث ، وهو صريح في السماع ،

٣٨٦٦ ــ ٣٨٦٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٦٥ .

٣٨٦٩ ــ أخبرنا هارون بن موسى الفروي قال : ثنا أبو ضمرة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : ثنا أبو سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية ، وكفارتها كفارة اليمين » .

٣٨٧٠ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال : ثنا أيوب بن سليمان قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، أن يحيى بن أبي كثير ــ الذي كان يسكن اليمامة ــ حدثه ، أنه سمع أبا سلمة يخبر، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية ، وكفارتها كفارة اليمين » .

قال أبو عبد الرحمن : سليمان بن أرقم متروك الحديث ــ والله أعلم .

خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث

٣٨٧١ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن وكيع ، عن ابن المبارك ــ وهو علي ــ ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » .

٣٨٧٢ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية ، عن أبي عمرو ــ وهو الأوزاعي ــ ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران

والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : الفروي ، بفاء وسكون راء ــ مغني .

قوله : خالفه ، أي سليمان بن أرقم ، والمخالفة في السند كما ترى ــ س .

٣٨٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٦٥ .

٣٨٧٠ ــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ٣٨٦٥ ــ المزي : ١٧٧٨٢/٣٧٢/١٢ .

٣٨٧١ ــ ضعيف الإسناد ، حـم : ٤٣٣/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، وانظر رقم ٣٨٤٣ ــ المزي : ١٧٩/٨/ ١٠٨٢٢.

٣٨٧٢ ــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ٣٨٧١ .

ابن حصين ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية ، وكفارتها كفارة يمين » .

٣٨٧٣ ــ أخبرنا علي بن ميمون قال : ثنا معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة اليمين » .

قال أبو عبد الرحمن : محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث .

٣٨٧٤ ــ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا الحسن بن موسى قال : ثنا شعيب ، عن يحيى ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة اليمين » .

٣٨٧٥ ــ أخبرنا قتيبة ، أخبرنا حماد ، عن محمد ، عن أبيه ، عن عمران قال : قال ــ يعني ــ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في غضب ، وكفارته اليمين » .

وقيل : إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين .

٣٨٧٦ ــ أخبرني محمد بن وهب قال : ثنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن إسحاق ،

قوله : « لا نذر في غضب » ، أي فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصي ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ضعيف ، وضعفه ابن معين أيضاً ــ كما في التهذيب ، وقال في الخلاصة : قال البخاري : منكر الحديث ــ ح .

قوله : وقيل : إن الزبير لم يسمع من عمران لأنه رواه عن رجل ، وهو الحسن ، كما في الروايات الآتية ، والزبير هذا لين الحديث ــ كما في التقريب ــ ح .

٣٨٧٣ ، ٣٨٧٤ ــ ضعيف ، تفرد به المصنف ، انظر رقم ٣٨٧١ .

٣٨٧٥ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٨٢٢/١٧٩/٨ .

٣٨٧٦ ــ ضعيف ولكن له شاهد عند ابن الجارود ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٨٨٩١/٢٠٥/٨ .

عن محمد بن الزبير، عن أبيه ، عن رجل من أهل البصرة قال : صحبت عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « النذر نذران ، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ، ولا وفاء فيه ، ويكفره ما يكفر اليمين » .

٣٨٧٧ ــ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا مسدد قال : ثنا عبد الوارث ، عن محمد بن الزبير الحنظلي قال : أخبرني أبي ، أن رجلاً حدثه ، أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذراً ، لا يشهد الصلاة في مسجد قومه ؟ فقال عمران : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

٣٨٧٨ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سفيان ، عن محمد ابن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نذر في معصية ولا غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

٣٨٧٩ ــ أخبرني هلال بن العلاء قال : ثنا أبو سليم ــ وهو عبيد بن يحيى ــ قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن محمد بن الزبير، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية ، وكفارته اليمين » .

خالفه منصور بن زاذان في لفظه

٣٨٨٠ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا منصور ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال ــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ : « لا

قوله : خالفه ، أي محمد بن الزبير « منصور بن زاذان » بزاي وذال معجمة ــ كما في المغني « في لفظه » أي في لفظ الحديث كما ترى ــ الحواشي الجديدة .

٣٨٧٧ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٠٨٢٢/١٧٩/٨ .

٣٨٧٨ ــ ضعيف ، انظر رقم ٣٨٧١ ــ المزي : ١٠٨٠٨/١٧٧/٨ .

٣٨٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٧١ .

٣٨٨٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٤٣ ــ المزي : ١٠٨١١/١٧٧/٨ .

نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا في معصية الله عز وجل » .

خالفه علي بن زيد فرواه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة

٣٨٨١ ــ أخبرنا علي بن محمد بن علي قال : ثنا خلف بن تميم قال : ثنا زائدة قال : ثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قال أبو عبد الرحمن : علي بن زيد ضعيف ، وهذا الحديث خطأ ، والصواب عمران ابن حصين ، وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر .

٣٨٨٢ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان قال : حدثني أيوب قال : أخبرنا أبو قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

٤١ ــ ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه ؟

٣٨٨٣ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا حماد بن مسعدة ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يهادى بين رجلين ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي إلى بيت الله ، قال : « إن الله غني

قوله : عن ثابت ، كذا ذكره مسلم أيضاً في السندين ، فلا عبرة بعدم ذكر من لم يذكر ثابتاً بين حميد وأنس ، كيحيى بن سعيد ، كما في الرواية الثالثة ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : يهادى ، على بناء المفعول ، أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضغف به ــ س .

٣٨٨١ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩٧٠٠/٢٠٠/٧ .

٣٨٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٤٢ .

٣٨٨٣ ــ خ جزاء الصيد ٢٧ : ٧٨/٤ ، والأيمان ٣١ : ٥٨٥/١١ ، ٥٨٦ ، م النذر ٤ : ١٢٦٤/٣ ، د الأيمان ٢٣ : ٦٠٠/٣ ، ت فيه ٩ : ١١١/٤ ، حم : ١٠٦/٣ ، ١١٤ ، ١٨٣ ، ٢٣٥ ، ٢٧١ ــ المزي : ٣٩٢/١٣١/١.

عن تعذيب هذا نفسه ، مره فليركب » .

٣٨٨٤ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا خالد قال : ثنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ يهادى بين اثنين ، فقال : « ما بال هذا ؟ » فقالوا : نذر أن يمشي ، فقال : « إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه ، مره فليركب » فأمره أن يركب .

٣٨٨٥ ــ أخبرنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يهادى بين ابنيه فقال : « ما شأن هذا ؟ » . فقيل : نذر أن يمشي إلى الكعبة ، فقال : « إن الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئاً » . فأمره أن يركب .

قوله : « تعذيب إلخ » ، قال في العون (٣/٢٢٩) : فيه دليل على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثة ، والأعمال الشاقة المنكرة ويزعمون أنها طريقة تزكية نفوسهم ، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك لنا شيئاً إلا بينه ، فمن أين وجدوها ، ومن أين أخذوها ــ والله أعلم .

قوله : يمشي إلخ ، قال الخطابي (٤/٥٦) : قد اختلف الناس فيمن نذر المشي إلى بيت الله ، فقال الشافعي : يمشي إن أطاق المشي ، فإن عجز أراق دماً وركب ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يركب ويريق دماً ، سواء أطاق أو لم يطق ــ انتهى ، والأول أشبه الأقاويل بالأحاديث ــ كذا في السنن الكبرى (١٠/٨١) .

قوله : فأمره إلخ ، أمر الناذر في هذا الحديث بالركوب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب ، لأن الناذر هنا شيخ ظاهر العجز ، وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت ، وتركت إن عجزت ، وبهذا ترجم البيهقي (١٠/٧٨) للحديث ــ كذا في الفتح (١١/٥٨٨) . قال النووي : حديث أنس محمول على العاجز من المشي ، فله الركوب وعليه دم ، وحديث أخت

٣٨٨٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٨٣ .

٣٨٨٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٨٣ ــ المزي : ١/٢١١/٧٩٩ .

٤٢ ــ الاستثناء

٣٨٨٦ ــ أخبرنا نوح بن حبيب قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » .

٣٨٨٧ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه « قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقيل له : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركاً لحاجته » .

(آخر كتاب الأيمان والنذور)

****

عقبة معناه : تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي ، أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم ، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو أرجح القولين للشافعي ، وبه قال جماعة : والقول الثاني : لا دم عليه ، بل يستحب الدم ، وقد جاء في سنن أبي داود مبيناً أنها ركبت للعجز ــ انتهى .

قوله : دركاً ، بفتحتين ، أي سبب إدراك لحاجته ــ س .

٣٨٨٦ ــ صحيح ، ت الأيمان ٧ : ٤/١٠٨، ق الكفارات ٦: ١/٦٨٠ ــ المزي : ١٠/١٢٠/١٣٥٢٣ .

٣٨٨٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٦٢ ــ المزي : ١٠/١١٩/١٣٥١٨ .

٣٥ ــ [كتاب المزارعة]

١ ــ الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق (ت ١)

٣٨٨٨ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : ثنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد قال : إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره .

٣٨٨٩ ــ أخبرنا محمد قال : أخبرنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن أنه كره أن يستأجر الرجل حتى يعلمه أجره .

٣٨٩٠ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن جرير ابن حازم ، عن حماد ــ وهو ابن أبي سليمان ــ أنه سئل : عن رجل استأجر أجيراً على طعامه ؟ قال : لا حتى تعلمه .

---

٣٥ ــ كتاب المزارعة

(أبوابه : ١١ ، أحاديثه : ٨٣)

قوله : كتاب المزارعة ، كذا في نسخة السيوطي والسندي وهكذا في المصرية وعلى هامش المجتبائية : كتاب شروط المزارعة والوثائق .

قوله : الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق ، كأن ما ذكره في كتاب الأيمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين باب الأيمان وباب النذور واعتبر كل من الأيمان والنذور من الشروط لأنه كثيراً ما يجري فيها التعليق ، ولذلك سمى هذا الباب «الثالث من الشروط» وقال فيه : يذكر المزارعة والوثائق ــ والله أعلم ــ س .

قوله : فأعلمه ، من الإعلام ــ س .

قوله : على طعامه ، أي أنه يأكل معه ، أو من بيته ــ س .

٣٨٨٨ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ، ورواه أبو داود في المراسيل ٣٤، ح ١٥٩، ص١٤٢، وحم : ٥٩/٣، ٦٨ ، ٧١ مرفوعاً ــ المزي : ٣٦٥٨/٣٢٦/٣ .

٣٨٨٩ ــ صحيح ، مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٥٧٥/١٧٥/١٣ .

٣٨٩٠ ــ صحيح مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ ١٨٥٩٢/١٨٠/١٣ .

٣٨٩١ ـــ أخبرنا محمد قال : ثنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن معمر ، عن حماد وقتادة في رجل قال لرجل : أستكرى منك إلى مكة بكذا وكذا ، فإن سرت شهراً ، أو كذا وكذا ـــ شيئاً سماه ـــ فلك زيادة كذا وكذا ، فلم يريا به بأساً ، وكرها أن يقول : أستكرى منك بكذا وكذا فإن سرت أكثر من شهر نقصت من كرائك كذا وكذا .

٣٨٩٢ ـــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : ثنا حبان قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن جريج ـــ قراءة ـــ قال : قلت لعطاء : عبد أواجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا ؟ قال لا بأس به ، ويجزيه اشتراطك حين تؤاجره أياماً ، أو آجرته ، وقد مضى بعض السنة ، قال : إنك لا تحاسبني لما مضى .

٢ ـــ ذكــر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

٣٨٩٣ ـــ أخبرنا محمد بن إبراهيم قال : أخبرنا خالد ـــ وهو ابن الحارث ـــ قال :

قوله : فإن سرت أكثر من شهر نقصت إلخ ، يريد أن الازدياد في الأجر لأجل الاستعجال في السير جائز ، وأما النقصان فيه لأجل الإبطاء فمكروه ، فإن الأول يشبه العطاء والهبـــة ، والثـــاني يشبه الظلم والنقص من الحق ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : قلت لعطاء ، عبد أو آجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا أو كذا إلخ ، كأنه صور المستأجر في المسألة عطاء كما يشير إليـــه آخر كلام عطاء ، وهـــو قوله : « لا تحاسبني لما مضى » ومقتضى جوابه : أن الإجارة بالطعام عنده جائزة ، وقوله : ويجزئك إلخ قاله لبيان أن السنة غير لازمة ، وإنما اللازمة ما شرطه من الأيام ـــ س .

قوله : أو آجرته ، من كلام ابن جريج ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : الأحاديث المختلفة ـــ انتهى ، قال التوربستي : أحاديث المزارعة في ظواهرها اختلاف

٣٨٩١ ـــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٣/١٨٠/١٨٥٩٣ .

٣٨٩٢ ـــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٣/٣٠٣/١٩٠٧٥ .

٣٨٩٣ ـــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المصنف ـــ المزي : ١/٧٥/١٥٧ .

....

وتباين ، وجملة القول في الوجه الجامع بينهما أن يقال : إن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي ، وعللها متنوعة ، فنظم سائرها في سلك واحد فلهذا مرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتارة يقول : حدثني عمومتي ، وأخرى : أخبرني عماي ، والعلة في بعض تلك الأحاديث : أنهم كانوا يشترطون شروطاً فاسدة ويتعاملون على أجرة غير معلومة فنهوا عنها ، وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضي بهم إلى القتال وقد بين ذلك زيد بن ثابت ، وفي البعض أنهم كره أن يأخذ المسلم خرجاً معلوماً من أخيه على الأرض ، ثم تمسك السماء قطرها أو تخلف الأرض ريعها فيذهب ماله بغير شئ فيتولد منه التفاخر والبغضاء وقد تبين ذلك من حديث ابن عباس ، وذلك من طريق المروءة والمواساة ، قــال الطيبي : وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الاضطراب المروي عن الإمام أحمد لا على الاضطراب المصطلح عند أهل الحديث فإنه نوع من أنواع الضعف وجل جناب الشيخين أن يوردا في الكتابين من هذا النوع شيئاً ـــ انتهى من المرقاة : (٣/٣٦١) .

وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٤٥) وقــد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن روايتهم بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض ، وروايته عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروايته عن عمهم مفسرة للمراد ، وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل ، وأن النهي ليس للتحريم ـــ انتهى .

وقال العلامة الدهلوي في الحجة (٢/١١٧) : وقد اختلف الرواة في حديث رافع اختلافاً فاحشاً ، وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ، ويدل على الجواز حديث معاملة أهل الخيـــبر ، وأحاديث النهي عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة وهو قول رافع ، أو على التنزيه والإرشاد وهو قول ابن عباس ، أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقصتهم في هذه المعاملة حينئذٍ وهو قول زيد ـــ والله أعلم .

وقال الأمير اليماني في السبل (٣/١٢٠) : وفي النهي عن المزارعة أحاديث ثابتة وقد جمع بينهما وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها : إن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس ، وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة ، ويدل له ما أخرجه مسلم (والمؤلف) من

....

حديث جابر قال : كان لرجال من الأنصار فضول أرضين الحديث ، وهذا كما نهوا عـــن إدخـــار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك ، ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها ـــ انتهى ،

وقال الأستاذ أحمـــد محمد شاكر في تعليق المسند (٢٣٣/٦) : ومسألة كراء الأرض مسألة دقيقة ، لهـــا آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة في أقطار الأرض بمـــا غلا أرباب الثروات من ملاك الأرض ، وبما أصابهم من الجشع والطمع حتى امتصوا دماء الأكارين والمستأجرين ، أو كادوا ، حتى أنهم ليضعونهم في منزلة هي أدنى من منزلة الحيوان ، ويخشى أن يكون من أثر هذا أشد الأخطار ـــ قال : وعسى أن يوفق الله رجلاً من علماء السنة فيجمع كل ما ورد في هذه المسألة ثم يحقق أسانيدها وعللها ، ويرجع مـــا هو الصحيح منها إسناداً ، والراجح منها لفظاً ومعنى ، ليكون فيصلاً في هـــذه المسألة الجليلة ـــ إن شاء الله ـــ انتهى .

ولا شك في جواز ما دل عليه قصة خيبر ، لكن صنيع هؤلاء الذين أشار إليهم الأستاذ ليس لـــه أصل في الشرع ، ومن تأمل نصوص الأحاديث الواردة في ذلك تبين له أنـــه ينبغي للحكومة الشرعية العادلة أن تأخذ الأراضي الفاضلة من نحو هؤلاء الملاك ، وتعطي الأكارين المحتاجين المقهورين المظلومين ، وعلى هذا يحمل أحاديث رافع ، وهو مناط الحكم كما حققه صاحب السبل ، وسبقه إلى ذلكم شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ قدس الله روحه ـــ وسنذكر كلامه إن شاء الله في شرح حديث جابر (رقم ٣٩٠٧) . وندعو الله أن يحقق أمل الأستاذ أدام الله بقاؤه ، ويستأنس لما ذكرنا بمـــا روى ابن حزم (١٥٨/٦) عن عمر بن الخطاب : أنه قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين ، قال : هذا إسناد في غاية الصحة ـــ انتهى .

وبما أخرج يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٩٣) عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقطعه أرضاً ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولي عمر قال له : يا بلال : إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يديك ، فقال : أجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : والله لتفعلن ،

قرأت على عبد الحميد ابن جعفر: أخبرني أبي، عن رافع بن أسيد بن ظهير، عن أبيه أسيد ابن ظهير أنه خرج إلى قومه ــ إلى بني حارثة ــ فقال : يا بني حارثة ! لقد دخلت عليكم مصيبة ، قالوا : ما هي؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، قلنا : يا رسول الله ! إذا نكريها بشئ من الحب ؟ قال : « لا » قال : وكنا نكريها بالتبن ، فقال : « لا » وكنا نكريها بما على الربيع الساقي ، قال : « لا ، ازرعها أو امنحها أخاك » .

خالفه مجاهد

٣٨٩٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا يحيى ــ وهو ابن آدم ــ قال : ثنا مفضل بن مهلهل ، عن منصور، عن مجاهد ، عن أسيد بن ظهير قال : جاءنا رافع ابن خديج فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم

فأخذ منه ما عجز عن عمارته ، فقسمهم بين المسلمين ــ انتهى . هذا ما ظهر لي ــ والله تعالى أعلم .

قوله : أسيد بن ظهير ، كلاهما بالتصغير ــ مغ وتق .

قوله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، القول المحقق في هذه المسألة : أن النهي للتنزيه ، أو في تخصيص بعض الأراضي كما سيجئ ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : نكريها ، من الإكراء ــ س .

قوله : الربيع الساقي ، أي بما يزرع على الربيع ، أي النهر الصغير ، والمراد من الساقي الذي يستقي الزرع ــ س .

قوله : ازرعهـــا ، خطاب لصاحب الأرض ، أي ازرعها أنت بنفسك أو بمنحها ، أي أعطها أخاك بلا أجر ليزرعها ــ س .

قوله : خالفه مجاهد ، أي خالف مجاهد رافعاً ــ ح .

قوله : مهلهل ، بمضمومة وفتح هاء الأولى وكسر الثانية ــ مغني ، ح .

٣٨٩٤ ــ صحيح الإسناد ، د البيوع ٣٢ : ٣/٦٩٠ ، ق الرهون ١٠ ، ١٢ = الأحكام ٧١ ، ٧٣ : ٢/ ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، حم : ٣/٤٨٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ــ وراجع أيضاً خ الحرث ١٨ ، ١٩ : ٥/٢٢ ، ٢٥ ، وم البيوع ١٨ : ٣/١١٨١ ــ المزي : ٣/١٣٩/٣٥٤٩ .

عن الحقل ، والحقل : الثلث والربع ؛ وعن المزابنة ، والمزابنة : شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقاً من تمر .

٣٨٩٥ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، سمعت مجاهداً يحدث ، عن أسيد بن حضير قال : أتانا رافع بن خديج فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ــ وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم ــ نهاكم عن الحقل ، وقال : « من كانت له أرض فيمنحها ، أو ليدعها » ونهى عن المزابنة ، والمزابنة : الرجل يكون له المال العظيم من النخل ، فيجئ الرجل فيأخذها بكذا وكذا وسقاً من تمر .

٣٨٩٦ ــ أخبرني محمد بن قدامة قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أسيد بن ظهير قال : أتى علينا رافع بن خديج فقال : ولم أفهم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان ينفعكم ــ وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم ــ نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل ، والحقل : المزارعة بالثلث والربع ، فمن كان له أرض فاستغنى عنها فليمنحها أخاه ، أو ليدع ، ونهاكم عن المزابنة ، والمزابنة : الرجل يجئ إلى النخل الكثير بالمال العظيم ، فيقول : خذه بكذا وكذا وسقاً من تمر ذلك العام .

٣٨٩٧ ــ أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال : ثنا عفان قال : ثنا عبد الواحد قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن ، عن مجاهد قال : حدثني أسيد بن رافع بن خديج قال :

قوله : عن الحقل ، الحقل الزرع ، والمراد كراء المزارع ــ س .

قوله : والحقل الثلث ، أي كراء الأرض بثلث ما يخرج منها ــ س .

قوله : وسقا ، بفتح فسكون . والوسق ستو صاعاً أو حمل بعير ــ قاموس .

قوله : أو ليدعها ، أي ليتركها فارغة إن لم يزرعها بنفسه ــ س .

قوله : ولم أفهم ، لعل المراد : ما فهمت سر هذا النهي ، وبأي سبب جاء النهي ــ والله أعلم ــ س .

قوله : أسيد ، بالتصغير ، وقيل بفتح أوله ــ مغ .

٣٨٩٥ ، ٣٨٩٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٩٤ .

٣٨٩٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٩٤ .

قال رافع بن خديج : نهاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ــ وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لنا ــ قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن عجز عنها ليزرعها أخاه » .

خالفه عبد الكريم بن عبد الملك

٣٨٩٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا عبيد الله ــ يعني ابن عمرو ــ ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس فقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً .

ورواه أبو عوانة عن أبي حصين ، عن مجاهد قال قال : عن رافع مرسلاً .

٣٨٩٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة عن أبي حصين ، عن مجاهد قال : قال رافع بن خديج : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ــ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين ــ نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خراجها .

قوله : خالفه عبد الكريم ، أي الآتي في السند الآتي ، والضمير المنصوب يرجع إلى سعيد بن عبد الرحمن المذكور في السندي السابق ، شريك عبد الكريم في الرواية عن مجاهد ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : فأبى طاوس ، إنما أبي طاوس لأنه سمع من ابن عباس حديثاً مرفوعاً في جوازه ــ كما سيأتي ــ ح .

قوله : قال : ، أي مجاهد « قال : » أي رافع بن خديج ، كما في السند الآتي ، وقوله : « عن رافع » أي رواه مجاهد عن رافع « مرسلاً » بفتح السين حال المفعول ، أو بكسرها حال الفاعل ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين » ، مبتدأ وخبر ــ س .

قوله : أن نتقبل ، أي نكري الأرض ــ س . وفي بعض النسخ : أن نقبل .

قوله : ببعض خراجها ، أي بعض ما خرج منها ــ س .

٣٨٩٨ ــ م البيوع ٢١ : ٣/١١٨٤ ونحوه ــ المزي : ٣/١٦١/٣٥٩١ .

٣٨٩٩ ــ صحيح ، ت الأحكام ٤٢ : ٣/٦٦٨ ــ المزي : ٣/١٥٤/٣٥٧٨ .

قوله : تابعه إبراهيم بن مهاجر

٣٩٠٠ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان ، عن عبيد الله قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم ابن مهاجر، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج ، فقال : « لمن هذه الأرض ؟ » قال : لفلان أعطانيها بالأجر، فقال : « لو منحها أخاه » فأتى رافع الأنصار، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم .

٣٩٠١ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل .

٣٩٠٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن خالد ــ وهو ابن الحارث ــ قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك ، عن مجاهد قال : حدث رافع بن خديج قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً ، فقال : « من كان له أرض فليزرعها ، أو يمنحها ، أو يذرها » .

٣٩٠٣ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال : ثنا حجاج قال : حدثني شعبة ، عن عبد الملك ، عن عطاء وطاوس ومجاهد ، عن رافع بن خديج قال : خرج إلينا رسول الله

قوله : تابعه إبراهيم بن مهاجر ، أي والحكم وعبد الملك ،كما في الأسانيد الآتية : والضمير المنصوب يرجع إلى أبي حصين شريك إبراهيم وغيره في الرواية عن مجاهد ، والمتابعة في إرسال الحديث ، أي في عدم ذكر ابن رافع ــ كما ترى ــ ح .

قوله : لفلان ، وفي بعض النسخ : لغلام .

قوله : « لو منحناه أخاه » ، « لو » للتمني أو الشرط ، والجزاء محذوف ، أي لكان خيراً ، وهو يدل على أن الأمر بالمنح للاستحباب ، وأن النهي عن الإكراء للتنزيه لا للتحريم ، فلا منافاة بين أحاديث الجواز والنهي ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٩٠٠ ــ ضعيف الإسناد ، انظر رقم ٣٨٩٤ .

٣٩٠١ ــ ٣٩٠٣ ــ صحيح بما تقدم ، انظر رقم ٣٨٩٤ .

صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً ــ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لنا ــ قال : « من كان له أرض فليزرعها ، أو ليذرها ، أو ليمنحها » .

ومما يدل أن طاوساً لم يسمع هذا الحديث [من رافع [1]] .

٣٩٠٤ ــ أخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا زكريا بن عدي قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار قال : كان طاوساً يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأساً ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج ، فاسمع منه حديثه ، فقال : إني والله ! لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ، ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال : « لأن يمنحها أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » .

وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث فقال عبد الملك بن ميسرة : عن عطاء ، عن رافع ، وقد تقدم ذكرنا له ، وقال عبد الملك بن أبي سليمان : عن عطاء عن جابر

٣٩٠٥ ــ حدثنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا عبد

قوله : ومما يدل إلخ ، أي الحديث الآتي ، فإن فيه وفيما سبق من حديث عبد الكريم أن طاوساً سمعه من ابن رافع ، لا من رافع ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : « إنما قال لأن يمنحها أحدكم أخاه أرضه خير » ، يؤيده ما سبق في حديث رافع أيضاً « لو منحها أخاه » أي لكان خيراً ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : لأن يمنحها ، بفتح الهمزة من قبيل ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ ــ س .

٣٩٠٤ ــ خ الحرث ١٠، ١٨ : ١٤/٥، ٢٢، والهبة ٣٥ : ٢٤٣/٥، م البيوع ٢١ : ١١٨٤/٣ ، د فيه ٣١ : ٣/ ٦٨٢ ، ت الأحكام ٤٢ : ٦٦٨/٣، ق الرهون ٩ ، ١١ : ٨٢١/٢، ٨٢٣ ، حم : ٢٣٤/١، ٢٨١، ٣٤٩ ــ المزي : ٥٧٣٥/١٩/٥ .

٣٩٠٥ ــ خ الحرث ١٨ : ٢٢/٥، والهبة ٣٥ : ٢٤٣/٥، م البيوع ١٧ : ١١٧٦/٣، ١١٧٧، ق الرهون ٧ : ٢/ ٨١٩ ، حم : ٣٠٢/٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٣ ــ المزي : ٢٤٣٩/٢٣٠/٢ .

[1] ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

الملك ، عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له أرض فليزرعها ، فإن عجز أن يزرعها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يزرعها إياه » .

٣٩٠٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، ولا يكريها » .

تابعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

٣٩٠٧ ــ أخبرنا هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة قال : ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر قال :كان الأناس فضول أرضين يكرونها بالنصف والثلث والربع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو يزرعها ، أو يمسكها » .

قوله : « ولا يزرعها إياه » وفي رواية مسلم « ولا يؤاجرها إياه » .

قوله : تابعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أي الآتي في السند الآتي ، والضمير المنصوب يرجع إلى عبد الملك شريك الأوزاعي في الرواية عن عطاء ، والمتابعة في رواية عطاء ، عن جابر بدل ابن عباس ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : فضول أرضين ، بفتحتين ، جمع أرض ، أي أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعه ــ س .

قوله : « أو يمسكها » فيه الأمر بإمساك أرضه إذا لم يفعل واحداً من الزرع والمنحة ، وحاصل ما قاله شيخ الإسلام في فتاواه (٣/٤٦٣) : أنه أمر ندب واستحباب ، لا أمر إيجاب في الابتداء ، لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد ،كما وقع نظير في الأمر بإهراق لحوم الحمر ، لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنفطم عنها انفطاماً جيداً إلا بترك ما يقاد بها من المباح ــ قال : والتبرع إنما يكون عن فضل غنى ، فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه لم يستحب له المنيحة ،كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خيبر ، وكما كان الأنصار محتاجين إلى أرضهم حيث عملوا عليها المهاجرين ، وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة ، كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الرأفة التي وجبت عليهم ، ليطعموا الجياع ، لأن إطعامهم واجب ، فما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض

٣٩٠٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٠٥ .

٣٩٠٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٠٥ ــ المزي : ٢/٢٢٦/٢٤٢٤ .

وافقه مطر بن طهمان

٣٩٠٨ ـــ أخبرنا عيسى بن محمد ـــ وهو أبو عمير بن النحاس ـــ وعيسى بن يونس ـــ هو الفاخوري ـــ قالا : ثنا ضمرة ، عن ابن شوذب ، عن مطر، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها ، ولا يؤاجرها » .

٣٩٠٩ ـــ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس ، ثنا حماد ، عن مطر، عن عطاء ، عن جابر ـــ رفعه ـــ نهى عن كراء الأرض .

وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج على النهي عن كراء الأرض

٣٩١٠ ـــ أخبرني قتيبة قال : ثنا المفضل ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير،

وأصحابها أغنياء نهاهم عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عيناً ،كما نهاهم عن الإدخار ، فإن من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله ، إذ لا يترك كذا ـــ انتهى ملخصاً ، وهذا تحقيق نفيس ، وقد تقدم فيه كلام صاحب السبل ـــ والله أعلم .

قوله : وافقه مطر بن طهمان ، الضمير المنصوب يرجع إلى الأوزاعي شريك مطر في الرواية عن عطاء ، والمتابعة في ذكر جابر مكان ابن عباس ـــ والله تعالى أعلم ـــ ح .

قوله : طهمان ، بمفتوحة وسكون هاء وبنون ـــ مغني .

قوله : النحاس ، بمهملتين وسكون ميم ـــ مغني .

قوله : ضمرة ، بمفتوحة وسكون ميم ـــ مغني .

قوله : ابن شوذب ، بمفتوحة وسكون واو وفتح ذال معجمة وموحدة ـــ مغني .

قوله : وافقه ، أي مطر ـــ والله أعلم ـــ ح .

٣٩٠٨ ـــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٣٩٠٥ ـــ المزي : ٢/٢٤٤/٢٤٨٦ .

٣٩٠٩ ـــ م البيوع ١٦ ، ١٧ : ٣/١١٧٦، ١١٧٨، حم : ٣/٣٣٨، ٣٨٩ ، ٤٦٥ ـــ المزي : ٢/٢٤٤/ ٢٤٨٧.

٣٩١٠ ـــ خ البيوع ٨٣: ٤/٣٨٧، والمساقاة ١٧: ٥/٥٠، م البيوع ١٦: ٣/١١٧٤ ، ١١٧٥، د فيه =

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ، والمزابنة ، والمحاقلة ، وبيع الثمار حتى يطعم ، إلا العرايا .

تابعه يونس بن عبيد

٣٩١١ ـــ أخبرني زياد بن أيوب قال : ثنا عباد بن العوام قال : ثنا سفيان بن حسين قال : ثنا يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ،

قوله : **عن المخابرة** ، المشهور : أن المخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج ، وهي المحاقلة ، فذكرها بعد يشبه التكرار إلا أن يقال : أحد النهيين لصاحب الأرض ، والثاني للآخذ ، لكن سيجئ في كلام المصنف (برقم ٣٩١٤) : أن المخابرة بيع الكرم بالزبيب ، فلا إشكال ـــ س .

والإشكال يرتفع بوجه آخر ، فإن المحاقلة هنا بيع الزرع قائماً هو على أصوله بالطعام ، وهذا أشبه لأنه مقرون بالمزابنة ، وهي بيع التمر المكيل بما في رؤس النخل من الرطب ـــ وراجع المشكل (٣/٢٩٠) ـــ والله أعلم .

قوله : **حتى يطعم** ، على بناء المفعول ، أي حتى يصير صالحاً للأكل ـــ س .

قوله : **إلا العرايا** ، جمع « عرية » وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال لبعض الفقراء من نخلة أو نخلتين ، ثم يثقل عليه دخول الفقير في ماله كل يوم لخدمة النخلة ، فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدراً من التمر في أوانه ، ولا يناسب للحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ، ولا نقد بيده يشتريها به يشتريها بتمر بقي من قوته ، إذ لا وجه للرخصة في الشراء قبل بدو الصلاح ، بل هو أحوج إلى اشتراط بدو الصلاح من غيره ، فكيف يرخص له في خلافه من غير حاجة ، إلا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة ، كما في سائر الأحاديث ، وإن كان بعيداً من هذا الحديث ـــ فليتأمل ـــ س .

قوله : **تابعه يونس** ، أي تابع ابن جريج ـــ ح .

= ٣٤ : ٦٩٤/٣ ، ت فيه ٥٥ ، ٧٢ : ٥٨٥/٣ ، ٦٠٥ ، ق التجارات ٥٤ : ٧٦٢/٢ ، حم : ٣١٢/٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ويأتي في البيوع ٧٤ : برقم ٤٦٣٧ ـــ المزي : ٢٤٥٢/٢٣٤/٢ و ٢٨٠١/٣١٥ .

٣٩١١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٣٩١٠ ـــ المزي : ٢٤٩٥/٢٤٦/٢ .

وعن الثنيا إلا أن تعلم .

وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له أرض فليزرعها » .

٣٩١٢ ــ أخبرني أحمد بن يحيى قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا همام بن يحيى قال : سأل عطاء سليمان بن موسى قال : حدث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكريها أخاه » .

وقد روى النهي عن المحاقلة : يزيد بن نعيم ، عن جابر بن عبد الله

٣٩١٣ ــ أخبرنا محمد بن إدريس قال : ثنا أبو توبة قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يزيد بن نعيم ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهي المزابنة .

خالفه هشام ورواه عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر

٣٩١٤ ــ أخبرنا الثقة قال : ثنا حماد بن مسعدة ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن

قوله : عن الثنيا ، هي كـ « الدنيا » وزناً ، اسم من الاستثناء المجهول ، لأنه يؤدي إلى النزاع ، وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شئ ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : في رواية همام ، أي الآتية ــ ح .

قوله : كالدليل ، ولم يقل : دليل ، لأنه يجوز أن يكون عطاء سمع الحديث منهما جميعاً ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : خالفه هشام ، أي خالف هشام معاوية في السند كما ترى ، وهذه المخالفة لا تضر ــ ح .

٣٩١٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٠٥ ــ المزي : ٢/٢٤٥/٢٤٩١ .

٣٩١٣ ــ صحيح ، م البيوع ١٧ : ٣/١١٧٩ ــ المزي : ٢/٣٩٠/٣١٤٥ .

٣٩١٤ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٢/٣٩٩/٣١٦٤ .

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة . وقال : المخاضرة بيع الثمر قبل أن يزهو ، والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاعاً .

خالفه عمر بن أبي سلمة فقال : عن أبيه ، عن أبي هريرة

٣٩١٥ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن سعد ابن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة .

خالفهما محمد بن عمرو فقال : عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد

٣٩١٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : أخبرني يحيى ــ وهو ابن آدم ــ قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة .

قوله : وقال : ، أي يعني أحد الرواة .

قوله : بيع الثمر ، بالثاء المثلثة ، أراد به الرطب ، أو الثمار مطلقاً ــ س .

قوله : قبل أن يزهو ، أي قبل أن يبدو صلاحه ــ س .

قوله : بيع الكرم ، أي بيع العنب الذي على رؤوس الكرم ــ س .

قوله : خالفه عمر ، أي خالف عمر يحيى حيث رواه عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ورواه يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر ــ كما ترى ــ ح .

قوله : خالفهما محمد بن عمرو ، أي خالف محمد بن عمرو عمر بن أبي سلمة ، ويحيى بن أبي كثير ، حيث رواه عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، وهما عن غيره كما ترى ــ ح .

٣٩١٥ ــ م البيوع ١٧ : ١١٧٩/٣ ، حم : ٣٩٢/٢ ، ٤١٩ ، ٤٨٤ ــ المزي : ١٤٩٨٦/٤٧٠/١٠ .

٣٩١٦ ــ م البيوع ١٧ : ١١٧٩/٣ ، حم : ٦/٣ ، ٨ ، ٦٠ ، ٦٧ ــ المزي : ٤٤٣١/٤٩٦/٣ .

خالفهم الأسود بن العلاء فقال : عن أبي سلمة ، عن رافع بن خديج

٣٩١٧ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : ثنا محمد بن يزيد بن إبراهيم قال : ثنا عبد الله بن حمران قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن الأسود بن العلاء ، عن أبي سلمة ، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة .

رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج

٣٩١٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عثمان بن مرة قال : قال : سألت القاسم ، عن المزارعة ؟ فحدث عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة .

قال أبو عبد الرحمن مرة أخرى :

٣٩١٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : قال أبو عاصم : عن عثمان بن مرة قال : سألت القاسم عن كراء الأرض ؟ فقال : قال رافع بن خديج : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض .

قوله : **خالفهم الأسود** ، أي محمد بن عمرو ، وعمر بن أبي سلمة ، ويحيى بن أبي كثير ، حيث رواه عن أبي سلمة ، عن رافع بن خديج ، وهم عن غيره كما ترى ــ ح .

قوله : **عبد الله بن حمران** ، كذا في المصرية والخطية مكبراً ، وفي الهندية مصغراً ، ويؤيد الأول أنه وقع في الخلاصة والتقريب مكبراً ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : **رواه القاسم** ، أورده تأييداً لرواية الأسود ــ والله أعلم ــ ح .

٣٩١٧ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٨٩٤ ــ المزي : ٣/١٦٠/٣٥٩٠ .

٣٩١٨ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٨٩٤ ــ المزي : ٣/١٥٤/٣٥٧٧ .

٣٩١٩ ــ خ الإجارة ٢٢ : ٤/٤٦٢ ، والحرث ١٨ : ٥/٢٣ ، م البيوع ١٩ : ٣/١١٨٣ ، كلاهما نحوه بغير هذا الإسناد ، حم : ٣/٤٦٥ ــ المزي : ٣/١٥٤/٣٥٧٧ .

واختلف على سعيد بن المسيب فيه

٣٩٢٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا يحيى ، عن أبي جعفر الخطمي ــ واسمه عمير بن يزيد ــ قال : أرسلني عمي وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب أسأله عن المزارعة ؟ فقال :كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فلقيه فقال رافع : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة ، فرأى زرعاً فقال : « ما أحسن زرع ظهير » قالوا : ليس لظهير، فقال : « أليس أرض ظهير؟ » قالوا : بلى ، ولكنه ازرعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا زرعكم ، وردوا إليه نفقته » قال : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه نفقته .

قوله : **فلقيه** ، أي لقي ابن عمر رافع بن خديج ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : **ازرعها** ، أي أعطي غيره ليزرع بالكراء ــ س .

قوله : « **خذوا زرعكم** » ، هذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع في أرض الغير بغير إذنه ــ والله تعالى أعلم ؛ ثم قيل : إن حديث رافع بن خديج مضطرب متناً وسنداً فيجب تركه ، والرجوع إلى حديث خيبر ، وقد جاء أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهو يدل على جواز المزارعة ، وبه قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية : وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً ، أو فيما إذا لم يكن المزارعة تبعاً للمساقاة ، كمالك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

بل الأكثرون على الجواز ، وعليه الفتوى عند الحنفية ، وذكر صاحب فيض الباري (٢٩٥/٣) عن الحاوي القدسي : كرهها أبو حنيفة ، ولم ينه عنه أشد النهي ــ انتهى ؛ ومن جوّز المزارعة ــ وهم الجماهير من السلف والخلف ــ أجاب عن حديث رافع من وجوه : منها أنه قد فسر المنهى عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده ، وهو المزارعة بالبعض المعين ، ومنها أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع ، والنزاع في المزارعة ، ولم يدل حديثه عليها أصلاً ، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضاً ، لأن القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة ، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر ، ومنها أنه لو قدّر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولاً به من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إلى حين موته ، ثم من بعده إلى عصر التابعين ــ كذا في المغني (٥٨٦/٥) .

٣٩٢٠ ــ صحيح الإسناد ، د البيوع ٣١ : ٦٩٠/٣ ، ٣٩١ ــ المزي : ٣٥٥٨/١٤٥/٣ .

رواه طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد واختلف عليه فيه

٣٩٢١ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، فهو يزرعها ، أو رجل منح أرضاً ، فهو يزرع ما منح ، أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة .

ميّزه إسرائيل عن طارق فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد

٣٩٢٢ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ــ قال سعيد : فذكره نحوه .

رواه سفيان الثوري عن طارق

٣٩٢٣ ــ أخبرنا محمد بن علي ــ وهو ابن ميمون ــ قال : ثنا محمد قال : ثنا

وبسط هذه الوجوه ابن القيم في تهذيب السنن (٥/٥٦، ٦٢) وإلى نسخ حديث رافع بحديث خيبر ذهب ابن حزم في محلاه (٨/٢١٤) وقد تقدم بعض الكلام في أول هذا الباب ، وستكون لنا عودة إلى مسألة المزارعة في شرح حديث قصة خيبر ــ إن شاء الله ــ برقم (٣٩٦١) .

قوله : وقال : ، أي سعيد ، كما في رواية إسرائيل الآتية ــ ح .

قوله : منح أرضاً ، على بناء المفعول ــ ح .

قوله : الكلام الأول ، يعني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ــ ح .

قوله : الأخير ، يعني « وقال : إنما إلخ » وهذا إشارة من المؤلف إلى أن هذا مدرج من كلام سعيد بن المسيب .

٣٩٢١ ــ صحيح ، د البيوع ٣٢ : ٣/٦٩١ ، ق الرهون ٧ : ٢/٨١٩ ــ المزي : ٣/١٤٤/٣٥٥٧ .

٣٩٢٢ ــ حسن الإسناد ، تفرد به المؤلف ، انظر ما قبله .

٣٩٢٣ ــ صحيح مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ انظر رقم ٣٩٢١ .

سفيان ، عن طارق قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : لا يصلح الزرع غير ثلاث : أرض يملك رقبتها ، أو منحة ، أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة .

روى الزهري الكلام الأول عن سعيد فأرسله

٣٩٢٤ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة .

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، عن سعيد بن المسيب فقال : عن سعد بن أبي وقاص

٣٩٢٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : حدثني عمي قال : ثنا أبي ، عن محمد بن عكرمة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ابن أبي وقاص قال :كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع ، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا

قوله : أو أرض ، وفي بعض النسخ : « أو أرضاً » .

قوله : أرض بيضاء ، أي التي لا غرس فيها ولا زرع ــ كذا في المجمع ــ ح .

قوله : لبيبة ، بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة الأخرى ــ كذا في التقريب ، ويقال له : ابن أبي لبيبة كذا في التهذيب ، وقد سلف قريباً الكلام في الحديث .

قوله : المزارع ، بفتح الميم والزاي وكسر الراء ، جمع « مزرعة » مثلثة الراء موضع الزرع كما في القاموس ــ ح .

قوله : بما يكون على الساقي ،أي بما ينبت على طرف النهر من الزرع ، فيجعلونه كراء الأرض ــ س . أقول : وسبق عن السندي أن الساقي النهر الصغير ــ ح .

قوله : الساقي ، وفي بعض النسخ : الساق .

٣٩٢٤ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ، انظر رقم ٣٩٢١ .

٣٩٢٥ ــ حسن بشواهده ، د البيوع ٣١ : ٣/٦٨٤ ، ٦٨٥ ــ المزي : ٣/٢٨٧/٣٨٦٠ .

في بعض ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك ، وقال : « أكروا بالذهب والفضة » .

وقد روى هذا الحديث سليمان ، عن رافع

فقال : عن رجل من عمومته

٣٩٢٦ ــ أخبرني زياد بن أيوب قال : ثنا ابن علية قال : أخبرنا أيوب ، عن يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ــ وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ــ نهانا أن نحاقل بالأرض ، ونكريها بالثلث والربع ، والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها ، أو يزرعها ، وكره كراءها ، وما سوى ذلك .

أيوب لم يسمعه من يعلى

٣٩٢٧ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا حماد ، عن أيوب قال : كتب إليّ يعلى بن حكيم : أني سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل الأرض ، نكريها بالثلث والربع والطعام المسمى .

رواه سعيد ، عن يعلى بن حكيم

٣٩٢٨ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن

قوله : « أكروا » ، بفتح الهمزة من « الإكراء » ــ س .

قوله : وقد روى هذا الحديث سليمان إلخ ، ــ كما سيأتي ــ ح .

قوله : وطواعية الله ، على وزن الكراهية ــ س .

قوله : أيوب لم يسمعه من يعلى ، أي مشافهة ، بل كتب إليه كما سيأتي من أنه قال : كتب إليّ يعلى بن حكيم : أني سمعت سليمان إلخ ، لكن الكتابة حجة ، فلا تضر ــ والله أعلم ــ ح .

٣٩٢٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٩٤ ــ المزي : ٣/١٤٥/٣٥٥٩ و١١/١٤٨/١٥٥٧٠ .

٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٢٦ .

يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزعم أن بعض عمومته أتاهم فقال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ــ وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ــ قلنا : وما ذلك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ، ولا ربع ، ولا طعام مسمى » .

رواه حنظلة بن قيس ، عن رافع فاختلف على ربيعة في روايته

٣٩٢٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا حجين بن المثنى قال : ثنا الليث ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج قال : حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء ، وشئ من الزرع يستثني صاحب الأرض ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف كراؤها بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم .

قوله : حجين ، بتصغير وتقديم الحاء المهملة على الجيم .

قوله : على الأربعاء ، جمع « ربيع » وهو النهر الصغير ــ س .

قوله : وشئ ، عطف على ما ينبت ــ س .

قوله : يستثني صاحب الأرض إلخ ، أي يخرجه لنفسه مما للزراع ــ س .

قوله : ليس إلخ ، يحتمل ، أنه قاله رافع باجتهاده ، أو علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على اطلاقه ، بل بما إذا كان بشئ مجهول ، ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود والنسائي (برقم ٣٩٢١) : بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب ، عن رافع ، لكن بين النسائي من وجه آخر (برقم ٣٩٢٣) : أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد ــ انتهى من الفتح (٥/٢٦) ، فالحديث معلول عند المصنف كما سيشير إليه ، قال الشوكاني :

٣٩٢٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨٩٤ .

خالفه الأوزاعي

٣٩٣٠ ــ أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: ثنا عيسى ــ وهو ابن يونس ــ قال:

وأخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص ــ انتهى ، وحديث سعد أخرجه المصنف (برقم ٣٩٢٥) قال الحافظ (٢٤/٥) : رجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد ــ انتهى . وأعله ابن حزم (٢٢٣/٨) بـأن في سنده محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وهو مجهول ، لا يدرى من هو ــ انتهى .

وقال الذهبي في الميزان: قال يحيى: ليس حديثه بشئ، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال آخر: ليس بقوي ــ انتهى ؛ وراجع التهذيب (٣٠١/٩) واستدل الجمهور بهذا الحديث وبحديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، وأمر بالمؤاجرة ، أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٤) على جواز كراء الأرض بأجرة معلومة ، ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقومة .

قال شيخ الإسلام في فتاواه (٤٥١/٣) : روى عن قوم من السلف منهم طاوس والحسن وبعض الخلف ــ المنع ، وذلك لأنه في معنى بيع الغرر لأن المستأجر يستلزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع ، وقد لا ينبت الزرع ، ولأن المزارعة أبعد من الغرر من المؤاجرة ، لأن المتعاملين في المزارعة إما أن يغنما جميعاً ، أو يغرما جميعاً ، فيذهب منفعة هذا وبقره ، ومنفعة أرض هذا ــ انتهى ؛

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/٥) : فالمزرعة من جنس الشركة يستويان في الغنم والغرم ، فهي كالمضاربة بخلاف الإجارة ، فإن المؤجر على يقين من المغنم وهو الأجرة ، والمستأجر على رجاء ، ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز ، لأنهما على سواء في الغنم والغرم ، فهي أقرب إلى العدل ــ انتهى ؛ وهذا المذهب هو الذي قواه ابن حزم في محلاه (٢٢١/٨) واحتج بالأحاديث المطلقة في ذلك ، وأعلى حديث الباب ، وأجاب عن حديث ثابت بأن النهي يقدم على الإباحة ، وأنه موافق لمعهود الأصل ، وإلى قول الجمهور : مال البخاري في صحيحه ، وحققه ابن تيمية في فتاواه (٤٥٢/٣) ، وقد أشرت إلى ما هو الراجح عندي في أول الباب ــ والله تعالى أعلم .

قوله : **خالفه الأوزاعي** ، أي الليث في عدم ذكر العم ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

٣٩٣٠ ــ خ الحرث ٧، ١٢، ١٩: ٩/٥، ١٥، ٢٥، والشروط ٧: ٣٢٣/٥، م البيوع ١٩: ١١٨٣/٣، د البيوع ٣١ : ٦٨٥/٣، ٦٨٦، ق الرهون ٩ = الأحكام ٧٠ : ٨٢١/٢، حم : ١٤٢/٤ ــ =

ثنا الأوزاعي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون على الماذيانات وأقبال الجداول ، فيسلم هذا ويهلك هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به .

وافقه مالك بن أنس على إسناده ، وخالفه في لفظه

٣٩٣١ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : نا يحيى قال : ثنا مالك ، عن ربيعة ، عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، قلت : بالذهب والورق ؟ فقال : لا إنما نهى عنها بما تخرج الأرض منها ، فأما الذهب والفضة فلا بأس .

قوله : على الماذيانات ، بكسر الذال المعجمة ، وحكى فتحها ، مسائل المياه ، معربة ـ زهر قال الخطابي : هي الأنهار ، وهي من كلام العجم ، صارت دخيلاً في كلامهم ـ س .

قوله : وأقبال الجداول ، بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة ، في النهاية : هي الأوائل والرؤوس ، جمع « قبلة » وقد يكون جمع « قبل » بالتحريك ، وهو « الكلأ » في مواضع من الأرض ـ ز .

قوله : الجداول ، جمع جدول ، وهو النهر الصغير ـ س .

قوله : فيسلم ، كـ « يسمع » ـ ح .

قوله : فلذلك ، وفي بعض النسخ : فلذلك .

قوله : زجر عنه ، أي نهى عنه لأنه يفضي إلى النزاع ـ س .

قوله : وافقه ، أي الأوزاعي « مالك بن أنس على إسناده » حيث لم يذكر العم « وخالفه في لفظه » أي في لفظ الحديث لا في معناه كما نرى ـ والله تعالى أعلم ـ ح .

قوله : تخرج ، وفي بعض النسخ : يخرج .

= المزي : ٣/١٤٠/٣٥٥٣.

٣٩٣١ ـ صحيح ، انظر رقم ٣٩٣٠ .

رواه سفيان الثوري ــ رضي الله عنه ــ عن ربيعة ولم يرفعه

٣٩٣٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن وكيع قال : ثنا سفيان ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ؟ فقال : حلال لا بأس به ، ذلك فرض الأرض .

رواه يحيى بن سعيد ، عن حنظلة بن قيس ورفعه كما رواه مالك عن ربيعة

٣٩٣٣ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ــ في حديثه ــ ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء أرضنا ، ولم يكن يومئذٍ ذهب ولا فضة ، فكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع والأقبال وأشياء معلومة ــ وساقه .

رواه سالم بن عبد الله بن عمر ، عن رافع ابن خديج واختلف على الزهري فيه

٣٩٣٤ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، أن سالم بن عبد الله ــ وذكر نحوه .

قوله : ولم يرفعه ، كما ترى في السند الآتي ، لكنه لا يضر لأن الأكثرون رفعوه ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : ذلك فرض الأرض ، أي حصتها ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : الربيع ، هو النهر الصغير ــ ز .

قوله : أن سالم بن عبد الله ، أي حدثه عن رافع إلخ ــ ح .

٣٩٣٢ ، ٣٩٣٣ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٩٣٠ .

٣٩٣٤ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٩٣٠ ــ المزي : ١٥٥٧١/١٤٩/١١ .

تابعه عقيل بن خالد

٣٩٣٥ ـــ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال : ثنا أبي ، عن جدي قال : أخبرني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن عمر كان يكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهي عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ! ماذا تحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ فقال رافع لعبد الله : سمعت عمّيَّ ـــ وكانا قد شهدا بدراً ـــ يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : فلقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض .

أرسله شعيب بن أبي حمزة

٣٩٣٦ ـــ أخبرني محمد بن خالد بن خلي قال : ثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري قال : بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه

قوله : تابعه عقيل ، أي مالكاً ، أي في وصل الحديث بخلاف شعيب بن أبي حمزة فإنه أرسله كما سيأتي ـــ ح .

قوله : أهل الدار ، أي أهل دارهم ـــ ح .

قوله : فترك كراء الأرض ، أي احترازاً عن الشبهة ، وأخذاً بالأحوط في الورع ـــ س .

سأذكر توجيه شيخ الإسلام ابن تيمية لفعل ابن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ (برقم ٣٩٣٩) .

قوله : أرسله شعيب ، حيث قال في روايته : عن الزهري « قال : بلغنا أن رافع بن خديج » والبلوغ من صيغ الانقطاع ، لكن إذا وصله عقيل ومالك فلا حرج ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : خلي ، بكسر اللام كـــ « على » ـــ خلاصة .

٣٩٣٥ ـــ خ الحرث ١٨ : ٥/٢٣، م البيوع ١٧ : ٣/١١٨١، د البيوع ٣٢ : ٣/٦٨٧، حم : ٣/٤٦٥، و٤/١٤٠ ـــ المزي : ٣/١٥٠/٣٥٦٦ .

٣٩٣٦ ـــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٣٩٣٥ .

وكانا ــ يزعم ــ شهدا بدراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض .

رواه عثمان بن سعيد ولم يذكر عميّه

٣٩٣٧ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : ثنا عثمان بن سعيد ، عن شعيب ، قال الزهري : كان ابن المسيب يقول : ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس ، وكان رافع بن خديج يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .

وافقه على إرساله عبد الكريم بن الحارث

٣٩٣٨ ــ قال الحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن وهب قال : أخبرني أبو خزيمة عبد الله بن طريف ، عن عبد الكريم بن الحارث ، عن ابن شهاب ، أن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ــ قال ابن شهاب : فسئل رافع بعد ذلك : كيف كانوا يكرون الأرض ؟ قال : بشئ من الطعام مسمى ، ويشترط أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض ، وأقبال الجداول .

رواه نافع ، عن رافع بن خديج واختلف عليه فيه

٣٩٣٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا فضيل قال : ثنا موسى بن عقبة قال : أخبرني نافع ، أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر أن عمومته جاؤا إلى

قوله : يزعم ، اعتراض بين « كانا » وخبره « شهدا » ــ ح .

قوله : ولم يذكر عميه ، كما ذكرهما غيره ــ ح .

قوله : وافقه ، أي شعيباً « على إرساله » حيث لم يذكر سالماً بين الزهري ورافع ، كما ذكره غيرهما من مالك وعقيل كما سبق ــ ح .

قوله : تنبت ، بالتحتية والفوقية معاً .

٣٩٣٧ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٣/١٥٥/٣٥٨٠ .

٣٩٣٨ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ، انظر ما قبله .

٣٩٣٩ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٩٣٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجعوا ، فأخبروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فقال عبد الله : قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن له ما على الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء . وطائفة من التبن ، لا أدري كم هي .

رواه ابن عون ، عن نافع فقال : عن بعض عمومته

٣٩٤٠ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا يزيد قال : أخبرنا ابن عون ، عن نافع كان ابن عمر يأخذ كراء الأرض ، فبلغه عن رافع بن خديج شئ ، فأخذ بيدي ، فمشى إلى رافع وأنا معه ، فحدثه رافع عن بعض عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، فترك عبد الله بعد .

٣٩٤١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا إسحاق الأزرق قال : ثنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يأخذ كراء الأرض ، حتى حدثه رافع ، عن بعض عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، فتركها بعد .

قوله : قد علمنا إلخ ، وفي لفظ البخاري ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء . وشئ من التبن ، قال شيخ الإسلام : فبين أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين ، وكان ابن عمر يفعله ، لأنهم يفعلونه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى بلغه النهي ، يدل على ذلك أن ابن عمر كان يروي حديث معاملة خيبر دائماً ، ويفتي به ويفتي بالمزارعة على الأرض البيضاء ، وأهل بيته أيضاً بعد حديث رافع ــ إلى آخر ما قاله في الفتاوى (٤٥٣/٣) : قال الباجي (١٤٣/٥) : قد تناول نهي النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ابن عمر يفعله ، إلا أن ابن عمر لم يكن علم بنهيه عن ذلك ، ولما بلغه النهي امتنع منه ، وجوزه بالذهب والورق ، على ما جوزه ابنه سالم ، ويحتمل امتناعه جملة خشية أن يكون حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم منع عام .

٣٩٤٠ ، ٣٩٤١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٣٥ .

رواه أيوب ، عن نافع ، عن رافع ــ ولم يذكر عمومته

٣٩٤٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يزيد ــ وهو ابن زريع ــ قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يخبر فيها بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه وأنا معه فسأله ، فقال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها قال : زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها .

وافقه عبيد الله بن عمر وكثير ابن فرقد وجويرية بن أسماء

٣٩٤٣ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال : ثنا شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكري المزارع ، فحدث أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك قال نافع : فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله ؟ فقال : نعم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع ، فترك عبد الله كراءها .

٣٩٤٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ــ وهو ابن الحارث ــ قال : ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع ، أن رجلاً أخبر ابن عمر ، أن رافع بن خديج يأثر في كراء

قوله : وافقه ، أي أيوب ، في عدم ذكر العمومة ــ ح .

قوله : أعين ، بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة فنون ــ مغني ــ ح .

قوله : يأثر ، أثر الحديث ، أي نقله ، ورواه ، من « نصر » و« ضرب » كذا في منتهى الأرب ــ ح .

قوله : فخرج إليه على البلاط ، أي فخرج عبد الله إلى رافع حال كونه على البلاط ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : على البلاط ، بفتح موحدة ، وقيل : بكسرها ، موضع بالمدينة بين مسجده صلى الله عليه وسلم والسوق ــ كذا في المجمع .

٣٩٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٣٥ ــ المزي : ٣٥٨٦/١٥٨/٣ .

٣٩٤٣ ، ٣٩٤٤ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٩٣٥ .

الأرض حديثاً ، فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره ، حتى أتى رافعاً ، فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، فترك عبد الله كراء الأرض .

٣٩٤٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا أبي قال : ثنا جويرية ، عن نافع ، أن رافع بن خديج حدث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع .

٣٩٤٦ ــ أخبرنا هشام بن عمار قال : ثنا يحيى بن حمزة قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني حفص بن غياث ، عن نافع أنه حدثه قال : كان ابن عمر يكري أرضه ببعض ما يخرج منها ، فبلغه أن رافع بن خديج يزجر عن ذلك ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال : قدكنا نكري الأرض قبل أن نعرف رافعاً ، ثم وجد في نفسه فوضع يده على منكبي ، حتى دفعنا إلى رافع ، فقال له عبد الله : أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ؟ فقال رافع : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تكروا الأرض بشئ » .

٣٩٤٧ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن عبد الوهاب قال : ثنا هشام ، عن محمد ونافع أخبراه ، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض .

قوله : غياث ، بكسر معجمة وخفة مثناة تحت ومثلثة ــ مغني ، ح .

قوله : يزجر ، زجره ، منعه ونهاه من باب « نصر » ــ كذا في القاموس ، ح .

قوله : نعرف رافعاً ، أي رافع بن خديج راوي حديث النهي عن كراء الأرض عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ ح .

قوله : ثم وجد في نفسه ، أي شبهة ، أي تردد فيه بعد أن أنكر عليه ــ والله أعلم ــ ح .

٣٩٤٤ ، ٣٩٤٥ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٩٣٥ .

٣٩٤٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٣٥ .

٣٩٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩١٩ ــ المزي : ٣٥٧٩/١٥٥/٣ .

رواه ابن عمر ، عن رافع بن خديج ، واختلف على عمرو بن دينار

٣٩٤٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : أخبرنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة .

٣٩٤٩ ــ أخبرني عبد الرحمن بن خالد قال : ثنا حجاج قال : قال ابن جريج : سمعت عمرو بن دينار يقول : أشهد لسمعت ابن عمر ، وهو يسأل عن الخبر ، فيقول : ما كنا نرى بذلك بأساً ، حتى أخبرنا عام الأول ابن خديج أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخبر .

وافقهما حماد بن زيد

٣٩٥٠ ــ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخبر باساً ، حتى كان عام الأول فزعم رافع ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه .

قوله : عن الخبر ، هو بكسر الخاء أشهر من فتحها ، وهو المخابرة ــ س .

قوله : عام الأول ، سبق (برقم ٣٩٤٢) أنه بلغه في آخر خلافة معاوية ، فلعل عام الأول من خلافة يزيد ــ والله أعلم بالصواب ــ ح .

قوله : وافقهما ، أي سفيان وابن خديج ، والموافقة في أن عمراً رواه عن ابن عمر ، لا عن جابر ، كما رواه غيرهم عن عمر وعن جابر ــ كما سيأتي ــ ح .

٣٩٤٨ ــ م البيوع ١٧ : ١١٧٩/٣ ، ١١٨١ ، د فيه ٣١ : ٦٨٢/٣ ، ق الرهون ٨ : ٨٢٠/٢ ، حم : ٢٣٤/١ ، و١١/٢ ، و١٤٢/٤ ــ المزي : ٣٥٦٦/١٥٠/٣ .

٣٩٤٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٤٨ .

٣٩٥٠ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٩٤٨ .

خالفه عارم فقال : عن حماد ، عن عمرو ، عن جابر

٣٩٥١ ــ حدثنا حرمي بن يونس قال : ثنا عارم قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض .

تابعه محمد بن مسلم الطائفي

٣٩٥٢ ــ أخبرنا محمد بن عامر قال : ثنا سريج [1] قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة .

جمع سفيان بن عيينة الحديثين فقال : عن ابن عمر وجابر

٣٩٥٣ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن [قال : ثنا ابن المسور [1]] قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ونهى عن المخابرة :

قوله : خالفه عارم ، أي خالف عارم يحيى بن حبيب في ذكر جابر مكان ابن عمر ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : تابعه محمد بن مسلم ، أي تابع محمد بن مسلم حماد بن زيد ، في ذكر جابر مكان ابن عمر كما ترى ــ ح .

قوله : بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، الظاهر أن الثمر بالمثلثة لا بالمثناة ــ س .

قوله : عن المخابرة ، قيل : هي المزارعة على نصيب معلوم ،كالثلث والربع ، والخبرة بالضم

٣٩٥١ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٣٩٠٨ ــ المزي : ٢/٢٥١/٢٥١٨ .

٣٩٥٢ ــ صحيح بما تقدم ، انظر رقم ٣٨١٠ ــ المزي : ٢/٢٦٢/٢٥٦٥ .

٣٩٥٣ ــ م البيوع ١٧ : ٣/١١٧٧ وراجع باب ١٦ أيضاً ــ المزي : ٢/٢٥٧/٢٥٣٨ .

١ ــ سريج ، هو سريج بن نعمان ، ووقع في أكثر النسخ : « شريح » . وهو خطأ راجع تحفة الأشراف : (٢/٢٦٢) ــ السلفي .

١ ــ قال أبو الأشبال شاغف : ما بين المعقوفتين موجود في جميع النسخ ، وهو سهو من الناسخ ، والصواب : حذفه ، وإنما كان في الأصل ــ والله أعلم ــ : « أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور » فزاد الناسخ بين عبد الرحمن وبين المسور « قال : ثنا » فصارت واسطة ، و لا أصل لها .

كراء الأرض بالثلث والربع .

رواه أبو النجاشي عطاء بن صهيب ، واختلف عليه فيه

٣٩٥٤ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني قال : ثنا عبد الرحمن بن يحيى قال : ثنا مبارك بن سعيد قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو النجاشي قال : حدثني رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع : « أتؤاجرون محاقلكم ؟ » قلت : نعم ، يا رسول الله ! نؤاجرها على الربع ، وعلى الأوساق من الشعير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعلوا ، ازرعوها أو أعيروها ، أو أمسكوها » .

خالفه الأوزاعي فقال : عن رافع ، عن ظهير بن رافع

٣٩٥٥ ــ أخبرنا هشام بن عمار قال : ثنا يحيى بن حمزة قال : حدثني الأوزاعي ، عن أبي النجاشي ، عن رافع قال : أتانا ظهير بن رافع فقال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا

النصيب ، وقيل : من الخبار ، الأرض اللينة ، وقيل : أصله من « خيبر » لأنها أقرت على يد أهلها على النصف ، فقيل : « خابرهم » أي عاملهم في خيبر ــ كذا في المجمع ، وقال ابن تيمية : ليس هذا بشئ ، فإن معاملته بخيبر لم ينه عنها قط ــ والخبير هو الفلاح سمي بذلك لأنه يخبر الأرض ــ من الفتاوى (٤٦٥/٣) .

قوله : كراء الأرض ، هو بالجر تفسير المخابرة ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : الطبراني ، بطاء وموحدة مفتوحتين ــ مغني ، ح .

قوله : وعلى الأوساق ، جمع « وسق » وهي ستون صاعاً ــ كما في القاموس ــ ح .

قوله : خالفه الأوزاعي ، أي خالف الأوزاعي يحيى بن كثير شريكه في الرواية عن أبي النجاشي ، والمخالفة في زيادة « ظهير » كما ترى ــ ح .

٣٩٥٤ ــ م البيوع ١٨ : ١٧٨٢/٣ ، وراجع الحديث الآتي ــ المزي : ٣٥٧٤/١٥٣/٣ .

٣٩٥٥ ــ خ الحرث ١٨ : ٢٢/٥ ، م البيوع ١٨ : ١١٨٢/٣ ، ق الرهون ١٠ : ٨٢١/٢ ، وراجع رقم ٣٨٩٥ ــ المزي : ٥٠٢٩/٢٢٥/٤ .

رافقاً ، قلت : وما ذاك ؟ قال : ــ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق ــ سألني « كيف تصنعون في محاقلكم ؟ » قلت : نؤاجرها على الربع والأوساق من التمر والشعير، قال : « فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها ، أو امسكوها » .

رواه بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لأخي رافع

٣٩٥٦ ــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : ثنا حبان قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن ليث قال : حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أسيد بن رافع بن خديج ، أن أخا رافع قال لقومه : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم عن شئ كان [لكم [1]] رافقاً ــ وأمره طاعة وخير ــ نهى عن الحقل .

٣٩٥٧ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز قال : سمعت أسيد بن رافع بن خديج الأنصاري يذكر أنهم منعوا المحاقلة ، وهي أرض تزرع على بعض ما فيها .

قوله : رافقاً ، نافعاً كما في نسخة ، قال في القاموس : « رفق فلاناً » نفعه ــ ح .

قوله : محاقلكم ، المحاقل المزارع ــ قاموس .

قوله : « ازرعوها أو أزرعوها » ، الأول بهمزة الوصل المكسورة وفتح الراء ، من باب « منع » من الزرع ، والثاني بهمزة القطع المفتوحة من الأزراع ــ ح .

و« أو » للتخيير ، والمراد : ازرعوها أنتم ، أو اعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة ، وهو الموافق لقوله : في حديث جابر « أو ليمنحها » ــ كذا في الفتح (٥/٢٣) .

قوله : عن الليث ، كذا في الخطية والمصرية بزيادة « عن الليث » وليست في الهندية والأول هو الصحيح لما في الخلاصة من أن جعفر بن ربيعة روى عنه الليث ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

٣٩٥٦ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وراجع رقم ٣٨٩٥ ــ المزي : ١١/١٢٥/١٥٥٣١ .

٣٩٥٧ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ، انظر ما قبله .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

رواه عيسى بن سهل بن رافع

٣٩٥٨ ـــ أخبرنا محمد بن حاتم قال : أخبرنا حبان قال : ثنا عبد الله ، عن سعيد بن يزيد أبي شجاع قال : حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال : إني ليتيم في حجر جدي رافع بن خديج ، وبلغت رجلاً ، وحججت معه ، فجاء أخي عمران بن سهل بن رافع بن خديج فقال : يا أبتاه ! إنه قد أكرينا أرضاً فلانة بمائتي درهم ، فقال : يا بنيَّ ! دع ذاك ، فإن الله عز وجل سيجعل لكم رزقاً غيره ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كراء الأرض .

٣٩٥٩ ـــ أخبرنا الحسين بن محمد قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة بن محمد ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما كانا رجلين اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » فسمع قوله : « لا تكروا المزارع » .

٣ ـــ قال أبو عبد الرحمن : كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض ، وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه ، وجواز أمره لفلان بن فلان ،

قوله : « إن كان هذا شأنكم إلخ » ، أي فالنهي مخصوص بما إذا أدى إلى النزاع والخصام ، وإلا فلا نهي ، أو المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع ، لا النهي عن الكراء ، فإن مثل هذا الكلام كثيراً ما يجئ لذلك النهي ، فلا نهي أصلاً ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : في صحة منه وجواز أمره ، أي حين كان صحيحاً وكان أمره نافذاً في أمواله كله لا صبياً ولا مريضاً ـــ س .

قوله : أمره ، وفي بعض النسخ : أمر .

٣٩٥٨ ـــ شاذ ، د البيوع ٣٢ : ٣/٦٩٢ ـــ المزي : ٣/١٥٢/٣٥٦٩ .

٣٩٥٩ ـــ ضعيف ، د البيوع ٣١ : ٣/٦٨٤، ق الرهون ١٠ = الأحكام ٧١ : ٢/٨٢٢، حم : ٥/١٨٢، ١٨٧ ـــ المزي : ٣/٢٢٢/٣٧٣٠ .

إنك دفعت إليّ جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا مزارعة ، وهي الأرض التي تعرف بكذا ، وتجمعها حدود أربعة يحيط بها كلها ، وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا ، والثاني والثالث والرابع ، دفعت إليّ جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها أرضاً بيضاء فارغة ، لا شئ فيها من غرس ولا زرع سنة تامة ، أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا ، من سنة كذا ، على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها

قوله : بأسره ، بفتح الهمزة وسكون السين ، قال في المصباح : يقال : خذه بأسره أي جميعه .

قوله : لزيق كذا ، خبر « أحد » وهو فعيل من لزق بمعنى لصق ــ ح .

قوله : والثاني ، بحذف الخبر بقرينة ما سبق ، أي لزيق كذا ، وهكذا قوله : الثالث والرابع ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : المحدودة ، بالجر صفة ثانية « لأرضك » و « هذه » صفتها الأولى ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : وجميع حقوقها ، بالنصب ، عطف على « جميع أرضك » ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : وشربها ، هو بكسر الشين : الحظ من الماء ــ س .

قوله : وسواقيها ، جمع ساقية ــ س . والساقية النهر الصغير ــ كما في القاموس ــ ح .

قوله : بيضاء ، أي التي لا غرس فيها ولا زرع ــ كما في المجمع ، فقوله : « فارغه » كالتفسير ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : فارغة ، أي خالية ، وقوله : « لا شئ » تفسير لقوله : « فارغة » ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : مستهل شهر كذا ، أهلّ الهلال إذا طلع ، وأهلّ واستهلّ إذا أبصر ــ مجمع ، فمعنى المستهل : وقت رؤية القمر ، أي غرة شهر كذا ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : شهر كذا من سنة كذا ، بإضافة « شهر » إلى كذا ، وليس « كذا » صفة لشهر وسنة ، لأنه كناية عن العلم ، والعلم يضاف عليه الشهر والسنة ، كما في قوله تعالى : ﴿ شهر رمضان ﴾ فكذا « كذا » والله أعلم ــ ح .

قوله : انسلاخ ، سلخت الشهر ، إذا أمضيته ، وصرت في آخره ، وانسلخ الشهر من سنته ، والرجل من ثيابه ، والحية من قشرها ، والنهار من الليل ــ صحاح .

قوله : الموصوف ، بالجر صفة ثانية للأرض إعراباً ، ولمتعلقها معنى ، ومتعلقها أي موضعها

فيه هذه السنة المؤقتة فيها ، من أولها إلى آخرها ، كلما أردت وبدا لي أن أزرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وأقطان ورطاب وباقليّ وحمص ولوبيا وعدس ومقاثي ومباطيخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين ، وغير ذلك من جميع الغلات ، شتاء وصيفاً ، ببزورك وبذرك ، وجميعه عليك دوني ، على أن أتولى ذلك بيدي وبمن أردت من أعواني

مرفوع على أنه نائب الفاعل ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : فيه ، أي في الكتاب بتعيين الحدود ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : هذه السنة ، ظرف لقوله : « ازرع » ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : المؤقتة ، بالجر صفة السنة ، أي التي جعل وقتها مقرراً ــ ح .

قوله : فيها ، أي في الكتاب ، والظاهر أن يكون « فيه » بتذكير الضمير ، كما سيأتي بلفظ السنة المسماة فيه ، فالتأنيث هاهنا باعتبار الصحيفة والنسخة ، كما قال رجل يمني : عند أبي عمرو بن العلاء في أثناء الكلام ، أتته كتابي ، فقال له أبو عمرو : وكيف قلت : « أتته كتابي » ؟ فقال : أليس الكتاب في معنى « الصحيفة » ؟ وكذا قالوا : في قوله تعالى : ﴿ فاضربوه ﴾ أن الضمير يرجع إلى النفس باعتبار السقف ، وهذا كثير في محاورات العرب يطلقون صيغة التذكير موضع التأنيث ، وبالعكس اعتباراً لمرادفه ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : سماسم ، جمع سمسم بالكسر ، كنجد ، وأرز ، كأشد ، وعثل ، وقفل ، وطنب ، وعضد : برنح ، وأقطان : جمع قطن بالضم : ... ، ورطاب ، بالكسر ، جمع رطبة بالفتح : ... ، وباقليّ ، بتشديد اللام والقصر ، ويخفف ، وبالمد مع تخفيف اللام : حبة معروفة ، وحمص ، كجلق وقنب ، نخود ، ولوبيا : معروف وعدس ، بمفتوحتين : نسك يعني مسور ، ومقاثي جمع قثاء : خيار دراز ، ومباطيخ ، جمع بطيخ كسكين خربزة وجزر ، معرب كرز ، وشلجم ، معرب شلغم ، وفجل بالضم وبضمهما ترب ، وبصل بمفتوحتين ... ، وثوم ، بالضم سير ، بهندي : لهسن ، وبقول ، بضمهما جمع بقلة تره وسيزه كه أزتخم زويد نه أز بيخ ، ورياحين جمع ريحان ، وهو كل نبت طيب الرائحة ــ من القاموس والمنتهى والمنتخب ــ ح .

قوله : الغلات ، جمع « غلة » بالفتح وهو الدخل من كراء دار ، وأجر غلام ، فائدة أرض كما في القاموس ، والمراد هاهنا : الأخير ــ ح .

قوله : ببزورك ، جمع بزر ، وهو كل حب يبزر النبات ــ س .

قوله : وبذرك ، البذر ما عزل للزراعة من الحبوب ــ س .

قوله : وأعواني ، الأعوان بفتح الهمزة جمع « عون » بمعنى الظهير ــ من القاموس ــ ح .

وأجرائي وبقري وأدواتي ، وآتي زراعة ذلك وعمارته ، والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته ، وكراب أرضه ، وتنقية حشيشها ، وسقي ما يحتاج إلى سقيه مما زرع ، وتسميد ما يحتاج إلى تسميده ، وحفر سواقيه وأنهاره ، واجتناء ما يجتنى منه ، والقيام بحصاد ما يحصد منه ، وجمعه ودياسة ما يداس منه ، وتذريته بنفقتك على ذلك كله دوني ، وأعمل فيه كله بيدي وأعواني دونك ، على أن لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله في هذه المدة الموصوفة هذا الكتاب من أولها إلى آخرها ، فلك ثلاثة أرباعه ، بحظ أرضك ،

قوله : وأجرائي ، الأجراء جمع أجير كالشرفاء جمع شريف ، والعظماء جمع عظيم ، والخطباء جمع خطيب ــ ح .

قوله : وأدواتي ، الأداة بالفتح الآلة ، جمعها أدوات ــ كذا في القاموس والمنتهى ــ ح .

قوله : أدواتي ، وفي بعض النسخ : « أداتي » .

قوله : ذلك ، أي المذكور من الغلات ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : نماؤه ، كسماء ، أي ازدياد ، ومصلحته : بفتح اللام : أي صلاحه ــ ح .

قوله : كراب أرضه ، بالنصب عطفاً على « العمل » والكراب كالكتاب ، إثارة الأرض للزرع ــ كما في القاموس والمنتهى ــ ح .

قوله : وتنقية ، بالنصب عطف على كراب ، والحشيش ، الكلأ اليابس ــ كما في القاموس ــ ح .

قوله : وسقي ، بالنصب عطف على تنقية ــ ح .

قوله : مما زرع ، بيان « ما يحتاج » .

قوله : وتسميد ما يحتاج ، في القاموس « سمد الأرض تسميداً » جعل فيها السماد ، أي السرقين برماد ــ س .

قوله : وحفر سواقيه ، جمع « ساقية » وهي النهر الصغير ــ كما في القاموس ــ ح .

قوله : بحصاد ، الحصاد بالفتح والكسر : قطع الزرع والنبات بالمنجل ــ من القاموس والمنتهى ــ ح .

قوله : ودياسة ، « داسه دوساً » بالفتح و « دياساً ودياسة » بالكسر وطأه بالرجل ، كذا في المنتهى ــ ح .

قوله : تذريته ، أي تنقيته وإطارته في الريح ــ قاموس .

وشربك وبذرك ونفقاتك، ولي الربع الباقي من جميع ذلك بزراعتي وعملي وقيامي على ذلك بيدي وأعواني، ودفعت إليّ جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بجميع حقوقها ومرافقها، وقبضت ذلك كله منك يوم كذا، من شهر كذا ومن سنة كذا، فصار جميع ذلك في يدي لك، لا ملك لي في شئ منه، ولا دعوى ولا طلبة إلا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب في هذه السنة المسماة فيه، فإذا انقضت فذلك كله مردود إليك وإلى يدك، ولك أن تخرجني بعد انقضائها منها، وتخرجها من يدي، ويد كل من صارت له فيها يد بسببي، أقر فلان وفلان، وكتب هذا الكتاب نسختين.

ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (ت ٣)

٣٩٦٠ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا إسماعيل قال: ثنا ابن عون قال: كان محمد يقول: الأرض عندي مثل مال المضاربة، فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض، قال: وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه [كلها[1]] إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه، وولده وأعوانه، وبقره، ولا ينفق شيئاً ويكون

قوله: ومرافقها، أي منافعها، قال في القاموس: ــ رفق فلاناً، نفعه ــ ح.

قوله: ولا طلبة، في القاموس: طالبه مطالبة وطلاباً: طلبه بحق والاسم: الطلب، محركه والطلبة، الكسر ــ ح.

قوله: أقر فلان وفلان، كناية عن اسم المزارع والمالك ــ ح.

قوله: كان محمد، هو ابن سيرين.

قوله: صلح، كـ «منع، وكرم» ــ قاموس.

قوله: المضاربة، قال في القاموس: ضارب له: اتجر في ماله، وهي القراض ــ ح.

قوله: الأكار، الحراث ــ كما في القاموس ــ ح.

قوله: يكون، بالفوقية والتحتية معاً.

٣٩٦٠ ــ صحيح، الإسناد مقطوع، تفرد به المؤلف ــ المزي: ١٩٣٠٨/٣٥٨/١٣.

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ.

ينفق شيئاً ويكون النفقة كلها من رب الأرض .

٣٩٦١ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن [يعني ابن غنج [1]] ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها من أموالهم ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها .

٣٩٦٢ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا أبي ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها بأموالهم ، وأن لرسول الله صلى الله

قوله : النفقة إلخ ، هذا ما ذهب إليه ابن سيرين ، وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً ، أورده البخاري في ترجمة الباب ، قال ابن القيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع إليهم البذر ، ولا كان يحمل إليهم (يعني إلى يهود خيبر) البذر من المدينة ، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وأنه يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده ، وهو الموافق للقياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض ، والبذر يجري مجرى سقي الماء ، ولهذا يموت في الأرض ، ولا يرجع إلى صاحبه ــ انتهى ملخصاً (من الزاد ٣/٣٤٦) وانظر الفتاوى : (٣/٣١٩ ، ٣٢٢) .

قوله : ابن غنج ، بمعجمة ونون مفتوحتين وجيم ــ مغني .

قوله : شطر ، الشطر بالفتح : نصف الشئ وجزؤه ــ كذا في القاموس ، والمنتهى ، والمراد هاهنا النصف ــ ح .

قوله : وإن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ ، فيه دليل لمن أجاز المزارعة والمساقاة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر ، أو زرع ، وأنهما يجوزان مجتمعين ، ويجوز كل واحد منهما منفردة ، واختار

٣٩٦١ ــ خ الحرث ٨: ٥/١٠، ٩: ٥/١٣، م المساقاة ١ = البيوع ٢٢: ٣/١١٨٦، د البيوع ٣٥: ٣/٦٩٦، ٦٩٧، ت الأحكام ٤١: ٣/٦٦٧، ق الرهون ١٤: ٢/٨٢٤، حم : ٢/١٧، ٢٢، ٣٧ ــ المزي : ٦/٢٢٧/٨٤٢٤ .

٣٩٦٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٦١ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عليه وسلم شطر ثمرها .

٣٩٦٣ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قـــال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر كان يقول : كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدري كم هو ؟ .

هـــذا القول فقهاء الحديث ،كالإمام أحمـــد والإمام البخاري وابن المنذر وابن خزيمة ، والمحققون من الشافعية والحنفية ، كالنووي والطحاوي ، وحققه ابن حـــزم في المحلى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ـــ قدس الله روحه ـــ في فتاواه (٣/٣٠٥ ـــ ٣٢٣) وبسط بما لا مزيد عليه ، وتلميذه في تهذيب السنن (٥/٦٠ ، ٦١) قال شيخ الإسلام : وأشد الناس قولاً بتحريم هذا أبو حنيفة ، وأما مالك والشافعي فالقياس عندهما مـــا قاله أبو حنيفة ، ولكن جوزا منه ما تدعو إليه الحاجة ، فجوز مالك والشافعي في القديم المساقاة مطلقاً ، بخلاف المزارعة ، لكن جوزا من المزارعة ما يدخل في المساقاة تبعاً ، قـــــال : وقد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة بتأويلات مردودة ـــ انتهى ملخصاً .

ثم رد تلك التأويلات ، ومنها أنه كانت خراج مقاسمة ، ورده صاحب الفيض (٣/٢٨٠) من الحنفية ، بقوله : فكيف يكون خراجاً مقاسمة مع أن الأرض فيه تكون للزراعيين ، وأرض خيبر كانت للغانمين ـــ كمـــا في الهداية من السير ، أن خيبر فتحت عنوة ، فتكون أراضيها لأهل الإسلام ولو كانت خراجاً مقاسمة لكانت ليهود ـــ انتهى ؛

وحقق ابن عبد البر ، وقرره ابن القيم في الـــزاد (٣/٢٢٩) : أن خيبر كلها فتحت عنـــوة ، وقسمت جميع أراضيها للغانمين ، ويدل على بطلان تأويل هؤلاء أن الطحاوي في شرح الآثار (٢/٢٦١) ذكر إنكار ابن عمر على رافع محتجاً بقصة خيبر ولفظه : فجاء (يعني عبد الله بن عمر) رافع بن خديج وأنا معه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر يهود على أنهم يعملونها ويزرعونها بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع .

قوله : ربيع الساقي ، الربيع ، النهر الصغير ، والأربعاء جمعه ، كنصيب وأنصباء ، ومنه حديث « بما ينبت على ربيع الساقي » وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ـــ مجمع البحار .

٣٩٦٣ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٦/٢٢٨/٨٤٢٥ .

٣٩٦٤ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال :كان عماي يزرعان بالثلث والربع ، وأبي شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيّران .

٣٩٦٥ ــ حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر قال : سمعت معمراً ، عن عبد الكريم الجزري قال : قال سعيد بن جبير : قال ابن عباس : إن خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق .

٣٩٦٦ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كانا لا يريان بأساً باستئجار الأرض البيضاء .

٣٩٦٧ ــ أخبرنا عمر بن زرارة قال : ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد قال : لم أعلم شريحاً كان يقضي في المضارب إلا بقضاءين :كان ربما قال للمضارب : بينتك على مصيبة تعذر بها ، وربما قال لصاحب المال : بينتك أن أمينك خائن [هو [1]] وإلا فيمينه بالله : ما خانك .

٣٩٦٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا شريك ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة ، وقال : إذا دفع رجل إلى

قوله : في المضارب ، بكسر الراء : الذي يتجر في مال غيره ــ ح .

قوله : بينتك ، منصوب بفعل محذوف ، أي أشهد ، أو أحضر ، والبينة الدليل شاهد ، أو غيره من القرائن الدالة عليه ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : تعذر بها ، بصيغة الخطاب على بناء المفعول ــ ح .

٣٩٦٤ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٩٥٣/٢٦٥/١٣ .

٣٩٦٥ ــ صحيح الإسناد موقوف ، خ الحرث ١٩: ٢٥/٥ تعليقاً في الترجمة ــ المزي : ٥٥٤٩/٤٢٤/٤ .

٣٩٦٦ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٤٣٠/١٤٢/١٣ و١٨٦٨٧/٢٠٣ .

٣٩٦٧ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٨٠١/٢٣٠/١٣ .

٣٩٦٨ ــ ضعيف مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٨٧٠٧/٢٠٧/١٣ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

رجل مالاً قراضاً فأراد أن يكتب عليه بذلك كتاباً كتب :

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعاً منه ، في صحة منه وجواز أمره ، لفلان بن فلان : أنك وقعت إليّ مستهل شهر كذا ، من سنة كذا عشرة آلاف درهم ، وضحاً جياداً ، وزن سبعة قراضاً ، على تقوى الله في السر والعلانية ، وأداء الأمانة ، على أن أشتري بها ما شئت منها كل ما أرى أن أشتريه ، وأن أصرفها وما شئت منها ، فيما أرى أن أصرفها فيه ، من صنوف التجارة ، وأخرج بما شئت منها حيث شئت ، وأبيع ما أرى أن أبيعه ، مما أشتريه بنقد رايت ، أم بنسيئة ، وبعين رايت أم بعرض ، على أن أعمل في جميع ذلك كله برأي وأُوكّل في ذلك من رأيت ، وكل ما رزق الله في ذلك من فضل وربح بعد راس المال الذي دفعته المذكور إلى المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بيني وبينك نصفين ، لك منه النصف

قوله : قراضاً ، بكسر القاف ، أي مضاربة ــ س .

وأصلها من القرض في الأرض وهــو قطعها بالسير فيها ، وكذلك هي المضاربة أيضاً من الضرب في الأرض ــ كذا في النهاية .

قوله : وضحاً ، في القاموس : الوضح ــ محركة ــ لدرهم الصحيح ، والمضبوط ، هاهنا بضم فسكون ، على أنه جمع ، س .

قوله : جياداً ، قال في القاموس : الجيد كــ « كيس » ضد الرديء ، جمعه جياد ، وجيادات وجيائد ــ ح .

قوله : وزن سبعة ، بالتنوين ، أي سبعة مثاقيل ، أي وزن عشرة دراهم ، وزن سبعة مثاقيل ــ كما في القاموس : المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ــ ح .

قوله : بنسيئة ، أي بتأخير ، على وزن كريمــة ، وبإدغام ، وبحذف همزة ، وكسرة نون ، كــ « جلسة » فهي ثلاثة ــ كذا في المجمع ــ ح .

قوله : مبلغه ، المبلغ مصدر ميمي للبلوغ بمعنى الكمال ، ويطلق على النقد الجيد الكامل ، إطلاق المصدر على الفاعل ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : فهو ، الضمير يرجع إلى كل « بيني وبينك » خبر « هو » والجملة خبر « كل » والفاء جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط « ونصفين » منصوب على الحالية ــ والله أعلم ــ ح .

بخط رأس مالك، ولي منه النصف تاماً بعملي فيه، وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال، فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا، في سنة كذا، وصارت لك في يدي قراضاً على الشروط المشترطة في هذا الكتاب، أقر فلان وفلان، وإذا أراد أن لا يطلق له أن يشتري ويبيع بالنسيئة كتب: وقد نهيتني أن أشتري وأبيع بالنسيئة.

٤ ـــ شركة عنان بين ثلاثة

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان في صحة عقولهم، وجواز أمرهم، اشتركوا شركة عنان لاشركة مفاوضة بينهم، في ثلاثين ألف درهم وضحاً جياداً، وزن سبعة، لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم، خلطوها جميعاً، فصارت هذه الثلاثين ألف درهم في أيديهم، مخلوطة بشركة بينهم أثلاثاً، على أن يعملوا فيه بتقوى الله وأداء الأمانة، من كل واحد منهم إلى كل واحد منهم، ويشترون جميعاً بذلك، وبما رأوا منه اشتراءه بالنقد، ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات، وأن يشتري كل واحد منهم

قوله: من وضيعة، قال في القاموس: وضع في تجارته ضعة وضعـــة ووضيعة كـــ «عني» خسر ـــ ح.

قوله: إذا أراد أن لا يطلق، أي رب المال «له» أي المضارب «أن يشتري» أي في أن يشتري إلخ ـــ والله أعلم ـــ ح.

قوله: كتب، أي المضارب، وهو جزاء «إذا» و «قد نهيتني» مفعول كتب ـــ والله أعلم ـــ ح.

قوله: شركة عنان، كـــ «كتاب» في الشركة أن تكون في شئ خاص دون سائر مالهما، وكأنها مأخوذة من «عن لهما شئ» إذا عرض، فإنهما اشتركا في شئ معلوم، وانفرد كل منهما بباقي ماله، وقال بعضهم: مأخوذة من «عنان الفرس» لأنه يملك بها التصرف في مال الغير، كما يملك التصرف في الفرس بعنانه، وقال الزمخشري: بينهما شركة العنان: إذا اشتركا على السواء، ولأن العنان طاقان مستويان، أو بمعنى المعانة، وهي المعارضة ـــ كذا في القاموس والمصباح.

قوله: أثلاثاً، جمع ثلث، منصوب على الحالية ـــ والله أعلم ـــ ح.

قوله: بتقوى الله، حال أي متلبسين بتقوى الله ـــ والله أعلم ـــ ح.

قوله: عليه، أي وثوقاً على أصل المال ـــ والله أعلم ـــ ح.

على حدته دون صاحبه بذلك ، وبما رأى منه ما رأى اشتراءه منه بالنقد ، وبما رأى اشتراءه عليه بالنسيئة ، يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا ، ويعمل كل واحد منهم منفرداً به دون صاحبه بما رأى ، جائز لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه ، وعلى كل واحد من صاحب فيما اجتمعوا عليه ، وفيما انفردوا به من ذلك كل لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعاً ، وما رزق الله في ذلك من فضل وربح واحد منهم دون الآخرين ، فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير فهو على رأس مالهم المسمى مبلغه في هذا الكتاب فهو بينهم أثلاثاً ، وما كان في ذلك من وضيعة وتبعة فهو عليهم أثلاثاً ، على قدر راس مالهم ، وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات بألفاظ واحدة ، في يد كل واحد من فلان وفلان وفلان ، واحدة وثيقة له ، أقر فلان وفلان وفلان .

٥ ــ شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ــ المائدة : ١ ــ ﴾

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان بينهم ، شركة مفاوضة في رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد ، ونقد واحد وخلطوه ، وصار في أيديهم ممتزجاً لا يعرف بعضه من بعض ، ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء ، على أن يعملوا في ذلك كله ، وفي

قوله : على حدته ، قال في القاموس : على حدته ، وعلى وحده ، أي توحيده ــ انتهى ؛ وقال في الصحاح : تقول : أعط كل واحد منهم على حدته ، أي على هياله ، والهاء عوض من الواو ــ انتهى ، فهو في موضع النصب على الحالية ، أي حال كونه على حدته ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : اشتراءه ، وفي بعض النسخ : اشترى .

قوله : جائز ، وفي بعض النسخ : « جائزاً » .

قوله : تبعة ، كــ « فرحة » و« تباعة » كــ « كتابة » الشئ الذي لك فيه بغية مثل ظلامه ونحوها ــ قاموس . وقال في المنتخب : بفتح تاء وكسر باء : عاقبت بد : (أي نتيجة سيئة) ــ ح .

قوله : شركة مفاوضة ، هي أن يكون جميع ما يملكانه بينهما ، وهي مفاعلة من « التفويض » كأن كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه ــ كذا في المصباح والنهاية .

كل قليل وكثير سواه من المبايعات والمتاجرات ، نقداً ونسيئة ، بيعاً وشراء في جميع المعاملات ، وفي كل ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا ، ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى ، وكل ما بدا له جائز أمره في ذلك على كل واحد من أصحابه وعلى أنه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم لكل واحد منهم من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ، وعلى أن جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح فهو بينهم جميعاً بالسوية ، وما كان فيها من نقيصة عليهم جميعاً السوية بينهم ، وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان كل واحد من أصحابه المسمين في هذا الكتاب معه وكيله في المطالبة بكل حق هو له ، والمخاصمة فيه وقبضه ، وفي خصومة كل من اعترضه بخصومه ، وكل من يطالبه بحق وجعله وصية في شركته من بعد وفاته وفي قضاء ديونه وإنفاذ وصاياه ، وقبل كل واحد منهم من كل واحد من أصحابه ما جعل إليه من ذلك كله ، أقر فلان وفلان وفلان .

قوله : يتعاطاه ، التعاطي : التناول ــ قاموس .

قوله : جائز ، أي نافذ .

قوله : وعلى أنه إلخ ، عطف على « أن يعملوا » ــ ح .

قوله : كل واحد ، مفعول أول لــ « جعل » و« وكيله » مفعوله الثاني ــ ح .

قوله : والمخاصمة ، عطف على المطالبة ــ ح .

قوله : فيه ، أي في كل حق ــ ح .

قوله : وقبضه ، بالجر عطف على « المخاصمة » ــ ح .

قوله : وكل من يطالبه ، عطف على « كل من اعترضه » ــ ح .

قوله : وجعله ، بصيغة الماضي ، وضمير الفاعل لكل واحد الذي هو فاعل « جعل » الأول ، وضمير المفعول لكل واحد الذي هو مفعول « جعل » الأول ، أي جعل كل واحد كل واحد وصية ــ ح .

قوله : ما جعل ، مفعول « قبل » ــ ح .

٦ ــ باب شركة الأبدان

٣٩٦٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثني أبو إسحاق ، عن أبي عبيدة قال : اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا ، ولا عمار بشئ .

٣٩٧٠ ــ أخبرنا علي بن حجر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري : في عبدين متفاوضين كاتب أحدهما ، قال : جائز إذا كانا متفاوضين ، يقضي أحدهما عن الآخر .

٧ ــ تفرق الشركاء عن الشركة

هذا كتاب كتبه فلان وفلان وفلان بينهم ، وأقر كل واحد منهم لكل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ، بجميع ما فيه ، في صحة منه وجواز أمر : أنه جرت بيننا معاملات ، ومتاجرات ، وأشرية ، وبيوع ،

قوله : الأبدان ، أصلها شركة الأبدان ، لكن حذفت الباء ثم أضيفت ، لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب ــ كذا في المصباح . وتسمى شركة الصنائع ، وهي أن يشترك الصانعان كخياطين وصباغين اشتركا على أن يتقبل كل واحد ويكون الكسب بينهما ــ كذا في الحجة : ١١٧/٢ .

قوله : اشتركت أنا وعمار وسعد إلخ ، هذا يدل على جواز الشركة في الأموال المباحة كـ « الاحتطاب » ونحوه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : متفاوضين ، أي بينهما شركة مفاوضة ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : بجميع ، متعلق بـ « أقر » ــ ح .

قوله : متاجرات ، بضم الميم جمع المتاجرة مصدر « تاجره ، متاجرة » ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : وأشرية ، جمع شراء ــ والله أعلم ــ ح .

٣٩٦٩ ــ ضعيف ، د البيوع ٣٠: ٦٨١/٣، ق التجارات ٦٣: ٧٦٨/٢، وأعاده المؤلف في البيوع ١٠٣: برقم ٤٧٠١ ــ المزي : ٩٦١٦/١٦١/٧ .

٣٩٧٠ ــ صحيح الإسناد مقطوع ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٩٤١٥/٣٨٣/١٣ .

وخلطة، وشركة في أموال، وفي أنواع من المعاملات، وقروض، ومصارفات، وودائع، وأمانات، وسفاتج ومضاربات، وعواري، وديون، ومؤاجرات، ومزارعات، ومؤاكرات، وأنا تناقضنا على التراضي منا جميعاً بما فعلنا، جميع ما كان بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا في نوع من الأموال والمعاملات، وفسخنا ذلك كله في جميع ما جرى بيننا في جميع الأنواع والأصناف وبيّنا ذلك كله نوعاً نوعاً، وعلمنا مبلغه ومنتهاه، وعرفناه على حقه وصدقه، فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك أجمع، وصار في

قوله : خلطة ، بالكسر ، بالفارسية ـــ : آميزش ـــ منتخب .

قوله : وقروض ، جمع قرض ـــ ح .

قوله : ومصارفات ، بضم الميم وفتح الراء ، جمع المصارفة ، وهي بيع يقال : بيع الصرف أيضاً ، وهو بيع الدراهم بالدنانير ، وبالعكس ، مأخوذ من الصرف بمعى الزيادة ، يقال : « لــــه عليه صرف » أي فضل ـــ ح .

قوله : وودائع ، جمع « وديعة » بمعنى الأمانة ، أو وديع بمعنى العهد ، ـــ كما في القاموس والمنتهى ؛ والثاني أولى لعطف « أمانات » عليه ، وعلى الأول فالعطف تفسيري ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : وسفاتج ، جمع « سفتجة » قيل : بضم السين ، وقيل : بفتحها ، وأما التاء فمفتوحة فيهما ، فارسي معرب ، وفسرها بعضهم فقال : هي كتاب صاحب المال ، لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق ـــ كذا في المصباح ـــ س .

قوله : وعواري ، جمع « عارية » كـــ « جواري » جمع « جارية » ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : مؤاجرات ، بضم الميم ، جمع « مؤاجرة » من « آجره إيجاراً ومؤاجرة » إكراه ، والأجرة الكراء ـــ كما في القاموس ، ح .

قوله : مؤاكرات ، بضم الميم جمع « مؤاكرة » وهي المخابرة ، والأكار الحراث ـــ ح .

قوله : تناقضنا ، النقض في البناء والحبل والعهد وغيره ، عند الإبرام كالانتقاض والتناقض ـــ القاموس .

قوله : بما فعلنا ، متعلق بالتراضي ـــ ح .

قوله : جميع ، مفعول تناقضنا ـــ ح .

قوله : بيّنا ، أي صرحنا به قولنا معاملات ومتاجرات ـــ إلى آخره الأنواع ـــ ح .

يده ، فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من أصحابه المسمين معه في هذا الكتاب ، ولا قبل أحد بسببه ، ولا باسمه حق ولا دعوى ولا طلبة ، لأن كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله ، وصار في يده موفراً أقر فلان وفلان وفلان .

٨ ــ تفرق الزوجين عن مزاوجتهما قال الله تبارك وتعالى :

﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ــ البقرة : ٢٢٩ ــ ﴾

هذا كتاب كتبته فلانه بنت فلان بن فلان ، في صحة منها ، وجواز أمر ، لفلان ابن فلان بن فلان ، أني كنت زوجة لك ، وكنت دخلت بي ، فأفضيت إليّ ، ثم أني كرهت صحبتك ، وأحببت مفارقتك عن غير إضرار منك بي ، ولا منعي لحق واجب لي عليك ، وإني سالتك عند ما خفنا أن لا نقيم حدود الله أن تخلعني ، فتبينني منك بتطليقة بجميع مالي عليك من صداقي ، وهو كذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل ، وبكذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل ، أعطيتكها على ذلك ، سوى ما في صداقي ، ففعلت الذي سألتك منه ، فطلقتني تطليقة بائنة بجميع ما كان بقي لي عليك من صداقي المسمى مبلغه في هذا الكتاب ، وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك ، فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك إياي به ،

قوله : ولا طلبة ، بكسر الطاء وسكون اللام ، أي لا مطالبة ، قال في القاموس : طالبه مطالبة وطلاباً طلبه بحق ، والاسم : الطلب محركة ، والطلبة بالكسر ــ ح .

قوله : موفراً ، من « التوفير » بمعنى التكميل ، أي مكملاً ، قال في القاموس : وفره توفيراً ، جعله مكملاً ووافراً ــ ح .

قوله : فأفضيت ، أي وصلت ــ ح .

قوله : فتبينني ، من الإبانة ، وفي نسخة : فتبتني من « البت » بمعنى القطع .

قوله : صداقي ، وفي بعض النسخ : صداق .

قوله : مثاقيل ، أي وزناً ، أي عشرة دراهم ، على وزن سبعة مثاقيل ــ كما تقدم ــ ح .

ومجاوبة على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك ، ودفعت إليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها في هذا الكتاب الذي خالعتني عليها وافية ، سوى ما في صداقي ، فصرت بائنة منك مالكة لأمري بهذا الخلع الموصوف أمره في هذا الكتاب ، فلا سبيل لك عليّ ، ولا مطالبة ولا رجعة ، وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلي ما دمت في عدة منك ، وجميع ما احتاج إليه بتمام ما يجب للمطلقة التي تكون في مثل حالي ، على زوجها الذي يكون في مثل حالك ، فلم يبق لكل واحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبة فكل ما ادعى واحد منـــا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبه بوجه من الوجوه ، فهو في جميع دعواه مبطل ، وصاحبه من ذلك أجمع برئ ، وقد قبل كل واحد منا كل ما أقرّ له به صاحبه وكل ما أبرأه منه ، مما وصف فيه هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته إياه ، قبل تصادرنا عن منطقنا ، وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا فيه ، أقرت فلانه وفلان .

قوله : ومجاوبة ، عطف على قوله : « مشافهة » والمجاوبة والتجاوب : والتجاوز ـــ كما في الصحاح للجوهري ـــ ح .

قوله : تصادرنا إلخ ، أي رجوعنا عن كلامنا هذا إلى كلام آخر ، أي تفرقنا بالأقوال ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : الذي خالعتني عليها ، الذي صفة « مبلغها » وضمير « عليها » يرجع إلى « الذي » وتأنيث الضمير باعتبار الدنانير ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : على زوجها ، متعلق بـــ « يجب » ـــ ح .

قوله : لكل واحد ، وفي بعض النسخ : لواحد .

قوله : وكل ما أبرأه منه ، بالنصب عطفاً على « كل ما أقر » أي وكل ما أبرأه صاحبه منه ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : مما وصف ، بيان ما أقر ، وما أبرأ ـــ ح .

قوله : قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا ، أي قبل تفرقنا بالأقوال ، والأبدان ـــ والله أعلم ـــ ح .

٩ ــ الكتابة قال الله عز جل : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانهم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ـ النور : ٣٣ ـ ﴾

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان ، في صحة منه ، وجواز أمر ، لفتاه النوبي الذي يسمى فلاناً وهو يومئذٍ في ملكه ويده ، أني كاتبتك على ثلاثة آلاف درهم ، وضح جياد ، وزن سبعة منجمة ، وعليك ست سنين متواليات ، أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا ، على أن تدفع إليّ هذا المال المسمى مبلغه في هذا الكتاب في نجومها ، فأنت حر بها لك ما للأحرار ، وعليك ما عليهم ، فإن أخللت شيئاً منه محله بطلت الكتابة ، وكنت رقيقاً لا كتابة لك ، وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة فيه ذا الكتاب ، قبل تصادرنا عن منطقنا ، وافتراقنا عن مجلسنا الذي جرى بيننا ذلك فيه ، أقر فلان وفلان .

١٠ ــ تدبير

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان ، لفتاه الصقلي الخباز الطباخ الذي يسمى فلاناً ، وهو يومئذٍ في ملكه ويده ، أني دبّرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه ، فأنت حر

قوله : الكتابة ، أي بين المكاتب والمكاتب ، قال في القاموس : المكاتبة التكاتب ، وأن يكاتبك عبدك على نفسه بثمنه ، فإذا أداه عتق ــ ح .

قوله : النوبي ، أي مثلاً ، والنوب بالضم جيل من السودان ــ كما في القاموس ــ ح .

قوله : فلاناً ، وفي بعض النسخ : فلان .

قوله : منجمة ، النجم : الوقت المضروب ، وكل وظيفة من شئ ، نجم المال ، أداه نجوماً ، كــ « نجم تنجيماً » ــ كذا في القاموس ــ ح .

قوله : في نجومها ، أي أقساطها ــ ح .

قوله : تدبير ، وهو عتق العبد عن دبر ــ ق .

قوله : الصقلي ، منسوب إلى الصقل ، قال الجوهري في الصحاح : صقل السيف ، وصقله أيضاً صقلاً وصقالاً ، أي جلاه ، فهو صاقل ، والجمع صقلة ، والصانع صيقل ، والجمع الصياقلة ، والصقيل السيف والمصقلة ما يصقل به السيف ونحوه ــ ح .

بعد موتي لا سبيل لأحد عليك بعد وفاتي إلا سبيل الولاء ، فإنه لي ولعقبي من بعدي ، أقر فلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب طوعاً في صحة منه ، وجواز أمر منه ، بعد أن قرئ ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه ، فأقر عندهم أنه قد سمعه وفهمه وعرفه وأشهد الله عليه ، وكفى بالله شهيداً ، ثم من حضره من الشهود عليه ، أقر فلان الصقلي الطباخ ، في صحة من عقله وبدنه ، أن جميع ما في هذا الكتاب حق على ما سمي ووصف فيه .

١١ ــ عتق

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان ، طوعاً في صحة منه ، وجواز أمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا ، لفتاه الرومي الذي يسمى فلاناً ، وهو يومئذٍ في ملكه ويده : أني أعتقتك تقرباً إلى الله عز وجل ، وابتغاء لجزيل ثوابه ، عتقاً بتاً ، لا مثنوية فيه ، ولا رجعة لي عليك ، فأنت حر لوجه الله ، والدار الآخرة ، لا سبيل لي ، ولا لأحد عليك إلا الولاء ، فإنه لي ولعصبتي من بعدي .

آخر ما عند الشيخ منه



قوله : فلاناً ، وفي بعض النسخ : فلان .

قوله : مثنوية ، بفتح ميم وتشديد ياء للنسبة ، بمعنى الرجوع ــ س .

قوله : آخر ما عند الشيخ منه ، مقولة تلميذ المؤلف ، أي هذا آخر ما عند الشيخ ــ أي المؤلف ــ من المكاتبات ــ والله أعلم ــ ح .

٣٦ ـ كتاب المحاربة (تحريم الدم)

١ ـ تحريم الدم

٣٩٧١ ـ أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن محمد بن عيسى ـ وهو ابن سميع ـ قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا شهدوا ، أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبائحنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم إلا بحقها » .

---

٣٦ ـ كتاب المحاربة

(أبوابه : ٢٥ ، أحاديثه : ١٦٧)

قوله : تحريم الدم ، بيان أن إراقة دم مسلم بغير حق حرام ـ س .

قوله : ابن سميع ، هو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع ، بالتصغير ، الدمشقي ، صدوق يخطئ ويدلس ـ كذا في التقريب .

قوله : أن إلخ ، مصدرية ، أو مفسرة ، لما في الأمر معنى القول ـ مرقاة .

قوله : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله إلخ ، كأنه كنتية في الموضعين عن إظهار شعائر الإسلام ، أو قبول الأحكام ، وبه اندفع أن مقتضى الغاية ارتفاع المقابلة بمجرد الشهادتين ، ومقتضى الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك ، حتى يصلي ، ويستقبل القبلة ، ويأكل لحم ذبيحة المسلم ، واندفع أيضاً أن كل لحم الذبيحة غير مشروط في الإسلام عند أحد ، وحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب ، فليتأمل ـ والله تعالى أعلم ـ ثم أحاديث الباب قد مضت مراراً فلا نعيده ـ س .

قوله : « عبده » ، وفي بعض النسخ : « رسول الله » .

٣٩٧١ ـ خ الصلاة ٢٨ : ١/٤٩٦ ، ٤٩٧ ، د الجهاد ١٠٤ : ٣/١٠١ ، ت الإيمان ٢ : ٤/٥ ، حم : ٣/١٩٩ ، ٢٢٤ ، وأعاده المؤلف في الإيمان ١٥ : برقم ٥٠٠٦ ـ المزي : ١/٢٠٥/٧٦٢ .

٣٩٧٢ ــ أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال : أخبرنا حبان قال : ثنا عبد الله ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا شهدوا ، أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم » .

٣٩٧٣ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا حميد قال : سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك ، قال : يا أبا حمزة ! ما يحرم دم المسلم وماله ؟ فقال : « من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو مسلم ، له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين » .

٣٩٧٤ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا عمران أبو العوام قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ارتدت العرب ، فقال عمر : يا أبا بكر ! كيف تقاتل العرب ؟ فقال أبو بكر : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا : أن

قوله : سياه ، بكسر مهملة وبخفة مثناة تحتية وبهاء منونة ــ مغ .

قوله : عمران ، قد ضعف المصنف حديث عمران هذا في أبواب الجهاد ، وتقدم هناك كلام ابن رجب فيه (ح ٣٠٩٦) .

قوله : ارتدت العرب ، هما صنفان : صنف ارتدوا عن الدين وعادوا إلى الكفر ، وصنف فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة ، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمـــام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي ، وذكر النووي في شرح مسلم حال هذين الصنفين مفصلاً فليرجع إليه (٣٨/١) وقد تقدم منا في « باب وجوب الجهاد » شئ من الكلام على هذا الحديث .

٣٩٧٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٧١ ــ المزي : ٧٠٦/١٩٦/١ .

٣٩٧٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٧١ ــ المزي : ٦٣٨/١٨٤/١ .

٣٩٧٤ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٣٠٩٦ .

لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » والله ! لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، قال عمر : فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق .

٣٩٧٥ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى اله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » قال أبو بكر : والله ! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله ! لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، قال عمر :

قوله : عناقاً ، بفتح مهملة ، هي الأنثى من أولاد المعز دون السنة ــ كذا في المجمع ــ ح .

قوله : عليه ، أي على منعهم عناقاً كما سيأتي بلفظ « على منعها » ــ ح .

قوله : رأيت ، أي علمت وأيقنت ــ شرح مسلم للنووي ــ ح .

قوله : علمت أنه الحق ، أي بما أظهر من الدليل ، وأقامه من الحجة ، فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق ، لا أن عمر قلد أبا بكر ، فإن المجتهد لا يقلد المجتهد ، وقد زعمت الرافضة أن عمر إنما وافق أبا بكر ــ رضي الله عنهما ــ تقليداً ، وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة ، وهذه جهالة ظاهرة منهم ــ والله تعالى أعلم ــ شرح مسلم : (١/٢١٠) .

قوله : « عصم » ، بابه « ضرب يضرب » ــ كما في القاموس ــ ح .

قوله : عقالاً ، كـ « كتاب » ــ قاموس . هو حبل يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع القبض بالرباط ، وقيل : أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة ، وقيل : إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل : أخذ عقالاً ، وإذا أخذ أثمانها قيل : أخذ نقداً ، وقيل : أراد به صدقة العام ، يقال : « أخذ المصدق عقال هذا العام » إذا أخذ صدقته « وبعث هو على عقال بني فلان »

٣٩٧٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٥ .

فو الله ! ما هو إلا أني رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

٣٩٧٦ ـــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا محمد بن يزيد قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها : فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله » فلما كانت الردة قال عمر لأبي بكر: أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا ؟ فقال : والله ! لا أفرق بين الصلاة والزكاة ، ولأقاتلن من فرق بينهما ، وقاتلنا معه ، فرأينا ذلك رشداً .

قال أبو عبد الرحمن : سفيان في الزهري ليس بالقوي ، وهو سفيان بن حسين .

٣٩٧٧ ـــ قال الحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ،

إذا بعث على صدقاتهم ، قال الخطابي : إنما يضرب المثل في هـــذا بالأقل لا بالأكثر ، والأكثر رواية « عناق » وقيل : إذا كان من عرض التجارة فبلغ مع غيره قيمة النصاب يجب فيه ، وجاء في الحديث على القولين ، فمن الأول حديث عمر « أنه كان يأخذ مع كل فريضة عقالاً ورواء » وحديث ابن مسلمة « يأمر من جاء بفريضتين أن يأتي بعقاليهما وقرانهما » ومن الثاني حديث عمر : أنه أخر الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس بعث عامله فقال : أعقل عنهم عقالين ، فأقسم فيهم عقالاً وآتني بالآخر « يريد صدقة عامين » وحديث : من استعمل على صدقات بني كلب فاعتدى عليهم ، فقال شاعرهم :

سعى عقالاً فلم يترك لنا سيداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

نصب عقالاً على الظرف ، أراد مدة عقال ـــ كذا في المجمع والنهاية .

قوله : وقاتلنا ، وفي بعض النسخ : فقاتلنا .

٣٩٧٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٥ .

٣٩٧٧ ـــ صحيح متواتر ، د الجهاد ١٠٤ : ١٠١/٣ ، ت الإيمان ١ : ١/٥ ، ق الفـــتن ١ : ١٢٩٥/٢ ، وتقدم برقم ٣٠٩٢ ـــ المزي : ١٣٣٤٤/٦٨/١٠ .

فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله عز وجل » .

جمع شعيب بن أبي حمزة الحديثين جميعاً

٣٩٧٨ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : ثنا عثمان ، عن شعيب ، عن الزهري قال : ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أبا هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر: يا أبا بكر ! كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله عز وجل » قال أبو بكر : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، فو الله ! لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ! ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

٣٩٧٩ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال : ثنا عثمان ، عن شعيب ، عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها : فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله » .

قوله : جمع شعيب بن أبي حمزة الحديثين ، أي روى كلاً منهما ، لا أنه رواهما جميعاً بإسناد واحد ــ س .

قوله : ما هو ، الضمير للشأن ــ ح .

وقال الطيبي : المستثنى منه غير مذكور ، أي ليس الأمر شيئاً من الأشياء إلا علمي بأن أبا بكر محق ، فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله : ﴿ إن هي إلا حياتنا الدنيا ﴾ ــ كذا في المرقاة .

٣٩٧٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٥ .

٣٩٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٩٢ .

خالفه الوليد بن مسلم

٣٩٨٠ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا مؤمل بن الفضل قال : ثنا الوليد قال : حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة ــ وذكر آخر ــ ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : فأجمع أبو بكر لقتالهم ، فقال عمر: يا أبا بكر! كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها : عصموا مني دماءها وأموالهم إلا بحقها » قال أبو بكر : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله ! لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ! ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم ، فعرفت أنه الحق .

٣٩٨١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا أبو معاوية ؛ ح وأخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا أبو معاوية : عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها : منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل » .

٣٩٨٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

٣٩٨٣ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا شيبان ، عن عاصم . عن زياد بن قيس ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

٣٩٨٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٤٥ .

٣٩٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٩٢ ــ المزي : ١٢٥٠٦/٣٧٧/٩ .

٣٩٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٠٩٢ ــ المزي : ٢٢٩٨/١٩٤/٢ و ١٢٤٨٢/٣٧١/٩ .

٣٩٨٣ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٣٠٩٢ ــ المزي : ١٢٩٠٤/٤٥٣/٩ .

وسلم قال : « نقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

٣٩٨٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن النعمان بن بشير قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فساره فقال : « اقتلوه » ثم قال : « أيشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم ، ولكنما يقولها تعوذاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوه ، فإني إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها : عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

قوله : فسارَّه ، أي تكلم معه سراً ــ س .

قوله : « اقتلوه » ، الضمير لمن تكلم فيه السار ، وهو الظاهر ، أو للسار ، وكأنه تكلم بكلام علم منه صلى الله عليه وسلم أنه ما دخل الإيمان قلبه ، فأراد قتله ، ثم رجع إلى تركه حين تفكر في إسلامه ، أي إظهاره الإيمان ظاهراً ، إذ مدار العصمة عليه ، لا على الإيمان الباطني ، وظاهر هذا التقدير يقتضي أنه قد يجتهد في الحكم الجزئي فيخطئ في المناط ، نعم لا يقرر عليه ، ولا يمضي الحكم بالنظر إليه ، بل يوقف للرجوع من ساعته إلى درك المناط ، والحكم به ، ولا يخفى بعده ، والأقرب أن يقال : إنه قد أذن له في العمل بالباطن ، فأراد أن يعمل به ، ثم ترجح عنده العمل بالظاهر ، لكونه أعم وأشمل له ولأمته ، فمال إليه ، وترك العمل بالباطن ، وبعض الأحاديث يشهد لذلك ، وعلى هذا فقوله : « إنما أمرت » أي وجوباً ، وإلا فأذن له في القتل بالنظر إلى الباطن ــ والله تعالى أعلم ــ س .

أقول : الرواية الآتية بلفظ « فجاء رجل فساره فقال : اذهب فاقتله » صريحة في أن الضمير المنصوب في « اقتلوه » لمن تكلم فيه السار ، لا للسار ــ ح .

قوله : قال : نعم ، أي قال السار ، أو من توجه إليه بالسؤال ــ س .

والأول هو الصحيح لما مرَّ ــ ح .

قوله : ولكنما ، وفي بعض النسخ : لكنها .

٣٩٨٤ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٩/٢١/١١٦٢٣ .

٣٩٨٥ ــ قال عبيد الله : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن النعمان بن سالم ، عن رجل حدثه قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة في مسجد المدينة ، وقال فيه : « إنه أوحي إليّ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » نحوه .

٣٩٨٦ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين قال : ثنا زهير قال : ثنا سماك ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت أوساً يقول : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في قبة ــ وساق الحديث .

٣٩٨٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت أوساً يقول : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف ، فكنت معه في قبة فنام من كان في القبة غيري وغيره ، فجاء رجل فسارّه ، فقال : « اذهب فاقتله » قال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ؟ » قال : يشهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يعني ــ : « ذره » ثم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوهما : حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » ــ قال محمد : فقلت لشعبة : أليس في الحديث : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ؟ قال : أظنها معها ، ولا أدري .

٣٩٨٨ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله ، ثنا عبد الله بن بكر قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن النعمان بن سالم ، أن عمرو بن أوس أخبره ، أن أباه أوساً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ثم تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » .

٣٩٨٩ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا صفوان بن عيسى ، عن ثور ، عن أبي عون ، عن أبي إدريس قال : سمعت معاوية يخطب ــ وكان قليل الحديث عن رسول الله

٣٩٨٥ ــ صحيح ، ق الفتن ١ : ٢/١٢٩٥ ، حم : ٤/٨ ــ المزي : ٢/٥/١٧٣٨ و٩/٢١/١١٦٢٣ .

٣٩٨٦ ، ٣٩٨٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٨٥ .

٣٩٨٩ ــ صحيح ، حم : ٤/٩٩ ــ المزي : ٨/٤٤١/١١٤٢٠ .

صلى الله عليه وسلم ــ قال : سمعته يخطب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً ، أو الرجل يموت كافراً » .

٣٩٩٠ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، وذلك أنه أول من سنّ القتل » .

٢ ــ تعظيم الدم

٣٩٩١ ــ أخبرنا محمد بن معاوية بن مالج قال : ثنا محمد بن سلمة الحراني ، عن

قوله : « إلا رجل » ، أي إلا ذنب الرجل ، وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن ، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة ، وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً ، ولو حمل على القتل مستحلاً لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ، ثم لابد من حمله على ما إذا لم يتب ، وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معاً ،كما إذا قتله وهو كافر ، ثم آمن وقتل ، ولعل هذا بعد ذكره على وجه التغليظ ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : عبد الله بن مرة ، كذا في الهندية « عبد الله » ، وفي المصرية والخطية « عبد الرحمن » والأول هو الصواب ، لأنه ليس في الخلاصة والتقريب عبد الرحمن بن مرة ، بل فيهما عبد الله بن مرة ، وسيأتي مثل هذا الإسناد في ذكر « ما يحل به دم المسلم » (برقم ٤٠٢١) ، وفيه « عبد الله بن مرة » ــ والله أعلم بالصواب ــ ح .

قوله : « الأول » ، أي الذي هو الأول قاتل لا أول الأولاد ــ س . هو قابيل أخوه هابيل ــ ز .

قوله : كفل ، بكسر الكاف ، هو الحظ والنصيب ــ س .

قوله : أول من سن القتل ، فهو متبوع في هذا الفعل ، وللمتبوع نصيب من فعل تابعه ، وإن لم يقصد التابع اتباعه في الفعل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : مالج ، بميم وآخره جيم ، واسمه يزيد ــ تقريب وخلاصة .

٣٩٩٠ ــ خ الأنبياء ١ : ٣٦٤/٦ ، والديات ٢ : ١٩١/١٢ ، والاعتصام ١٥ : ٣٠٢/١٣ ، م القسامة ٧ : ٣/ ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ت العلم ١٤ : ٤٢/٥ ، ق الديات ١ : ٨٧٣/٢ ، حم : ٣٨٣/١ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ــ المزي : ٩٥٦٨/١٤٤/٧ .

٣٩٩١ ــ صحيح ، ت الديات ٧ : ١٦/٤ ــ المزي : ٨٦٠٥/٢٧٩/٦ .

ابن إسحاق ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل ــ مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ــ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ! لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

قال أبو عبد الرحمن : إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي .

٣٩٩٢ ــ أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم » .

٣٩٩٣ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد ، عن شعبة ، عن يعلى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا .

٣٩٩٤ ــ أخبرنا عمرو بن هشام قال : ثنا مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن

قوله : « لقتل مؤمن أعظم عند الله إلخ » ، الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره ، وكيفية إفادة اللفظ ذلك ، هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق ، فزوالها يكون عندهم عظيماً على قدر عظمتها ، فإذا قيل : « قتل النفس أعظم منه ، أو الزوال أهون من قتل مومن » يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف ، ولا يتوقف ذلك على كون الزوال إثماً أو ذنباً ، حتى يقال : إنه ليس بذنب ، فكل ذنب من جهة كونه ذنباً أعظم منه ، فأي تعظيم حصل للقتل يجعله أعظم منه ، وإن أريد بالزوال الإزالة فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين كلهم ، فكيف يقال : إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل ، وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها أو عند الله ، حتى يقال : هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله ، وكل شئ أعظم منه ، فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منه ، وقيل : المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفاً بالله تعالى وصفاته ، فإنه المقصود من خلق العالم لكونه مظهراً لآيات الله وأسراره ، وما سواه في هذا العالم الحسي من السماوات والأرض مقصود لأجله ، ومخلوق ليكون مسكناً له ، ومحلاً لتفكره ، فصار زواله أعظم من زوال التابع ــ والله تعالى أعلم .

قوله : عمرو بن هشام ، وفي بعض النسخ : عمرو بن هاشم ، والصواب هو الأول .

٣٩٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٩٩١ ــ المزي : ٦/٣٦٤/٨٨٧٨ .

٣٩٩٣ ، ٣٩٩٤ ــ صحيح موقوف ، وهو في حكم المرفوع ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٩٩١ ــ =

منصور، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا .

٣٩٩٥ ـ أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي ـ ثقة ـ، حدثني خالد بن خداش قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » .

٣٩٩٦ ـ أخبرنا سريع بن عبد الله الواسطي الخصي قال : ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن شريك ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » .

٣٩٩٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، ثنا شعبة ، عن سليمان قال : سمعت أبا وائل يحدث ، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما يحكم بين الناس في الدماء » .

٣٩٩٨ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا أبوداود ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .

قوله : الخصي ، بالمعجمة وتخفيف المهملة ـ تقريب .

قوله : « **أول ما يحاسب به العبد** » ، أي فيما بينه وبين الله ، « **يقضى بين الناس** » فيما جرى بينهم ، فلا منافاة بين الحكمين ـ س .

= المزي : ٨٨٨٧/٣٦٤/٦ .

٣٩٩٥ ـ حسن صحيح ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٩٥٢/٧٨/٢ .

٣٩٩٦ ـ صحيح ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٩٢٧٥/٤٧/٧ .

٣٩٩٧ ـ خ الرقاق ٤٨ : ٣٩٥/١١، والديات ١ : ١٨٧/١٢ ، م القسامة ٨ : ١٣٠٤/٣ ، ت الديات ٨ : ١٧/٤ ، ق فيه ١ : ٨٧٣/٢ ، حم : ٣٨٨/١ ، ٤٤١، ٤٤٢ ـ المزي : ٩٢٤٦/٣٧/٧ .

٣٩٩٨ ـ صحيح موقوف ، وهو في حكم المرفوع ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٩٩٧ ـ المزي : ٧/ ٣٧/ ٩٢٤٦ .

٣٩٩٩ ــ أخبرنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الأعمش ، عن شقيق ثم ذكر كلمة معناها ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله قال : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء .

٤٠٠٠ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة في الدماء » .

٤٠٠١ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : أول ما يقضى بين الناس في الدماء .

٤٠٠٢ ــ أخبرنا إبراهيم بن المستمر قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا معتمر ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجيئ الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول : يا رب ! هذا قتلني ، فيقول الله له : لم قتلته ؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لك ، فيقول : فإنها لي ، ويجيئ الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول : إن هذا قتلني ، فيقول الله له : لم قتلته ؟ فيقول ، لتكون العزة لفلان ، فيقول : إنها ليست لفلان ، فيبوء بإثمه » .

٤٠٠٣ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم ، ثنا حجاج قال : أخبرني شعبة ، عن

قوله : « فيبوء » ، أي يرجع القاتل « بإثمه » الضمير للقاتل ، أو المقتول ، أي يصير متلبساً بإثمه ثابتاً عليه ذلك ، أو إثم المقتول بتحميل إثمه عليه ، والتحميل قد جاء ، ولا ينافيه قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأن ذلك إذا لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله ، وأما إذا استحق رجع ذلك إلى أنه حمل أثر فعله ــ فليتأمل ــ س .

٣٩٩٩ ــ صحيح موقوف ، وهو في حكم المرفوع ، تفرد به المؤلف ــ وانظر رقم٣٩٩٧ ــ المزي : ٧/ ١١٨/٩٤٨٢.

٤٠٠٠ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/٣٢٤/١٩١٦٤ .

٤٠٠١ ــ صحيح موقوف ، وهو في حكم المرفوع ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٣٩٩٧ ــ المزي : ٧/٣٧/٩٢٤٦.

٤٠٠٢ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧/١١٨/٩٤٨٢ .

٤٠٠٣ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١١/١٣٣/١٥٥٤١ ــ ألف .

أبي عمران الجوني قال : قال جندب : حدثني فلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يجيئ المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول : سل هذا فيم قتلني ؟ فيقول : قتلته على ملك فلان » قال جندب : فاتقها .

٤٠٠٤ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمناً متعمداً ، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ، ثم اهتدى ؟ فقال ابن عباس : وأنى له التوبة ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : « يجيئ متعلقاً بالقاتل

قوله : الجوني ، بمفتوحة وسكون واو وبنون ، منسوب إلى الجون ، بطن من كندة ، منه عبد الملك بن حبيب أبو عمران ـــ مغني .

قوله : « على ملك فلان » ، بضم الميم ، أي في عهد سلطنة فلان ، حيث كنت تابعاً في جندة ، قال تعالى : ﴿ على ملك سليمان ﴾ أي في عهد سلطنته ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : فاتقها ، أي فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية إلى مثل هذا الجواب الفاضح ـــ س .

قوله : الدهني ، بمضمومة وسكون هاء وبنون ، منه عمار ـــ مغني .

قوله : وأنى له التوبة ؟ ، أي من أين جاءت له التوبة ، وأي دليل جوّز قبول توبته ؟ قيل : هذا تغليظ من ابن عباس ، كيف والمشرك تقبل توبته ، وقد قال تعالى فيه : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ فكيف لا تقبل توبة القاتل ؟ وقد قال تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وكان يتمسك في قوله : بظاهر قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الآية ، ويجيب عن قوله : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ الآية تارة بالنسخ ، وتارة بأن ذلك إذا قتل وهو كافر ، ثم أسلم ، وقوله : ﴿ من يقتل مؤمناً ﴾ إلخ ، فيمن قتل وهو مؤمن ، لكن الناس يرون قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ مقيداً بالموت بلا توبة ، ويقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث ، وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله ، كما يشير إليه قوله : ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ ثم أمره إليه تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه ، وبأن هذا في المستحل ، وهم في ذلك متمسكات من الكتاب والسنة ـــ والله أعلم ـــ س .

٤٠٠٤ ـــ صحيح ، ت تفسير سورة النساء : ٢٤٠/٥، ق الديات ٢ : ٨٧٤/٢، حم : ٢٤٠/١، ٢٩٤، ٣٦٤، وأعاده المؤلف في القسامة ٤٨ : برقم ٤٨٧٠، وانظر الحديث الآتي رقم٤٠١٠ ـــ المزي : ٥٤٣٢/٣٩٠/٤ .

تشخب أوداجه دماً فيقول : أي رب ! سل هذا فيم قتلني ؟ » ثم قال : والله ! لقد أنزلها الله ثم ما نسخها .

٤٠٠٥ ــ قال : وأخبرني أزهر بن جميل البصري قال : ثنا خالد بن الحارث قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير قال : اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ فرحلت إلى ابن عباس فسألته ، فقال : لقد أنزلت في آخر ما أنزل ثم ما نسخها شئ .

٤٠٠٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا ابن جريج قال : حدثني القاسم بن أبي بزة ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً

وتفصيل المسألة في تفسير الحافظ ابن كثير (٥٣٧/١) ، والنيل (٤٦/٧ ــ ٤٨) ، وقال النووي : وروى عن ابن عباس : أن له توبة ، وجواز المغفرة له لقوله تعالى : ﴿ ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ــ النساء : ١١٠ ــ ﴾ وهي الرواية الثانية ، وهي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم .

قوله : « تشخب » ، بمعجمتين وموحدة ، أي تسيل ــ س . بضم خاء وفتحها ــ مجمع . أي من باب « منع » و« نصر » ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « أوداجه » ، هي ما أحاط العنق من العروق التي يقطعها الذابح ، واحدها « ودج » بالتحريك ــ س .

قوله : لقد أنزلها الله ، أي آية ﴿ ومن يقتل مؤمناً ﴾ الآية ــ س .

قوله : قال : ، أي المصنف ، لأن أزهر بن جميل شيخه ــ كما في الخلاصة ــ ح .

قوله : جميل ، بمفتوحة فكسر ميم ــ مغني .

قوله : بزة ، بفتح الموحدة وتشديد الزاي ــ تق .

٤٠٠٥ ــ خ تفسير سورة النساء ١٦ : ٢٥٧/٨ ، تفسير سورة الفرقان ٢ : ٤٩٣/٨ ، م التفسير ح ١٦ : ٢٣١٧/٤ ، د الفتن ٦ : ٤٦٧/٤ ، ويأتي برقم ٤٨٦٨ ــ المزي : ٥٦٢١/٤٤٧/٤ .

٤٠٠٦ ــ خ تفسير سورة الفرقان ٢ : ٤٩٣/٨ ، م التفسير ح ٢٠ : ٢٣١٨/٤ ، ويأتي برقم ٤٨٦٩ ــ المزي : ٥٥٩٩/٤٣٨/٤ و٥٦٢١/٤٤٧ .

من توبة ؟ قال لا ، وقرأت عليه الآية التي في الفرقان ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ــ الفرقان : ٦٨ ــ ﴾ قال : هذه الآية مكية نسختها آية مدنية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم ﴾ .

٤٠٠٧ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن منصور، عن سعيد بن جبير قال : أمرني عبد الرحمن [ابن أبزى [1]] : أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ فسألته ، فقال : لم ينسخها شئ ، وعن هذه الآية ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ قال : نزلت في أهل الشرك .

٤٠٠٨ ــ أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي قال : ثنا ابن أبي روّاد قال : ثنا ابن جريج ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن قوماً كانوا قتلوا ــ فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، وانتهكوا

قوله : نزلت إلخ ، هكذا أورده مختصراً ، وسياق مسلم أتم منه ، وأتم منهما ما رواه البخاري (١٦٥/٧) من رواية جرير ، عن منصور ، وحاصل ما في هذه الروايات : أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد ، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما ، وتارة يجعل محلهما مختلفاً ، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن العموم التي في الفرقان خص منه مباشرة المؤمن القتل متعمداً ، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص ــ انتهى من الفتح (٤٩٦/٨) .

قوله : المنبجي ، بنون ساكنة فموحدة فجيم ــ مغني كـ « مجلس » موضع ــ قاموس .

قوله : وانتهكوا ، أي حرمة التوحيد بالشرك ــ س .

٤٠٠٧ ــ خ تفسير سورة الفرقان ٤ : ٤٩٥/٨ ، م التفسير ح ١٨: ٢٣١٧/٤ ، د الفتن ٦ : ١٦٦/٤، وراجع أيضاً خ مناقب الأنصار ٢٩: ١٦٢/٧، وتفسير سورة الفرقان ٣: ٤٩٤/٨، وم التفسير ح ١٩: ٢٣١٨/٤، ويأتي برقم ٤٨٦٧ ــ المزي : ٥٦٢٤/٤٤٩/٤ .

٤٠٠٨ ــ صحيح بما بعده ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٥٥٤٧/٤٢٤/٤ .

١ ــ كان في الأصل : ابن أبي ليلى ، والصواب : ابن أبزى ــ راجع المزي : ٥٦٢٤/٤٤٩/٤ ، وراجع حديث رقم ٤٨٦٧ عند المؤلف ــ أبو الأشبال .

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا محمد ! إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ــ إلى ــ فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾ قال : « يبدل الله شركهم إيماناً ، وزناهم إحصاناً » ونزلت ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ــ الزمر : ٥٣ ــ ﴾ الآية .

٤٠٠٩ ــ أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال : ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج : أخبرني يعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن ناساً من أهل الشرك أتوا محمداً فقالوا : إن الذي تقول : وتدعو إليه لحسن ، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فنزلت ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ ونزلت ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ .

٤٠١٠ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا

وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل ــ صحاح .

قوله : يبدل الله إلخ ، قال الحافظ ابن القيم في المدارج (١/١٦٧) : واختلفوا في صفة هذا التبديل : هل هو في الدنيا ، أو في الآخرة ؟ على قولين ، فقال ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ وأصحابه : هو تبديلهم بقبائح أعمالهم محاسنها ، فبدلهم بالشرك إيماناً ، وبالزنا عفة وإحصاناً ، وبالكذب صدقاً ، وبالخيانة أمانة ، فعلى هذا معنى الآية : أن صفاتهم القبيحة وأعمالهم السيئة بدلوا عوضاً منها صفات جميلة وأعمالاً صالحة ، كما يبدل المريض بالمرض صحة ، والمبتلى ببلائه عافية ــ انتهى ؛

والقول الثاني : أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات ، وما ذاك إلا لأنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار ، فيوم القيامة وإن وجده مكتوباً عليه فإنه لا يضره ، وينقلب حسنة في صحيفته ــ كذا في تفسير الحافظ ابن كثير (٣/ ٢٢٧) ؛ وقال ابن القيم : إن التائب قد بدل كل سيئة بندمه عليها إذ هو توبة تلك السيئة والندم توبة ، والتوبة من كل ذنب فصار كل ذنب عمله زائلاً بالتوبة التي حلت محله وهي حسنة فصارت له مكان كل سيئة حسنة بهذا الاعتبار ــ انتهى من المدارج (١/١٦٨) ، وانظر التفسير المظهري (٧/٤٦) .

٤٠٠٩ ــ خ تفسير سورة الزمر ١ : ٨/٥٤٩ ، م الإيمان ٥٤ : ١/١١٣ ، د الفتن ٦ : ٤/٤٦٧ ــ مختصراً ــ المزي : ٤/٤٥٧/٥٦٥٢ .

٤٠١٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٠٤ ــ المزي : ٥/١٨٨/٦٣٠٣ .

شبابة بن سوار قال : حدثني ورقاء ، عن عمرو ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجيئ المقتول بالقاتل يوم القيامة ــ ناصيته ورأسه في يده ، وأوداجه تشخب دماً ــ يقول : يا رب ! قتلني ، حتى يدنيه من العرش » قال : فذكروا لابن عباس التوبة ، فتلا هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ قال : ما نسخت منذ نزلت وأنّى له التوبة ؟ .

٤٠١١ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا الأنصاري قال : ثنا محمد بن عمرو، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر .

قال أبو عبد الرحمن : محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد .

٤٠١٢ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد ، في قوله : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قال : نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ .

قال أبو عبد الرحمن : أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف .

٤٠١٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي ، عن مسلم بن إبراهيم قال : ثنا حماد بن سلمة ،

قوله : شبابة ، كصحابة ــ من المغني .

قوله : سوار ، بمفتوحة وشدة واو وآخره راء ــ مغني .

قوله : ورقاء ، بمفتوحة وسكون وبقاف ومد ــ مغني .

قوله : « ناصيته » ، أي ناصية القاتل « وراسه في يده » أي في يد المقتول ، والجملة حال بلا واو ، بل بالضمير ، وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعاً ، فيجوز أن تكون حالاً عنهما ، أو عن أحدهما ــ س .

قوله : « حتى يدنيه » ، من « الإدناء » وهو متعلق بـ « يجيئ » أو « يقول : » يكرر السؤال حتى يدنيه ، وضمير الفاعل لله تعالى ، وضمير المفعول للمقتول ، أو الفاعل للمقتول ، والمفعول للقاتل ــ س .

٤٠١١ ــ حسن صحيح ، د الفتن ٦ : ٤/٤٦٥ ــ المزي : ٣/٢١٢/٣٧٠٦ .

٤٠١٢ ــ حسن صحيح ، انظر رقم ٤٠١١ .

٤١٣ ــ منكر ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٤٠١١ .

عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن مجالد بن عوف قال : سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث ، عن أبيه أنه قال : نزلت ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً ﴾ أشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ .

٣ ـــ ذكر الكبائر

٤٠١٤ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا بقية قال : حدثني

قوله : أشفقنا منها ، أي خفنا من الشدة التي فيها ، فنزلت الآية التي في الفرقان للتخفيف علينا ، وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس ، والجمع ممكن ، بأنه بلغ بعضاً إحدى الآيتين أولاً ، ثم بلغتهم الثانية ، فظنوا التي بلغت ثانياً أنها نزلت ثانياً ، إلا أن روايات هذا الحديث في نفسها أيضاً متعارضة ، فالاعتماد على حديث ابن عباس ـــ والله أعلم ـــ س .

وقال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ، تكلم فيه غير واحد وقال الإمام أحمد : وروي عن أبي الزناد أحاديث منكرة ـــ انتهى من العون (١٦٨/٤) ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الفتن وسياقه يخالف سياق الكتاب ـــ والله أعلم .

قوله : الكبائر ، جمع « كبيرة » اختلفوا في حدّها ، ثم في انقسامها إلى صغائر وكبائر ، ثم في عدها ، وأطال عليها الكلام الحافظ في باب عقوق الوالدين من الكبائر من أبواب الأدب (٤٠٩/١٠ ـــ ٤١٢) ، وفي باب رمي المحصنات من الحدود (١٨١/١٢ ـــ ١٨٤) ، وابن القيم في المدارج (١٧٥/١ ـــ ١٨٢) قال : وهو اختلاف لا يرجع إلى تباين وتضاد ، وأقوالهم متقاربة ـــ انتهى ؛

قال في الحجة (١٦٤/١) : والحق أن الكبائر ليست محصورة في عدد ، وأنها تعرف بإبعاد النار في الكتاب والسنة الصحيحة ، وشرح الحد عليه وتسميته كبيرة ، وجعله خروجاً عن الدين ، وكون الشئ أكثر مفسدة مما نص النبي صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة أو مثلها في المفسدة ـــ انتهى ؛

وقال في التفسير المظهري من تفسير سورة النساء (٩٠/٢ ـــ ٩٣) : والكبائر على ثلاثة مراتب : المرتبة الأولى وهي أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، ويلتحق به كل ما فيه تكذيب بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت بدليل قطعي ، والمرتبة الثانية ، ما فيه إتلاف حقوق العباد من المظالم في الدماء والأموال

٤٠١٤ ـــ صحيح ، حم : ٤١٣/٥ ، ٤١٤ ـــ المزي : ٣٤٥١/٨٧/٣ .

بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، أن أبا رهم السمعي حدثهم ، أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جاء يعبد الله ، ولا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة » فسألوه عن الكبائر ؟ فقال : « الإشراك بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف » .

٤٠١٥ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ح وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا النضر بن شميل قال : أخبرنا شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنساً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور » .

والأعراض ، والمرتبة الثالثة : ما يتعلق بحقوق الله تعالى ، كالزنى والشرب ـــ انتهى ملخصاً ، وانظر نفسير ابن كثير (١/٤٨١ ـــ ٤٨٧) .

قوله : بحير ، بمفتوحة وكسر مهملة فتحتية وبراء ـــ مغني .

قوله : أبا رهم ، بمضمومة وسكون هاء ـــ مغني .

قوله : السمعي ، بمهملة وميم مفتوحتين ، منه أبورهم ـــ مغني .

قوله : « يعبد الله » ، أي يوحده ، وقوله : « ولا يشرك به شيئاً » تأكيد له ، ولا يضره صورة العطف للمغايرة بالمفهوم ، أو يطيعه فيما يطيقه فما بعده إلى قوله : « ويجتنب الكبائر » تخصيص بعد تعميم ، وفيه إشارة إلى أن هذا لا بد منه في كونه عابداً له تعالى ، وأن مناط الأمر عليه ، فمن أتى بهذا القدر من الطاعة فله الجنة ، وإن قصر في غيره ـــ س .

قوله : « يوم الزحف » ، أي يوم الحرب مع الكفار ، والزحف : الجيش ـــ من المجمع .

قوله : « عقوق الوالدين » ، من « عق والده » إذا آذاه وعصاه ، من « العق » الشق ـــ من المجمع .

قوله : « وقول الزور » ، تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته ـــ مجمع .

٤٠١٥ ـــ خ الشهادات ١٠ : ٥/٢٦١، والأدب ٦: ١٠/٤٠٥، والديات ٢: ١٢/١٩١، م الإيمان ٣٨ : ١/٩١، ٩٣، ت البيوع ٣ : ٣/٥١٣ ، وتفسير سورة النساء : ٥/٢٣٥، حم : ٣/١٣١، ١٣٤، وأعاده المؤلف في القسامة ٤٨ : برقم ٤٨٧١ ـــ المزي : ١/٢٨٥/١٠٧٧ .

٤٠١٦ ــ أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال : أخبرنا ابن شميل قال : أخبرنا شعبة قال : ثنا فراس قال : سمعت الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

٤٠١٧ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال : ثنا معاذ بن هانئ قال : ثنا حرب بن شداد قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن حديث عبيد بن عمير أنه حدثه أبوه ــ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ــ أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما الكبائر ؟ قال : « هن سبع ، أعظمهنّ إشراك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وفرار يوم الزحف » ــ مختصر .

٤ ــ ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل ، عن أبي وائل عن عبد الله فيه

٤٠١٨ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن واصل ،

حملوه على شهادة الزور ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : فراس ، بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة ــ مغني .

قوله : « واليمين الغموس » ، كالصبور ــ منتهى الأرب . اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها مال غيره . لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار ــ مجمع .

٤٠١٦ ــ خ الأيمان والنذور ١٦ : ٥٥٥/١١ ، والديات ٢ : ١٩١/١٢ ، والمرتدين ١ : ٢٦٤/١٢ ، ت تفسير سورة النساء : ٢٣٦/٥، حم : ٢٠١/٢، ويأتي عند المؤلف في القسامة ٤٨ : برقم ٤٨٧٢ ــ المزي : ٨٨٣٥/٣٤٦/٦ .

٤٠١٧ ــ حسن ، د الوصايا ١٠ : ٢٩٥/٣ ــ المزي : ١٠٨٩٥/٢٠٧/٨ .

٤٠١٨ ــ خ تفسير سورة البقرة ٣: ١٦٣/٨، وتفسير سورة الفرقان ٢: ٤٩٢/٨، والأدب ٢٠: ٤٣٣/١٠، والحدود ٢٠ = المحاربين ٦: ١١٤/١٢، والديات ١: ١٧٨/١٢، والتوحيد ٤٠، ٤٦: ٤٩١/١٣، ٥٠٣، م الإيمان ٣٧ : ٩٠/١ ، ٩١، د الطلاق ٥٠ : ٧٣٢/٢ ، ت تفسير سورة الفرقان ٥ : =

عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال : قلت : يا رسول الله ! أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت : ثم ماذا ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت : ثم ماذا ؟ قال : « أن تزاني بحليلة جارك » .

٤٠١٩ ــ حدثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، ثنا سفيان، حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله قال : قلت : يا رسول الله ! أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني بحليلة جارك » .

قوله : « نداً » ، أي مثلاً وشريكاً ــ س .

قوله : « وهو خلقك » ، أي والحال أنه انفرد بخلقك، فكيف لك اتخاذ شريك معه، وجعل عبادتك مقسومة بينهما، فإنه تعالى مع كونه منزهاً عن شريك وكون الشريك باطلاً في ذاته، لو فرض وجود شريك ــ نعوذ بالله منه ــ لما حسن اتخاذه شريكاً معه في عبادتك، بناء على أنه ما خلقك، وإنما خلقك هو تعالى منفرداً بخلقك، وفي الخطاب إشارة إلى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره، وكذا الخطاب فيما بعد إشارة إلى نحوه ــ س .

قوله : « ولدك » ، أي الذي هو أحب الأشياء عند الإنسان عادة، ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك، وهو في نفسه من أخس الأشياء، فإذا قارن القتل سيما قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الأمر، كما يدل عليه والخطاب، زاد قبحاً على قبح ــ س .

قوله : « بحليلة جارك » ، أي زوجته، من « حل يحل » بالكسر، إذ كل منهما حلال للآخر، أو من « حل يحل » بالضم، لأن كل واحد منهما حال عند الآخر ــ كذا في المرقاة ؛ جمعه « حلائل » قال الله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم ــ النساء : ٢٣ ــ ﴾ .

قوله : « جارك » ، الذي يستحق منك التوقير والتكريم، فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبائح، أي قبائح، وقد قارفها من الأحوال ما جعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف ــ والله أعلم ــ س .

= ٣٣٦، حم : ٣٨٠/١، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٦٢ ــ المزي : ٩٤٨٠/١١٦/٧ .

٤٠١٩ ــ صحيح، انظر رقم ٤٠١٨ ــ المزي : ٩٣١١/٥٨/٧ .

٤٠٢٠ ــ أخبرنا عبدة قال : أخبرنا يزيد قال : أخبرنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الذنب أعظم ؟ قال : « الشرك أن تجعل لله نداً ، وأن تزاني بحليلة جارك ، وأن تقتل ولدك مخافة الفقر وأن يأكل معك » ثم قرأ عبد الله ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب الذي قبله ، وحديث يزيد هذا خطأ إنما هو واصل .

٥ ــ ذكر ما يحل به دم المسلم

٤٠٢١ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي لا إله غيره ! لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام مفارق الجماعة ، والثيب الزاني ،

قوله : إنما هو واصل ، أي الراوي عن أبي وائل « واصل » كما في الروايتين الأولين ، لا « عاصم » كما في رواية يزيد ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « دم امرئ » ، أي إهراقه ، والمرء الإنسان ، أو الذكر ، لكن أريد هاهنا الإنسان مطلقاً ، أو أريد الذكر ، وترك ذكر الأنثى على المقايسة والاتباع ،كما هو العادة الجارية في الكتاب والسنة ــ س .

قوله : « يشهد إلخ » ، إشارة إلى أن المدار على الشهادة الظاهرة ، لا على تحقيق إسلامه في الواقع ــ س .

قوله : « مفارق الجماعة » ، أي جماعة المسلمين لزيادة التوضيح ــ س .

قال في الحجة : يحتمل أن يكون قد جمع العلتين ، والمراد : أن كل علة تفيد الحكم ــ انتهى .

٤٠٢٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠١٨ ــ المزي : ٩٢٧٩/٤٨/٧ .

٤٠٢١ ــ خ الديات ٦: ٢٠١/١٢، م القسامة = الحدود ٦: ١٣٠٢/٣، ١٣٠٣، د الحدود ١: ٥٢٢/٤، ت الديات ١٠: ١٩/٤، ق الحدود ١: ٨٤٧/٢، حم : ٣٨٢/١، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥، وأعاده المؤلف برقم ٤٧٢٥ ــ المزي : ٩٥٦٧/١٤٣/٧ .

والنفس بالنفس » ـ قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم فحدثني ، عن الأسود ، عن عائشة ـ بمثله .

٤٠٢٢ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا سفيان قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن غالب قال : قالت عائشة : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا رجل زنى بعد إحصانه ، أو كفر بعد إسلامه ، أو النفس بالنفس » .

وقفه زهير

٤٠٢٣ ـ أخبرنا هلال بن العلاء قال : ثنا حسين قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن غالب قال : قالت عائشة : يا عمار ! أما لك تعلم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا ثلاثة النفس بالنفس ، أو رجل زنى بعد ما أحصن ، ـ وساق الحديث .

قوله : « والنفس بالنفس » ، أي النفس التي يطلب قتلها في مقابلة النفس ، ثم المقصود في الحديث : بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث ، لا أنه لا يجوز القتال معه ، فلا إشكال بالباغي ، لأن الموجود هناك القتال لا القتل ، على أنه يمكن إدراجه في قوله : « النفس بالنفس » بناء على أن المراد بالقتل في مقابلة أنه قتله ، أو أنه إن لم يقتل يقتله ، والباغي كذلك ، فيشمل الصائل أيضاً ، ويجوز أن يحمل قتل الصائل من باب القتال لا القتل ، أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن إدراجه في النفس بالنفس ، إما لأنه إن لم يقتل يقتل ، أو لأنه لا يقتل إلا بعد أن يقتل نفساً ، وأما الساب لنبي من الأنبياء ، وهو داخل في قوله : « التارك للإسلام » بناء على أنه مرتد إلا أنه يلزم حينئذٍ أن قتله للارتداد ، لا للحد فينبغي أن تقبل توبته ، وقد يقال : معنى « إلا ثلاثة نفر » إلا أمثال ثلاثة نفر ، أي مما ورد الشرع فيه بحل قتله ، فيصير حاصل الحديث : أنه لا يحل القتل إلا من أحل الشرع قتله ، فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ وهذا الوجه أقرب إلى توفيق بين الأحاديث ، فليتأمل ـ والله أعلم ـ س . وفي شرح الحديث كلام نفيس لابن رجب في شرح الخمسين الحديث الرابع عشر .

قوله : « إلا رجل » ، بالرفع على البدلية بتقدير ، إلا دم رجل ـ س .

٤٠٢٢ ـ صحيح بما قبله ، د الحدود ١ : ٤/٥٢٢ ، ٥٢٣ ، حم : ٦/١٨١ ، ٢١٤ ، ويأتي برقم ٤٠٥٣ و ٤٧٤٧ ـ المزي : ١٢/٢٤٨/١٧٤٢٢ .

٤٠٢٣ ـ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٤٠٢١ .

٤٠٢٤ ـ أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا محمد بن عيسى قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : حدثني أبو أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا : كنا مع عثمان ، وهو محصور ، وكنا إذا دخلنا مدخلاً نسمع كلام من بالبلاط ، فدخل عثمان يوماً ثم خرج فقال : إنهم ليتواعدوني بالقتل ، قلنا : يكفيكهم الله ، قال : فلم يقتلوني ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس » فوالله ! ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا تمنيت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله ولا قتلت نفساً ، فلم يقتلونني ؟ .

٦ ـ قتل من فارق الجماعة

وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة ، عن عرفجة فيه

٤٠٢٥ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا يزيد بن مردانبه ، عن زياد بن علاقة ، عن عرفجة بن شريح الأشجعي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : محصور ، أي في داره حيث حصره الناس ، وقصته معروفة ـ ح .

قوله : بالبلاط ، بفتح الباء ، وقيل : بكسر ، موضع بالمدينة ـ س .

بين مسجده صلى الله عليه وسلم والسوق . وهو في الأصل ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ، ثم سمي به المكان اتساعاً ـ كذا في المجمع ـ ح .

قوله : فلم ، على لفظ الاستفهام ـ س .

قوله : عرفجة ، بفتح أوله وسكون ثانية وفتح الفاء والجيم ـ خلاصة .

قوله : مردانبه ، قال في الخلاصة : يزيد بن مردانبه ، بنون مضمومة بعد الألف وبموحدة ، القرشي الكوفي ، وقال في التقريب : أصله من أصبهان ، صدوق ـ ح .

٤٠٢٤ ـ صحيح ، الديات ٣ : ٣/٦٤٠، ت الفتن ١: ٤/٤٦٠، ق الحدود ١ : ٢/٨٤٧، حم : ١/٦١، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٠ ـ المزي : ٧/٢٤٥/٩٧٨٢ و٢٦٠/٩٨١٨ .

٤٠٢٥ ـ صحيح ، م الإمارة ١٤ = المغازي ٦٧ : ٣/١٤٧٩ ، د السنة ٣٠ : ٥/١٢٠، حم : ٤/٢٤ ـ المزي : ٧/٢٩٢/٩٨٩٦ .

على المنبر يخطب الناس فقال : « إنه سيكون بعدي هنات وهنات ، فمن رأيتموه فارق الجماعة ، أو يريد يفرق أمر أمة محمد ،كائناً من كان ، فاقتلوه ، فإن يد الله على الجماعة ، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض » .

٤٠٢٦ ــ أخبرنا أبو علي محمد بن علي المروزي قال : ثنا عبد الله بن عثمان ، عن أبي حمزة ، عن زياد بن علاقة ، عن عرفجة بن شريح قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنها ستكون بعدي هنات وهنات ــ ورفع يديه ــ فمن رأيتموه يريد تفرق

قوله : « هنات وهنات » ، أي شرور وفساد ــ س .

من فيه هنات ، أي خصال شر ، جمع « هنة » ويجمع على « هنوات » وقيل : جمع « هنة » تأنيث « هن » وهو كناية عن كل اسم جنس ــ مجمع البحار .

قوله : « فارق الجماعة » ، أي خالف ما اتفق عليه المسلمون ، تفريقاً بين المسلمين وإيقاعاً للخلاف بينهم ــ س .

قوله : « أو يريد يفرق » ، كلمة « أو » للشك ، و« يفرق » بمعنى : أن يفرق ، مفعول « يريد » ــ س .

قوله : « كائناً من كان » ، أي أشرف أو أوضع ــ مجمع البحار .

قوله : « فاقتلوه » ، أي ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد ، فإن أدى الأمر إلى القتل في ذلك يحل قتله ــ س .

قوله : « فإن يد الله على الجماعة » ، أي حفظه تعالى ونصره مع المسلمين إذا اتفقوا ، فمن أراد التفريق بينهم فقد أراد صرف النصر عنهم ــ س .

قال في النهاية : « يد الله » كناية عن الحفظ ، أي إن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ، ووقايته فوقهم ، وهو يعيذهم من الأذى والخوف ــ زهر .

قوله : « يركض » ، الركض تحريك الرجل ، ومنها « اركض برجلك » والدفع واستحثاث الفرس للعدو ، وتحريك الجناح والهرب ، ومنه : ﴿ إذا هم منها يركضون ﴾ والعدو ــ قاموس ــ ح .

قوله : ستكون ، بالفوقية والتحتية معاً .

قوله : « وهنات » ، وفي بعض النسخ : « فهنات » .

٤٠٢٦ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٠٢٥ ــ المزي : ٩٨٩٦/٢٩٢/٧ .

أمر أمة محمد وهم جميع فاقتلوه ، كائناً من كان من الناس » .

٤٠٢٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا شعبة قال : ثنا زياد بن علاقة ، عن عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون بعدي هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد وهم جميع فاضربوه بالسيف » .

٤٠٢٨ ــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : ثنا جرير، عن زيد بن عطاء بن السائب ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه » .

٧ ــ تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ــ المائدة : ٣٣ ــ ﴾ وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

٤٠٢٩ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن حجاج الصواف

قوله : « وهم جميع » ، أي يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على إمام ، مثل أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ س .

قوله : « أمر أمة محمد » ، وفي بعض النسخ : « أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم » .

قوله : « فاضربوه بالسيف » ، أي إن لم ينته بالنهي فليقاتل ، فإن لم ينته بالقتال فليضرب بالسيف ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : فيمن نزلت إلخ ، قد اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية ، فذهب الجمهور إلى أنها نزلت في العريين ، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : إنها نزلت فيمن خرج من المسلمين

٤٠٢٧ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٠٢٥ ــ المزي : ٩٨٩٦/٢٩٢/٧ .

٤٠٢٨ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢٩/٦٣/١ .

٤٠٢٩ ــ صحيح ، د الحدود ٣ : ٥٣١/٤ ، ٥٣٢ ، ت الطهارة ٥٥ : ١٠٦/١ ، حم : ١٠٧/٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، وتقدم برقم ٣٠٦ ــ المزي : ٩٤٥/٢٥٣/١ .

قال : ثنا أبو رجاء ـــ مولى أبي قلابة ـــ قال : ثنا أبو قلابة قال : ثنا أنس بن مالك إن نفراً من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوخموا المدينة ، وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ألا تخرجون من راعينا

يقطع الطريق ، ويسعى في الأرض بالفساد ، قال القرطبي في تفسيره : ولا خلاف بين أهل العلـــم في أن حكم هذه الآية مرتب في المحاربين من أهل الإسلام ، وإن كانت نزلت في المرتدين ، أو اليهود ـــ انتهى ملخصاً من فتح البيان . وإلى الأول ذهب الإمام البخاري والمؤلف ، وهو أن الآية نزلت في أهل الكفر والردة يدل على هذا إيرادهما حديث العرنيين تفسيراً للآية ، قال ابن كثير (٢/٤٨) : والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات ـــ انتهى .

قال في الصارم بعد ما ورد فيه (٣٧٦) : ولا منافاة بين الحديثين ، فإن سبب النزول قد يتعدد مع كون اللفظ عاماً في مدلوله ، وكذلك عامة العلماء على أن الآية عامة في المسلم والمرتد ، والناقض ـــ انتهى ؛

قال في الفتح (١٢/ ١١٠) : والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم ، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق ، لكن عقوبة الفريقين مختلفة ، فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم ، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين : أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين : ينظر في الجناية ، فمن قتل قتل ، ومن أخذ المال قطع ، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي ، وجعلوا « أو » للتنويع ؛ وقال مالك : بل هي للتخيير ، فتخيروا الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ، ورجح الطـــبري الأول ، واختلفـــوا في المراد بالنفي في الآية ، فقال مالك والشافعي : يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى ، زاد مالك : فيحبس فيها ، وعن أبي حنيفة : بل يحبس في بلده ، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة ، فهو ضد النفي ، فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد ، وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى ، فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بهما ـــ انتهى ؛

وذكر ابن كثير أنه اختاره ابن جرير ـــ والله أعلم ، وراجع المشكل (٢/٣١٥ ـــ ٣٢٢) ، وسنذكر مذاهب العلماء في عقوبة المحاربين في باب الصلب (برقم ٤٠٥٣) .

قوله : من عكل ، بضم المهملة وسكون الكاف ، أبوقبيلة ، وقد جاء أن بعضهم كانوا من عكل ، وبعضهم من عرينة ـــ س .

قوله : فاستوخموا ، أي استثقلوها ، ولم يوافق هواؤها أبدائهم ـــ س .

قوله : سقمت ، كـــ « سمعت » ـــ س .

في إبله ، فتصيبوا من ألبانها وأبوابها » قالوا : بلى ! فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فصحوا ، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث فأخذوهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، ونبذهم في الشمس حتى ماتوا .

٤٠٣٠ ــ أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن نفراً من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل

قوله : « في إبله » ، أي في الإبل التي مع الراعي ، فالإضافة لأدنى ملابسة ــ س .

قوله : « فتصيبوا » ، بالشرب ، وقد تقدم الكلام في شرب البول أول الكتاب (برقم ٧٥) ، فلا حاجة إلى الإعادة ــ س .

وقدمنا هناك أن بطهارة بول ما يؤكل لحمه قال أكثر أهل العلم : قال الشوكاني في النيل (١/ ٤٤) : بعد نقل كلام الحافظ المقرر لنجاسة الأبوال والأزبال من غير استثناء ، والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه ، تمسكاً بالأصل ، واستصحاباً للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك ، وغاية ما جاؤا به حديث صاحب القبر ، وهو مع كونه مراداً به الخصوص عموم ظني الدلالة ، لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة كما سلف ، وقد بسط ابن حزم الظاهري في المحلى (١٦٨/١ ــ ١٨٢) الكلام على هذه المسألة ما لم نجده لغيره .

قوله : فبعث ، أي النبي صلى الله عليه وسلم ناساً في أثرهم ــ س .

قوله : وسمر ، بتخفيف الميم أو تشديدها ، على بناء الفاعل ، أي كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها ــ س .

قوله : ونبذهم ، أي ألقاهم ، ونسبة هذه الأفعال إليه صلى الله عليه وسلم لكونه الآمر بها ــ س .

قوله : فاجتووا ، بالجيم ، افتعال من « الجو » والمراد : كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها ــ س .

وفي الزهر : أي أصابهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها ، واستوخموها ، ويقال : اجتويت البلد ، إذا كرهت المقام فيه ، وإن كنت في نعمة .

٤٠٣٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٢٩ .

الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا ، فقتلوا راعيها واستاقوها ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم ، قال : فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، ولم يحسمهم ، وتركهم ، حتى ماتوا ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية .

٤٠٣١ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا محمد بن يوسف قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن كثير قال : حدثني أبو قلابة ، عن أنس قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل ــ فذكر نحوه ، إلى قوله : « لم يحسمهم » وقال : قتلوا الراعي .

٤٠٣٢ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا محمد بن بشر قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل أو عرينة فأمر لهم ــ واجتووا المدينة ــ بذود أو لقاح ، يشربون ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل ، فبعث في طلبهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم .

قوله : وسمل ، على بناء الفاعل ، بميم مخففة آخره لام ، أي فقأها ــ س .

وقال في النهاية : أي فقأها بحديدة أو غيرها ، وهو بمعنى السمر ، وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم ، جازاهم على صنيعهم بمثله ، وقيل : إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود ، فلما نزلت نهى عن المثلة ــ زهر .

قوله : وسمل ، وفي بعض النسخ : سمر .

قوله : لم يحسمهم ، أي ما قطع دماءهم بالكي ونحوه ــ س .

قوله : وتركهم ، وفي بعض النسخ : تركوهم .

قوله : عرينة ، بالتصغير ــ س .

قوله : فأمر لهم ، أي بذود فقوله : « بذود » متعلق به ، وجملة « واجتتوا المدينة » حال ــ س .

قوله : أو لقاح ، شك من الراوي ، واللقاح بالكسر ، ذات اللبن من النوق ــ س .

٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٢٩ .

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد ، عن أنس بن مالك فيه (ت : ٧ ـ ألف)

٤٠٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر وغيره ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتووا المدينة ، فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذود له ، فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، واستاقوا الإبل ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وصلبهم .

٤٠٣٤ ـ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا إسماعيل ، عن حميد ، عن أنس قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس من عرينة ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو خرجتم إلى ذودنا ، فسكنتم فيها ، فشربتم من ألبانها وأبوالها » ففعلوا ، فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ، ورجعوا كفاراً ، واستاقوا ذود النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في طلبهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم .

٤٠٣٥ ـ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا خالد قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : قدم أناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتووا المدينة ، فقال لهم النبي

قوله : « لو خرجتم إلى ذودنا » ، أي لكان أحسن لكم وأوفق بحالكم ، أو كلمة « لو » للتمني فلا يحتاج إلى تقدير الجواب ـ س .

قوله : « فسكنتم » ، وفي بعض النسخ : « فكنتم » .

قوله : أناس ، بالرفع على أنه فاعل « أسلم » و« يعني » اعتراض ـ ح .

٤٠٣٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٠٢٩ ـ المزي : ٧٠٥/١٩٦/١ .

٤٠٣٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٠٢٩ ـ المزي : ٥٩٧/١٧٨/١ .

٤٠٣٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٠٢٩ ـ المزي : ٦٥١/١٨٥/١ .

صلى الله عليه وسلم : « لو خرجتم إلى ذودنا ، فشربتم من ألبانها » ـــ قال : وقال قتادة : « وأبوالها » ـــ فخرجوا إلى ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مومناً ، واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ، وانطلقوا محاربين ، فأرسل في طلبهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم .

٤٠٣٦ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : أخبرنا محمد بن أبي عدي قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : أسلم ـــ يعني ـــ أناس من عرينة ، فاجتووا المدينة ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو خرجتم إلى ذودنا ، فشربتم من ألبانها » ـــ قال حميد : وقال قتادة : عن أنس ، « وأبوالها » ـــ ففعلوا ، فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مومناً ، واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهربوا محاربين ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهم ، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا .

٤٠٣٧ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا يزيد ـــ وهو ابن زريع ـــ قال : ثنا شعبة قال : ثنا قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم أن ناساً أو رجالاً من عكل أو عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، فاستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع ، وأمر أن

قوله : في الحرة ، بفتح فتشديد ، اسم موضع بالمدينة ، فيه حجارة سود ـــ س .

قوله : أهل ضرع ، أي أهل لبن ـــ س .

قوله : أهل ريف ، بكسر الراء وسكون ياء ، أي أهل زرع ـــ س .

هي كل أرض فيها زرع ونخل ، وقيل : هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها ـــ ز .

٤٠٣٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٢٩ ـــ المزي : ٧٥٧/٢٠٥/١ .

٤٠٣٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٢٩ ـــ المزي : ١٢٧٧/٣٣٢/١ .

يخرجوا فيها ، فيشربون من لبنها وأبوالها ، فلما صحوا ــ وكانوا بناحية الحرة ــ كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الذود ، فبعث الطلب في آثارهم ، فأتي بهم ، فسمل أعينهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم تركهم في الحرة على حالهم حتى ماتوا .

٤٠٣٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ــ نحوه .

٤٠٣٩ ــ أخبرنا محمد بن نافع [١] أبو بكر قال : ثنا بهز قال : ثنا حماد قال : ثنا قتادة وثابت ، عن أنس أن نفراً من عرينة نزلوا بالحرة ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكونوا في إبل الصدقة ، وأن يشربوا من ألبانها ، فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام ، واستاقوا الإبل ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم ، فجيء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وألقاهم في الحرة ــ قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً ، حتى ماتوا .

قوله : الطلب ، بفتحتين جمع « طالب » كـ « خدم ، جمع خادم » ــ س .

قوله : وسمل ، وفي بعض النسخ : وسمر .

قوله : يكدم ، من « ضرب » و « نصر » ــ منتهى الأرب ، بالدال المهملة ، أي يتناولها بفيه ويعض عليه باسنانه ، قيل : ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وإنما فعله الصحابة من عند أنفسهم ، والإجماع على أنه من وجب عليه القتل لا يمنع الماء إذا طلب ، وقيل : فعل كل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك ، وقيل : بل لشدة جنايتهم ، كما يشير إليه كلام أبي قلابة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : ماتوا ، وفي بعض النسخ : مات .

٤٠٣٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٢٩ .

٤٠٣٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٢٩ ــ المزي : ١/١١٨/٣١٧ .

١ ــ قوله : محمد بن نافع ، وقع في الأصل وفي بعض النسخ : « رافع » والصواب ما أثبتناه ، انظر تحفة الأشراف ، وهو محمد بن أحمد بن نافع العبدي ، نسب إلى جده ــ السلفي .

ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (ت ٧/ب)

٤٠٤٠ ــ أخبرني محمد بن وهب قال : ثنا محمد بن سلمة قال : حدثني أبو عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة ، عن طلحة بن مصرف ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك قال : قدم أعراب من عرينة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، حتى اصفرت ألوانهم ، وعظمت بطونهم ، فبعث بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح له ، فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ، حتى صحوا ، فقتلوا راعتها واستاقوا الإبل ، فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس ــ وهو يحدثه هذا الحديث ــ بكفر ، أو بذنب ؟ قال : بكفر .

٤٠٤١ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب ؛ قال : وأخبرني يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قدم ناس من العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلموا ، ثم مرضوا فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح ليشربوا من ألبانها ، فكانوا فيها ، ثم عمدوا إلى الراعي غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتلوه واستاقوا اللقاح ، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ! عطّش آل محمد الليلة » فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ــ وبعضهم يزيد على

قوله : وأخبرني يحيى بن أيوب إلخ ، يعني أن ابن وهب يروي عن يحيى بن سعيد بلا واسطة ، وبواسطة يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح ، فافهم ــ قاله الشيخ في تعليقه ــ والله تعالى أعلم .

قوله : عطش ، من التعطيش في الموضعين ــ س .

٤٠٤٠ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٠٢٩ .

٤٠٤١ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/٢١٦/١٨٧٥٢ .

بعض ، إلا أن معاوية قال يعني في هذا الحديث : استاقوا إلى أرض الشرك .

٤٠٤٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال : ثنا مالك بن سعير ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أغار قوم على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذوهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم .

٤٠٤٣ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا عبد العزيز ؛ ح وأخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا الدراوردي ؛ عن هشام ابن عروة ، عن أبيه عن عائشة أن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ــ اللفظ لابن المثنى .

٤٠٤٤ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : أخبرنا الليث ، عن هشام ، عن أبيه أن قوماً أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم .

٤٠٤٥ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال : ــ يعني ــ وأخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن ــ وذكر آخر ــ عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير أنه قال : أغار أناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله

قوله : سعير ، مصغر ــ خلاصة .

قوله : الدراوردي ، هو عبد العزيز ــ ح .

قوله : قال يعني إلخ ، أي قال أحمد بن عمرو بن السرح : قال ابن وهب : وأخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن ، وذكر ابن وهب آخر ، عن هشام ، فالحاصل أن ابن وهب يروي عن هشام بلا واسطة ، وبواسطة يحيى بن عبد الله وسعيد وآخر ، عن هشام فافهم ــ كذا في تعليقة الشيخ حسين ؟ ــ رحمه الله .

٤٠٤٢ ــ صحيح الإسناد ، ق الحدود ٢٠ : ٢/٨٦١ ــ المزي : ١٢/١٩٩/١٧١٧٩ .

٤٠٤٣ ــ صحيح الإسناد ، انظر ما قبله ــ المزي : ١٢/١٧١/١٧٠٣٢ .

٤٠٤٤ ، ٤٠٤٥ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٤٠٤٢ .

عليه وسلم ، واستاقوها ، وقتلوا غلاماً له ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم .

٤٠٤٦ ـــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ونزلت فيهم آية المحاربة .

٤٠٤٧ ـــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه ، وسمل أعينهم بالنار ، عاتبه الله في ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية كلها .

٤٠٤٨ ـــ أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج قال : ثنا يحيى بن غيلان ـــ ثقة مأمون ـــ قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن أنس قال : إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .

٤٠٤٩ ـــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه

قوله : عاتبه الله ، حيث شرع له التخفيف في العقوبة ـــ س .

أقول : تعبير أبي الزناد بالعتاب غير ملائم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل بهم إلا ما فعلوا بالرعاة قصاصاً ـــ كما سيأتي عن أنس « إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء » ، وخالفه ابن عباس كما سيأتي ـــ كذا في الحواشي الجديدة ؛

ونقل الحافظ ابن كثير (٢/٥٠) عن ابن جرير بسنده : أنه أنكر الأوزاعي أن يكون نزلت معاتبة ، وقال : بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ، ورفع عنهم السمل .

٤٠٤٦ ـــ حسن صحيح ، د الحدود ٣ : ٥٣٥/٤ ـــ المزي : ٧٢٧٥/٤٧٢/٥ .

٤٠٤٧ ـــ ضعيف الإسناد ، د الحدود ٣ : ٥٣٥/٤ ، ٥٣٦ ، وانظر ما قبله .

٤٠٤٨ ـــ م الحدود ٢ = القسامة ٢ : ١٢٩٨/٣، ت الطهارة ٥٥ : ١٠٧/١، ١٠٨ ـــ المزي : ٧٨٥/٢٣٠/١ .

٤٠٤٩ ـــ خ الوصايا ٥ : ٣٧١/٥، والطلاق ٢٤: ٤٣٦/٩، والديات ٤، ٥، ١٢: ١٩٨/١٢، ٢٠٠، ٢١٣، =

وأنا أسمع ـــ قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ، وألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم حتى يموت .

٤٠٥٠ ـــ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني معمر، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن رجلاً قتل جارية من الأنصار على حليٍّ لها ، ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجم حتى يموت .

٤٠٥١ ـــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرني علي بن الحسين بن واقد قال : حدثني أبي قال : ثنا يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، قال : نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن سبيل ، وليست هذه الآية للرجل المسلم ، فمن

قوله : على حليٍّ ، بضم الحاء وتشديد الياء ، جمع « حلي » بفتح وتخفيف ، مثل « ثدي وثدي » أي لأجلها ـــ س .

قوله : ورضخ ، بضاد وخاء معجمتين ، على بناء الفاعل ، أي كسر ـــ س .

قوله : أن يرجم ، لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : النحوي ، نحو بطن من الأزد ـــ ح .

قوله : في المشركين إلخ ، لعله أراد الذين نقضوا العهد ، فإن الكافر الأصلي لا ينطبق عليه حكم الآية ـــ قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم (٣٧٤) .

= م الحدود ٣ = القسامة ٣ : ١٢٩٩/٣، د الديات ١٠ : ٦٦٦/٤ ، ت فيه ٦ : ١٥/٤ ، ق فيه ٢٤ : ٨٨٩/٢ ، حم : ١٦٣/٣، ١٨٣، ٢٠٣ ، ٢٦٧ ، وأعاده المؤلف في القسامة ١٣ : بأرقام ٤٧٤٤ ، ٤٧٤٦ ـــ المزي : ٩٥٠/٢٥٧/١ .

٤٠٥٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٤٩ .

٤٠٥١ ـــ صحيح الإسناد ، د الحدود ٣ : ٥٣٦/٤ ـــ المزي : ٦٢٥١/١٧٦/٥ .

قتل، وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب .

٨ ــ النهي عن المثلة (ت ٨)

٤٠٥٢ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة .

٩ ــ الصلب (ت ٩)

٤٠٥٣ ــ أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال : ثنا أبو عامر العقدي، عن إبراهيم ابن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث خصال : زان محصن يرجم، أو رجل قتل رجلاً متعمداً فيقتل، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل، أو يصلب أو ينفى من الأرض » .

قوله : عن المثلة، بضم فسكون، قطع الأطراف، يقال : « مثلت بالحيوان مثلاً » إذا قطعت أطرافه، و« مثلت بالقتيل » إذا جدعت أنفه أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والإسم « المثلة » ــ كذا في المجمع، ومرقاة القارئ ــ ح .

قوله : محصن، بالفتح، يكون بمعنى الفاعل والمفعول ــ مجمع ــ أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن، بفتح الصاد، وهو أحد ما جاء على أفعل فهو مفعل، وأحصنت المرأة عفت، وأحصنها زوجها فهي محصنة ومحصنة، قال ثعلب : كل امرأة عفيفة ومحصِنة ومحصنة، وكل امرأة متزوجة محصنة، بالفتح لا غير ــ صحاح .

قوله : أو يصلب إلخ، فيه دلالة على أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين أن يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وأبو ثور، وروى عن الحسن ومجاهد وعطاء والنخعي ؛

٤٠٥٢ ــ صحيح، تفرد به المؤلف، وأورده البخاري : ٤٥٨/٧ ــ بلاغاً وراجع الفتح : ٤٥٩/٧ للكلام على الحديث ــ المزي : ١٣٨٩/٣٥٦/١ .

٤٠٥٣ ــ صحيح، انظر رقم ٤٠٢٢ ــ المزي : ١٦٣٢٦/٤٨٦/١١ .

١٠ ــ العبد يأبق إلى أرض الشرك . وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (ت ١٠)

٤٠٥٤ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قال : أخبرنا شعبة ، عن منصور، عن الشعبي ، عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ، حتى يرجع إلى مواليه » .

٤٠٥٥ ــ أخبرنا محمد بن بن قدامة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ، وإن مات مات كافراً » ــ وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه .

٤٠٥٦ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل ،

وقال الشافعي : تقام عليهم الحدود بقدر جناياتهم ، لمن قتل منهم وأخذ مالاً قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ مالاً ، قتل ولم يصلب ، ودفع إلى أوليائه ليدفنوه ، ومن أخذ مالاً ولم يقتل ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، وخلي ، ومن حضر وهيّب وكثر ، أو كان ردءاً يدفع عنهم عزر وحبس ، وروى معنى ذلك عن ابن عباس إلا أنه قال : إن لم يقتل ولم يأخذ ملاً بقي ، وممن ذهب إلى قول ابن عباس قتادة والنخعي : وقال الأوزاعي : نحواً من ذلك ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه قريب من ذلك ــ قاله الخطابي في المعالم (٣/٢٩٣) .

قوله : يابق ، أبق العبد كـــ « سمع » و« ضرب » و« منع » أبقاً ، ويحرك ، وإباقاً ، كـــ « كتاب » ، ذهب بلا خوف ولا كد عمل ، أو استخفى ثم ذهب ، فهو آبق وأبوق ــ قاموس ــ ح .

قوله : « لم تقبل له صلاة » ، قيل : القبول أخص من الإجزاء فإن القبول هو أن يكون العمل سبباً لحصول الأجر والرضاء والقرب من المولى ، والإجزاء كونه سبباً لسقوط التكليف عن الذمة ، فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها ، لكن لا أجر له عليها ، لكن باقي روايات الحديث تدل على أن المراد ما إذا أبق بقصد اللحاق بدار الحرب إيثاراً لدينهم ، ولا يخفى أنه حينئذٍ يصير كافراً ، فلا تقبل له صلاة ولا تصح ، لو فرض أنه صلاها ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤٠٥٤ ــ صحيح ، م الإيمان ٣١ : ١/٨٣ ــ المزي : ٢/٤٢٤/٣٢١٧ .

٤٠٥٥ ــ صحيح الإسناد ، حم : ٤/٣٦٤ ، وانظر ما قبله .

٤٠٥٦ ــ م الإيمان ٣١ : ١/٨٣ ، د الحدود ١ : ٤/٥٢٨، حم : ٤/٢٥٧ ، ٢٦٢ ــ المزي : ٢/٤٢٤/٣٢١٧ .

عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله قال : إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فلا ذمة له .

الاختلاف على أبي إسحاق (ت ١٠/ ألف)

٤٠٥٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حلّ دمه » .

٤٠٥٨ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا قاسم قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أبق العبد أرض الشرك فقد حلّ دمه » .

٤٠٥٩ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن جرير قال : « أيما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد حلّ دمه » .

٤٠٦٠ ــ أخبرنا صفوان بن عمرو قال : ثنا أحمد بن خالد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن جرير قال : أيما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد حلّ دمه .

٤٠٦١ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عامر ، عن جرير قال : أيما عبد أبق من مواليه ، ولحق بالعدو فقد أحل بنفسه .

١١ ــ الحكم في المرتد (ت ١١)

٤٠٦٢ ــ أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري قال : ثنا إسحاق بن

قوله : فلا ذمة له ، أي لا أمان له ، ولا عهد ، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ــ من المجمع ــ ح .

قوله : « فقد حل دمه » ، أي لاشئ على قاتله ، وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك ــ مرقاة .

قوله : الحكم في المرتد ، أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروي ذلك عن أبي بكر

٤٠٥٧ ــ ضعيف الإسناد ، حم : ٣٦٥/٤ ، انظر رقم ٤٠٥٤ .

٤٠٥٨ ــ ضعيف الإسناد ، انظر ما قبله .

٤٠٥٩ ــ ٤٠٦١ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ، وانظر رقم ٤٠٥٧ .

٤٠٦٢ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٠٢٤ ــ المزي : ٩٨٢١/٢٦١/٧ .

سليمان الرازي قال : أخبرنا المغيرة بن مسلم ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عثمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم : أو قتل عمداً فعليه القود ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل » .

٤٠٦٣ ــ أخبرنا مؤمل بن إهاب قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جرير ، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد ، عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث : أن يزني بعد ما أحصن ، أو يقتل إنساناً فيقتل ، أو يكفر بعد إسلامه فيقتل » .

٤٠٦٤ ــ أخبرنا عمران بن موسى قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أيوب ، عن عكرمة قال : قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » .

٤٠٦٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال : ثنا أبو هشام قال : ثنا وهيب

وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً ــ انتهى من المغني (١٠/٧٤) ، والمرتد من أشرك بالله ، أو كان مبغضاً للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما جاء به ، أو ترك إنكار منكر بقلبه ، أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً ، أو جعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم ــ انتهى ما في الاعتبارات العلمية : (١٨٢) .

قوله : القود ، محركة ، القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل ــ ح .

قوله : من بدل دينه ، عمومه يشمل الذكر والأنثى ، ومنهم من خص بالذكر ، لما جاء النهي عن قتل الإناث في الحرب ، ولا يخفى ما في المخصص من الضعف في الدلالة على التخصيص ، فالعموم أقرب ــ والله تعالى أعلم ؛ ثم المراد بالدين الحق ، وهذا ظاهر بالسوق ، ولا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من ملة إلى ملة أخرى من ملل الكفر ــ س .

٤٠٦٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٢٤ ــ المزي : ٩٧٨٤/٢٤٧/٧ .

٤٠٦٤ ــ خ الجهاد ١٤٩ : ١٤٩/٦، والمرتدين ٢ : ٢٦٧/١٢ ، د الحدود ١ : ٥٢١/٤ ، ت فيه ٢٥ : ٥٩/٤ ، ق فيه ٢ : ٨٤٨/٢ ، حم : ٢٨٢/١ ، ٢٨٣ ، ٣٢٣ ــ المزي : ٥٩٨٧/١٠٨/٥ .

٤٠٦٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٦٤ .

قال : ثنا أيوب ، عن عكرمة أن ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فحرّقهم علي بالنار، قال ابن عباس : لو كنت أنا لم أحرقهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا بعذاب الله أحداً » ولو كنت أنا لقتلتهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » .

٤٠٦٦ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا محمد بن بكر قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا إسماعيل ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدَّل دينه فاقتلوه » .

٤٠٦٧ ــ أخبرني هلال بن العلاء قال : ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال : ثنا عباد بن العوام قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدَّل دينه فاقتلوه » .

٤٠٦٨ ــ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : ثنا محمد بن بشر قال : ثنا سعيد ، عن

قوله : أن ناساً ارتدوا عن الإسلام ، وقيل : قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبأ ، أظهر الإسلام ابتغاء الفتنة وتضليلاً للأمة ، فسعى أولاً في إثارة الفتنة على عثمان ، حتى جرى عليه ما جرى ، ثم انضوى إلى الشيعة ، فأخذ في تضليل جهَّالهم ، حتى اعتقدوا أن علياً ــ رضي الله عنه ــ هو المعبود ، فعلم بذلك علي ، فأخذهم واستتابهم فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفراً أشعل النار فيها ، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها ــ مرقاة القاري . وأورد الحافظ في الفتح (١٢/٣٧٠) في باب حكم المرتد قصة طويلة بإسناد حسن في إحراق من ادعى فيه الإلهية ، فليرجع إليه ــ ح .

قوله : « أحداً » ، من الناس وغيرهم من الحيوانات ، لحديث عبد الله بن عمار ، أنه صلى الله عليه وسلم رأى قرية نمل قد حرقناها ، قال : « من حرق هذه ؟ » فقلنا : نحن ، قال : « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » رواه أبو داود في الجهاد (١٢٢) ، ومعنى « لا ينبغي » لا يجوز ولا يصح ، كما في قوله تعالى : ﴿ قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء ــ الفرقان ١٨ ــ ﴾ ــ ح .

٤٠٦٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٦٤ .

٤٠٦٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٦٤ ــ المزي : ٥/١٦٤/٢١٩٩ و١٣/١٧٠/١٨٥٤٥ .

٤٠٦٨ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٤٠٦٤ .

قتادة ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب من حديث عباد .

٤٠٦٩ ــ أخبرنا الحسين بن عيسى ، عن عبد الصمد قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » .

٤٠٧٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً ، فأحرقهم ، قال ابن عباس : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » .

٤٠٧١ ــ حدثنا محمد بن بشار ، حدثني حماد بن مسعدة قال : ثنا قرة بن خالد ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك ، فلما قدم قال : أيها الناس ! إني رسول رسول الله إليكم ، فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها ، فأتي برجل كان يهودياً فأسلم ،

قوله : من الزط ، بضم زاي وشدة مهملة ، هم جنس من السودان والهنود ــ من المجمع .

طائفة من الهند معرب « جت » بالفتح ، والقياس يقتضي فتح معربه أيضاً ، واحده زطي ــ كذا في المنتهى ــ ح .

قوله : يعبدون وثناً ، أي بعد ما أسلموا ــ س .

قوله : فأحرقهم ، قالوا : كان ذلك منه عن رأي واجتهاد ، لا عن توقيف ، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس : استحسنه ، ورجع إليه كما تدل عليه الروايات ــ س .

قوله : فألقى له أبو موسى وسادة ، الوساد ــ أي بالكسر ــ المتكأ والمخدة ، ويثلث ، جمعه « وسد » و« وسائد » ــ قاموس .

٤٠٦٩ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٤٠٦٤ ــ المزي : ٥٣٦٢/٣٦٥/٤ .

٤٠٧٠ ــ صحيح بما قبله ، انظر رقم ٤٠٦٤ .

٤٠٧١ ــ خ المرتدين ٢ : ٢٦٨/١٢ ، م الإمارة ٣ : ١٤٥٧/٣ ، د الحدود ١ : ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، حم : ٤٠٩/٤ ــ المزي : ٩٠٨٥/٤٤٩/٦ .

ثم كفر، فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فلما قتل قعد .

٤٠٧٢ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : حدثني أحمد بن مفضل قال : ثنا أسباط قال : زعم السدي ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، إلا أربعة نفر، وامرأتين ، وقال : « اقتلوهم ! وإن وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح » فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً ، وكان أشب الرجلين ، فقتله ، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فاصابتهم عاصف ، فقال أصحاب السفينة : أخلصوا ، فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً

قوله : قضاء الله ، أي هو ، أي القتل قضاء الله ، أو اقض قضاء الله ـــ س .

قوله : ثلاث مرات ، أي أكرر هذا الكلام ثلاث مرات ، وبين أبو داود في روايته أنهما كررا القول ، أبو موسى يقول : اجلس ، ومعاذ يقول : لا أجلس ، فعلى هذا فقوله : « ثلاث مرات » من كلام الراوي ، لا تتمه كلام معاذ (فتح الباري ٢٧٤/١٢) .

قوله : أمن ، من التأمين ، أو الإيمان ـــ س . وقد وقع في بعض النسخ : « آمن » .

قوله : عكرمة ، بمهملة وراء مكسورتين ـــ مغني .

قوله : عبد الله بن خطل ، بمعجمة ومهملة مفتوحتين ـــ قتل يوم فتح مكة مشركاً ، وهو الذي أبيح دمه ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، وكان ارتد عن الإسلام ـــ مغني .

قوله : مقيس ، بكسر ميم وسكون قاف وفتح مثناة تحت وبسين مهملة ، أحد أربعة أهدر دمه يوم الفتح ـــ مغني ـــ مقيس كـــ « منبر » ابن صبابة ، قتله نميلة بن عبد الله من قومه ـــ قاموس .

قوله : صبابة ، بضم مهملة وخفة موحدة أولى ـــ مغني .

قوله : السرح ، بالفتح ـــ منتهى الأرب ـــ ح .

قوله : عاصف ، أي ريح شديد ـــ س .

٤٠٧٢ ـــ صحيح ، د الجهاد ١٢٧ : ١٣٣/٣ ، والحدود ١ : ٥٢٧/٤ ـــ المزي : ٣٩٣٧/٣٢٠/٣ .

ههنا ، فقال عكرمة : والله ! لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص ، لا ينجيني في البر غيره ، اللهم ! أن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً صلى الله عليه وسلم ، حتى أضع يديّ في يده ، فلأجدنّه عفوًّا فجاء فأسلم ، وأما عبد الله بن أبي السرح ، فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة ، جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يا رسول الله ! بايع عبد الله ، قال : فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ،كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : « أما كان فيكم رجل رشيد ، يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته ، فيقتله » فقالوا : وما يدرينا يا رسول الله ! ما في نفسك ؟ هلا أومأت إلينا بعينك ؟ قال : « إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين » .

١٢ ـــ توبة المرتد (ت ١٢)

٤٠٧٣ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يزيد ـــ وهو ابن زريع ـــ

قوله : عبد الله بن أبي سرح ، وفي بعض النسخ : عبد الله بن سعد بن أبي السرح .

قوله : اختبأ ، بهمزة ، أي اختفى ـــ س . وفي بعض النسخ : اختبى .

قوله : « رشيد » ، أي فطن لصواب الحكم ، وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم ، وأن الذي ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم إذا آمن سقط قتله ، وهذا ربما يؤيد القول : إن قتل الساب للارتداد لا للحد ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « أن يكون له خائنة أعين » ، قال الخطابي : هو أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس ، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان ، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه ، فسميت « خائنة الأعين » ـــ س .

قوله : توبة المرتد ، أي تقبل إن تاب ، ويستتاب ، وكذلك المرتدة ، فإن تابا ، وإلا قتلا ، قال الحافظ في الفتح (١٢/٢٧٢) : بعد بيان الاختلاف في قتل المرتدة ، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد ، وإلا فاضرب

٤٠٧٣ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٦٠٨٤/١٣٣/٥ .

قال : أخبرنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رجل من الأنصار أسلم ، ثم ارتد ، ولحق بالشرك ، ثم تندم فأرسل إلى قومه ، سلوا [لي [1]] رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لي من توبة ؟ فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن فلاناً قد ندم ، وأنه أمرنا أن نسالك : هل له من توبة ؟ فنزلت ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ــ إلى قوله : ــ غفور رحيم ــ آل عمران ٨٦ ــ ٨٩ ــ ﴾ فأرسل إليه فأسلم .

٤٠٧٤ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا علي ابن الحسين بن واقد قال : أخبرني أبي ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال في سورة النحل : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمان إلا من أكره ــ إلى قوله : ــ لهم عذاب عظيم ﴾ فنسخ واستثنى من ذلك فقال : ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم ــ ١١٠ ــ ﴾ وهــو عبد الله بن سعد بن أبي السرح ، الذي كان على مصر ، كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأزله الشيطان ، فلحق بالكفار ، فأمر بــه أن يقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان بن عفان ، فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » وإسناده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ــ انتهى ــ ح .

وروي عن ابن عباس « لا تقتل النساء إذا هن ارتددن » قال الحافظ في الفتح (٢٦٨/١٢) : رواه أبو حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس ، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن وفي (٢٧٢/١٢) إن ابن عباس قال : تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون ، فلم ينكر ذلك عليه أحد ــ انتهى ؛

وبسط المذاهب في استتابة المرتد في الفتح (٢٦٩/١٢) والصارم (٣١٧ ــ ٣٢٢) .

قوله : كان على مصر ، أي في زمن عثمان ــ والله أعلم ــ ح .

٤٠٧٤ ــ صحيح الإسناد ، د الحدود ١ : ٥٢٧/٤ ــ المزي : ٦٢٥٢/١٧٦/٥ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

١٣ ــ الحكم فيمن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم (ت ١٣)

٤٠٧٥ ــ أخبرنا عثمان بن عبد الله قال : ثنا عباد بن موسى قال : ثنا إسماعيل ابن جعفر قال : حدثني إسرائيل ، عن عثمان الشحام قال : كنت أقود رجلاً أعمى ، فانتهيت إلى عكرمة ، فأنشأ يحدثنا قال : حدثني ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت له أم ولد ، وكان له منها ابنان ، وكانت تكثر الوقيعة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتسبه ، فيزجرها فلا تنزجر ، وينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقعت فيه ، فلم أصبر أن قمت إلى المغول ، فوضعته في بطنها ، فاتكأت عليه فقتلتها ، فأصبحت قتيلاً ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال : « أنشد الله ! رجلاً لي عليه حق ، فعل ما فعل إلا قام » فاقبل الأعمى

قوله : فأنشأ ، أي جعل وطفق ــ كذا في القاموس ، والمنتهى ــ ح .

قوله : وكانت له أم ولد ، أي غير مسلمة ، ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع ــ س .

قوله : ذات ليلة ، يمكن رفعه على أنه اسم « كان » ونصبه على أنه خبر « كان » أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة ، وقيل : يجوز نصبه على الظرفية ، أي كان الأمر في ذات ليلة ، ثم ذات ليلة ، قيل معناه : ساعة من ليلة ، وقيل : معناه ليلة من الليالي ، والذات مقحمة ــ س .

قوله : فوقعت ، قيل : تعدى بــ « في » لتضمين معنى الطعن ، ويقال : « وقع فيه » إذا عابه وذمه ــ س .

قوله : إلى المغول ، بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو ، مثل سيف قصير ، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل : حديدة دقيقة لها حد ماض ــ س .

وقيل : هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس ــ زهر .

قوله : قتيلاً ، يستوي فيه التذكير والتأنيث ــ س .

قوله : « لي عليه حق » ، صفة لرجل أي مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي ــ س .

٤٠٧٥ ــ صحيح الإسناد ، د الحدود ٢ : ٥٢٩/٤ ــ المزي : ٦١٥٥/١٥١/٥ .

يتدلدل فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها ،كانت أم ولدي ، وكانت بي لطيفة رقيقة ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك ، وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي ، فأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك ، فقمت إلى المغول ، فوضعته في بطنها ، فاتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا ! أشهدوا أن دمها هدر » .

٤٠٧٦ ــ أخبرني عمرو بن علي قال : ثنا معاذ بن معاذ قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن عبد الله بن قدامة بن عنزة ، عن أبي برزة الأسلمي قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلت : أقتله ؟ فانتهرني ، وقال : ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : يتدلدل ، أي يضطرب في مشيه ــ س .

قوله : « أن دمها هدر » ، ولعله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله ، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له ، فيحل قتله ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال الخطابي (٣/٢٩٦) : ولا أحد من المسلمين اختلف في وجوب قتله ، ولكن إذا كان الساب ذمياً فقد اختلفوا فيه ، فقال مالك بن أنس : من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم ، وكذلك قال أحمد بن حنبل : وقال الشافعي : يقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ منه الذمة ، واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف ، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : لا يقتل الذمي يشتم النبي صلى الله عليه وسلم . ما هو عليه من الشرك أعظم ــ انتهى ؛ وراجع تفصيل المذاهب في الفتح (١٢/٢٨١) ، والراجح عندي قول الإمام مالك ــ والله أعلم .

قوله : أغلظ إلخ ، أي قال : في حقه قولاً غليظاً ، قال في القاموس : أغلظ له في القول : خشن ــ ح .

قوله : ليس هذا ، أي القتل للسب وقلة الأدب ــ س .

قوله : بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي غيره صلى الله عليه وسلم ــ ح .

٤٠٧٦ ــ صحيح ، د الحدود ٢ : ٤/٥٣٠ ــ المزي : ٥/٣٠٥/٦٦٢١ .

ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث (ت ١٣/الف)

٤٠٧٧ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مــرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي برزة قــال : تغيظ أبو بكر على رجل ، فقلت : من هــو ؟ يا خليفة رسول الله ! قال : لم ؟ قلت : لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك ، قال : أفكنت فاعلاً ؟ قلت : نعم ، قال : فوالله ! لأذهب عظم كلمتي التي قلت : غضبه ، ثم قال : مــا كان لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

٤٠٧٨ ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا يعلى قال : ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي برزة قال : مررت على أبي بكر ، وهو يتغيظ على رجل من أصحابه ، فقلت : يا خليفة رسول الله ! من هذا الذي تغيظ عليه ؟ قال : ولم تسأل [عنه [1]] ؟ قلت : أضرب عنقه ، قال : فوالله ! لأذهب عظم كلمتي غضبه ، ثم قال : مــا كانت لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

٤٠٧٩ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي برزة قال : تغيظ أبو بكر على رجل ،

قوله : تغيظ ، قيل : لأنه سب أبا بكر ــ س .

قوله : قال : لم ؟ ، أي قال له أبو بكر : لم تسألني عنه ــ ح .

قوله : قال : فوالله ! لأذهب عظم ، هذا من قول أبي برزة : أي إن كلامي قد عظم عند أبي بكر ، حتى زال بسبب عظمه غضبه ــ س .

قوله : ثم قال : ، أي أبو بكر بعد أن ذهب غضبه بما قلت ــ س .

قوله : أبي البختري ، بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ، سعيد بن فيروز ــ تق .

٤٠٧٧ ــ ٤٠٧٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٧٦ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

فقال : لو أمرتني لفعلت ، قال : أما والله ! ما كنت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

٤٠٨٠ ــ أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري قال : ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي نضرة ، عن أبي برزة قال : غضب أبو بكر على رجل غضباً شديداً ، حتى تغير لونه ، قلت : يا خليفة رسول الله ! والله ! لئن أمرتني لأضربنّ عنقه ، فكأنما صبّ عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل ، قال : ثكلتك أمك أبا برزة ! وأنها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب أبو نصر ، واسمه حميد بن هلال .

خالفه شعبة

٤٠٨١ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن أبي داود قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا نصر يحدث ، عن أبي برزة قال : أتيت على أبي بكر ، وقد أغلظ لرجل ، فرد عليه ، فقلت : ألا أضرب عنقه ؟ فانتهرني ، فقال : إنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : فقال : ، أي قال أبو برزة لأبي بكر : لو أمرتني لفعلت ، أي لقتلته ــ ح .

قوله : لأضربن ، وفي بعض النسخ : أضربن .

قوله : فكأنما صب عليه ، أي على أبي بكر بسبب قولي ــ ح .

قوله : ثكلتك أمك ! أي فقدتك ، من باب « فرح » ــ كما في القاموس ، بكسر كاف ، هو مما يجري على ألسنتهم ، ولا يراد بها الدعاء ، كتربت يداك ــ من المجمع .

قوله : أبا برزة ، أي يا أبا برزة ــ ح .

قوله : هذا خطأ ، أي « أبو نضرة » خطأ ، والصواب « أبو نصر » كما في الرواية الآتية ــ ح .

قوله : خالفه شعبة ، أي خالف شعبة زيداً شريكه في الرواية عن عمرو ، والمخالفة في قوله : « أبا نصر » بدل « أبي نضرة » ــ والله أعلم ــ ح .

٤٠٨٠ ، ٤٠٨١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٧٦ .

قال أبو عبد الرحمن : أبو نصر حميد بن هلال ، ورواه عنه يونس بن عبيد ، فأسنده .

٤٠٨٢ ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا عثمان قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا يونس ابن عبيد ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مطرف بن الشخير، عن أبي برزة الأسلمي أنه قال : كنا عند أبي بكر الصديق ، فغضب على رجل من المسلمين ، فاشتد غضبه عليه جداً ، فلما رأيت ذلك قلت : يا خليفة رسول الله ! أضرب عنقه ؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو ، فلما تفرقنا أرسل إليّ فقال : يا أبا برزة ! ما قلت : ؟ ونسيت الذي قلت : قلت : ذكرنيه ، قال : أما تذكر ما قلت : ؟ قلت : لا والله ! قال : أرأيت حين رأيتني غضبت على رجل فقلت : أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ! أما تذكر ذلك ؟ أو كنت فاعلاً ذلك ؟ قلت : نعم ، والله ! والآن إن أمرتني فعلت ، قال : والله ! ما هي لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها .

قوله : فأسنده ، أي وصل ما أرسله غيره بذكر عبد الله بن حميد وأبي برزة كما ترى في السند الآتي ــ ح .

قوله : أضرب ، أي أعرض وانصرف ، قال تعالى : ﴿ أفنضرب عنكم الذكر ــ الزخرف : ٥ ــ ﴾ قال في المجمع : إذا أراد الراكب أن يصرف دابته عن جهته ضربه بعصاه ، فوضع الضرب موضع الصرف ــ ح .

قوله : أجمع ، تأكيد للحديث ، ومقصوده أنه أعرض عن ذكره إعراضاً كلياً لا يذكر شيئاً منه ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : من النحو ، أي من أنحاء الكلام وطرقه ، قال في القاموس : النحو الطريق والجهة ــ ح .

قوله : ونسيت ، مقولة أبي برزة ــ ح .

قوله : هذا الحديث ، وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من العلماء ، منهم أبو داود (والمؤلف) وإسماعيل بن إسحاق القاضي والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء ، ويستدل على عمومه على قتل الكافر والمسلم ــ كذا في الصارم المسلول على شاتم الرسول (٩٣، ٩٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو كتاب نفيس يشتمل على حقائق علمية لم يصنف مثله في بابه .

٤٠٨٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٧٦ .

١٤ ــ السحر (ت ١٤)

٤٠٨٣ ــ أخبرنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، قال له صاحبه: لا تقل: نبي، لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول

قوله : السحر ، وفي بعض النسخ : السحرة ، مذهب أهل السنة أن له حقيقة ، ولا يستنكر أن يخرق الله العادة عند النطق بكلام ملفف ، أو تركيب أجسام أو مزاج بين قوى لا يعرفه إلا الساحر ، فإن بعض السموم قاتلة ، وبعضها مسقمة أو مضرة ، ويتميز عن المعجزة والكرامة بأنه يظهر على يد فاسق ، ويحتاج إلى معالجة ومعاناة ــ كذا في المجمع .

وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وقالوا : إنه لا تأثير للسحر البتة ، لا في مرض ، ولا قتل ، ولا حل ، ولا عقد ، قالوا : وإنما ذلك تخييل لأعين الناظرين ، لا حقيقة له سوى ذلك ، وهذا خلاف ما تواترت به الآثار من الصحابة والسلف ، واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب من أهل التصوف وما يعرفه عامة العقلاء ، والسحر الذي يؤثر مرضاً وثقلاً وحلاً وعقداً وحباً وبغضاً وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس ، وكثير منهم قد علمه ذوقاً بما أصيب به منه ــ انتهى ما قاله المحقق ابن القيم في تفسير سورتي المعوذتين (٢/٢٢٧) .

قوله : صفوان بن عسال ، بمهملتين ، المرادي ، صحابي معروف ، نزل الكوفة ــ تقريب .

قوله : عسال ، بفتح مهملة وشدة سين مهملة ــ مغني .

قوله : اذهب بنا ، الباء للمصاحبة ، أو التعدية ــ س .

قوله : نبي ، مرفوع ، على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هو نبي ، وهو مقولة القول ، كما في قوله تعالى : ﴿ يقال له إبراهيم ﴾ أي هو إبراهيم ، كذا قدره البيضاوي ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : لو سمعك ، أي سمع قولك لي : هذا النبي ، وظهر له أنك تعتقده نبياً ــ س .

قوله : أربعة أعين ، كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور ، إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضاعف القوى ، يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها ــ س .

٤٠٨٣ ــ ضعيف ، ت الاستئذان ٣٣ : ٥/٧٧ ، وتفسير سورة الإسراء ٥/٣٠٦ ، ق الأدب ١٦ : ٢/١٢٢١، حم : ٤/٢٣٩ ــ المزي : ٤/١٩١/٤٩٥١ .

الله صلى الله عليه وسلم ، وسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم : « لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ،

قوله : عن تسع آيات ، جمع آية ، وهي العلامة الظاهرة ، تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها ، كالحكم الواضح ، والمراد في الحديث : إما المعجزات التسع كما هو المراد في قوله تعالى : ﴿ أدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات إلى فرعون وقومه ــ النمل ــ ﴾ وعلى هذا فالجواب في الحديث متروك ترك ذكره الراوي ، وقوله : « لا تشركوا إلخ » كلام مستأنف ذكر عقب الجواب ، وأما الأحكام العامة شاملة للملة كلها كما جوز ذلك في قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ... إلخ ــ الإسراء : ١٠١ ــ ﴾ وعلى هذا فالمذكور في الحديث هو الجواب ، لكن زيد فيه ذكره « وعليكم خاصة يهود » لزيادة الإفادة ــ قاله السندي .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦٦/٣) : ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ الآية ، يخبر تعالى أنــه بعث موسى بتسع آيات بينات ، وهي الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه ، فيما أخبره بــه عمن أرسله إلى فرعون ، وهي العصا ، واليد ، والسنون ، والبحر ، والطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، آيات مفصلات ــ قاله ابن عباس .

فهذه الآيات التسع هي المرادة هنا ، وهي المعنية في قوله تعالى ــ في سورة النمل ١٠ ــ ١٢ ــ : ﴿ وألق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ــ إلى قوله : ــ في تسع آيات إلى فرعون وقومه إنهم كانوا قوماً فاسقين ﴾ فذكر هاتين الآيتين : العصا واليد ، وبين الآيات الباقيات في سورة الأعراف ، وفصلها ، وقد أوتي موسى عليه السلام آيات أخر كثيرة منها : ضربه الحجر بالعصا ، وخروج الماء منها ، وغير ذلك مما أوتوه بنو إسرائيل بعد مفارقتهم بلاد مصر ، ولكن ذكر هنا التسع آيات التي شاهدها فرعون وقومه من أهل مصر ، فكانت من أهل مصر ، فكانت حجة عليهم ــ قال : ــ وأما الحديث الذي رواه أحمد (والترمذي في التفسير وابن جرير) وفيه : حتى نسأله عن هذه الآية ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ الحديث (فذكر الحديث) قال الترمذي : حسن صحيح ، وهو حديث مشكل ، وعبد الله بن سلمة (يعني الراوي عن صفوان) في حفظه شئ ، وقد تكلموا فيه ، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات ، فإنها وصايا في التوراة ، لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون ، فإن هذه الوصايا ليس فيها حجج على فرعون وقومه ، وأي مناسبة بين هذا وبين إقامة البراهين على فرعون ؟ وما جاء هذا الوهم إلا من قبل عبد الله بن سلمة ، فإن له بعض ما ينكر ــ انتهى ملخصاً .

ولا تمشوا ببرئ إلى ذي سلطان، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا المحصنة، ولا تولوا يوم الزحف، وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت» فقبّلوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني؟»

قوله: «ولا تمشوا ببرئ إلى ذي سلطان»، البـاء في «ببرئ» للتعدية، والسلطان: السلطنة والحكم، أي لا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله، أو يؤذيه ـ س.

قوله: «ولا تأكلوا»، أي لا تعاملوا بالربا، ولا تأخذوه ـ س.

قوله: «المحصنة»، قال ثعلب، كل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة، وكل امرأة متزوجـة محصنة، بالفتح لا غير ـ صحاح ـ ح.

قوله: «لا تولوا»، أي لا تتولوا، من التولي، بمعنى الإعراض، قال تعالى: ﴿وتول عنهم﴾ ـ ح.

قوله: «يوم الزحف»، أي يوم لقاء العدو في الحرب، والزحف: الجيش يزحفون إلى العدو، أي يمشون ـ ح.

قوله: «خاصة» قال في القاموس: الخاص والخاصة ضد العامة ـ انتهى؛ وهو منصوب على التمييز أو الحالية، ويجوز أن يكون «خاصة» بمعنى خصوصاً مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف ـ ح.

قوله: يهود، بحذف حرف النداء ـ س.

قوله: ورجليه، استدل به على جواز تقبيل رجلي من يعظم، وقد وقع فيه واقعتان أخريان: إحداهما واقعة وفد عبد القيس روته أم أبان عن جدها الزارع العبدي، وكان في وفد عبد القيس، قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبّل يد النبي صلى الله عليـه وسلم ورجله، أخرجه أبـو داود في الأدب (٣٩٥/٥) وثانيتهما قصة الأعرابي والشجرة، فقال: يا رسول الله! ائذن لي أن أقبّل راسك ورجليك، فأذن له، ذكره الحافظ في الفتح (٥٧/١١) مختصراً.

وأخرجه الإمام أبو سعيد بن الأعرابي تلميذ الإمام أبي داود صاحب السنن، في جزء جمعه في التقبيل والمعانقة والمصافحة مطولاً، وهذه الروايات الثلاث لا تصلح للاحتجاج، أما حديث الباب فذكر الحافظ المنذري في مختصر أبي داود (٨٨/٨) عن المؤلف: أن حديث صفوان هذا حديث منكر، قال: ويشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة فإن فيه مقالاً ـ انتهى؛

وقال الحافظ في التقريب: عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه ـ انتهى؛ وكذا ضعفه ابن القيم في تهذيبه (٨٤/٨)، وأما قصة الأعرابي فيرويه صالح بن حيان عن ابن بريدة، عن

....

أبيه ، وصالح بن حيان الكوفي ضعفه ابن معين وأبو داود ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأثبات ، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ــ كذا في الميزان والتهذيب ، وأما حديث أم أبان فتروي عن جدها ، وقيل : عن أبيها ، وعنها مطر بن عبد الرحمن الأعتق ــ كذا في التهذيب (٤٥٨/١٢) .

وقال الحافظ الذهبي في الميزان : أن أم أبان بنت الوازع ، عن جدها ، عمن قبَّل يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه ، تفرد عنها مطر الأعتق ــ انتهى ؛ ومطر هذا قال فيه الحافظ في التقريب : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التهذيب (١٦٩/١٠) : يروي المقاطيع ــ انتهى ؛

وأما نقل المنذري (٩١/٨) عن ابن عبد البر « أن حديثه هذا حسن » فالمراد به حسن سياقه ، لا الحسن المصطلح عند أهل الحديث ، يدل عليه نص ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٠٩/١) أبو الوازع ابن عبد القيس ، روت عنه بنت ابنه أم أبان بنت الوازع ، عن جدها الزارع ، حديثاً حسناً ساقته بتمامه وطوله سياقة حسنة ، انتهى ؛

وبعض هذا السياق الحسن ذكره الحافظ في الإصابة (٢٣٦/٣ و١٠٣/٦) ، وإن صلحت للاحتجاج فلا نسلم أن أمثال هذه الوقائع الشاذة تدل على جواز مثل هذا التقبيل ، فإنها وقائع أعيان لا عموم لها ، ويوضحه أن أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يصاحبونه ويجلّونه ويعظمونه أعظم ما يجلّون أحداً ويعظمونه ما ثبت عنهم هذا ، ولا كان من عادتهم ، ولم يقع عن أحد منهم شئ من ذلك بالنسبة إلى من خلفه بعد موته عليه السلام ، وهذا أبو بكر الصديق كان خليفته وحبيبه ، وعمر الفاروق كان أفضل الأمة بعد أبي بكر ، وكذلك عثمان وعلي ، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة فلم يثبت لواحد منهم هذا التقبيل من طريق صحيح ولا ضعيف ، ثم هنا أمر آخر نبّه عليه شاطبي في الاعتصام (٢/٧) : أن العامة لا تقتصر في ذلك على حد ، بل تتجاوز فيه الحدود وتبالغ بجهلها في التماس البركة حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد ، فربما اعتقد في التبرك به ما ليس فيه ، وهذا التبرك هو أصل العبادة ولأجله قطع عمر أصل الشجرة التي بويع تحتها صلى الله عليه وسلم ، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية ــ قال : ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها ، لأنها في الحقيقة راجعه إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله ، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي ، أو ادعاها هو لنفسه ، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة ، لا من باب الكرامة ، والجمهور

إن داود دعا : بأن لا يزال من ذريته نبي ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود .

١٥ ـ الحكم في السحرة (ت ١٥)

٤٠٨٤ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عباد بن ميسرة المنقري ، عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عقد عقدة ، ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئاً

لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر فيعظمون من ليس بعظيم ، ويقتدون بمن لا قدوة فيه ، وهو الضلال البعيد ، إلى غير ذلك من المفاسد ـ انتهى ملخصاً ، فالحاصل أن في مشروعية هذا التقبيل عندي نظراً ـ والله سبحانه وتعالى أعظم .

قوله : إن داود دعا إلخ ، أي فنحن ننتظر ذلك النبي لنتبعه ، وهذا منهم تكذيب لقولهم : نشهد أنك نبي ، وأنهم ما قالوا : عن صدق اعتقاد ضرورة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعي ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم ، فالقول بأنه نبي يستلزم صدقه فيه ، وانتظار نبي آخر ينافيه ، فانظر إلى تناقضهم وكذبهم ـ س .

ويؤيد كذبهم أن عيسى عليه السلام من نسل داود ، وهو نبي ظهرت المعجزات على يده أيضاً فلم يصدقوه ، وقالوا : ﴿ هذا سحر مبين ﴾ فعلم أن التكذيب عادة لهم ، وعذرهم هذا كذب وافتراء ـ والله أعلم ـ ح .

قوله : وإنا نخاف إلخ ، عذر آخر لتركهم الإيمان به صلى الله عليه وسلم ـ س .

قوله : المنقري ، بكسر ميم وفتح قاف وبراء ـ معنى .

قوله : « من عقد » ، دأب أهل السحر أن أحدهم يأخذ فيعقد عليه عقدة ، ويتكلم عليه بالسحر ، ينفث ، فمن أتى بذلك فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر ـ س .

قوله : « فقد أشرك » ، أي فقد أتى بفعل من أفعال المشركين ، أو لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة ، وقيل : المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه ـ س .

قوله : « ومن تعلق » ، أي من علق شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً ، أو تدفع عنه ضرراً ـ زهر .

قوله : « ومن تعلق » ، أي علق شيئاً بعنقه ، أو عنق صغير ، من « التعلق » بمعنى « التعليق »

٤٠٨٤ ـ ضعيف الإسناد تفرد به المؤلف ـ المزي : ١٢٢٥٥/٣١٩/٩ .

وكل إليه » .

١٦ ــ سحرة أهل الكتاب (ت ١٦)

٤٠٨٥ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابن حبان

قيل : المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها ، وأما ما يكون من القرآن والأسماء الإلهية ، فهو خارج عن هذا الحكم ، بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمرو : أنه كان يعلق على الصغار بعض ذلك ، وقيل : القبح إذا علق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرر ، وأما للتبرك فيجوز ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : تعليق القرآن ليس من طريق السنة ، وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق ــ س .

قال في فتح المجيد (٩١) : إن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن ، وأسماء الله وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك ، وهو قول عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وهو ظاهر ما روى عن عائشة ، وبه قال أبو جعفر الباقر ، وأحمد في رواية ، وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وبه قال ابن مسعود وابن عباس ، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم ، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود ، وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه ، وجزم به المتأخرون ، واحتجوا بحديث ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الرقي والتمائم والتولة شرك » هذا وما في معناه ، قال : هذا هو الصحيح لعموم النهي ولا مخصص للعموم ، ولسد الذريعة ، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك ــ اهــ .

وقال صاحب الدين الخالص : والراجح أن ترك التعليق أفضل في كل حال ــ انتهى ؛ والقول عندي ما قاله ابن العربي المالكي ، إلا في الصغار ــ والله أعلم .

قوله : « وكل إليه » ، كناية عن عدم العون منه تعالى ــ س .

قوله : سحرة إلخ ، قد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر ، أخرجه عنه ابن سعد (٢/ ١٩٧) بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل ، قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ، ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم ، وكان ساحراً ، فقالوا له : يا أبا الأعصم ! أنت أسحرنا ، وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً ، ونحن نجعل لك جعلاً على

٤٠٨٥ ــ صحيح الإسناد تفرد به المؤلف ــ المزي : ٣/٢٠٤/٣٦٩٠ .

ـــ يعني يزيد ـــ ، عن زيد بن أرقم قال : سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود ، فاشتكى لذلك أياماً ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال : إن رجلاً من اليهود سحرك

أن تسحره لنا سحراً ينكره ، فجعلوا له ثلاثة دنانير ـــ انتهى من الفتح (١٠/٢٢٦) .

قوله : فاشتكى لذلك أياماً ، أي مرض ، والأمراض جائزة على الأنبياء ، وكونها بعد سحر هو سبب عادي لها لا يضر ولا يوجب نقصاً في مراتبهم العلية ـــ س .قال المحقق ابن القيم في تفسير سورة المعوذتين المطبوع في بدائع الفوائد (٢/٢٢٣) . وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث ، متلقى بالقبول بينهم ، لا يختلفون في صحته ، وقد اعتاض على كثير من أهل الكلام وغيرهم ، وأنكروه أشد الإنكار، وقابلوه بالتكذيب ، قال : وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث ، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة ، والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء ، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه من المتكلمين ـــ قال ـــ والسحر الذي أصابه كان مرضاً من الأمراض ، عارضاً شفاه الله منه ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه ما ، فإن المرض يجوز على الأنبياء وكذلك الإغماء ، فقد أغمي عليه صلى الله عليه وسلم في مرضه ، ووقع حين انفكت قدمه وجحش شقه ، وهذا من البلاء الذي يريده الله به رفعة في درجاته ونيل كرامته ، وأشد الناس بلاءً الأنبياء ، فابتلوا من أممهم بما ابتلوا به من القتل والضرب والشتم والحبس ، فليس ببدع أن يبتلى النبي صلى الله عليه وسلم من بعض أعدائه بنوع من السحر ، كما ابتلي بالذي رماه فشجه ، وابتلي بالذي ألقى على ظهره السلا ، وهو ساجد ، وغير ذلك ، فلا نقص عليهم ولا عار في ذلك ، بل هذا من كمالهم وعلو درجتهم عند الله ـــ انتهى .

وقد رد عليه ابن القيم في الزاد أيضاً ، وذكر الحافظ (١٠/٢٢٦) عن المازري إنكار بعض المبتدعة هذا الحديث ، ورد المازري عليهم ، وأطال فيه الكلام العلامة عبد الله بن علي النجدي القصيمي في كتابه مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها ، ودحض شبه هؤلاء ضعفاء العلم والعقول في كلام رصين ، وانظر (٤٨ ـــ ٥٨) قال في جملة كلامه : قد يمكن أن يرد على هؤلاء وأن يحتج على جواز السحر للأنبياء بقصة موسى مع سحرة فرعون ، فقد صرح القرآن بأن سحر أولئك السحار قد أوقع نبي الله موسى في التخييل حتى تغيرت أمامه الحقائق ، فحسب الحبال حيات ، والساكنات متحركات ، وكلما صوب إلى الحديث من نقد وشبهة يمكن أن يصوب إلى القرآن الكريم ، قال : فالحديث صحيح الإسناد والمعنى ، ولا معقول يعارضه ، فوجب قبوله والإيمان به ، ولقد وسع الخرق هؤلاء الذين يردون الأخبار الصحاح

عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجوها ، فجئ بها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال ، فما ذكر ذلك لذلك اليهود ، ولا رآه في وجهه قط .

١٧ ــ ما يفعل من تعرض لماله (ت ١٧)

٤٠٨٦ ــ أخبرنا هناد بن السري في حديثه ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن قابوس ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ح وأخبرني علي بن محمد بن علي قال : ثنا خلف بن تميم قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا سماك بن حرب ، عن قابوس بن مخارق ، عن أبيه ، ــ قال : وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث ــ قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : الرجل يأتيني فيريد مالي ؟ قال : « ذكره بالله » قال : فإن لم يذكر ؟ قال : « فاستعن عليه من حولك من المسلمين » قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ قال : « فاستعن

بأمثال هذه الشبهات الداحضة ، وجرؤا الجهال على أن يكذبوا كل ما لم يحيطوا بعلمه ، وقد ظنوا أنهم ينصرون الدين بالقدح في الأحاديث والله يشهد أنهم لا ينصرونه بذلك ، ولكن يخذلونه ، والله المستعان ــ انتهى ؛

وحديث زيد بن أرقم هذا أخرجه أيضاً ابن سعد (٢/١٩٩) وصححه الحاكم وعبد بن حميد (رقم ٢٧١) ذكره في الفتح (١٠/٢٢٨) وفي الباب حديث عائشة أخرجه البخاري ، وبسط في شرحه الحافظ في الفتح .

قوله : عقد ، بضم عين وفتح قاف ، جمع « عقدة » ــ س .

قوله : نشط من عقال ، قال في النهاية : كأنما أنشط من عقال ، أي حل ، قال : وكثيراً ما يجيئ في الرواية ، نشط ، وليس بصحيح ، يقال : نشطت للعقدة إذا عقدتها وأنشطتها إذا حللتها ــ زهر.

قوله : فقال الرجل ، ضمير « قال » للرجل السابق و « الرجل » من جملة المقول ــ س .

قوله : فإن لم يذكر ، بتشديد الذال ، أصله يتذكر ــ ح .

٤٠٨٦ ــ حسن صحيح ، حم : ٥/٢٩٤ ، ٢٩٥ ــ المزي : ٨/٣٦٦/١١٢٤٢ .

عليه السلطان » قال : فإن نأى السلطان عني ؟ قال : « قاتل دون مالك ، حتى تكون من شهداء الآخرة ، أو تمنع مالك » .

٤٠٨٧ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عمرو بن قهيد الغفاري ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن عدي على مالي ؟ قال : « فانشد بالله » قال : فإن أبوا علي ؟ قال : « فانشد بالله » قال : فإن أبوا علي ؟ قال : « فانشد بالله » قال : فإن أبوا علي ؟ قال : « فقاتل ، فإن قتلت ففي الجنة ، وإن قتلت ففي النار » .

قوله : عليه سلطان ، وفي بعض النسخ : عليه بالسلطان .

قوله : ناء ، بألف ثم همزة ، أو بالعكس ، أي بعد ـــ س .

قوله : « قاتل دون مالك » ، أي قدامه ـــ س .

قوله : عمرو بن قهيد ، كذا في الأصول ، لكن قال الحافظ في التقريب : عمرو بن قهيد بن مطرف صوابه عمرو ، عن قهيد ، وسيأتي قهيد ، وعمرو هو ابن أبي عمرو ، مولى المطلب وقال في قهيد ، قهيد بالتصغير ابن مطرف الغفاري ، ويقال : عمرو بن قهيد ـــ انتهى ؛ وقال في الخلاصة : قهيد ابن مطرف الغفاري عن أبي هريرة ، وعنه يزيد بن الهاد ـــ انتهى ـــ كذا في الحواشي الجديدة ؛ وفي الحاشية النظامية نقلاً عن الأطراف للمزي : ورواية قتيبة ومن تابعه ـــ انتهى ؛ والصواب : رواية عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو ، وهو مولى المطلب ، عن قهيد بن مطرف ، عن أبي هريرة ـــ انتهى من التهذيب (٩١/٨) ، وراجع أيضاً (٣٨٥/٨) من التهذيب ـــ والله أعلم .

قوله : إن عدي على مالي ؟ ، على بناء المفعول ، أي سرق مالي ـــ س .

قوله : « فإن قتلت » ، على بناء المفعول ـــ س .

قوله : « ففي الجنة » ، أي فأنت في الجنة ـــ س .

قوله : « وإن قتلت » ، على بناء الفاعل ـــ س .

قوله : « ففي النار » ، أي فمقتولك فيها ـــ س .

٤٠٨٧ ـــ م الإيمان ٦٢ : ١ / ١٣٤ ، ق الحدود ٢١ : ٢ / ٨٦٢ ، حم : ٢ / ٣٣٩ ، ٣٦٠ ـــ المزي : ١٤٢٧٦/٢٩١/١٠ .

٤٠٨٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، عن شعيب بن الليث قال : أخبرنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن قهيد بن مطرف الغفاري ، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن عدي على مالي ؟ قال : « فانشد بالله » قال : فإن أبوا عليّ ؟ قال : « فانشد بالله » قال : فإن أبوا عليّ ؟ قال : « فانشد الله » قال : فإن أبوا عليّ ؟ قال : « فقاتل ، فإن قتلت ففي الجنة ، وإن قتلت ففي النار » .

١٨ ـ من قتل دون ماله (ت ١٨)

٤٠٨٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا حاتم ، عن عمرو ابن دينار، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد » .

٤٠٩٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن أبي يونس القشيري ، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد » .

٤٠٩١ ـ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النيسابوري قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا سعيد قال : ثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » .

٤٠٩٢ ـ أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل قال : ثنا عاصم بن يوسف قال : ثنا

٤٠٨٨ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٠٨٩ ـ خ المظالم ٣٣ : ١٢٣/٥ ، م الإيمان ٦٢ : ١٢٥/١ ، د السنة ٣٢ : ١٢٨/٥ ، ت الديات ٢٢ : ٢٩/٤ ، ق الحدود ٢١ : ٨٦١/٢ ، حم : ١٦٣/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ـ المزي : ٨٩٠٠/٣٧١/٦ .

٤٠٩٠ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٠٨٩ ـ المزي : ٨٨٤٠/٣٤٨/٦ .

٤٠٩١ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٠٨٩ ـ المزي : ٨٨٩١/٣٦٧/٦ .

٤٠٩٢ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٠٨٩ .

سعير بن الخمس ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

٤٠٩٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا سفيان قال : حدثني عبد الله بن الحسن ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » ــ هذا خطأ ، والصواب حديث سعير بن الخمس .

٤٠٩٤ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن الحسن ، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

٤٠٩٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة ــ واللفظ لإسحاق ــ قالا : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ــ [مختصر [1]] .

قوله : سعير ، بالتصغير ، ابن الخمس ، بكسر المعجمة وسكون الميم ــ مغني .

قوله : والصواب ، كذا في نسخ الكتاب ، وفي نسخة من الأطراف (٣٦٧/٦) ما لفظه : قال النسائي : حديث سعير خطأ ، يعني : والصواب حديث عبد الله بن الحسن ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ــ انتهى ؛ كذا في الحاشية النظامية .

وحديث سفيان الثوري : عن عبد الله بن الحسن ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة أخرجه أيضاً الترمذي في الديات وصححه ــ ذكره الحافظ في الفتح (١٢٣/٥) .

٤٠٩٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٨٩ ــ المزي : ٨٦٠٣/٢٧٨/٦ .

٤٠٩٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٨٩ .

٤٠٩٥ ــ صحيح ، د السنة ٣٢ : ١٢٨/٥، ١٢٩، ت الديات ٢٢ : ٣٠/٤، ق الحدود ٢١ : ٨٦١/٢، حم : ١٨٧/١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ويأتي بأرقام ٤٠٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠ ــ المزي : ٤٤٥٦/٥/٤.

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٤٠٩٦ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبدة قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قاتل دون ماله فهو شهيد » .

٤٠٩٧ ـــ أخبرنا أحمد بن نصر قال : ثنا المؤمل ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

٤٠٩٨ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن علقمة ، عن أبي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » .

قال أبو عبد الرحمن : حديث المؤمل خطأ ، والصواب حديث عبد الرحمن .

١٩ ـــ من قاتل دون أهله (ت ١٩)

٤٠٩٩ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن محمد ، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف ، عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد » .

قوله : المؤمل ، بوزن محمد ، بهمزة ـــ تقريب .

قوله : « دون مظلمته » ، أي قصده قاصد بالظلم ـــ س .

الظلامة والظليمة والمظلمة : ما تطلبه عند الظالم ، وهو اسم ما أخذ منك ـــ ح .

٤٠٩٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٩٥ .

٤٠٩٧ ـــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ١٩٤١/٧٦/٢ .

٤٠٩٨ ـــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٤٨١٢/١٣٧/٤ .

٤٠٩٩ ـــ صحيح انظر رقم ٤٠٩٥ ـــ المزي : ٤٤٥٦/٥/٤ .

٢٠ ــ من قاتل دون دينه (ت ١٩)

٤١٠٠ ــ أخبرنا محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالا : ثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي ــ قال : ثنا إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد » .

٢١ ــ من قاتل دون مظلمته (ت ٢١)

٤١٠١ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال : ثنا عبثر، عن مطرف ، عن سوادة بن أبي الجعد ، عن أبي جعفر قال :كنت جالساً عند سويد ابن مقرن فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » .

٢٢ ــ من شهر سيف ثم وضعه في الناس (ت ٢٢)

٤١٠٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا الفضل بن موسى قال : ثنا معمر، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر » .

قوله : « ومن قتل دون دينه » ، أي من أراده أحد ليفتنه في دينه ، وأن لا يريد قتله ، فقبل القتل ، أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد ، وجوز له إظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الإيمان ، والأولى الصبر على القتل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : مقرن ، بمضمومة وفتح قاف وكسر راء مشددة وبنون ــ مغني .

قوله : « من شهر سيفه » ، شهر ، بالتخفيف ، كـ « منع » وبالتشديد ، أي سل سيفه ــ س .

قوله : « ثم وضعه » ، أي في الناس ، أي ضربهم به ــ س .

قوله : « فدمه هدر » ، أي لا دية ولا قصاص بقتله ــ س .

٤١٠٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٠٩٥ .

٤١٠١ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٤/١٣٧/٤٨١٢ .

٤١٠٢ ــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٤/٣٢١/٥٢٦٢ .

٤١٠٣ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق بهذا الإسناد مثله ، ولم يرفعه .

٤١٠٤ ـــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الزبير قال : « من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر » .

٤١٠٥ ـــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد ، أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .

٤١٠٦ ـــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري قال : بعث علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـــ وهو باليمن ـــ بذهيبة في تربتها ، فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ، ثم أحد بني مجاشع ، وبين عيينة بن بدر الفزاري ، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني

قوله : من رفع السلاح ، أي على الناس « ثم وضعه » فيهم ـــ س .

قوله : « علينا » ، أي المسلمين ، وترك ذكر الذميين والمستأمنين للمقايسة ، أو المراد بـــ « علينا » كل من كان أهل أمن أو حرام الدم بالإيمان ، أو الذمة أو الاستئمان ـــ س .

قوله : « فليس منا » ، أي على طريقتنا ، ولا من أهل سنتنا ، أو هو تغليظ ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : باليمن ، أي على اليمن ـــ س .

قوله : بذهيبة ، تصغير ذهب ، والهاء لأن الذهب يؤنث ، والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء ، وقيل : هو تصغير « ذهبة » على نية القطعة منها ، فصغرها على لفظها ـــ س .

قوله : علاثة ، بضم مهملة وخفة لام وبمثلثة ـــ مغني .

٤١٠٣ ـــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ، انظر ما قبله .

٤١٠٤ ـــ صحيح الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ، انظر رقم ٤١٠٢ .

٤١٠٥ ـــ خ الفتن ٧ : ٢٣/١٣ ، م الإيمان ٤٢ : ٩٨/١، ق الحدود ١٩ : ٨٦٠/٢، حم : ٣/٢، ٥٣ ـــ المزي : ٨٣٦٤/٢١٦/٦ .

٤١٠٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٥٧٩ .

كلاب ، وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان ، قال : فغضبت قريش والأنصار ، وقالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ، فقال : « إنما أتألفهم » فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الوجنتين ، كث اللحية ، محلوق الرأس ، فقال : يا محمد ! اتق الله ، قال : « من يطع الله إذا عصيته ، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني » فسأل رجل من القوم قتله فمنعه ، فلما ولّى قال : « إن من ضئضئ هذا قوماً

قوله : زيد الخيل ، ــ رضي الله تعالى عنه ــ ، لقب لفروسيته ، ويقال : زيد الخير ، بالراء أيضاً ــ كذا في المغني ؛ وقال في القاموس : زيد الخير كان يدعى « زيد الخيل » لشجاعته ، فسماه صلى الله عليه وسلم لما وفد : زيد الخير لأنه بمعناه ، وأيضاً أزال توهم أنه سمي به لما اتهمه به كعب بن زهير من أخذ فرس له ــ س .

قوله : يعطي ، بالفوقية والتحتية معاً .

قوله : صناديد ، رؤساء ــ س .

قوله : يدعنا ، بالفوقية والتحتية معاً .

قوله : غائر العينين ، أي داخلهما إلى القعر ــ س .

قوله : ناتئ ، بالهمز ، أي مرتفعهما ــ س .

قوله : الوجنتين ، الوجنة ، مثلثة كـ « كلمة » ومحركة ، والأجنة مثلثة : ما ارتفع من الخدين ــ قاموس .

قوله : كث اللحية ، بفتح الكاف وتشديد المثلثة ، أي كبيرها وكثيفها ــ س .

قوله : « من يطع الله إذا عصيته ؟ » ، إذ الخلق مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم ، فإذا عصى يتبعونه فيه ، فمن يطيعه ؟ و« من » في « يطع » استفهامية ، لا شرطية ، فالوجه إثبات الياء أي « من يطيع الله » كما في الكبرى ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « أيأمنني » ، أي الله تعالى ــ س .

قوله : « على أهل الأرض » ، أي على تبليغ الوحي وأداء الرسالة إليهم ــ س .

قوله : رجل من القوم ، هو عمر بن الخطاب ــ زهر .

قوله : « ضئضئ هذا » ، بكسر ضادين وسكون الهمزة الأولى ، أي من قبيلته ــ س .

قوله : « قوماً » ، وفي بعض النسخ : « قوم » .

يخرجون ، يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

٤١٠٧ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة ، عن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج قوم في آخر الزمان ، أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون : من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » .

٤١٠٨ ــ أخبرنا محمد بن معمر البصري البحراني قال : ثنا أبو داود الطيالسي

قوله : « يخرجون » ، يظهرون ــ س .

قوله : « لا يجاوز حناجرهم » ، بالصعود إلى محل القبول ، أو النزول إلى القلوب ، ليؤثر في قلوبهم ــ س .

قوله : « يمرقون » ، يخرجون ــ س .

قوله : « من الدين » ، قيل : الإسلام ، وقيل : طاعة الإمام ــ س .

قوله : « من الرمية » ، بفتح الراء وتشديد الياء المكسورة ، هي التي يرميها الرامي من الصيد ــ س .

قوله : « آخر الزمان » ، أي آخر زمان النبوة .

قوله : « أحداث الأسنان » ، أي صغار الأسنان ، فإن حداثة السن محل للفساد عادة ــ س .

قوله : « سفهاء الأحلام » ، أي ضعاف العقول ــ س .

قوله : « من خير قول البرية » ، أي يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار أقوال الناس ، قال النووي : أي في الظاهر ، مثل : إن الحكم إلا لله ، ونظائره ، كدعائهم إلى كتاب الله ــ س .

٤١٠٧ ــ خ المناقب ٢٥: ٦١٨/٦، وفضائل القرآن ٣٦: ٩٩/٩، والمرتدين ٦: ٢٨٣/١٢، م الزكاة ٤٨: ٧٤٦/٢، د السنة ٣١: ١٢٤/٥، حم : ٨١/١، ١١٣، ١٣١ ــ المزي : ٣٨١/٧/١٠١٢١.

٤١٠٨ ــ ضعيف ، حم : ٤٢١/٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ــ المزي : ١٠/٩/١١٥٩٨ .

قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن شريك بن شهاب قال : كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أسأله عن الخوارج ، فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه ، فقلت له : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج ؟ فقال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنيَّ ، ورأيته بعينيَّ ، أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمـــال ، فقسمه ، فأعطى من عن يمينه ، ومن عن شماله ، ولم يؤت من ورائه شيئاً ، فقام رجل من ورائه فقال : يا محمد ! ما عدلت في القسمة ـــ رجل أسود مطموم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان ـــ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً وقال : « والله ! لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل منِّي » ثم قال : « يخرج في آخر الزمان قوم كان هذا منهم ، يقرؤن القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيماهم التحليق ، لا يزالون

قوله : عن الخوارج ، قـــال القاضي عياض : سموا بهذا أخذاً من قوله : يخرج من ضئضئي هذا ، وقيل : بل لخروجهم عن الجماعة ، وقيل : بل لخروجهم عليها كما سموا « مارقة » من قوله : « يمرقون من الدين » قال : قد اختلفت الأمة في تكفير الخوارج ، وكادت المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من سائر المسائل ، وقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه أبو محمد عبد الحق في الكلام عليها فهرب من ذلك ، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة ، أو إخراج مسلم منها عظيم في الدين ـــ زهر .

قوله : أتي ، على بناء المفعول ـــ س .

قوله : من عن يمينه ، بفتح الميم ، موصولة ، ويحتمل على بعد كسر الميم ، على أنها حرف جارة و« عن » اسم بمعنى الجانب ، وكذا « من » في الموضعين الأخيرين ، وأما قوله : « فقام رجل من ورائه » فحرف جر قطعاً ـــ س .

قوله : ما عدلت ، بالتخفيف ، أي سويت بين المستحقين ـــ س .

قوله : رجل إلخ ، قول أبي برزة : أي هو رجل ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : مطموم الشعر ، يقال : طم شعره ، إذا جزه واستأصله ـــ س .

قوله : « سيماهم التحليق » ، قال النووي : السيما العلامة ، والأفصح فيها القصر ، وبه جاء

يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، هم شر الخلق والخليقة .

القرآن ، والمد لغة ، والمراد بالتحليق : حلق الرأس ، ولا دلالة فيـــه على كراهية الحلق ، فإن كون الشئ علامة لهم لا ينافي الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم : وآيتهم رجل أسود ، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة ، ومعلوم أن هذا ليس بحرام ، ولا مكروه ، وقد جاء في سنن أبي داود (٤/٤١١) بإسناد صحيح أنه صلى الله عليـــه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض راسه فقال : « احلقوه كله ، أو اتركوه كله » وهذا صريح في إباحة حلق الرأس ، لا يحتمل تأويلاً ـــ س .

وفي الزهر قـــال أصحابنا : حلق الرأس جائز بكل حال ، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه ، وإن لم يشق استحب تركه ـــ انتهى .

قال القرطبي : في قوله : « سيماهم التحليق » أي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينـــة الدنيا ، وشعاراً ليعرفوا به ، وهذا منهم جهل بما يزهد ، وما لا يزهد فيه ، وابتداع منهم في دين الله شيئاً كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون واتباعهم على خلاف ـــ انتهى ؛

واعترض السندي على استدلال النووي بحديث الصبي فقال : وقد يناقش في الاستدلال على أصول مذهب النووي بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب ، فليتأمل ـــ انتهى ؛ أقول : قوله : « فليتأمل » فيه إشارة إلى ضعف أصل مذهبه ـــ والله أعلم ـــ ح .

قوله : « يخرجون » ، قد جعل بعض من لا خبرة له في حاشية الكتاب مصداق اتباع المصلح الشهير العلامة الكبير الإمام محمد بن عبد الوهاب ــ قدس الله روحه ــ تقليداً لابن عابدين الحنفي صاحب رد المختار ، وتقدم الرد عليه في باب المؤلفة قلوبهم (برقم ٢٥٧٩) ورد عليه صاحب « صيانة الإنسان » رداً بليغاً قال فيه (٥٤٦) : إن مذهبهم (يعني أتباع الإمام محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ) في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة ، وطريقتهم طريقة السلف التي هي الطريق الأسلم ، بل والأعلم والأحكم ، وهم في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ومن روى عنهم شيئاً من تلك (أي مما قاله ابن عابدين :) أو نسبه إليهم فقد كذب عليهم وافترى ، وهذا ظاهر لمن طالع كتابه « كتاب التوحيد » وسائر الرسائل المؤلفة للشيخ ــ قال : ــ وليعلم أن ابن عابدين وصاحب الهامش (يعني هامش النسائي) قد أخطآ في قولهما : « عبد الوهاب » والصواب « محمد بن عبد الوهاب » ــ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ــ .

قوله : « شر الخلق والخليقة » ، الخلق : الناس ، والخليقة البهائم ، وقيل : هما بمعنى ويريد

قال أبو عبد الرحمن : شريك بن شهاب ليس بذلك المشهور .

٢٣ ــ قتال المسلم (ت ٢٣)

٤١٠٩ ــ ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عمر بن سعد قال : ثنا سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قتال المسلم كفر وسبابه فسوق » .

٤١١٠ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت أبا الأحوص ، عن عبد الله قال : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

٤١١١ ــ أخبرنا يحيى بن حكيم قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : سباب المسلم فسق ، وقتاله كفر ، فقال له أبان : يا أبا إسحاق ! ما سمعته إلا من أبي الأحوص ؟ قال : بل سمعته من الأسود وهبيرة .

بهما جميع الخلائق ــ س .

قوله : عمر ، كذا في المصرية والخطية « عمــر » بلا واو ، وفي الهندية « عمرو » بالواو ، والصحيح هو الأول كما في الخلاصة والتقريب بلا واو ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : « كفر » ، أي من أعمال أهل الكفر ، فإنهم الذين يقصدون قتال المسلمين ، وتأويله بحمله على القتال مستحلاً يؤدي إلى عدم صحة المقابلة ، لكون السباب مستحلاً كفر أيضاً ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « سبابه » ، بكسر سين مهملة وخفة موحدة ، أي شتمه ــ س .

قوله : « فسوق » ، أي من أعمال أهل الفسوق ــ س .

قوله : ما سمعته ، وفي بعض النسخ : أما سمعته .

٤١٠٩ ــ صحيح ، ق الفتن ٤ : ٢/١٣٠٠ ، حم : ١/١٧٦ ، ١٧٨ ــ المزي : ٣/٣٠٦/٣٩٠٨ .

٤١١٠ ــ خ الإيمان ٣٧: ١/١١٠، والأدب ٤٤: ١٠/٤٦٤، والفتن ٨: ١٣/٢٦، م الإيمان ٢٨: ١/٨١، ت البر ٥٢: ٤/٣٥٣، والإيمان ١٥: ٥/٢١، ق المقدمة ٩: ١/٢٧، والفتن ٤: ٢/١٢٩٩، حم : ١/٣٨٥، ٤١١، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٦٠ ــ المزي : ٧/١٢٩/٩٥٢١ .

٤١١١ ــ صحيح موقوف ، انظر ما قبله .

٤١١٢ ــ أخبرنا أحمد بن حرب قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزعراء ، عن عمه أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر .

٤١١٣ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدثه ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

٤١١٤ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : قلت لحماد : سمعت منصوراً وسليمان وزبيداً يحدثون ، عن أبي وائل ، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » ــ من تتهم ؟ أتتهم منصوراً ؟ أتتهم سليمان ؟ قال : لا ، ولكني أتهم أبا وائل .

٤١١٥ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن زبيد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » ــ قلت لأبي وائل : سمعته من عبد الله ؟ قال : نعم .

٤١١٦ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا معاوية قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

قوله : زبيداً ، بموحدة مصغر ، ابن الحارث اليامي الكوفي ، ثقة عابد ، من السادسة ــ كذا في التقريب ، ح .

قوله : أبا وائل ، هو شقيق بن سلمة ، ثقة مخضرم ، وليس فيه ما يتهم به ــ والله أعلم ــ ح .

٤١١٢ ــ صحيح موقوف ، انظر رقم ٤١١٠ ــ المزي : ٩٥٢٧/١٣٠/٧ .

٤١١٣ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤١١٠ ــ المزي : ٩٣٦٠/٧٥/٧ .

٤١١٤ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤١١٠ ــ المزي : ٩٢٤٣/٣٥/٧ و٩٢٥١/٣٩ و٩٢٩٩/٥٥ .

٤١١٥ ، ٤١١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤١١٠ .

٤١١٧ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال : قال عبد الله : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر .

٤١١٨ ــ أخبرنا محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قتال المؤمن كفر ، وسبابه فسوق .

٢٤ ــ التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية (ت ٢٤)

٤١١٩ ــ أخبرنا بشر بن هلال الصواف قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أيوب ، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رياح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، فمات ميتة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها لا يتحاشى [من [1]] مؤمنها ، ولا يفي لذي عهدها ، فليس منّي ،

قوله : عن شقيق ، هو أبو وائل المذكور في الأسانيد المذكورة ــ ح .

قوله : رياح ، بكسر أوله ثم تحتانية ــ تقريب .

قوله : « من الطاعة » ، أي طاعة الإمام ــ س .

قوله : « الجماعة » ، أي جماعة المسلمين المجتمعين على إمام واحد ــ س .

قوله : « ميتة » ، بكسر الميم ، حالة الموت « جاهلية » صفة بتقدير ، أي كميتة أهل الجاهلية ، ويحتمل الإضافة ، والمراد : مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال ، وليس المراد الكفر ــ س .

قوله : « برّها » ، بفتح الباء وتشديد الراء ــ س .

قوله : « لا يتحاشى » ، أي لا يترك ــ س .

قوله : « ولا يفي لذي عهدها » ، أي لا يفي لذمي ذمته ــ س .

قوله : « فليس مني » ، أي فهو خارج عن سنتي ــ س .

٤١١٧ ، ٤١١٨ ــ صحيح موقوف في حكم المرفوع ، انظر رقم ٤١١٠ .

٤١١٩ ــ م الإمارة ١٣ : ١٤٧٦/٣ ، ١٤٧٧ ، ق الفتن ٧ : ١٣٠٢/٢ ، حم : ٢٩٦/٢ ، ٣٠٦ ، ٤٨٨ ــ المزي : ١٢٩٠٢/٤٥٢/٩ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

ومن قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية ، أو يغضب لعصبية ، فقتل فقتلته جاهلية » .

٤١٢٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن قال : ثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قاتل تحت راية عمية ، يقاتل عصبية ، ويغضب لعصبية ، فقتلته جاهلية » .

قال أبو عبد الرحمن : عمران القطان ليس بالقوي .

٢٥ ــ تحريم القتل (ت ٢٥)

٤١٢١ ــ أخبرنا محمود بن غيلان قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة قال : أخبرني منصور قال : سمعت ربعياً يحدث ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح ، فهما على جرف جهنم ، فإذا قتله خرا جميعاً فيها » .

قوله : « عمية » ، بكسر عين ــ وحكى ضمها ــ وبكسر الميم المشددة وبمثناة تحتية مشددة هي الأمر الذي لا يستبين وجهه كقاتل القوم عصبية قبل قوله : تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول ، لا يعرف أنه حق أو باطل ، وفيه أن من قاتل تعصباً ، لا لإظهار دين ، و لا لإعلاء كلمة الله ، وإن كان المعصوب له حقاً كان على الباطل ــ س .

قوله : « فقتلته » ، كذا في الهندية بالإضافة إلى الضمير ، فهو مبتدأ ، و« جاهلية » بتقدير المضاف ، خبره ، تقديره « فقتلته قتلة جاهلية » وفي المصرية وتعليق السندي والسيوطي « فقتلة جاهلية » بإضافته إلى « جاهلية » والمضاف مع المضاف إليه خبر مبتدأ محذوف تقيره « فقتلته قتلة جاهليـــة » ــ والله أعلم ــ ح . والقتلة ، بكسر القاف ، الحالة من القتل ــ س .

قوله : ربيعاً ، بكسر راء وسكون موحدة وكسر عين مهملة وشدة ياء ــ مغني .

قوله : « إذا أشار المسلم على أخيه » ، هو أن يشير كل منهما على صاحبه ــ س .

قوله : « على جرف جهنم » ، بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة مستعار من « جرف النهر » الطرف كالسيل ، وهو كناية عن قربهما من جهنم ــ س .

قوله : « خرًا » ، أي سقطا ، أي القاتل والمقتول ــ س .

٤١٢٠ ــ م الإمارة ١٣ : ١٤٧٨/٣ ــ المزي : ٣٢٦٧/٤٤٦/٢ .

٤١٢١ ــ م الفتن ٤ : ٢٢١٤/٤ ، ق فيه ١١ : ١٣١١/٢ ــ المزي : ١١٦٧٢/٤٣/٩ .

٤١٢٢ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا يعلى قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، عن أبي بكرة قال : إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح ، أحدهما على الآخر ، فهما على جرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار .

٤١٢٣ ــ أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن يزيد ، عن سليمان التيمي ، عن الحسن ، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه ، فهما في النار » قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « أراد قتل صاحبه » .

٤١٢٤ ــ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا يزيد ــ وهو ابن هارون ــ قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فهما في النار » ــ مثله سواء .

٤١٢٥ ــ أخبرنا علي بن محمد بن علي المصيصي قال : ثنا خلف ، عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن ، عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا تواجه المسلمان

قوله : « أحدهما على الآخر » ، أي كل منهما على صاحبه ــ س .

قوله : هذا القاتل ، أي يستحقه لقتله ، فالخبر محذوف ، والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات القاتل فهو مبتدأ ، والقاتل خبره ، وصحة الإشارة باعتبار إحضار الواقعة ، أي هذا هو القاتل ، فلا إشكال في كونه في النار لأنه ظالم ــ س .

٤١٢٢ ــ صحيح موقوف في حكم المرفوع ، انظر ما قبله .

٤١٢٣ ــ صحيح ، ق الفتن ١١ : ١٣١١/٢ ، حم : ٤ : ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١٨ ، ويأتي قريباً برقم ٤١٢٩ ــ المزي : ٨٩٨٤/٤٠٨/٦ .

٤١٢٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤١٢٥ ــ خ الإيمان ٢٢ : ٨٥/١ ، والديات ٢ : ١٩٢/١٢ ، والفتن ١٠ : ٣١/١٣ ، م فيه ٤ : ٤/ ٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، د فيه ٥ : ٤٦٢/٤ ، حم : ٤٣/٥ ، ٤٧ ، ٥١ ــ المزي : ١١٦٦٦/٩ .

بسيفيهما ،كل واحد منهما يريد قتل صاحبه ، فهما في النار » قيل له : يا رسول الله ! هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

٤١٢٦ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا الخليل بن عمر بن إبراهيم قال : حدثني أبي قال : حدثني قتادة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول في النار » .

٤١٢٧ ـــ أخبرنا أحمد بن فضالة قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي بكرة قال : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول الله ! هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه » .

٤١٢٨ ـــ أخبرنا أحمد بن عبدة ، عن حماد ، عن أيوب ويونس والعلاء بن زياد ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه ، فالقاتل والمقتول في النار » .

٤١٢٩ ـــ أخبرنا مجاهد بن موسى قال : ثنا إسماعيل ـــ وهو

قوله : « أراد قتل صاحبه » ، أي مع السعي في أسبابه لأنه توجه بسيفه ، فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل ،كما زعمه بعض ، فاستدلوا على أن العبد يؤخذ بالعزم ، ثم قد استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم لقوله : « إذا تواجه المسلمان » فسماهما المسلمين ، مع كونهما مباشرين بالذنب ، وهذا الذي قالوا : إن مرتكب الكبيرة مسلم ، حق لكن في كون الحديث دليلاً عليه نظر ظاهر ، لأن التسمية في حيز التعليق لا يدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط ، مثل : إذا أحدث المتوضئ أو المصلي بطل وضوؤه أو صلاته ، فليتأمل ـــ س .

٤١٢٦ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤١٢٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤١٢٥ ـــ المزي : ١١٦٥٥/٣٦/٩ .

٤١٢٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤١٢٥ .

٤١٢٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤١٢٣ .

ابن علية ــ ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار » قال رجل : يا رسول الله ! هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه أراد قتل صاحبه » .

٤١٣٠ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد ، أنه سمع أباه يحدث ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

٤١٣١ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا أبو أحمد

قوله : ابن علية ، بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية ــ مغني .

قوله : « لا ترجعوا » ، أي لا تصيروا « كفاراً » نصبه على الخبر ، أي كالكفار ــ س .

قوله : « كفاراً » ، قيل : في معناه سبعة أقوال : أحدها أن ذلك كفر في حق المستحيل بغير حق ، والثاني المراد كفر النعمة وحق الإسلام ، الثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه ، والرابع أنه فعل كفعل الكفار ، والخامس المراد حقيقة الكفر ، ومعناه : لا تكفروا بل دوموا مسلمين ، والسادس حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال : « تكفر الرجل بسلاحه » إذا لبسه ، قال الأزهري في التهذيب : يقال للابس السلاح : الكافر ، والسابع قاله الخطابي ، معناه : لا يكفر بعضكم بعضاً ، فتستحلوا قتال بعضكم بعضها ، وأظهر الأقوال الرابع ، وهو اختيار القاضي عياض ، ثم إن الرواية « يضرب » برفع هذا هو الصواب ، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون ، وبه يصح المقصود هنا ، وضبطه بعضهم بإسكان الباء ، قال القاضي : وهو إحالة للمعنى ، والصواب الضم ــ قاله النووي .

قوله : « يضرب » ، استئناف لبيان صيرورتهم كالكفرة ، أو المراد : لا ترتدوا عن الإسلام إلى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام ، حال كونكم كفاراً ضارباً بعضكم رقاب بعض ، والأول أقرب ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤١٣٠ ــ خ المغازي ٧٧ : ١٠٦/٨ ، والأدب ٩٥ : ٥٥٣/١٠ ، والحدود ٩ : ٨٥/١٢ ، والديات ٢ : ١٩١/١٢ ، والفتن ٨ : ٢٦/١٣ ، م الإيمان ٢٩ : ٨٢/١ ، د السنة ١٦ : ٦٣/٥ ، ق الفتن ، ٥ : ١٣٠٠/٢ ، حم : ٨٥/٢ ، ٨٧ ، ١٠٤ ــ المزي : ٧٤١٨/٣٧/٦ .

٤١٣١ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٧٤٥٢/٤٨/٦ .

الزبيري قال : ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، ولا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ، ولا جناية أخيه » .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب مرسل .

٤١٣٢ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » .

٤١٣٣ ــ أخبرنا محمد بن العلاء قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ألفينكم ترجعون بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » ــ هذا الصواب .

٤١٣٤ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا يعلى قال : ثنا الأعمش ، عن أبي الضحى ،

قوله : الزبيري ، بزاي فموحدة وراء ، مصغراً ــ مغني .

قوله : « بجناية أبيه » ، أي بذنبه ، بأن يعاقب في الآخرة عليه ، أو في الدنيا بالقتل ونحوه ، وإلا فالدية تتحملها العاقلة ، إلا أن يقال : الجناية هو العمد ، لا الخطأ ــ س .

قوله : والصواب مرسل ، أي مرسل مسروق ، لأنه لم يذكر ابن عمر كما في الروايتين الآتيتين ــ ح .

قوله : « بجريرة أبيه » ، أي بجنايته ــ س .

قوله : « لا ألفينكم » ، من « ألفيته » وجدته ، والنهي ظاهراً يتوجه إلى المتكلم ، والمراد توجيهه إلى المخاطب ، أي لا تكونوا بعدي كذلك ، فإنهم إذا كانوا كذلك يجدهم كذلك ، فإن قلت : كيف يجدهم بعده ؟ قلت : بعد موتهم ، أو تعرض حالهم عليه ، أو يوم القيامة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : هذا الصواب ، أي المرسل ، هو الصواب كما تقدم قوله : « والصواب مرسل » ــ والله أعلم ــ ح .

٤١٣٢ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ، انظر ما قبله .

٤١٣٣ ، ٤١٣٤ ــ مرسل صحيح ، تفرد به المؤلف انظر رقم ٤١٣١ .

عن مسروق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » ــ مرسل .

٤١٣٥ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترجعوا بعدي ضلالاً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » .

٤١٣٦ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد وعبد الرحمن قالا : ثنا شعبة ، عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ، قال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » .

٤١٣٧ ــ أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا إسماعيل ، عن قيس قال : بلغني أن جرير بن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استنصت الناس » ثم قال : « لا ألفينكم بعد ما أرى ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

آخر كتاب المحاربة ، وأول كتاب قسم الفئ

قوله : مرسل ، أي هو مرسل ــ ح .

قوله : مدرك ، فاعل من الإدراك ــ مغني .

قوله : أبي السفر ، بفتح الفاء ، كنية ، وبسكونها في الأسماء ــ مغني .

قوله : « استنصت الناس » ، أي قل : لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولي ، وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله ــ س .

٤١٣٥ ــ خ الحج ١٣٢: ٥٧٣/٣، والمغازي ٧٧ : ١٠٨/٨، والفتن ٨ : ٢٦/١٣، والتوحيد ٢٤ : ٤٢٤/١٣، م القسامة ٩: ١٣٠٦/٣، حم : ٣٧/٥، ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٤٩ ــ المزي : ١١٧٠٠/٥٥/٩.

٤١٣٦ ــ خ العلم ٤٣: ٢١٧/١، والمغازي ٧٧: ١٠٧/٨، والديات ٢: ١٩١/١٢، والفتن ٨: ٢٦/١٣، م الإيمان ٢٩: ٨٢/١، ق الفتن ٥: ١٣٠٠/٢، حم : ٣٥٨/٤، ٣٦٣، ٣٦٦ ــ المزي : ٣٢٣٦/٤٣٣/٢ .

٤١٣٧ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٣٢٤٤/٤٣٦/٢ .

٣٧ ــ كتاب قسم الفئ

٤١٣٨ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله الحمال قال : ثنا عثمان بن عمر، عن يونس ابن يزيد ، عن الزهري ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه؟ قال : هو لنا لقربى [من [1]] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ، وقد كان عمر عرض

---

٣٧ ــ كتاب قسم الفئ

(وفيه : ١٦ حديثاً)

قوله : قسم الفئ ، الفئ ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ــ كذا في النهاية ، وفي المغرب : هو ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها ، وتصير الدار دار الإسلام ، وذكروا في حكمه أنه لعامة المسلمين ، ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة ، والمراد ههنا ما يعم الغنيمة ، أو الغنيمة ــ والله أعلم ــ قاله الفاضل السندي . وسمي « فيئاً » لأن الله أفاده على مستحقه ، أي رده إلى المؤمنين بــه الذين يعبدونه ويستعينون برزقه على عبادته ، فإنه خلق الخلق ليعبدوه ، وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته ــ قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان (١٩) .

قوله : هرمز ، بضم أوله وثالثه وسكون راء ثم زاي ــ مغني ــ ح .

قوله : نجدة ، بالفتح ، هو نجدة بن عامر الحنفي الخارجي ــ من القاموس والمنتهى ــ ح .

قوله : الحروري ، الحرورية ، بفتح حاء وضم راء أولى مخففة وكسر ثانية ، قوم من الخوارج من قرية حروراء من العراق ــ مغني .

قوله : عن سهم ذي القربى ، من الغنيمة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه ﴾ الآية ، وكأنه تردد أنه لقربى الإمام ، أو لقربى الرسول عليه الصلاة والسلام فبين

٤١٣٨ ــ م الجهاد ٤٨ : ١٤٤٦/٣، د الخراج ٢٠ : ٣٨٤/٣، حم : ٢٤٨/١، ٢٩٤، ٣٠٨ ــ المزي : ٦٥٥٧/٢٧١/٥ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

علينا شيئاً ، رأيناه دون حقنا ، فأبينا أن نقبله ، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ، ويقضي عن غارمهم ، ويعطي فقيرهم ، وأبي أن يزيدهم على ذلك .

٤١٣٩ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يزيد ــ وهو ابن هارون ــ قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ومحمد بن علي ، عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة ، كتبت إليه : كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيِّمنا

له ابن عباس ، أن المراد الثاني ، لكن الدليل استدل به على ذلك لا يتم لجواز أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الإمام ، فقرابته قرابة الإمام ، لا لكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن يقال : المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه إماماً ، والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل ، فليتأمل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : رأيناه دون حقنا ، لعله مبني على أن عمر رآهم مصارف ، فيجوز الصرف إلى بعض ، كما في الزكاة عند الجمهور ، وهو مذهب مالك ههنا ، والمختار من مذهب الحنفية ، والخيار للإمام إن شاء قسم بينهم بما يرى ، وإن شاء أعطى بعضاً دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة ، وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس ، كما يقول الشافعي ههنا : وفي الزكاة ، فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

والفرق بين المصرف والمستحق : أن المصرف من يجوز الصرف إليه ، والمستحق من كان حقه ثابتاً ، فيستحق المطالبة والتقاضي بخلاف المصرف ــ كذا في العون (١٠٧/٣) ، ووافق علي عمر على كونهم مصارف لا مستحقين ، لأن عمر لما عرض سهم ذوي القربى على علي فما أخذه ، وقال : وقد استغنينا عنه ، فجعله عمر في بيت المال ــ أخرجه أبو داود (٣٨٥/٣) ــ والله أعلم .

قوله : كتبت إلخ ، بالخطاب مفعول « كتبتُ إليه » ــ ح .

قوله : أهل البيت ، منصوب على الاختصاص ــ والله أعلم ــ ح .

قوله : أيمنا ، الأيم كـ « قيم » قال السندي : من لازوج له من الرجال والنساء ــ ح .

٤١٣٩ ــ صحيح بما قبله ، انظر ما قبله .

ويحذي منه عائلنا ، ويقضي منه عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه لنا ، وأبى ذلك ، تركناه عليه .

٤١٤٠ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى قال : ثنا محبوب ــ يعني ابن موسى ــ قال : أخبرنا أبو إسحاق ــ وهو الفزاري ــ ، عن الأوزاعي قال :كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه : وقسم أبيك لك الخمس كله ؟ وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين ، وفيه حق الله ، وحق الرسول ، وذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة ، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه ، وإظهارك المعازف والمزمار في الإسلام ، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز

قوله : ويحذي ، بحاء مهملة وذال معجمة ، من « أحذيته » إذا أعطيته ــ ح .

قوله : عائلنا ، أي فقيرنا ــ س . ومنه قوله تعالى : ﴿ ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ ــ ح .

قوله : غارمنا ، الغارم المديون ــ س .

قوله : وقسم أبيك ، هكذا في نسختنا « أبيك » بالباء ، والظاهر أن الجملة فعلية ، فالأظهر « أبوك » بالواو ، إلا أن يجعل « أبيك » تصغير الأب ، إما لأن المقام يناسب التحقير ، أو لأن اسم « الوليد » ينبئ عن الصغر فصغره لذلك ، ويحتمل أن يكون « قسم » بفتح فسكون ، مصدر « قسم » مبتدأ ، والخبر مقدر ، أي غير مستقيم أو غير لائق ، أو نحو ذلك ، أو الخمس كله ، على أن القسم بمعنى المقسوم ــ س .

قوله : خصماء ، بالنصب ، مفعول « أكثر » وهو فعل تعجب مثل قوله تعالى : ﴿ ما أصبرهم على النار ــ البقرة : ١٧٥ ــ ﴾ ومثل « ما أحسن زيداً » ــ ح .

قوله : كثرت خصماؤه ، الظاهر من جهة الخط والسوق ، إن « من » بفتح الميم موصولة فاعل « ينجو » ويحتمل على بعد أن فاعل « ينجو » ضمير أبيه ، و« من » جارة ، فليتأمل ــ س .

قوله : المعازف ، بعين مهملة وزاي وفاء ، أي آلات اللهو ــ س .

قوله : والمزمار ، بكسر ميم ، وهو قصبة يزمر بها ، وأصله صوت تصفير ، كذا في المجمع ــ ح .

قوله : يجز ، بجيم وزاي معجمة مشددة ، أي يقطع ــ س . أقول : كذا في المصرية وتعليق السندي بالزاي المعجمة ، وفي الهندية « يجر » بالراء المهملة ــ والله أعلم ــ ح .

٤١٤٠ ــ صحيح الإسناد ، مقطوع ، تفرد به المؤلف ، انظر ما قبله .

جمتك جمة السوء .

٤١٤١ ـــ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا شعيب بن يحيى قال : ثنا نافع بن يزيد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن جبير بن مطعم حدثه أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من [خمس [1]] حنين بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ، فقالا : يا رسول الله ! قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف ، ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا مثل قرابتهم ، فقال لهما رسول الله : « إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً » قال جبير بن مطعم : ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب .

٤١٤٢ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، أتيته أنا وعثمان بن

قوله : جمتك ، بضم جيم وتشديد الميم ، هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ، ولا كراهة في اتخاذ الجمة ، فلعله كره لأنه كان يتبختر بها ، فلذلك أضاف إلى السوء ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : مثل قرابتهم ، أي لأنا كلنا من أولاد عبد مناف ، اعلم أن لعبد مناف أربعة أبناء : نوفل ، وعبد شمس ، وهاشم ، والمطلب ، فجبير من أولاد نوفل ، وعثمان من أولاد عبد شمس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أولاد هاشم ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً ، المراد بهاشم والمطلب أولادهما ، أي هم لكمال الاتحاد بينهم في الجاهلية والإسلام كشئ واحد ـــ س .

٤١٤١ ـــ خ الخمس ١٧ : ٦/٢٤٤ ، والمناقب ٢ : ٦/٥٢٢ ، والمغازي ٢٨ : ٧/٤٨٤ ، د الخراج ٢٠ : ٣/ ٣٨٢ ـــ ٣٨٤ ، ق الجهاد ٤٦ : ٢/٩٦١ ، حم : ٤/٨١ ، ٨٣ ، ٨٥ ـــ المزي : ٢/٤٠٩/٣١٨٥ .

٤١٤٢ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عفان ، فقلنا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم ، أرأيت بني المطلب ، أعطيتهم ومنعتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد » وشبك بين أصابعه .

٤١٤٣ ـ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : ثنا محبوب ـ يعني ابن موسى ـ ، أخبرنا أبو إسحاق ـ وهو الفزاري ـ ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير ، فقال : « يا أيها الناس ! إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

قال أبو عبد الرحمن : اسم أبي سلام ممطور [و [1]] هو حبشي ، واسم أبي أمامة صدي بن عجلان .

قوله : ينكر ، بالنون والتحتية معاً .

قوله : لمكانك ، بمعنى المكانة والفضل ، أي لا ننكر فضلهم بسبب فضلك الذي جعلك الله مقروناً به ، أي بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل ، أي فضل وشرف أي شرف ـ س .

قوله : بمنزلة ، ولفظ البخاري « بمنزلة واحدة » لأنهم دخلوا معهم في الشعب غضباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحماية له ، مسلمهم طاعة لله ولرسوله ، وكافرهم حمية للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب ، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل فمالئوا بطون قريش على حرب الرسول صلى الله عليه وسلم ـ تفسير ابن كثير ٣١٢/٢ .

قوله : عن أبي سلام ، بالتشديد كنية ممطور الأعرج التابعي ـ مغ .

قوله : وبرة ، بفتحتين ، أي شعرة ـ س .

قوله : صدي ، بالتصغير ـ تقريب .

٤١٤٣ ـ حسن صحيح ، حم : ٣١٦/٥ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ـ المزي : ٥٠٩٢/٢٥١/٤ .

١ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٤١٤٤ ــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : ثنا ابن أبي عدي قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ، ثم قال : « إنه ليس لي من الفئ شيئ ، ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

٤١٤٥ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ــ يعني ابن دينار ــ ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله .

قوله : سنامه ، بفتح السين ، ما ارتفع من ظهر الجمل ــ س .

قوله : الحدثان ، بمهملتين مفتوحتين ومثلثة ــ مغني .

قوله : مما أفاء الله ، خبر « كانت » أي رده الله عليه ، أي أعطاه الله إياه ، وسمي العطاء رداً للتنبيه على أن المستحقين للأموال هم المسلمون ، والكفرة كالمتغلبين على أموال المسلمين ، فما جاء إلى المسلمين من الكفرة فكأنه رد إليهم ــ س .

قوله : مما لم يوجف ، لم يسرع ولم يجر ، أي مما بلا حرب ــ س .

قوله : ولا ركاب ، بكسر راء ، الإبل التي يسار عليها ، واحدتها « راحلة » ومنه : ﴿ من خيل ولا ركاب ــ الحشر : ٦ ــ ﴾ ــ مجمع .

قوله : ينفق على نفسه منها قوت سنة ، أي كان يعزل مقدار نفقتهم ، ثم ينفق بعده منه في وجوه الخير قبل انقضاء السنة ، حتى رهن درعه على الشعير وتوفى عليه ، استدانة لأهله ، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً ــ مجمع .

قوله : في الكراع ، بضم كاف ، الخيل ــ س . هو اسم لجمع الخيل ــ زهر .

٤١٤٤ ــ حسن صحيح ، د الجهاد ١٣١ : ١٤٣/٣ ، حم : ١٨٤/٢ ، وانظر رقم ٣٧١٨ ــ المزي : ٨٧٩٢/٣٣٤/٣ .

٤١٤٥ ــ خ الجهاد ٨٠ : ٩٣/٦ ، والخمس ١ : ١٩٧/٦ ، المغازي ١٤ : ٣٣٥/٧ ، وتفسير سورة الحشر ٣ : ٨/ ٦٢٩ ، والنفقات ٣ : ٥٠١/٩ ، ٥٠٢ ، والفرائض ٣ : ٦/١٢ ، والاعتصام ٥ : ٢٧٧/١٣ ، م الجهاد ١٥ : ١٣٧٦/٣ ، ١٣٧٩ ، د الخراج ١٩ : ٣٧١/٣ ، ت السير ٤٤ : ١٥٨/٤ ، والجهاد ٣٩ : ٢١٦/٤ ، حم : ٢٥/١ ، ٦٠ ، وانظر ما يأتي برقم ٤١٥٣ ــ المزي : ١٠٦٣١/١٠٢/٨ .

٤١٤٦ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : ثنا محبوب ــ يعني بن موسى ــ قال : أخبرنا أبو إسحاق ــ هو الفزاري ــ ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن فاطمة أرسلت إلي أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم من صدقته ، ومما ترك من خمس خيبر ، قال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث » .

٤١٤٧ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى قال : ثنا محبوب قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء في قوله عز وجل : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ــ الأنفال : ٤١ ــ ﴾ قال : خمس الله ، وخمس رسوله واحد ،كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ، ويعطي منه ، ويضعه حيث

قوله : من صدقتة ، أي مما كانت صدقة في الواقع ، أو مما ظهر لها بعد ذلك أنها صدقة ، وإن كانت حين السؤال غير عالمة بذلك ــ س .

قوله : لا نورث ، أي نحن ، يريد معشر الأنبياء وهذا الخبر قد رواه غير أبي بكر أيضاً ، وتكفي رواية أبي بكر لوجوب العمل به ، ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخص عموم القرآن ، لأن ذلك بالنظر إلى من بلغه الحديث بواسطة ، وأما من أخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر إليه كالقرآن في وجوب العمل ، فيصح به التخصيص ، على أن كثيراً من العلماء جوز التخصيص ، بإخبار الآحاد ، فلا غبار أصلاً ، وههنا تحقيقات ذكرتها في حاشيتي الصحيحين ــ قاله السندي ، وهي تحقيقات جيدة ، انظرها في حاشيته على صحيح مسلم (٦٩) .

قوله : خمس الله ، يريد أن ذكر الله للتبرك والتعظيم ــ س .

قوله : كان ، وفي بعض النسخ : إن .

٤١٤٦ ــ خ الخمس ١ : ١٩٦/٦ ، ١٩٧ ، وفضائل الصحابة ١٢ : ٧٧/٧ ، والمغازي ١٤ ، ٣٨ : ٣٣٦/٧ ، ٤٩٣ ، والفرائض ٣ : ٥/١٢ ، م الجهاد ١٦ : ١٣٧٩/٣ ، ١٣٨١ ، د الخراج ١٩ : ٣٧٦/٣ ، حم : ١٤٥/٦ ، ٢٦٢ ــ المزي : ٦٦٣٠/٣١٠/٥ .

٤١٤٧ ــ صحيح الإسناد مرسل ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٩٠٥٦/٣٠٠/١٣ .

شاء ، ويصنع به ما شاء .

٤١٤٨ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : ثنا محبوب ــ يعني ابن موسى ــ قال : أخبرنا أبو إسحاق ــ وهو الفزاري ــ ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه ﴾ قال : هذا مفتاح كلام [الله [1]] الدنيا والآخرة لله ، قال : اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سهم الرسول ، وسهم ذي القربى ، فقال قائل : سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ، وقال قائل : سهم ذي القربى لقرابة الرسول ، وقال قائل : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة ، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكانا في ذلك [في [2]] خلافة أبي بكر وعمر .

٤١٤٩ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : ثنا محبوب قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ﴾ قال : قلت : كم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الخمس ؟ قال : خمس الخمس .

٤١٥٠ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : ثنا محبوب قال : أخبرنا أبو

قوله : شاء ، وفي بعض النسخ : يشاء .

قوله : فاجتمع رأيهم ، ظاهره أنه يقتضي أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ، ومصرف سهم الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعلموا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى في الدنيا والآخرة ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : يحيى بن جزار ، صدوق ، رمي بالغلو في التشيع ، من الثالثة ــ تقريب .

٤١٤٨ ــ صحيح الإسناد مرسل ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/١٧٦/١٨٥٧٩ .

٤١٤٩ ــ صحيح الإسناد مرسل ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/٤١٤/١٩٥٣١ .

٤١٥٠ ــ صحيح الإسناد مرسل ، د الخراج ٢١ : ٣/٣٩٧ ــ المزي : ١٣/٢٤٥/١٨٨٦٨ .

١ ، ٢ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

إسحاق ، عن مطرف قال : سئل الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه ؟ فقال : أما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من المسلمين ، وأما سهم الصفي فغرة يختار من أي شئ شاء .

٤١٥١ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى قال : ثنا محبوب قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن سعيد الجريري ، عن يزيد بن الشخير قال : بينا أنا مع مطرف بالمربد ، إذ دخل رجل معه قطعة أدم ، قال : كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل أحد منكم يقرأ ؟ قال : قلت : أنا أقرأ ، فإذا فيها : « من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش ، وأنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وفارقوا المشركين ، وأقروا بالخمس في غنائمهم ، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه ، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله » .

٤١٥٢ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : أخبرنا محبوب قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن شريك ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابته ، لا يأكلون من الصدقة شيئاً ــ فكان للنبي صلى الله عليه

قوله : صفيه ، وهو ما يصطفيه ويختاره لنفسه ــ س .

قوله : فغرة ، الغرة العبد والأمـــة ، ومن المتاع خياره ، ومن القوم شريفهم ــ كذا في القاموس ــ ح .

قوله : الجريري ، بمضمومة وفتح راء أولى وكسر الثانية وسكون ياء ــ مغني .

قوله : الشخير ، بكسر معجمة وشدة معجمة مكسورة وبراء ــ مغني .

قوله : أقيش ، بقاف وشين معجمة ، مصغراً ، وقد تبدل الهمزة واواً ــ مغني .

قوله : وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ظاهره أن سهمه صلى الله عليه وسلم زائد على الخمس ــ س .

٤١٥١ ــ صحيح الإسناد ، د الخراج ٢١: ٣/٤٠٠ ــ المزي : ١١/٢١٣/١٥٦٨٣ .

٤١٥٢ ــ ضعيف الإسناد مرسل ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٣/٣٤٩/١٩٢٦١ .

وسلم خمس الخمس ، ولذي قرابته خمس الخمس ، ولليتامى مثل ذلك ، وللمساكين مثل ذلك ، ولابن السبيل مثل ذلك .

قال أبو عبد الرحمن : قال الله جل ثناؤه : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ وقوله عز وجل : لله ابتداء كلام ، لأن الأشياء كلها لله عز وجل ، ولعله إنما استفتح الكلام في الفئ والخمس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ الناس ـــ والله أعلم .

وقد قيل : يؤخذ من الغنيمة شئ فيجعل في الكعبة ، وهو السهم الذي لله عز وجل ، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإمام يشتري الكراع منه والسلاح ، ويعطي منه من رأى ممن فيـــه غناء . ومنفعة لأهل الإسلام ، ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن ، وسهم [الذي [1]] لذي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، بينهم الغني منهم والفقير ، وقد قيل : إنه للفقير منهم دون الغني ، كاليتامى وابن السبيل ، وهو أشبه القولين بالصواب عندي ـــ والله أعلم .

والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء ، لأن الله عز وجل جعل ذلك لهم ، وقسمه

قوله : خمس الخمس ، يريد أن المذكورين مستحقون للخمس ، فلا بد من القسمة بينهم بالسوية ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : من رأى ممن فيه ، وفي بعض النسخ : فمن رأى فيه .

قوله : ممن فيه غناء ، هو بالفتح والمد : الكفاية ، أي ممن كان في وجوده كفاية للمسلمين ، يكفيهم بشجاعته في الحرب ـــ س .

قوله : وهو أشبه القولين ، فيه أنه لا يبق حينئذٍ لذكرهم كثير فائدة سوى الإيهام الباطل ، لأن يتيمهم داخل في اليتامى ، فذكر ذوي القربى على حدة لا فائدة فيه ، إلا أن ظاهر المقابلة والعموم يوهم أن المراد العموم ، وهو باطل على هذا التقدير ، فما بقي في ذكرهم فائدة إلا هذا ، فافهم ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

---

١ ـــ ما بين المعقوفين غير موجود في بعض النسخ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض ، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثه لبني فلان : أنه بينهم ، وأن الذكر والأنثى فيه سواء ، إذا كانوا يحصون ، فهكذا كل شئ صير لبني فلان : أنه بينهم بالسوية ، إلا أن يبين ذلك الآمر به ــ والله ولي التوفيق .

وسهم لليتامى من المسلمين ، وسهم للمساكين من المسلمين ، وسهم لابن السبيل من المسلمين ، ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين وسهم ابن السبيل ، وقيل له : خذ أيهما شئت ، والأربعة أخماس : يقسمهما الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين .

٤١٥٣ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل ــ يعني ابن إبراهيم ــ ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان ، فقال العباس : اقض بيني وبين هذا ، فقال الناس : أفصل بينهما ، فقال عمر : لا أفصل بينهما [و[1]] قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » قال : فقال الزهري : وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ منها قوت أهله ، وجعل سائره سبيله سبيل المال ، ثم وليها أبو بكر بعده ، ثم وليتها بعد أبي بكر ، فصنعت فيها الذي كان يصنع ، ثم أتياني فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يليها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي وليها به أبو بكر ، والذي وليتها به ، فدفعتها إليهما ، وأخذت على ذلك عهودهما ، ثم أتياني يقول هذا : أقسم لي بنصيبي من ابن أخي ، ويقول

قوله : قال : « لا نورث » ، أي فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الإرث فقد أوهمت الناس بالإرث ، فكيف أقسم ــ س .

قوله : سبيل المال ، أي مال الله يجعله في الكراع والسلاح ونحوهما ــ س .

قوله : أقسم لي بنصيبي من ابن أخي ، أي أقسم لي على قدر ما يكون نصيبي لو كان لي

٤١٥٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤١٤٥ ــ المزي : ١٠٦٣٣/١٠٤/٨ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

هذا : أقسم لي بنصيبي من امرأتي ، وإن شاءا أن ادفعها إليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي وليها به أبو بكر ، والذي وليتها به دفعتها إليهما ، وإن أبيا كفيا ذلك ثم قال : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ هذا لهؤلاء ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ــ التوبة : ٦٠ ــ ﴾ هذه لهؤلاء ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ــ الحشر : ٦ ــ ﴾ قال الزهري : هذه لرسول الله خاصة قرى عربية : فدك كذا وكذا فـ ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ــ و ــ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ــ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ــ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحـــد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ــ أو قال : أو حظ ــ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ، ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه ، أو قال : حظه .

آخر كتاب قسم الفئ

إرث من ابن أخي ، وإلا فالظاهر أن العباس وعلياً لا يطلبان الإرث بعد أن تقرر أنه لا إرث ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : كفيا ذلك ، على بناء المفعول ، أي يردان إلى ما يكفيهما مؤنة ذلك ــ س .

قوله : فدك ، محركة ، اسم قرية بخيبر ــ صحاح وقاموس .

قوله : فاستوعبت هذه الآية الناس ، أي عامة المسلمين كلهم ، أي فالفئ لهم عموماً لا يخمس ، ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين ، وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافاً للشافعي ، فعنده يقسم ــ س .

قوله : إلا بعض إلخ ، أي إلا العبيد ، يريد أنه لا شئ للعبيد ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : حقه ، وفي بعض النسخ : حق .

٣٨ ـ كتاب البيعة [من المجتبى]

١ ـ البيعة على السمع والطاعة

٤١٥٤ ـ أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي من لفظه قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في اليسر والعسر، والمنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم بالحق حيث كنا ،

---

٣٨ ـ كتاب البيعة من المجتبى

(أبوابه : ٣٩ ، أحاديثه : ٦٤)

قوله : من المجتبى ، أي ليس مما في الكبرى ، كما سلف منا في أمثاله ـ والله أعلم .

قوله : أخبرنا الإمام إلخ ، مقولة ابن السني تلميذ المؤلف : ـ ح .

قوله : على السمع والطاعة ، صلة « بايعنا » بتضمين معنى العهد ، أي على أن نسمع كلامك ، ونطيعك في مرامك ، وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك ـ س .

قوله : والمنشط والمكره ، مفعل ، بفتح ميم وعين ، من النشاط والكراهة وهما مصدران ، أي في حالة النشاط والكراهة ، أي حالة انشراح صدورنا ، وطيب قلوبنا ، وما يضاد ذلك ، أو اسما زمان ، والمعنى واضح ، أو اسما مكان ، أي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم ، كذا قيل : ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما « اسمي مكان » معنى مجازي ، وكذا قال بعضهم : كونهما اسمي مكان بعيد ـ س .

قوله : وأن لا ننازع الأمر ، أي الإمارة ، أي كل أمر ـ س .

قوله : أهله ، الضمير للأمر أي إذا وكل الأمر إلى من هو أهل له ، فليس لنا أن نجره إلى غيره ، سواء كان أهلاً أم لا ـ س .

قوله : بالحق ، بإظهاره وتبليغه ـ س .

٤١٥٤ ـ خ الفتن ٢ : ٥/١٣ ، والأحكام ٤٣ : ١٩٢/١٣ ، م الإمارة ٨ : ١٤٧٠/٣ ، ق الجهاد ٤١ : ٢/ ٩٥٧ ، ط فيه ١ : ٤٤٥/٢ ، حم : ٣١٤/٤ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ـ المزي : ٥١١٨/٢٦٠/٤ .

لا نخاف لومة لائم .

٤١٥٥ ــ أخبرنا عيسى بن حماد قال : أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبادة بن الوليدة بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه ، أن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ــ وذكر مثله .

٢ ــ باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله

٤١٥٦ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة قال : حدثني أبي ، عن عبادة قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول ــ أو نقوم ــ بالحق حيث ما كنا ، لا نخاف لومة لائم .

٣ ــ باب البيعة على القول بالحق

٤١٥٧ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ويحيى بن سعيد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره [والأثرة علينا] ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول : بالحق حيث كنا .

قوله : لا نخاف ، أي لا نترك قول الحق لخوف ملامتهم عليــه ، وأما الخوف من غير أن يؤدي إلى ترك ليس بمنهي عنه ، بل ولا في قدرة الإنسان الاحتراز عنه ــ س .

قوله : الأثرة ، بفتحتين ، اسم من الاستئثار ، أي : وعلى تفضيل غيرنا علينا ، ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه ، لأنه ليس فعلاً لهم ، وأيضاً ليس هو بأمر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه ، وأيضاً عمومه يرفعه من أصله لأنه كل مسلم إذا بايع على أن يفضل عليه غيره فلا يوجد ذلك الغير

٤١٥٥ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤١٥٦ ، ٤١٥٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤١٥٤ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٤ ــ البيعة على القول بالعدل

٤١٥٨ ــ أخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا أبو أسامة قال : حدثني الوليد بن كثير قال : حدثني عبادة بن الوليد ، أن أباه الوليد حدثه ، عن جده عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالعدل أين كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم .

٥ ــ البيعة على الأثرة

٤١٥٩ ــ أخبرنا محمد بن الوليد ، ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن سيار ويحيى بن سعيد ، أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث ، عن أبيه ؛ أما سيارفقال : عن أبيه . وأما يحيى ، فقال : عن أبيه عن جده قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، في عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم بالحق حيث ما كان ، ولا نخاف في الله لومة لائم ــ قال شعبة : سيار لم يذكر هذا الحرف ، حيث ما كان ؛ وذكره يحيى ، قال شعبة : إن كنت زدت فيه شيئاً فهو عن سيار، أو عن يحيى .

٤١٦٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا يعقوب ، عن أبي حازم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليك بالطاعة ، في منشطك ومكرهك وعسرك ويسرك ، وأثرة عليك » .

الذي يفضل ، وهذا ظاهر ، فالمراد : وعلى الصبر على أثرة علينا ، أي بايعنا على أنا نصبر إن أوثر غيرنا علينا ، وضمير « علينا » قيل :كناية عن جماعة الأنصار ، أو عام لهم ولغيرهم ، والأول أوجه ، فإنه صلى الله عليه وسلم أوصى إلى الأنصار أنه سيكون بعدي أثرة ، فاصبروا عليه ، يعني أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق ، وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين ، فصبروا ــ س .

٤١٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤١٥٤ .

٤١٥٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤١٥٤ ــ المزي : ٥١١٨/٢٦٠/٤ .

٤١٦٠ ــ م الإمارة ٨ : ١٤٦٧/٣ ، حم : ٣٨١/٢ ــ المزي : ١٢٣٣٠/٣٤٦/٩ .

٦ ــ البيعة على النصح لكل مسلم

٤١٦١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا سفيان ، عن زياد بن علاقة ، عن جرير قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم .

٤١٦٢ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن علية ، عن يونس ، عن عمرو ابن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، قال جرير: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، وأن أنصح لكل مسلم .

٧ ــ البيعة على أن لا نفر

٤١٦٣ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول : لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت ، إنما بايعناه على أن لا نفر .

٨ ــ البيعة على الموت

٤١٦٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد قال :

قوله : على النصح لكل مسلم ، من النصيحة ، وهي إرادة الخير ، وفي رواية ابن حبان (٣٩/٧) : فكان جرير إذا اشترى أو باع يقول : اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك ، فاختر ــ س .

قوله : على الموت ، أي لأنه ليس في اختيار أحد ، فالبيعة عليه لا تتصور ، لكن قد جاء في بعض الروايات « البيعة على الموت » فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وإن أدى ذلك إلى الموت ، وعلى هذا فمؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد ، فوجه الجمع بين الروايتين أن بعضهم بايعوا بلفظ « الموت » وبعضهم بلفظ « عدم الفرار » ومراد جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذي بايع بــه هو وأصحابه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤١٦١ ــ خ الإيمان ٤٢ : ١٣٨/١ ، ١٣٩ ، ومواقيت الصلاة ٢ : ٧/٣ ، والزكاة ٣ : ٢٦٧/٢ ، والبيوع ٦٨ : ٣٧٠/٤ ، والشروط ١ : ٣١٢/٥ ، والأحكام ٤٣ : ١٩٣/١٣ ، م الإيمان ٢٣ : ٧٥/١ ، ت البر ١٧ : ٣٢٤/٤ ، حم : ٤/ ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ويأتي عند المؤلف بأرقام ٤١٧٩ ، ٤١٨٢ ، ٤١٩٤ ــ المزي : ٣٢١٠/٤٢١/٢ .

٤١٦٢ ــ صحيح ، د الأدب ٦٧ : ٢٣٤/٥ ، وانظر ما قبله ــ المزي : ٣٢٣٩/٤٣٤/٢ .

٤١٦٣ ــ م الإمارة ١٨ : ١٤٨٣/٣ ، ت السير ٣٤ : ١٩٤/٤ ، حم : ٣٥٥/٣ ، ٣٨١ ، ٣٩٦ ــ المــزي : ٣٠٦/٢ /٢٧٦٣ .

قلت لسلمة بن الأكوع : على أيّ شئ بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ؟ قال : على الموت .

٩ ــ البيعة على الجهاد

٤١٦٥ ــ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، أن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية بن أخي يعلى بن أمية حدثه ، أن أباه أخبره ، أن يعلى بن أمية قال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي أمية يوم الفتح ، فقلت : يا رسول الله ! بايع أبي على الهجرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبايعه على الجهاد ، وقد انقطعت الهجرة .

٤١٦٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا عمي قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني أبو إدريس الخولاني ، أن عبادة بن الصامت قال : إن رسول الله قال : ــ وحوله عصابة من أصحابه ــ « تبايعوني على أن لا تشركوا

قوله : على الموت ، سبق التوفيق بينه وبين الحديث المتقدم ــ ح .

قوله : وقد انقطعت الهجرة ، أي بعد الفتح ، والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار إسلام ، أو إلى المدينة من أي موضع كانت ، لظهور عزة الإسلام في كل ناحية ، وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة إلى هجرة الناس إليها ، فما بقيت هذه الهجرة فرضاً ، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام ــ س .

قوله : عصابة ، بكسر العين ، أي جماعة ــ س .

٤١٦٤ ــ خ الجهاد ١١٠: ١١٧/٦، والمغازي ٣٥: ٤٤٩/٧، والأحكام ٤٣، ٤٤: ١٩٣/١٣، ١٩٩، م الإمارة١٨: ١٤٨٦/٣، السير ٣٤: ١٥٠/٤، حم: ٤٧/٤، ٥١، ٥٤ ــ المزي : ٤٥٣٦/٤٣/٤.

٤١٦٥ ــ ضعيف ، تفرد به المؤلف ، ويأتي عنده برقم ٤١٧٣ أيضاً ــ المزي : ١١٨٤٣/١١٦/٩ .

٤١٦٦ ــ خ الإيمان ١١: ٦٤/١ ، ومناقب الأنصار ٤٣ : ٢١٧/٧، وتفسير سورة الممتحنة ٣: ٦٣٧/٨، والحدود ٨ ، ١٤: ٨٤/١٢ ، ١٠٨ ، والديات ٢ : ١٩٢/١٢ ، والأحكام ٤٩ : ٢٠٣/١٣ ، والتوحيد ٣١: ٤٤٦/١٣، م الحدود ١٠: ١٣٣٣/٣، ت فيه ١٢: ٤٥/٤، حم : ٣١٤/٥، ٣٢١، ٣٣٣، ويأتي عند المؤلف بأرقام ١٤٨٣، و٤٢١٥، ٥٠٠٥ ــ المزي : ٥٠٩٤/٢٥١/٤.

بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى فأجره على الله ، ومن أصاب منكم شيئاً ، فعوقب به ، فهو له كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، ثم ستره الله فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » .

قوله : « **ببهتان** » ، بكذب على أحد ــ س .

قوله : « **تفترونه** » ، تختلقونه ــ س .

قوله : « **بين أيديكم وأرجلكم** » ، قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : هذا الحديث إشارة إلى ما في قوله تعالى : ﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ــ الممتحنة ١٢ ــ ﴾ وهذا مشكل لأن الذي ذكره المفسرون في الآية لا يجئ هنا ، لأنهم قالوا : كانت المرأة يكون لها الزوج ذا المال ، وليس له ولد ، فتخاف على ماله بعد موته ، فتلتقط ولداً ، وتقول : ولدته ، فقوله : « بين أيديهن وأرجلهن » إشارة إلى الولادة ، ووصفه بذلك باعتبار زعمهن في قولهن : كان هذا معنى الآية ، لا يكون ذلك في حق الرجال ، قال : والجواب أن هذا من باب نسبة الفعل إذا صدر من الواحد إلى الجماعة ، كقوله تعالى : ﴿ وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ فإن الرجال لا يلبسون الحلية ــ زهر .

« بين أيديكم وأرجلكم » أي في قلوبكم التي هي بين الأيدي والأرجل ــ س .

قوله : « **في معروف** » ، لا يخفى أن أمره كله معروف ، ولا يتصور منه خلافه ، فقوله : « في معروف » للتنبيه على علة وجوب الطاعة ، وعلى أنه لا طاعة للمخلوق في غير المعروف ، وعلى أنه ينبغي اشتراط الطاعة في المعروف في البيعة ، لا مطلقاً ــ س .

قوله : شيئاً ، أي مما سوى الشرك ، إذ لا كفارة للشرك سوى التوبة عنه ــ فهذا عام مخصوص نبه عليه النووي وغيره ، وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات لأهلها ، وأما قوله تعالى في المحاربين لله ورسوله : ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ وقد سبق (برقم ٤٠٥١) عن ابن عباس أن ذلك في المشركين ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي ؛

وأجابه عنه في تعليقه على البخاري : بأن يقال : إثبات العذابين لا يدل على أنه يعذب بهما جميعاً ، فيمكن أن يعذب بأحدهما على البدلية ، وكلام المصنف (يعني البخاري) يقتضي خصوص الآية بالكفر والردة ، لكن لو سلّم الخصوص في شأن النزول فاللفظ عام ، والعبرة بعمومه ، لا بخصوص السبب ، والأئمة كلهم أخذوا بعموم لفظه ــ والله أعلم ؛ وقد تقدم الكلام (في باب ٧ من المحاربة) في سبب

خالفه[1] أحمد بن سعيد

٤١٦٧ ـ أخبرنا أحمد بن سعيد قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي ، عن صالح بن كيسان ، عن الحارث بن فضيل ، أن ابن شهاب حدثه ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء : أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله ! فبايعناه على ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فمن أصاب بعد ذلك شيئاً ، فنالته عقوبة ، فهو كفارة ، ومن لم تنله عقوبة ، فأمره إلى الله ، إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه » .

١٠ ـ البيعة على الهجرة

٤١٦٨ ـ أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني جئتك أبايعك على الهجرة ، ولقد تركت أبويّ يبكيان ، قال : « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » .

نزول آية المحاربة ، وانظر تفسير ابن كثير (٢/٥١ ، ٥٢) .

قوله : « ارجع إليهما » ، لعل ذلك حين انقطعت فريضة الهجرة ـ س .

قوله : « فأضحكهما » ، من « الإضحاك » أي بدوام صحبتك معهما ، « كما أبكيتهما » بفراقك إياهما ـ س .

٤١٦٧ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

٤١٦٨ ـ صحيح ، د الجهاد ٣٣ : ٣/٣٨ ، ق الجهاد ١٢ : ٢/٩٣٠ ، حم : ٢/١٦٠ ، ١٩٤ ، ١٩٨، ٢٠٤ ـ المزي : ٣/٤٠١/٤١٥٣ .

١ ـ قوله : خالفه ، المخالفة في عدم ذكر « أبي إدريس الخولاني » بين « الزهري » و« عبادة بن الصامت » والزهري لم يدرك عبادة ـ وفي زيادة « الحارث بن الفضل » بين « صالح بن كيسان » و« الزهري » ـ السلفي .

١١ ــ شأن الهجرة

٤١٦٩ ــ أخبرنا الحسين بن حريث قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: « ويحك ! إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل ؟ » قال: نعم، قال: « فهل تؤدي صدقتها ؟ » قال: نعم، قال: « فأعمل من وراء البحار، فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئاً ».

١٢ ــ هجرة البادي

٤١٧٠ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا

قوله: عن الهجرة، هي ترك الوطن والإنتقال إلى المدينة تأييداً وتقويةً للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، وإعانة لهم على قتال الكفرة، وكانت فرضاً في أول الأمر، ثم صارت مندوبة، فلعل السؤال كان في آخر الأمر، أو لعله صلى الله عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف، حتى أن أحدهم ليقول: إن حصل له مرض في المدينة: « أقلني بيعتك » ونحو ذلك، ولذلك قال: « إن أمر الهجرة شديد » ــ س.

قوله: « ويحك ! »، للترحم ــ س.

قوله: « فاعمل من وراء البحار »، أي فائت بالخيرات كلها وإن كنت وراء البحار، ولا يضرك بعدك عن المسلمين ــ س.

قوله: « البحار »، بموحدة ومهملة، القرى والمدن ــ مجمع، البحرة البلدة والمنخفض من الأرض، وكل قرية لها نهر جار وماء نافع، جمعه بحر وبحار ــ كذا في القاموس ــ س.

قوله: « لن يترك »، أي لن ينقصك، يقال: « وتره يتره ترة » إذا نقصه ــ زهر.

قال السيوطي في غير حاشية الكتاب: بكسر التاء المثناة من فوق، أي لن ينقصك وإن أقمت من وراء البحار، وسكت أقصى الأرض، يريد أنه من « الترة » كـ « العدة » والكاف مفعول به،

٤١٦٩ ــ خ الزكاة ٣٦ : ٣/٣١٦، والهبة ٣٥ : ٥/٣٤٣، ومناقب الأنصار ٤٥ : ٧/٢٥٧، والأدب ٩٥ : ١٠/٥٥٣، م الإمارة ٢٠: ٣/١٤٨٨، د الجهاد ١: ٣/٦، حم: ٣/١٤، ٦٤ ــ المزي: ٣/٤٠١/٤١٥٣.

٤١٧٠ ــ صحيح، حم: ٣/١٦٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥ ــ المزي: ٦/٢٩٠/٨٦٣٠.

شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي كثير ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رجل : يا رسول الله ! أي الهجرة أفضل ؟ قال : « أن تهجر ما كره ربك عز وجل » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الهجرة هجرتان : هجرة الحاضر وهجرة البادي ، فأما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر ، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية ، وأعظمهما أجراً » .

١٣ ـــ تفسير الهجرة

٤١٧١ ـــ أخبرنا الحسين بن منصور قال : ثنا مبشر بن عبد الله قال : ثنا سفيان ابن حسين ، عن يعلى بن مسلم ، عن جابر بن زيد قال : قال ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين ، لأنهم هجروا المشركين ، وكان من الأنصار مهاجرون لأن المدينة كانت دار شرك ، فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه

قلت : ويحتمل أنه من الترك ، فالكاف من الكلمة أي لا يترك شيئاً من عملك مهملاً ، بل يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « أن تهجر » ، أي تترك ، فأريد بالهجرة الترك ، وفيه أن ترك المعاصي خير من ترك الوطن ، فإن المقصود الأصل من ترك الوطن هو ترك المعاصي ـــ س .

قوله : « هجرة الحاضرة » ، أي المقيم بالبلاد والقرى ـــ س .

قوله : « البادي » ، مقيم البادية ـــ س .

قوله : « فيجيب إذا دعي » ، أي لا حاجة في حقه إلى ترك الوطن ، بل حضوره في الجهاد يكفي ـــ س .

كذا قال ـــ رحمه الله ـــ : والظاهر أن معناه أن البادي لا مشقة عليه في ترك الوطن وقت الجهاد ، بخلاف الحاضر ، فإنه يشق عليه ترك الوطن ، لأنه يكون مبتلى بتعلقات كثيرة كما قال صلى الله عليه وسلم : « فهو أعظمهما بلية » وأعظمهما أجراً ـــ والله أعلم بالصواب ـــ ح .

قوله : هجروا المشركين ، أي تركوهم ـــ س .

قوله : فجاؤا ، وفيه أن ترك الوطن في الجملة والعود إليه بإذنه صلى الله عليه وسلم لا يضر ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٤١٧١ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٥٣٩٠/٣٧٥/٤ .

وسلم ليلة العقبة .

١٤ ــ الحث على الهجرة

٤١٧٢ ــ أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، عن محمد ــ وهو ابن عيسى ابن سميع ــ قال : ثنا زيد بن واقد ، عن كثير بن مرة ، أن أبا فاطمة ــ يعني ــ حدثه أنه قال : يا رسول الله ! حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليك بالهجرة ، فإنه لا مثل لها » .

١٥ ــ ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٤١٧٣ ــ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده قال : حدثني

قوله : ليلة العقبة ، ليلة العقبة ليلة بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار على الإسلام والنصر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم ليؤمنوا به ويؤووه فلقي رهطاً من الخزرج فأجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر إلى الموسم فبايعوه عند العقبة وهي بيعة العقبة الأولى ، فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج ، فاجتمعوا عند العقبة ، وأخرجوا من كل فرقة نقيباً فبايعوه ، وهي البيعة الثانية ، ومنه « ولقد شهدت ليلة العقبة ــ أي حضرتها ــ وما أحب بدراً بدلها » لأن هذه البيعة كانت أول الإسلام ومنشأه . قوله : « أذكر » أي أكثر شهرة قال ابن الأثير في جامع الأصول : هي عقبة « منى » التي ترمى بها الجمرة في الحج ، وهما ليلتان ليلة العقبة الأولى ، والعقبة الثانية من قبائل ، وكانت البيعة في شعب قريب من العقبة ، قال النووي : بايعوه على الإسلام ، وأن يؤووه وينصروه مرتين في سنتين ، وكلهم من الأنصار ــ مجمع بحار الأنوار ، ومنتهى الأرب ــ ح .

قوله : العقبة ، محركة ، مرقى صعب في الجبال جمعه « عقاب » ــ قاموس .

قوله : أستقيم عليه ، أي أثبت عليه ــ س .

قوله : وأعمله ، أي أداوم عليه ، ولو بقاء ، فإن الهجرة لا تتكرر ــ س .

قوله : « فإنه لا مثل لها » ، أي في ذلك الوقت ، أو في حق ذلك الرجل ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤١٧٢ ــ حسن صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١٢٠٧٨/٢٤٠/٩ .

٤١٧٣ ــ ضعيف ، تقدم برقم ٤١٦٥ .

عقيل، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية، أن أباه أخبره، أن يعلى قال: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي يوم الفتح، فقلت: يا رسول الله! بايع أبي على الهجرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة».

٤١٧٤ ــ أخبرني محمد بن داود قال: ثنا معلى بن أسد قال: ثنا وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن صفوان بن أمية قال: قلت: يا رسول الله! إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر؟ قال: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا».

٤١٧٥ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا».

٤١٧٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن

قوله: «ولكن جهاد»، كلمة «لكن» تفيد مخالفة ما بعدها لما قبلها، فالمعنى: فما بقيت فضيلة الهجرة، ولكن بقيت فضائل في معنى الهجرة، كالجهاد ونية الخير في كل عمل يصلح لها ــ س.

قال الطيبي: كلمة «لكن» تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، أي المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر، وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى، فطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك ــ زهر.

قوله: «استنفرتم»، على بناء المفعول، أي إذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد ــ س.

قوله: «فانفروا»، أي فاخرجوا ــ س.

٤١٧٤ ــ صحيح، حم: ٣/٤٠١ و ٦/٤٦٦ ــ المزي: ٤/١٩١/٤٩٤٩.

٤١٧٥ ــ خ الصيد ٤: ١٠/٤٦، والجهاد ١، ٢٧، ١٩٤: ٦/٣، ٣٧، ١٨٩، م الإمارة ٢٠: ٣/١٤٨٧، ت السير ٣٣: ٤/١٤٩، ق الجهاد ٩: ٢/٩٢٦، حم: ١/٢٢٦، ٢٦٦، ٣١٦، ٣٥٥ ــ المزي: ٥: ٢٥/٥٧٤٨.

٤١٧٦ ــ صحيح موقوف، تفرد به المؤلف ــ المزي: ٨/١١٣/١٠٦٥٣.

هانئ، عن نعيم بن دجاجة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٧٧ ـــ أخبرنا عيسى بن مساور قال : ثنا الوليد ، عن عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبد الله بن وقدان السعدي قال : وفدنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلنا يطلب حاجة ، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت ، قال : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » .

٤١٧٨ ـــ أخبرنا محمود بن خالد قال : ثنا مروان بن محمد قال : ثنا عبد الله بن العلاء ابن زبر قال : حدثني بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني ، عن حسان بن عبد الله الضمري ، عن عبد الله بن السعدي قال : وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل أصحابي فقضى حاجتهم ، وكنت آخرهم دخولاً ، فقال : « حاجتك ؟ » فقلت : يا رسول الله ! متى تنقطع الهجرة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » .

١٦ ـــ البيعة فيما أحب وكره

٤١٧٩ ـــ أخبرني محمد بن قدامة ، عن جرير، عن مغيرة ، عن أبي وائل والشعبي

قوله : دجاجة ، بفتح مهملة وجيمين ـــ مغني .

قوله : زبر ، بفتح زاي وسكون موحدة فراء ـــ مغني .

قوله : وقدان ، بمفتوحة وسكون قاف وبدال مهملة وبنون ـــ مغني .

قوله : وفدنا ، وفي بعض النسخ : « وفدت في وفد » .

قوله : « لا تنقطع الهجرة » ، أي ترك دار الحرب إلى دار الإسلام ، لمن كان في دار الحرب فاسلم هناك ، إذ الهجرة ههنا هو الخروج من الوطن إلى الجهاد ، وبهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ما سبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٤١٧٧ ـــ صحيح ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٨٩٧٥/٤٠٢/٦ .

٤١٧٨ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤١٧٩ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤١٦١ ـــ المزي : ٣٢١٢/٤٢٢/٢ و ٣٢١٦/٤٢٤ .

قالا : قال جرير: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أو تستطيع ذلك ؟ يا جرير ! ـــ أو تطيق ذلك ؟ ـــ » قال : « قل : فيما استطعت » فبايعني والنصح لكل مسلم .

١٧ ـــ البيعة على فراق المشرك

٤١٨٠ ـــ أخبرنا بشر بن خالد قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن جرير قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ، وعلى فراق المشرك .

٤١٨١ ـــ أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي وائل ، عن أبي نخيلة ، عن جرير قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ فذكر نحوه .

٤١٨٢ ـــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي نخيلة البجلي قال : قال جرير: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يبايع ، فقلت : يا رسول الله ! ابسط يدك حتى أبايعك ، واشترط علي فأنت أعلم ، قال : « أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشركين » .

قوله : « أو تستطيع ؟ » ، أي ما تقول : من السمع والطاعة في كل محبوب ومكروه ـــ س .

قوله : « أو تطيق ؟ » ، شك من الراوي ـــ س .

قوله : فبايعني والنصح ، أي فبايعني على ذلك و « النصح » أي وعلى النصح بالجر عطف على مقدر ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : أبي نخيلة ، بمعجمة ، مصغراً ، البجلي ، عن جرير ، وعنه أبو وائل ـــ خلاصة . وذكره عبد الغني بن سعيد بالحاء المهملة ، يقال : إن له صحبة ـــ كذا في التهذيب ـــ ح .

٤١٨٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤١٦١ .

٤١٨١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤١٦١ ـــ المزي : ٣٢١٢/٤٢٢/٢ .

٤١٨٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤١٦١ .

٤١٨٣ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا غندر قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني قال : سمعت عبادة بن الصامت قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط ، فقال : « أبايعك على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيدكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فيه فهو طهوره ، ومن ستره الله فذاك إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .

١٨ ــ بيعة النساء

٤١٨٤ ــ أخبرني محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : لما أردت أن أبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله ! إن امرأة أسعدتني في الجاهلية ، فأذهب فأسعدها ، ثم أجيئك ، فأبايعك ، قال : « اهبي فاسعديها » ــ يعني ــ قالت : فذهبت فساعدتها ، ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٨٥ ــ أخبرنا الحسن بن محمد قال : ثنا أبو الربيع قال : أخبرنا حماد قال : ثنا أيوب

قوله : « أن لا تشركوا » ، أي وصحبة المشرك قد تؤدي إلى الشرك ، والبيعة على ترك الشرك تتضمن البيعة على ترك ما يؤدي إليه ، فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك ــ والله أعلم ــ س .

قوله : أسعدتني ، الإسعاد : المعاونة في النياحة خاصة ، والمساعدة عام في كل معونة ، وكانت نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضاً على النياحة ، فحين بايعهن النبي صلى الله عليه وسلم على ترك النياحة قالت أم عطية : إنها ساعدتها امرأة في النياحة ، فلا بد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ، ثم لا تعود ، فرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ، ففعلت ، ثم بايعت ، قالوا : هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من يشاء ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤١٨٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤١٦٦ .

٤١٨٤ ــ خ تفسير سورة الممتحنة ٣ : ٦٣٧/٨ ، والأحكام ٤٩ : ٢٠٤/١٣ ، م الجنائز ١٠ : ٦٤٦/٢ ، حم : ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨ ــ المزي : ١٨٠٩٩/٥٠٤/١٢ .

٤١٨٥ ــ خ الجنائز ٤٥ : ١٧٦/٣ ، والأحكام ٤٩ : ٢٠٤/١٣ ، م الجنائز ١٠ : ٦٤٦/٢ ، وانظر ما قبله ــ المزي : ١٨٠٩٧/٥٠٤/١٢ .

عن محمد ، عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على أن لا تنوح .

٤١٨٦ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن محمد ابن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة ، أنها قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا : يا رسول الله ! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، قال : « فيما استطعن وأطقتن » قالت : قلنا : الله ورسوله أرحم بنا ، هلم نبايعك يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لا أصافح النساء ، إنما قولي : لمائة امرأة كقولي : لامرأة واحدة ، أو مثل قولي : لامرأة واحدة » .

١٩ ــ بيعة من به عاهة

٤١٨٧ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنت هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن رجل من آل الشريد يقال له : عمرو ، عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : « ارجع فقد بايعتك » .

قوله : أرحم بنا ، حيث ما أطلق البيعة ، بل قيد بالاستطاعة ــ س .

قوله : هلم نبايعك ، أي نبايع كل واحدة منا باليد على الإنفراد ، فإن البيعة باليد لا يتصور فيها الإجماع ، ولذلك أجابهن صلى الله عليه وسلم بنفي الأمرين فقال : إني لا أصافح النساء ، أي باليد ، « إنما قولي : لمائة » فلا حاجة إلى الإنفراد في البيعة القولية ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : عاهة ، أي آفة ، قال في القاموس : أصابته العاهة ، أي الآفة ــ ح .

قوله : « ارجع » ، أي لا حاجة إلى الحضور عندي ، وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى أنـــه يكرهه الناس ، ويتأذون به ، وعلم أنه لا يتأذى بهذا ، ففعل هذا ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤١٨٦ ــ صحيح ، ت السير ٣٧ : ١٥١/٤ ، ١٥٢ ، ت البيعة ١ : ٩٨٢/٢ ، حم : ٣٢٣/٥ ، ويأتي برقم ٤١٩٥ ــ المزي : ١٥٧٨١/٢٦٩/١١ .

٤١٨٧ ــ م السلام ٣٦ = الطب ٢١: ١٧٥٢/٤، ق الطب ٢ : ١١٧٢/٤٤، حم : ٣٨٩/٤، ٣٩٠ ــ المزي : ٤٨٣٧/١٥٠/٤ .

٢٠ ــ بيعة الغلام

٤١٨٨ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال : أخبرنا عمر بن يونس ، عن عكرمة بن عمار ، عن الهرماس بن زياد قال : مددت يدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ليبايعني ، فلم يبايعني .

٢١ ــ بيعة المماليك

٤١٨٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير، عن جابر قال : جاء عبد ، فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ، ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بعنيه ؟ » فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً حتى يسأله : « أعبد هو ؟ » .

٢٢ ــ استقالة البيعة

٤١٩٠ ــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن اعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، فاصاب الأعرابي وعك بالمدينة ،

قوله : فلم يبايعني ، لما فيه من العهد والإلزام والصغير ليس أهلاً لذلك ، بل لا يلزمه شئ إن ألزمه نفسه ، فأي فائدة في البيعة معه ــ س .

قوله : « بعنيه » ، طلب منه البيع إعانة لذلك العبد على وفاء ما بايع عليه من الهجرة ــ س .

قوله : وعك ، بفتحتين ، أو سكون الثاني ، هو الحمى ، أو ألمها ــ س .

٤١٨٨ ــ حسن الإسناد ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١١٧٢٧/٦٩/٩ .

٤١٨٩ ــ م المساقاة ٢٣ = البيوع ٤٤: ١٢٢٥/٣، د البيوع ١٧ : ٦٥٤/٣ مختصراً ، ت فيه ٢٢ : ٣/ ٥٤٠ ، والسير ٣٦ : ١٥١/٤ ، ق الجهاد ٤١ : ٩٥٨/٢ ، وأعاده المؤلف في البيوع ٦٦ رقم ٤٦٢٥ ــ المزي : ٢٩٠٤/٣٢٧/٢ .

٤١٩٠ ــ خ فضائل المدينة ١٠: ٩٦/٤، والأحكام ٤٥، ٤٧، ٥٠: ٢٠٠/١٣، ٢٠١، ٢٠٥، والاعتصام ١٦ : ٣٠٣/١٣، م الحج ٨٨: ١٠٠٥/٢، ت المناقب ٦٨ : ٧٢٠/٥ ، ط المدينة ١: ٨٨٦/٢ ، حم : ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧ ، ٣٦٥ ، ٣٩٢ ــ المزي : ٣٠٧١/٣٧٢/٢ .

فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أقلني بيعتي ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ، فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها » .

٢٣ ــ المرتد أعرابياً بعد الهجرة

٤١٩١ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ابن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال : يا ابن الأكوع ! ارتددت على عقبيك ــ وذكر كلمة معناها ــ وبدوت قال : لا ! ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو .

قوله : أقلني ، يريد أن ما أصابه قد أصابه بشؤم ما فعل من البيعة ، فلو أقاله فلعله يذهب ما لحقه بشؤمه من المصيبة ــ س .

قوله : فخرج ، أي من المدينة قصداً لإقامة أثر البيعة ــ س .

قوله : « كالكير » ، كير الحديد ، وهو المبني من الطين ، وقيل : الزق الذي ينفخ به النار ، والمبني من الطين : الكور ــ س ، ز .

قوله : « تنفي » ، أي تخرجه عنها ــ س .

قوله : « خبثها » ، وهو بفتحتين ، ما يبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها ، ويروى بضم وسكون ، الشئ الخبيث ، والأول أشبه لمناسبة الكير ــ مجمع .

قوله : « تنصع طيبها » ، بالنون والصاد والعين المهملتين ، أي تخلصه ــ س .

ويروى بالموحدة والضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري ؛ وقال : هو من « أبضعته بضاعة » إذ دفعتها إليه يعني أن المدينة ــ تعطي طيبها ساكنها ، والمشهور الأول ــ ز .

قوله : المرتد أعرابياً ، أي الذي يصير أعرابياً ساكناً بالبادية بعد أن هاجر ــ س .

قوله : ارتددت ، أي عن الهجرة ــ س .

قوله : وبدوت ، أي خرجت إلى البادية ، وروى « بديت » ولعله سهو ــ س .

قوله : في البدو ، أي في الخروج إلى البادية ، أي فلا ينافي الهجرة الخروج إليها ــ س .

١٤٩١ ــ خ الفتن ١٤: ١٣/٤٠، م الإمارة ١٩: ٣/١٤٨٦، حم : ٤/٤٧، ٥٤ ــ المزي : ٤/٤٤/٤٥٣٩.

٢٤ ــ البيعة فيما يستطيع الإنسان

٤١٩٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار؛ ح وأخبرنا علي ابن حجر ، عن إسماعيل ، عن عبد الله بن دينار ؛ عن ابن عمر قال :كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ثم يقول : « فيما استطعت » وقال علي : « فيما استطعتم » .

٤١٩٣ ــ أخبرنا الحسن بن محمد قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا : « فيما استطعتم » .

٤١٩٤ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا هشيم قال : ثنا سيار، عن الشعبي ، عن جرير بن عبد الله قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فلقنني « فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » .

٤١٩٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة ، فقال لنا : « فيما استطعتن وأطقتن » .

قوله : فلقنني ، من « التلقين » بمعنى التعليم والتفهيم ــ ح .

قوله : « والنصح » ، الظاهر أنه بالنصب عطف على « فيما استطعت » أي فلقنني هذين اللفظين ، ويحتمل الجر على العطف على الموصول ، وفيه بعد ، فإن النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة ، وليس المراد السمع والطاعة في المستطاع وفي النصح ، فليتأمل ــ س .

٤١٩٢ ــ خ الأحكام ٤٣: ١٩٣/١٣، م الإمارة ٢٢: ١٤٩٠/٣، ت السير٣٤ : ١٥٠/٤، ط البيعة ١ : ٩٨٢/٢، حم : ٦٢/٢، ٨١، ١٠١، ١٣٩ ــ المزي : ٧١٢٧/٤٤٦/٥ و٧١٧٤/٤٥٣ .

٤١٩٣ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٧٢٥٧/٤٦٥/٥ .

٤١٩٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤١٦١ .

٤١٩٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤١٨٦ .

٢٥ ـــ ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

٤١٩٦ ـــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : انتهيت إلى عبد الله بن عمرو ، وهو جالس في ظل الكعبة ، والناس عليه مجتمعون ، قال : فسمعته يقول : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، إذ نزلنا منزلنا ، فمنا من يضرب خياماً ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هة في جشرته ، إذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال : « إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم ، وينذرهم ما يعلمه شراً لهم ، وإن أمتكم هذه جعلت عاقبتها

قوله : صفقة يده ، هو أن يعطي أحداً عهده وميثاقه ، بأن يضع يده في يده ـــ كذا في المجمع ـــ ح .

قوله : ثمرة قلبه ، كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه ـــ مجمع ـــ س .

قوله : خياماً ، بكسر خاء بيت من صوف ، أو وبر ، لا من شعر ـــ س .

قوله : ينتضل ، من « انتضل القوم » إذا رموا للسبق ، ويقال : انتضلوا بالكلام والأشعار ـــ س .

قوله : في جشرته ، أي في إخراجه الدواب إلى المرعى ـــ س .

قوله : جشرته ، وفي بعض النسخ : جشرة .

قوله : الصلاة جامعة ، أي ائتوا الصلاة والحال أنه جامعة ، فهما بالنصب ، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ـــ س .

قوله : إنه ، أي إن الشأن ـــ س .

قوله : على ما يعلمه ، من العلم أي على شئ يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الشئ خيراً لهم ـــ س .

قوله : « جعلت عاقبتها » ، أي خلاصها عما يضر في الدين ـــ س .

٤١٩٦ ـــ م الإمارة ١٠ : ١٤٧٢/٣ ـــ ١٤٧٣ ، د الفتن ١ : ٤٤٨/٤ ، ق فيه ٩ : ١٣٠٦/٢ ، حم : ١٦١/٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ ـــ المزي : ٨٨٨١/٣٥٦/٦ .

في أولها، وإن آخرها سيصيبهم بلاء وأمور ينكرونها، تجئ فتن فيدقق بعضها لبعض، فتجئ الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجئ فيقول : هذه مهلكتي، ثم تنكشف، فمن أحب منكم أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة فلتدركه موتته، وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليعطه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا رقبة الآخر » فدنوت منه فقلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا ؟ قال : نعم ــ وذكر الحديث [متصل [1]] .

٢٦ ــ الحض على طاعة الإمام

٤١٩٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة، عن يحيى ابن حصين قال : سمعت جدتي تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : « ولو استعمل عليكم عبد حبشي، يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا » .

قوله : « فيدقق » ، بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة ، أي يجعل بعضها بعضاً دقيقـــاً ، وفي بعض النسخ : « براء مهملة » موضع « دال » أي يصير بعضها بعضاً رقيقاً خفياً ، والحاصل أن المتأخرة من الفتن أعظم من المتقدمة ، فتصير المتقدمة عندها دقيقة رقيقة ، وروى براء ساكنة ففاء مضمومة ، من « الرفق » أي ترافق بعضها بعضاً ، أو يجئ بعضها عقب بعض ، أو في وقته ، وروي بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة ، أي يدفع ويصب ــ س .

قوله : « أن يزحزح » ، على بناء المفعول ــ س .

قوله : « وليأت إلى الناس » ، أي ليؤد إليهم ، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به ــ س .

قوله : « وثمرة قلبه » ، أي خالص عهده ، أو محبته بقلبه ــ س .

قوله : « ولو استعمل عليكم عبد حبشي » ، أي لو جعل الخليفة بعض عبيده أميراً عليكم ، فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة ، على أن المطلوب المبالغة ، فلا يلتفت إلى مثل هذا ــ س .

قوله : « يقودكم بكتاب الله » ، في قوله : « يقودكم بكتاب الله » إشارة إلى أنه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى ــ والله أعلم ــ س .

٤١٩٧ ــ م الحج ٥١ : ٢/٩٤٤، والإمارة ٨ : ٣/١٤٦٨، حم : ٦/٤٠٢، ٤٠٣ ــ المزي : ١٣/٧٥/١٨٣١١.

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

٢٧ ـ الترغيب في طاعة الإمام

٤١٩٨ ـ أخبرنا يوسف بن سعيد قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أن زياد بن سعد أخبره ، أن ابن شهاب أخبره ، أن أبا سلمة أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني » .

٢٨ ـ قوله تعالى : ﴿ وأولي الأمر منكم ـ النساء : ٥٩ ـ ﴾

٤١٩٩ ـ أخبرنا الحسن بن محمد قال : ثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جرير ، عن ابن عباس ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية .

قوله : « من أطاعني فقد أطاع الله » ، أي لأني أحكم نيابة عنه ، وكذا أميره صلى الله عليه وسلم يحكم نيابة عنه ، فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل ـ س .

قوله : « من أطاع أميري » ، أي في المعروف ، كما سيأتي « إنما الطاعة في المعروف » ـ ح .

قوله : سرية ، أي أميراً فيهم ، فنزل فيه قوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر ﴾ حثاً لأتباعه أن يطيعوه ، وإلى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف ـ والله تعالى أعلم ـ س .

فالمراد « بأولي الأمر » الأمراء لا العلماء ، كما قيل ، ولو فرض فليس فيه إلا طاعة العلماء في أمور غير منصوصة ، لقوله تعالى بعده : ﴿ فإن تنازعتم ﴾ وكذا قوله : ﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ المراد بأهل الذكر أهل الكتاب والمخاطبون مشركو مكة ، كما يقتضيه السياق ، ولو فرض عمومه فهو يخالف التعيين ، ففيه رد على التقليد الشخصي فضلاً عن وجوبه ، خاصة في أمر منصوصة ،

٤١٩٨ ـ خ الجهاد ١٠٩ : ١١٦/٦ ، والأحكام ١ : ١١١/١٣ ، م الإمارة ٨ : ١٤٦٦/٣ ، ق المقدمة ١ : ٤/١ ، والجهاد ٣٩ : ٩٥٤/٢ ، حم : ٢٤٤/٢ ، ٢٥٢ ، ٢٧٠ ، ٢١٣ ، ٣٤٢ ، ٤١٦ ، ٤٦٧ ، ٥١١ ـ المزي : ١٥١٣٨/٢٤/١١ .

٤١٩٩ ـ خ تفسير سورة النساء ١١ : ٢٥٣/٨ ، م الأمارة ٨ : ١٤٦٥/٣ ، د الجهاد ٩٦ : ٩٢/٣ ، ت فيه ٣ : ١٩٢/٤ ـ المزي : ٥٦٥١/٤٥٧/٤ .

٢٩ ــ التشديد في عصيان الإمام

٤٢٠٠ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال : ثنا بقية بن الوليد قال : ثنا بحير، عن خالد بن معدان ، عن أبي بحرية ، عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهته أجر كله ، وأما من غزا رياء وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لا يرجع بالكفاف » .

٣٠ ــ ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه

٤٢٠١ ــ أخبرنا عمران بن بكار قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب قال :

وهكذا الأمراء المنصوص لهم بالإطاعة لا طاعة لهم فيما يخالف المنصوص كما سيأتي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً فأوقد ناراً » الحديث ، وفيه « إنما الطاعة في المعروف » فالحاصل أن الله لم يوجب على أحد أن يقلد رجلاً بعينه في كل ما قال : كما صرح به العلماء الحنفية أيضاً ــ والله أعلم ــ كذا في الحواشي الجديدة .

قوله : بحير ، بكسر المهملة ، ابن سعد السحولي ، أبو خالد الحمصي ــ خلاصة .

قوله : بحرية ، بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة ــ تقريب .

قوله : « أنفق الكريمة » ، أي صرف الأموال العزيزة عليه ــ س .

قوله : « نبهه » ، بضم فسكون ، أي انتباهه من النوم ــ س . وفي بعض النسخ : « نبهته » وهو الذي أثبتناه .

قوله : « بالكفاف » ، بفتح الكاف ، أي سواء بسواء ، أي لا يرجع مثل ما كان ، وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد (برقم ٣١٦٠) ــ س .

قوله : عمران ، كذا في المصرية « عمران » ، وفي الهندية : « عمرو » ، والأول هو الصحيح ، كما في التقريب والخلاصة « عمران » ، وليس فيهما عمرو بن بكار .

٤٢٠٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣١٩٠ .

٤٢٠١ ــ خ الجهاد ١٠٩ : ٦/١١٦، م الإمارة ٩ : ٣/١٤٧١ ، والجهاد ١٦٣ : ٣/١٨٩ ــ مختصراً ــ المزي : ١٠/١٧٧/١٣٧٤١ و ١٧٤/١٣٧٣١ .

حدثني أبو الزناد ، مما حدثه عبد الرحمن الأعرج ، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الإمام جنة ، يقاتل من ورائه ، ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له بذلك أجراً ، وإن أمر بغيره فإن عليه وزره » .

٣١ ـــ النصيحة للإمام

٤٢٠٢ ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان قال : سألت سهيل بن أبي صالح ، قلت : حدثنا عمرو ، عن القعقاع ، عن أبيك ؟ قال : أنا سمعته من الذي حدث أبي ، حدثه رجل من أهل الشام يقال له : عطاء بن يزيد ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله !؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » .

قوله : « جنة » ، كالترس ، قال القرطبي : أي يقتدي برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع الخطيرة ، ولا يتقدم على رايه ، ولا ينفرد دونه بأمر ـــ س .

قوله : « يقاتل من ورائه » ، قيل : المراد أنه يقاتل قدامه ، فـــ « وراء » ههنا بمعنى « أمام » ولا يترك يباسر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك ، وفيه هلاك الكل ، قلت : وهـــذا لا يناســـب التشبيه بالجنة ، مع كونه خلاف ظاهر اللفظ في نفسه ، فالوجه أن المراد : أنه يقاتل على وفق رأيـــه وأمره ، ولا يخالف عليه في القتال ، فصار كأنهم خلفه في القتال ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « ويتقى به » ، أي شر العدو وأهل الفساد والظلم ـــ زهر .

أي بعتصم برأيه ، أو يلتجئ إليه من يحتاج إلى ذلك ـــ س .

قوله : « أجراً » ، قال القرطبي : أي أجراً عظيماً ، فسكت عن الصفة للعلم بها ، قلت : فالتنكير فيه التعظيم ـــ زهر .

قوله : « النصيحة » ، هي إرادة الخير للمنصوح ، قلت : لا بمعنى النافع ، وإلا لا يستقيم بالنسبة إليه تعالى ، بل بمعنى ما يليق ويحسن له ، فإن الصفة إذا قسناها بالنظر إلى أحد فإما أن يكون اللائق والأولى به إرادة إيجابها له أو سلبها عنه ، فإرادة ذلك الطرف اللائق له هي النصيحة في حقه ، وخلافه

٤٢٠٢ ـــ م الإيمان ٢٣: ٧٤/١، د الأدب ٦٧: ٢٣٣/٥، حم : ١٠٢/٤، ١٠٣ ـــ المزي : ٢٠٥٣/١١٦/٢.

٤٢٠٣ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله !؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » .

٤٢٠٤ ـ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله !؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، ولعامتهم » .

٤٢٠٥ ـ أخبرنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب

هو الغش والخيانة ، واللائق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله ، ويثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال ، وأن ينزه عن النقائص ، وعما لا يليق بعلي جنابه ، فإرادة ذلك وكذا كل ما يليق بجنابه الأقدس في حقه تعالى من نفسه ومن غيره ، هي النصيحة في حقه ، وقس على هذا ، ويمكن أن يقال : النصيحة الخلوص عن الغش ، ومنه « توبة النصوح » فالنصيحة لله تعالى أن يكون عبداً خالصاً له في عبوديته عملاً واعتقاداً ، والكتاب أن يكون خالصاً في العمل به ، وفهم معناه عن مراعاة الهوى ، فلا يصرفه إلى هواه ، بل يجعل هواه تابعاً له ، ويحكم به على هواه ، ولا يحكم بهواه عليه ، وعلى هذا القياس ؛ وقال الخطابي : النصيحة هي إرادة الخير للنصوح له ، والنصح في اللغة الخلوص ، فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد في حد وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتاب الله تعالى الإيمان به والعمل بما فيه ، والنصح لرسوله التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ، ونهى عنه ، والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق ، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف ، والنصيحة لعامة المسلمين وإرشادهم إلى مصالحهم ـ س .

٤٢٠٣ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٢٠٤ ـ حسن صحيح ، ت البر ١٧ : ٣٢٤/٤ ، حم : ٢٩٧/٢ ـ المزي : ١٢٨٦٣/٤٤٣/٩ .

٤٢٠٥ ـ حسن صحيح ، انظر ما قبله ـ المزي : ١٢٥٨٢/٣٩٣/٩ و١٢٨٣٠/٤٣٤ و١٢٨٦٣/٤٤٣ .

قال : ثنا محمد بن جهضم قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم وعن سمي وعن عبيد الله بن مقسم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ! ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » .

٣٢ ـــ بطانة الإمام

٤٢٠٦ ـــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال : ثنا معمر بن يعمر قال : ثنا معاوية بن سلام قال : حدثني الزهري قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من وال إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما » .

قوله : « بطانتان » ، بطانة الرجل بكسر الباء ، صاحب سره داخلة أمره ، قيل : المراد ههنا الملك والشيطان ـــ س .

قوله : « لا تألوه » ، لا تقصره ـــ س .

قوله : « خبالاً » ، بفتح الخاء ، أي من جهة الفساد في أمره ، قال السيوطي : أي لا يقصر في إفساد أمره ـــ س .

قوله : « فقد وقى » ، أي من كل بلاء ـــ س .

قوله : « وهو » ، أي ذلك الذي وقى ـــ س .

قوله : « من التي تغلب عليه » ، من الجماعة التي تغلب على بطانة السوء منهما ، من البطانتين ، أو المعنى : وهو أي صاحب البطانتين من جنس البطانة التي تغلب تلك البطانة عليه ههنا ، أي من البطانتين فإن غلبت عليه بطانة الخير يكون خيراً ، وإن غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئاً ، وهذا أظهر ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٤٢٠٦ ـــ خ الأحكام ٤٢ : ١٣/١٩٠ ـــ تعليقاً ، ت الزهد ٣٩ : ٤/٥٨٥، حم : ٢/٢٣٧ ، ٢٨٩ ـــ المزي : ١١/٤٨/١٥٢٦٩ .

٤٢٠٧ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالخير ، وبطانة تأمره بالشر ، وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله عز وجل » .

٤٢٠٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان ، عن أبي سلمة ، عن أبي أيوب أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما بعث من نبي ، ولا كان بعده من خليفة ، إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً ، فمن وقي بطانة السوء فقد وقي » .

٣٣ ــ وزير الإمام

٤٢٠٩ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن أبي حسين ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت عمتي تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ولي منكم عملاً ، فأراد الله به خيراً ، جعل له وزيراً صالحاً ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه » .

٣٤ ــ جزاء من أمر بمعصية فأطاع

٤٢١٠ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن زبيد الأيامي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي أن رسول الله صلى

قوله : زبيد ، بموحدة ، مصغراً ــ مغني .

قوله : الأيامى ، بفتح همزة وخفة تحتية ــ مغني .

٤٢٠٧ ــ خ القدر ٨: ٥٠١/١١، والأحكام ٤٢: ١٨٩/١٣، حم : ٣٩/٣، ٨٨ ــ المزي : ٤٤٢٣/٤٩٤/٣.

٤٢٠٨ ــ خ الأحكام ٤٢ : ١٩٠/١٣ ــ تعليقاً ــ المزي : ٣٤٩٤/١٠٥/٣ .

٤٢٠٩ ــ صحيح ، حم : ٧٠/٦ ــ المزي : ١٧٥٤٤/٢٨٣/١٢ .

٤٢١٠ ــ خ المغازي ٥٩: ٥٨/٨، والأحكام ٤: ١٢٢/١٣، وأخبار الآحاد ١: ٢٣٣/١٣، م الإمارة ٨: ٣/ ١٤٦٩، د الجهاد ٩٦: ٩٢/٣، ٩٣، حم : ٨٢/١، ٩٤، ١٢٤ ــ المزي : ١٠١٦٨/٣٩٩/٧.

الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً ، فأوقد ناراً فقال : ادخلوها ! فأراد ناس أن يدخلوها ، وقال الآخرون : إنما فررنا منها ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا يدخلوها : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة » وقال للآخرين : « خيراً » ــ وقال أبو موسى في حديثه : « قولاً : حسناً » ــ وقال : « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » .

٤٢١١ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

٣٥ ــ ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم

٤٢١٢ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن عاصم العدوي ، عن كعب بن عجرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله

قوله : وأمر ، من التأمير ــ س .

قوله : فررنا منها ، أي من النار بالإيمان ، فكيف ندخلها ــ س .

قوله : « لم تزالوا إلخ » ، يعني أن الدخول فيها معصية ، والعاصي يستحق النار ، ويحتمل ــ وهو الظاهر ــ أن الضمير للنار التي أوقدت لهم ، أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم ، فأخبر النبي صلى الله عليــه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا ، فماتوا فلم يخرجوا ــ انتهى من الفتح (٨/٦٠) بتلخيص .

قوله : « أن يؤمر » ، أي حين أن لا يؤمر ، أو كلمة « إن » شرطية ، وفي كثير من النسخ : « إلا أن يؤمر بمعصية » ــ وهو الظاهر ــ والله تعالى أعلم .

قوله : العدوى ، بعين ودال مفتوحتين ــ مغني .

٤٢١١ ــ خ الجهاد ١٠٨ : ٦/١١٥ ، والأحكام ٤ : ١٣/١٢١ ، والإمارة ٨ : ٣/١٤٦٩ ، د الجهاد ٩٦ : ٣/٩٣ ، ت فيه ٢٩ : ٤/٢٠٩ ، ق فيه ٤٠ : ٢/٩٥٦ ، حم : ٢/١٧ ، ٤٢ ــ المزي : ٦/١٢٠/٧٧٩٢ .

٤٢١٢ ــ صحيح ، ت الفتن ٧٢ : ٤/٥٢٥ ، حم : ٤/٢٤٣ ــ المزي : ٨/٢٩٦/١١١١٠ .

عليه وسلم ونحن تسعة ، فقال : « إنه ستكون بعدي أمراء ، من صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ، ولست منه ، وليس بوارد عليّ الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني ، وأنا منه ، وهو وارد عليّ الحوض » .

٣٦ ــ من لم يعن أميراً على الظلم

٤٢١٣ ــ أخبرنا هارون بن إسحاق قال : ثنا محمد ــ يعني ابن عبد الوهاب ــ قال : ثنا مسعر، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن عاصم العدوي ، عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة ــ خمسة ، وأربعة ، أحد العددين من العرب ، والآخر من العجم ــ فقال : « اسمعوا ! هل سمعتم ؟ أنه ستكون بعدي أمراء ، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ، ولست منه ، وليس يرد عليّ الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ، ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فهو مني ، وأنا منه ، وسيرد عليّ الحوض » .

٣٧ ــ فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

٤٢١٤ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن

قوله : « من صدقهم بكذبهم » ، من التصديق ، والباء في « بكذبهم » بمعنى « في » أي أنهم يكذبون في الكلام ، فمن صدقهم في كلامهم ذلك وقال لهم : « صدقتم » تقرباً بذلك إليهم ــ س .

قوله : « فليس مني » ، تغليظ وتشديد ، بأنه قد انقطع الموالاة بيني وبينهم ــ س .

قوله : عليّ ، بتشديد الياء ــ س .

قوله : « ومن لم يصدقهم » ، اتقاء وتورعاً ، وهــذا لا يكون إلا للمعتدين فلذلك قــال : « فهو مني وأنا منه » ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم في ذلك الزمان مع الإيمان مفضياً إلى هذه الرتبة العلية ، أو من صبر يوفق لأعمال تفضيه إلى ذلك ــ والله أعلم ــ س .

٤٢١٣ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٢١٤ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٤/٢٠٧/٤٩٨٣ .

علقمة بن مرثد ، عن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز ، أي الجهاد أفضل ؟ قال : « كلمة حق عند سلطان جائر » .

٣٨ ــ ثواب من وفى بما بايع عليه

٤٢١٥ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس ، فقال : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا » وقرأ عليهم الآية « فمن وفى منكم فأجره على ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله عليه ، فهو إلى الله عز وجل ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .

٣٩ ــ ما يكره من الحرص على الإمارة

٤٢١٦ ــ أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ،

قوله : وقد وضع ، أي والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع رجله ــ أو الرجل وضع رجله ــ في الغرز ــ س .

قوله : في الغرز ، بفتح معجمة فمهملة ساكنة ثم معجمة ، هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : مطلقاً ــ س .

قوله : « كلمة حق » ، فإنه جهاد ، قل من ينجو فيه ، وقل من يصوب صاحبه ، بل الكل يخطؤنه أولا ، ثم يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم بلا قتال ، بل صبراً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الآية ، أي آية الممتحنة ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ـ ١٢ ـ ﴾ الآية ــ والله أعلم ــ س .

٤٢١٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤١٦٦ .

٤٢١٦ ــ خ الأحكام ٧ : ١٢٥/١٣، حم : ٤٤٨/٢ ، ٤٧٦، ويأتي عند المؤلف في القضاء برقم ٥٣٨٧ ــ المزي : ١٣٠١٧/٤٨٧/٩ .

عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وإنها ستكون ندامة وحسرة ، فنعمت المرضعة ، وبئست الفاطمة » .

آخر كتاب البيعة

****

قوله : « ستكون » ، أي بعد الموت ندامة ــ س .

قوله : « فنعمت المرضعة » ، إلى الحالة الموصلة إلى الإمارة وهي الحياة ــ س .

قوله : « فبئست الفاطمة » ، الحالة القاطعة عن الإمارة ، وهي الموت ، أي فنعمت حياتهم وبئس موتهم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٣٩ ــ كتاب العقيقة

٤٢١٧ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: « لا يحب الله عز وجل العقوق » ــ وكأنه كره الاسم ــ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ينسك أحدنا يولد له؟ قال: « من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه،

---

٣٩ ــ كتاب العقيقة

(أبوابه : ٤ ، أحاديثه : ١٠)

قوله : العقيقة ، هي الذبيحة تذبح عن المولود ، من « العق » وهو القطع ــ س .

قوله : وكأنه كره الاسم ، يريد أنه ليس فيه توهين لأمر العقيقة ، ولا إسقاط لوجوبها ، وإنما استبشع الاسم ، وأوجب أن يسميه بأحسن منه ، كالنسيكة والذبيحة ، ولذلك قال : « من أحب أن ينسك عن ولده » بضم السين ، أي يذبح ، قال التوربشتي : هذا الكلام « وهو كأنه كره الاسم » غير سديد ، أدرج في الحديث من قول بعض الرواة : ولا يدري من هو ، وبالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب ، والظاهر أنـــه ههنا خطأ ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة أحاديث ، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه ، والأوجه أن يقال : يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها ، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم : أن الذي كرهه ــ الله تعالى ــ من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ، ويحتمل : أن العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة ، أي لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة ، كما لا يجب أن يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق ــ انتهى ؛

ولا يخفى أن المخاطب ما فهم هذا المعنى من الجواب ، ولذلك عاد السؤال فقال : إنما نسألك إلخ ، فالوجه أن يقال : إنه أطلق الاسم أولاً ثم كرهه ، إما بالتفات منه صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ، أو بوحي أو إلهام منه تعالى إليه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤٢١٧ ــ حسن صحيح ، د الضحايا ٢١: ٢٦٢/٣، حم : ١٨٢/٢، ١٨٣، ١٩٤ ــ المزي : ٨٧٠٠٣١٢/٦.

عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » .

قال داود : سألت زيد بن أسلم : عن المكافآت ؟ قال : الشاتان المشبهتان تذبحان جميعاً .

٤٢١٨ ـــ أخبرنا الحسين بن حريث قال : ثنا الفضل ، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين .

١ ـــ العقيقة عن الغلام

٤٢١٩ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا أيوب وحبيب ويونس وقتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن سليمان بن عامر الضبي أن رسول

قوله : « عن الغلام شاتان » ، مبتدأ وخبر ، والجملة جواب لما يقال : « ماذا ينسك » أو « ماذا يجزئ ويحسن » ونحوه ـــ س .

قوله : « مكافأتان » ، بالهمزة ، أي مساويتان في السن ، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجزئ في الأضحية ، وقيل : مساويتان ، أو متقاربتان ، وهو بكسر الفاء من « كفأه » إذا ساواه ؛ قال الخطابي : والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى ، لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما ، وأما بالكسر فمعناه مساويان ، فيحتاج إلى شئ آخر يساويانه ، وأما لو قيل : « متكافئتان » لكان الكسر أولى ؛ وقال الزمخشري : لا فرق بين الفتح والكسر ، لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت ، فهي مكافئة ومكافأة ، أو يكون معناه معادلتان ، لما يجب في الأضحية من الأسنان ، ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من « كافأ الرجل بين بعيرين » إذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفريق ، كأنه يريد شاتين تذبحهما معاً ـــ انتهى ؛

قلت : مراد الزمخشري : أن كلاً من الفتح والكسر يقتضي بظاهره اعتبار شئ ثالث يساويانه أو يساويهما ، وإن اكتفى بمساواة كل واحدة منهما صاحبتها صح الفتح والكسر ، فليتأمل ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : المشبهتان ، وفي بعض النسخ : المشتبهتان .

قوله : عق عن الحسن والحسين ، أي ذبح عنهما ، وسيجئ بيان ما ذبح برقم ٤٢٢٤ ـــ س .

٤٢١٨ ـــ صحيح ، حم : ٣٥٥/٥ ، ٣٦١ ـــ المزي : ١٩٧١/٨٣/٢ .

٤٢١٩ ـــ خ العقيقة ٢ : ٥٩٠/٩ ، د الضحايا ٢١ : ٢٦١/٣ ، ت الأضاحي ١٧ : ٩٨/٤ ، ق الذبائح ١ : ١٠٥٦/٢ ، حم : ١٧/٤ ، ١٨ ، ٢١٤ ـــ المزي : ٤٤٨٥/٢٣/٤ .

الله صلى الله عليه وسلم قال : « في الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عن الأذى » .

٤٢٢٠ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء وطاوس ومجاهد ، عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في الغلام شاتان مكافأتان ، وفي الجارية شاة » .

٢ ــ العقيقة عن الجارية

٤٢٢١ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا سفيان قال : قال عمرو : عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة ، عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » .

قوله : « في الغلام عقيقة » ، كلمة « في » بمعنى « مع » كما في بعض الروايات ، وكون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها ــ س .

قوله : « فأهريقوا » ، بسكون هاء وفتحها ، وجاز حذف الهمزة أو الهاء أو الياء ، وتهريقها يجوز بحذف ياء من « أراقه وهراقه وإهراقه » إذا بدده وأجراه من إنائه ، أبدل الهمزة من الهاء ، ثم جمع بينهما ــ مجمع البحار .

قوله : « وأميطوا » ، أزيلوا بحلق رأسه ، وقيل : هو نهي عما كانوا يفعلونه من تلطيخ رأس المولود بالدم ، وقيل : المراد الختان ــ س .

قوله : « الأذى » ، قال في النهاية : يريد الشعر والنجاسة ، وما يخرج على رأس الصبي حين يولد ، يحلق عنه يوم سابعه ــ ز .

قوله : أم كرز ، بضم كاف وسكون راء وبزاي ــ مغني .

قوله : في الغلام شاتان ، أي في عقيقة الغلام تجزئ شاتان ــ س .

٤٢٢٠ ــ صحيح ، د الضحايا ٢١ : ٢٥٧/٣ ، ت الأضاحي ١٧ : ٩٨/٤ ، ق الذبائح ١ : ١٠٥٦/٢ ، حم : ٣٨١/٦ ، ٤٢٢ ــ المزي : ١٨٣٤٩/٩٩/١٣ .

٤٢٢١ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١٨٣٥٢/١٠٢/١٣ .

٣ ــ كم يعق عن الجارية ؟

٤٢٢٢ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ــ وهو ابن أبي يزيد ــ ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي ، فسمعته يقول : « على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة ، لا يضركم ذكراناً كنّ أو إناثاً » .

٤٢٢٣ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا ابن جريج قال : حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً » .

٤٢٢٤ ــ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ــ هو ابن طهمان ــ ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

قوله : « على الغلام » ، كلمة « على » بمعنى « في » كما تقدم ، ويحتمل أن المراد على أبي الغلام ، أو لما كان الغلام سبباً لوجوب العقيقة جعل كأن العقيقة واجبة عليه ، وعلى الوجهين فلا يستقيم إلا على مذهب من يقول بوجوب العقيقة ، بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام ، والجمهور على خلافه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « ذكراناً كن » ، أي شياه العقيقة ــ س .

أقول : والجملة بتأويل المفرد فاعل « لا يضر » أي لا يضركم كونهن ذكراناً أو إناثاً ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : « أو » ، وفي بعض النسخ : « أم » .

قوله : سباع ، بكسر مهملة فموحدة ــ مغني .

قوله : « أو » ، وفي بعض النسخ : « أم » .

٤٢٢٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٢٠ ــ المزي : ١٣/٩٨/١٨٣٤٧ .

٤٢٢٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٢٠ .

٤٢٢٤ ــ صحيح ، د الضحايا ٢١ : ٣/٢٦١ ، ٢٦٢ ــ المزي : ٥/١٦٤/٦٢٠١ .

عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ بكبشين كبشين .

٤ ـ متى يعق

٤٢٢٥ ـ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالا : ثنا يزيد ـ هو ابن زريع ـ ، عن سعيد ، أخبرنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل غلام رهين بعقيقته

قوله : **بكبشين كبشين** ، أي عن كل واحد كبشين ، ولذلك كرر ، ويحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنين على أن كل واحد عق عنه بكبش ـ س .

قوله : « **كل غلام** » ، أريد به مطلق المولود ، ذكراً كان أو أنثى ـ س .

قوله : « **رهين بعقيقته** » ، أي مرهون ، وللناس فيه كلام ، فعن أحمد : هذه في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه ، وفي النهاية : إن العقيقة لازمة له لا بد منها ، فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ؛ وقال التوربشتي : أي أنه كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه ، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكر في هذه النعمة ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى ، وطلباً لسلامة المولود ، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشره على النعت المحمود رهينة بالعقيقة ـ انتهى ؛ وههنا بسط ذكرناه في حاشية أبي داود ـ قاله السندي .

وقال المحقق ابن القيم شارحاً لهذا الارتهان : وقد جعل الله سبحانه وتعالى النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا ، وطعن في خاصرته ، فكانت العقيقة فداء وتخليصاً له من حبس الشيطان له ، وسجنه في أسره ، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده ، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه ، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ، فهو أحرص شئ على هذا ، فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداءه ، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهناً به ، فلهذا قال صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرتهن بعقيقته ، فأريقوا عنه دماً إلخ » فأمر بإراقة الدم عنه

٤٢٢٥ ـ صحيح ، د الضحايا ٢١ : ٢٥٩/٣، ٢٦٠ ، ت الأضاحي ٢٣ : ١٠١/٤ ، ق الذبائح ١ : ٢/ ١٠٥٧ ، حم : ٧/٥ ، ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ـ المزي : ٤٥٨١/٦٣/٤ .

يذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويسمى » .

الذي يخلص به من الارتهان ، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين ، لقال : فأريقوا عنكم الدم ليتخلص إليكم شفاعة أولادكم ، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه ، وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه ، علم أن ذلك تخليص للمولود من أذى الظاهر والباطن ــ والله تعالى أعلم بمراده ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ــ انتهى باختصار من تحفة المولود .

قوله : « يذبح » ، بالفوقية والتحتية معاً .

قوله : « يوم سابعه » ، تمسك به من قال : إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، وإن من ذبح قبله لم يقع الموقع ، وإنها تفوت بعده ، وهو قول مالك : وقال أيضاً : إن مات قبل السابع سقطت العقيقة ــ كذا في الفتح .

وفي المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٠٢/٣) : ابن وهب عن مالك : من ترك أن يعق عن ابنه في يوم سابعه فإنه يعق عنه في السابع الثاني ، فإن ترك ذلك ففي الثالث ، فإن جاوز ذلك فقد فات وقت العقيقة ، وروى ابن حبيب ، عن مالك : لا يجاوز بالعقيقة اليوم السابع ــ انتهى ؛

قال الإمام الترمذي بعد حديث الباب : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين ــ انتهى ؛

قال في تحفة المودود (٩١) : وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق ؛ وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود في أيام سابعه ، فإن لم يتهيأ لهم العقيقة يوم سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ــ انتهى ؛

قال في المغني (١٢١/١١) : وأما كونه في أربعة عشر ثم في إحدى وعشرين فالحجة فيه قول عائشة ، وهذا تقدير الظاهر أنها لا تقوله إلا توفيقاً ــ انتهى ؛ وأثر عائشة هذا أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٨/٤) عن أم كرز وأبي كرز في قصة وفيه « فليكن ذلك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر ، فإن لم يكن ففي إحدى عشرين » صححه الحاكم ، ووافقه عليه الذهبي ، وورد فيه حديث أخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٣) عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة : « تذبح لسبع ، والأربع عشرة ، ولإحدى وعشرين » وفي سنده إسماعيل بن مسلم ، قال في الفتح (٥٩٤/٩) : ضعيف ، وذكر الطبراني أنه تفرد به ــ انتهى ؛ ولا بأس عندي أن يعتمد في المسألة على أثر عائشة وفقاً لما اختاره الإمام مالك (على

٤٢٢٦ ـــ أخبرنا هارون بن عبد الله قـــال : ثنا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد ، قال لي : محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة ؟ فسألته عن ذلك ؟ فقال : سمعته من سمرة .

ما رواه عنه ابن وهب) وأحمد وإسحاق ، وحديث بريدة يكفي ـــ والله تعالى أعلم .

قوله : سمعته من سمرة ، قيل : لم يسمع الحسن ، عن سمرة إلا هـــذا الحديث ، وبقية أحاديث الحسن ، عن سمرة مرسلة ـــ والله أعلم ـــ س .



٤٢٢٦ ـــ خ العقيقة ٢ : ٩/٥٩٠ ، ت الصلاة ١٩ : ٣٤٢/١ ـــ المزي : ٤٥٧٩/٦٢/٤ .

٤٠ ـــ كتاب الفرع والعتيرة

٤٢٢٧ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا فرع ولا عتيرة » .

٤٢٢٨ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : حدثت أبا إسحاق ، عن معمر وسفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال أحدهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة ؛ وقال الآخر : « لا فرع ولا عتيرة » .

---

٤٠ ـــ كتاب الفرع والعتيرة

(أبوابه : ١٠ ، أحاديثه : ٤١)

قوله : « لا فرع » ، بفتحتين ، هو أول ما تلده الناقة ، فكانوا يذبحونه لآلهتهم ، فنهى الرجل عنه ـــ س .

وقيل : كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدَّم بكراً ، فنحره لصنمه ، وهو الفرع ، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ، ثم نسخ ـــ زهر .

قوله : « ولا عتيرة » ، شاة تذبح في رجب ، قيل : كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ، ويفعلهما المسلمون في أول الإسلام ، ثم نسخ ، وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما ، ثم هما مستحبان ، والمراد ـــ « لا فرع ، ولا عتيرة » نفي وجوبها ، أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية ، وأما التقرب باللحم تفرقته على المساكين فبر وصدقة ـــ س .

قوله : نهى ، لعله من بعض الرواة ، لزعمه أن المراد بالنفي النهي أنه من قبيل قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ فعبر بالنهي لقصد النقل بالمعنى ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٤٢٢٧ ـــ خ العقيقة ٤: ٥٩٦/٩، م الأضاحي ٦: ١٥٦٤/٣، د فيه ٢٠: ٢٥٦/٣، ت فيه ١٥: ٩٦/٤، ق الذبائح ٢: ١٠٥٨/٢، حم : ٢٢٩/٢، ٢٣٩، ٢٧٩، ٤٩٠ ـــ المزي : ١٣١٢٧/١٣/١٠.

٤٢٢٨ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ١٣١٢٧/١٣/١٠ و ١٣٢٦٩ .

٤٢٢٩ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة قال : ثنا معاذ ــ وهو ابن معاذ ــ قال : ثنا ابن عون قال : ثنا أبو رملة قال : أخبرنا مخنف بن سليم قال : بينا نحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : « يا أيها الناس ! إن على أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة » قال معاذ : كان ابن عون يعتر ــ أبصرته عيني ــ في رجب .

٤٢٣٠ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال : ثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي قال : ثنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، [عن أبيه [1]] وزيد بن أسلم قالوا : يا رسول الله ! الفرع ؟ قال : « حق فإن تركته حتى يكون بكراً وتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة ،

قوله : أبو رملة ، بفتح راء وسكون ميم وبلام ــ مغني .

قوله : مخنف ، بمكسورة وسكون معجمة وبنون ، كمنير ــ من المغني ، والتقريب والمنتهى ــ ح .

قوله : سليم ، بالتصغير ــ مغني .

قوله : « إن على أهل بيت إلخ » ، ظاهره الوجوب ، لكنهم حملوه على الندب المؤكد ــ س .

قوله : « أضحاة » ، أي أضحية ، وفيه لغات : أضحية وإضحية ، والجمع أضاحي ، وضحية والجمع ضحايا ، وأضحاة ، وجمعه أضحى ، وبها سمي بوم النحر الأضحى ــ كذا في المجمع والمنتهى ــ ح .

قوله : يعتر ، كيضرب ، أي يذبح ــ س .

قوله : « حق » ، قال الشافعي : معناه أنه ليس بباطل ، وقد جاء على وفق كلام السائل ، ولا يعارضه حديث « لا فرع ولا عتيرة » فإنه معناه أنهما ليسا بواجبين ــ س .

قوله : « بكراً » ، بفتح فسكون ، هو الفتى من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ــ س .

قوله : « أرملة » ، رجل أرمل وامرأة أرملة ، محتاجة ، أو مسكينة ، جمعه أرامل ، وأراملة ، والأرمل : العزب ، وهي بهاء ، ولا يقال للعزبة الموسرة : أرملة ــ قاموس .

٤٢٢٩ ــ حسن ، د الضحايا ١ : ٢٢٦/٣، ت فيه ١٩ : ٩٩/٤، ق فيه ٢ : ١٠٤٥/٢ ، حم : ٢١٥/٤ ــ المزي : ١١٢٤٤/٣٦٨/٨ .

٤٢٣٠ ــ حسن ، تفرد به المؤلف بهذا السياق بهذا السند ، وراجع رقم٤٢١٧ ــ المزي : ٨٧٠١/٣١٣/٦.

١ ــ زيادة من الكبرى والمزي .

خير من أن تذبحه ، فيلصق لحمه بوبره فتكفأ إناءك ، وتوله ناقتك » قالوا : يا رسول الله ! فالعتيرة ؟ قال : « العتيرة حق » .

قال أبو عبد الرحمن : أبو علي الحنفي هم أربعة إخوة : أحدهم أبوبكر ، وبشر ، وشريك ، وآخر .

٤٢٣١ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ــ يعني ابن المبارك ــ ، عن يحيى ــ وهو ابن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو الباهلي ــ قال : سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو يحدث أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهو على ناقته العضباء ، فأتيته من أحد شقيه ، فقلت : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! استغفر لي ، فقال : « غفر الله لكم » ثم أتيته من الشق الآخر أرجو أن يخصني دونهم : فقلت : يا رسول الله ! استغفر لي ، فقال بيديه : « غفر الله لكم » فقال رجل من الناس : يا رسول الله ! العتائر والفرائع ؟ قال : « من شاء عتر ، ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرّع ، ومن شاء لم يفرع ، في الغنم أضحيتها » وقبض أصابعه إلا واحدة .

قوله : « خير » ، أي فهو خير ، والجملة جزاء الشرط ــ س .

قوله : « من أن تذبحه » ، أي حين يولد كما كان عادتهم ــ س .

قوله : « بوبره » ، بفتحتين ، أي بصوفه ، لكونه قليلاً غير سمين ــ س .

قوله : « فتكفأ » ، كـ « تمنع » آخره همزة ، أي تقلبه ، وتكبه ، يريد : أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن ، فصار كأنك كفأت إناءك ، أي المحلب ــ س .

قوله : « وتولّه » ، بتشديد اللام ، أي تفجعها بولدها ــ س .

قوله : كريم ، بالتصغير ، لقب ، واسمه عبد الكريم ــ كما في التقريب ــ ح .

قوله : العضباء ، هو علم لهـا ، منقول من ناقة عضباء ، أي مشقوقة الأذن ، ولم تكن مشقوقتها ، وقيل : كانت مشقوقتها ، وقيل : منقول من عضباء بمعنى قصير اليد ــ مجمع .

قوله : « فرع » ، من التفريع ، أي ذبح الفرع ــ س .

٤٢٣١ ــ ضعيف ، حم : ٤٨٥/٣ ــ المزي : ٣٢٧٩/٦/٣ .

٤٢٣٢ ــ أخبرني هارون بن عبد الله قال : ثنا عفان قال : ثنا يحيى بن زرارة السهمي قال : حدثني أبي ، عن جده الحارث بن عمرو؛ ح وأخبرنا هارون بن عبد الله قال : ثنا هشام بن عبد الملك قال : حدثني يحيى بن زرارة السهمي قال : حدثني أبي ، عن جدي الحارث بن عمرو؛ أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقلت : بأبي أنت ــ يا رسول الله ــ وأمي ! استغفر لي ، فقال : « غفر الله لكم » وهو على ناقته العضباء ، ثم استدرت من الشق الآخر ــ وساق الحديث .

١ ــ تفسير العتيرة

٤٢٣٣ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون قال : ثنا جميل ، عن أبي المليح ، عن نبيشة قال : ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال :كنا نعتر في الجاهلية ، قال : « اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان ، وبروا لله عز وجل وأطعموا » .

٤٢٣٤ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا بشر ــ وهو ابن المفضل ــ ، عن خالد ، وربما قال : عن أبي المليح ، وربما ذكر أبا قلابة ، عن نبيشة قال : نادى رجل وهو بمنى ، فقال : يا رسول الله ! إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا يا رسول الله ؟

قوله : جميل ، بفتح أوله ــ تقريب ، ح .

قوله : أبي المليح ، بفتح ميم ــ مغني .

قوله : نبيشة ، بمضمومة وفتح موحدة وسكون ياء وبشين معجمة وهاء تأنيث ــ مغني .

قوله : « اذبحوا لله » ، أي اذبحوا إن شئتم ، واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء ، كذا ذكره البيهقي في سننه يريد أن الأمر للندب دون الوجوب ــ س .

قوله : « وبروا لله » ، وفي بعض النسخ : « وبروا الله » .

٤٢٣٢ ــ ضعيف ، انظر ما قبله .

٤٢٣٣ ــ صحيح ، د الضحايا ١٠ ، ٢٠ : ٢٤٣/٣ ، ٢٥٥ ، ق الأضاحي ١٦ : ١٠٥٥/٢ ، والذبائح ٢ : ١٠٥٧/٢ ــ ١٠٥٨ ، حم : ٧٥/٥ ، ٧٦ ــ المزي : ١١٥٨٦/٥/٩ .

٤٢٣٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

فقال : « اذبحوا في أي شهر ما كان ، وبروا الله عز وجل ، وأطعموا » قال : إنا كنا نفرع فرعاً ، فما تأمرنا ؟ قال : « في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استجمل ذبحته وتصدقت بلحمه » .

٤٢٣٥ ـــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، وأحسبني قد سمعته من أبي المليح ، عن نبيشة ـــ رجل من هذيل ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، كيما تسعكم ، فقد جاء الله عز وجل بالخير ، فكلوا وتصدقوا وادخروا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » فقال رجل : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان ، وبروا لله عز وجل ، وأطعموا » فقال رجل : يا رسول الله ! إنا كنا نفرع فرع في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في كل ساعة من الغنم فرع تغذوه غنمك ، حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فإن ذلك هو خير » .

٢ ـــ تفسير الفرع

٤٢٣٦ ـــ أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال : ثنا يزيد بن زريع قال : أخبرنا خالد ، عن أبي المليح ، عن نبيشة قال : نادى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنا

قوله : « وبروا لله » ، وفي بعض النسخ : « وبروا الله » .

قوله : نفرع ، من أفرع أو فرّع بالتشديد ـــ ح .

قوله : « تغذوه » ، أي تعلفه « مـــاشيتك » فاعل « تغذوه » ويحتمل أن يكون « تغذوه » للخطاب ، و« ماشيتك » منصوب بتقدير « مثل ماشيتك » أو « مع ماشيتك » ـــ س .

قوله : « استجمل » ، بالجيم ، أي صار جملاً ، أو بالحاء ، أي قوي للحمل ـــ س .

قوله : « إن هذه الأيام » ، أي ايام الأضحية ـــ س .

٤٢٣٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٣٣ ـــ المزي : ١١٥٨٥/٥/٩ .

٤٢٣٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٣٣ .

كنا نعتر عتيرة ــ يعني في الجاهلية في رجب ــ فماذا تأمرنا ؟ فقال : « اذبحوها في أي شهر كان ، وبروا الله عز وجل ، وأطعموا » قال : إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية ؟ قال : « في كل سائمة فرع ، حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه فإن ذلك هو خير » .

٤٢٣٧ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، عن خالد قال : حدثني أبو قلابة ، عن أبي المليح ، فلقيت أبا المليح فسألته ؟ فحدثني عن نبيشة الهذلي قال : قال رجل : يا رسول الله ! إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان ، وبروا الله عز وجل ، وأطعموا » .

٤٢٣٨ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس ، عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي قال : قلت : يا رسول الله ! إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب ، فنأكل ونطعم من جاءنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا بأس به » قال وكيع بن عدس : فلا أدعه .

٣ ــ جلود الميتة

٤٢٣٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة ، فقال :

قوله : « وبروا لله » ، وفي بعض النسخ : « وبروا الله » .

قوله : « وبروا لله » ، وفي بعض النسخ : « وبروا الله » .

قوله : عدس ، بعين ودال مهملتين مضمومتين ــ مغني .

قوله : لقيط ، بفتح لام وكسر قاف وبطاء مهملة ــ مغني .

قوله : العقيلي ، بمضمومة وفتح قاف ــ مغني ــ ح .

٤٢٣٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٣٣ .

٤٢٣٨ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١١١٧٨/٣٣٤/٨ .

٤٢٣٩ ــ م الحيض ٢٧ : ٢٧٧/١ ، د اللباس ٤١ : ٣٦٦/٤ ، ق فيه ٢٥ : ١١٩٣/٢ ، حم : ٣٢٩/٦ ، ٣٣٦ ، ويأتي برقم ٤٢٤٢ ــ المزي : ١٨٠٦٦/٤٩١/١٢ .

« لمن هذه ؟ » فقالوا : لميمونة ، فقال : « ما عليها لو انتفعت بإهابها ؟ » قالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم الله عز وجل أكلها » .

٤٢٤٠ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـــ قراءة عليه وأنا أسمع ، واللفظ له ـــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هلا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : يا رسول الله ! إنها ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما حرم أكلها » .

٤٢٤١ ـــ أخبرنا عبد الله بن شعيب بن الليث بن سعد قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن أبي حبيب ـــ يعني يزيد ـــ ، عن حفص بن الوليد ، عن محمد بن مسلم ، عن عبيد الله بن عبد الله حدثه ، أن ابن عباس حدثه قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ميتة لمولاة ميمونة ، وكانت من الصدقة فقال : « لو نزعوا جلدها فانتفعوا به » قالوا : إنها ميتة ، قال : « إنما حرم أكلها » .

قوله : « بإهابها » ، قيل : الإهاب الجلد مطلقاً ، وقيل : وإنما يقال له : الإهاب قبل الدبغ ، لا بعده ، ولا يخفى أن المراد ههنا الجلد مطلقاً ، فهو مجاز على الثاني ـــ س .

قوله : « إنما حرم » ، من « التحريم » أكلها ، ظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن ، والقرن ونحوها ، قالوا : لا حياة فيها ، فلا ينجس بموت الحيوان ـــ س .

قوله : كان أعطاها ، أي النبي صلى الله عليه وسلم ـــ س .

قوله : إنما حرم أكلها ، على بناء المفعول من « التحريم » أو على بناء الفاعل ، بفتح فضم ، من « الحرمة » ـــ س .

٤٢٤٠ ـــ خ الزكاة ٦١ : ٣/٣٥٥ ، والبيوع ١٠١ : ٤/٤١٣ ، والذبائح ٣٠ : ٩/٦٥٨ ، م الحيض ٢٧ : ١/٢٧٦ ، ٢٧٧ ، د اللباس ٤١ : ٤/٣٦٦ ، ط الصيد ٦ : ٢/٤٩٨ ، حم : ١/٢٢٧ ، ٢٧٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ـــ المزي : ٥/٦٢/٥٨٣٩ .

٤٢٤١ ـــ صحيح الإسناد ، انظر ما قبله .

٤٢٤٢ ــ أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي قال : ثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني عطاء مذ حين ، عن ابن عباس ، أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا دفعتم إهابها فاستمتعتم به » .

٤٢٤٣ ــ أخبرني محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة ، فقال : « ألا أخذتم إهابها ، فدبغتم ، فانتفعتم به » .

٤٢٤٤ ــ أخبرنا محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : قال ابن عباس : مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال : « ألا انتفعتم بإهابها » .

٤٢٤٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ماتت شاة لنا ، فدبغنا مسكها ، فما زلنا ننبذ فيها ، حتى صارت شناً .

قوله : مذ ، وفي بعض النسخ : منذ .

قوله : « ألا دفعتم إهابها » ، هكــذا في نسختنا من « الدفع » بالفاء والعين المهملــة ، أي أخذتموه وبعدتموه من اللحم بالنزع عنه ، والأقرب « دبغتم » بالباء والغين المعجمة ــ والله أعلم ــ س .

قوله : مسكها ، بفتح ميم فسكون ، أي جلدها ــ س .

قوله : ننبذ ، « نبذت التمر والعنب » إذا تركت عليها الماء ليصير نبيذاً و« انتبذته » اتخذته نبيذاً ــ مجمع . والفعل من « نصر » كما في المنتهى ــ ح .

قوله : شناً ، بفتح شين وشدة نون ، قربة خلقة ــ مجمع البحار .

٤٢٤٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٣٩ .

٤٢٤٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٤٠ ــ المزي : ٥/٩٦/٥٩٤٧ .

٤٢٤٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٤٠ ــ المزي : ٥/٣٥/٥٧٧٤ .

٤٢٤٥ ــ خ الأيمان والنذور ٢١ : ١١/٥٦٩ ، حم : ٦/٤٢٩ ــ المزي : ١١/٣٣٤/١٥٨٩٦ .

٤٢٤٦ ــ أخبرنا قتيبة وعلي بن حجر، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

٤٢٤٧ ــ أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال : ثنا إسحاق بن بكر ــ وهو ابن مضر ــ ، حدثني أبي ، عن جعفر بن ربيعة ، أنه سمع أبا الخير، عن ابن وعلة ، أنه سأل ابن عباس فقال : إنا نغزو هذا المغرب ، وأنهم أهل وثن ، ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء ، فقال ابن عباس : الدباغ طهور ــ قال ابن وعلة : عن رأيك ، أو شئ سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢٤٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد قال : ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق أن نبي الله صلى الله عليه وسلم

قوله : ابن وعلة ، بمفتوحة وسكون عين مهملة ــ مغني .

قوله : « أيما إهاب دبغ » ، بعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره ، وبه أخذ كثير ــ س .

قوله : هذا المغرب ، وفي بعض النسخ : هذه المغرب .

قوله : قرب ، بكسر القاف وفتح الراء ، جمع « قربة » بكسر القاف وسكون الراء ــ ح .

قوله : الدباغ ، بكسر الدال ــ كذا في المنتهى ــ ح .

قوله : طهور ، بفتح الطاء ــ س . أي مطهر ، قال تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ ــ ح .

قوله : جون ، بفتح جيم وبنون ــ مغني .

قوله : المحبق ، هــو بضم الميم وفتح الحــاء المهملة وتشديد الباء المكسورة والقاف ، وأصحاب الحديث يفتحون الباء ــ س .

٤٢٤٦ ــ م الحيض ٢٧ : ٢٧٧/١ ، د اللباس ٤١ : ٣٦٧/٤ ــ ٣٦٨ ، ت فيه ٧ : ٢٢١/٤ ، ق فيــه ٢٥ : ١١٩٣/٢ ، ط الصيد ٦ : ٤٩٨/٢ ، حم : ٢١٩/١ ، ٢٣٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٤٣ ــ المزي : ٥٨٢٢/٥٣/٥ .

٤٢٤٧ ــ صحيح الإسناد ، انظر ما قبله .

٤٢٤٨ ــ صحيح ، د اللباس ٤١ : ٣٦٩/٤ ، حم : ٤٧٦/٣ و ٦/٥ ، ٧ ــ المزي : ٤٥٦٠/٥٣/٤ .

في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندي إلا في قربة لي ميتة ، قال : « أليس قد دبغتها ؟ » قالت : بلى ، قال : « فإن دباغها ذكاتها » .

٤٢٤٩ ــ أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال : ثنا الحسين بن محمد قال : ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة ، فقال : « دباغها طهورها » .

٤٢٥٠ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا عمي قال : ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة ، فقال : « دباغها ذكاتها » .

٤٢٥١ ــ أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذكاة الميتة دباغها » .

٤٢٥٢ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا مالك بن إسماعيل قال : ثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الميتة دباغها » .

قوله : تبوك ، المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع ــ فتح .

قوله : ميتة ، صفة لـ « قربة » على حذف المضاف ، أي جلد ميتة ــ س .

قوله : « ذكاتها » ، بفتح الذال : الذبح ، والمراد هنا التطهير ، لأن الذبح يطهر المذبوح ، ويحل أكله ــ والله تعالى أعلم ــ ح .

قوله : الوزان ، بمفتوحة وشدة زاي وبنون ــ مغني ــ ح .

قوله : « ذكاة الميتة » ، أي ذكاة جلود الميتة ــ س .

٤٢٤٩ ــ صحيح ، حم : ٦/١٥٥ ــ المزي : ١١/٣٧٨/١٦٠١٥ .

٤٢٥٠ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ١١/٣٦٣/١٥٩٦٦ .

٤٢٥١ ، ٤٢٥٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٤٩ .

٤ ـــ ما يدبغ به جلود الميتة

٤٢٥٣ ـــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد ، عن كثير بن فرقد ، أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه ، عن العالية بنت سبيع ، أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أخذتم إهابها » قالوا إنها ميتة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يطهرها الماء والقرظ » .

٤٢٥٤ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا بشر ـــ قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

قوله : سبيع ، بمهملة وموحدة ، مصغراً ـــ مغني .

قوله : مثل الحمار ، وفي المصرية « مثل الحصان » قال السندي : الحصان ، بكسر الحـــاء : الفرس الكريم الذكر .

قوله : « لو أخذتم إهابها » ، قيل : كلمة « لو » للتمني بمعنى « ليت » وقيل : كلمة شرط ، حذف جوابها ، أي لكان حسناً ـــ س .

قوله : « **يطهرها الماء والقرظ** » ، بفتحتين ، ورق يدبغ به ، ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ ، قيل : وهو أحد قولي الشافعي ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : بشر ، بكسر موحدة وسكون شين معجمة ـــ مغني ـــ ح .

قوله : عبد الله بن عكيم ، بالتصغير ، الجهني أبو معبد الكوفي ، مخضرم ، من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة ، مات في إمرة الحجاج ـــ تقريب .

قوله : « **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب** » ، قيل : هذا الحديث ناسخ للأخبار السابقة لأنه كان قبل الموت بشهر ، فصار متأخراً ، والجمهور على خلافه ، لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة

٤٢٥٣ ـــ صحيح ، د اللباس ٤١ : ٤/٣٦٩ ، حم : ٦/٣٣٤ ـــ المزي : ١٢/٤٩٨/١٨٠٨٤ .

٤٢٥٤ ـــ صحيح ، د اللباس ٤٢ : ٤/٣٧٠ ، ٣٧١ ، ت فيه ٧ : ٤/٢٢٢ ، ق فيه ٢٦ : ٢/١١٩٤ ، حم : ٤/٣١٠ ، ٣١١ ـــ المزي : ٥/٣١٦/٦٦٤٢ .

٤٢٥٥ ــ أخبرنا محمد بن قدامة قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

٤٢٥٦ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا شريك ، عن هلال الوزان ، عن عبد الله ابن عكيم قال :كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جهينة : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

قال عبد الرحمن : أصح ما في هذا الباب في جلود الميته إذا دبغت : حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ــ والله تعالى أعلم .

٥ ــ الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

٤٢٥٧ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك ؛ ح والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ؛ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

واشتهاراً ، وجمع كثير بين هــذا الحديث والأحاديث السابقة : بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ ، فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلاً ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : حديث الزهري إلخ ، سبق قريباً في باب جلود الميتة (برقم ٤٢٣٩) ــ ح .

قوله : ابن القاسم ، اسمه عبد الرحمن العتقي ــ خلاصة .

قوله : قسيط ، بضم قاف وفتح مهملة وسكون ياء وإهمال طاء ــ مغني .

قوله : أمر ، أي أذن ورخص ــ س .

قوله : أن يستمتع ، على بناء المفعول ــ س .

٤٢٥٥ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٢٥٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٥٤ .

٤٢٥٧ ــ ضعيف ، د اللباس ٤١ : ٣٦٨/٤ ، ق فيه ٢٥ : ١١٩٤/٢ ، حم : ٧٣/٦ ، ١٠٤ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ــ المزي : ١٧٩٩١/٤٤٤/١٢ .

٦ ــ النهي عن الانتفاع بجلود السباع

٤٢٥٨ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع .

٤٢٥٩ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور .

قوله : أبي المليح ، بمفتوحة وكسر لام وبحاء مهملة ، كنية عامر بن أسامة ــ مغني .

قوله : نهى عن جلود السباع ، قيل : قبل الدباغ ، أو مطلقاً إن قيل : بعدم طهارة الشعر بالدبغ ، كما هو مذهب الشافعي ، وإن قيل بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : المقدام ، صحابي له أربعون حديثاً ، انفرد له البخاري بحديث ــ خلاصة .

قوله : عن الحرير ، الحديث دليل على تحريم لبس الحرير ، وعليه الجمهور ، وإلا ما نقل عن ابن علية ، وقال القاضي : حكى عن قوم إباحته ، والظاهر من الأحاديث تحريم ماهية الحرير ، سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعاً ،كما في القطعة الخالصة ، أو مفرقاً كما في الثوب المشوب ، ولا متمسك للقائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس : فيما أعلم ، وهو لا يصلح لتخصيص تلك المعلومات بوجهين : أحدهما للضعف في إسناده ، والثاني أنه أخبر بما بلغه ، وغيره أخبر بما هو أعم ــ قاله الشوكاني في النيل ــ ح .

قوله : عن الحرير والذهب ، أي عن استعمالها للرجال ، وإطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش ، وقد جاء عنه النهي صريحاً في صحيح البخاري (٢٩١/١٠) ــ س .

قوله : ومياثر النمور ، أي عن أن تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها ، لما فيه من التكبر ، أو لأنه زي العجم ، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ ــ س .

٤٢٥٨ ــ صحيح ، د اللباس ٤١ : ٣٧٤/٤، ت فيه ٣٢ : ٢٤١/٤، حم : ٧٤/٥، ٧٥ ــ المزي : ١٣١/٦٣/١ .

٤٢٥٩ ــ صحيح ، د اللباس ٤٣ : ٣٧٣/٤ ، حم : ١٣٢/٤ ــ المزي : ١١٥٥٥/٥٠٦/٨ .

٤٢٦٠ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية ، عن بحير، عن خالد قال : وفد المقدام بن معدي يكرب على معاوية فقال له : أنشدك بالله ! هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم .

٧ ــ النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

٤٢٦١ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول : « إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى به السفن ، ويدهن به الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « قاتل الله اليهود ! إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم ، جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

قوله : عن لبوس ، بضم اللام مصدر « لبس » بكسر الباء ــ س .

قوله : ويستصبح ، أي ينورون به مصابيحهم ــ س .

قوله : « هو حرام » ، أي بيع الشحوم ، أو الانتفاع بها ــ س .

ولتحقيق إرجاع الضمير وما يتفرع عليه ، راجع الفتح (٤/٤٢٥) والسبل (٣/٥) .

قوله : « قاتل » ، أي لعنهم ، أو قتلهم ، وصيغة المفاعلة للمبالغة ــ س .

قوله : « جملوه » ، في القاموس : « جمل الشحم ، وأجمله » « أذابه » أي استخرجوا دهنه ، قال الخطابي : معناه : أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم ، وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه ــ س .

٤٢٦٠ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٢٦١ ــ خ البيوع ١١٢ : ٤/٤٢٤ ، والمغازي ٥١ : ٨/٣٠ ــ مختصراً ، وتفسير سورة الأنعام ٦ : ٨/ ٢٩٥ ، م المساقاة ١٣ = البيوع ٣٤ : ٣/١٢٠٧، د البيوع ٦٦ : ٣/٧٥٦ ، ت فيه ٦١ : ٣/ ٥٩١ ، ق التجارات ١١ : ٢/٧٣٢، حم : ٣/٣٣٤ ، ٣٢٦ ، ٣٧٠ ، وأعاده المؤلف في البيوع ٩٣ : برقم ٤٦٧٣ ــ المزي : ٢/٢٤٥/٢٤٩٤ .

٨ ـــ النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

٤٢٦٢ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أبلغ عمر : أن سمرة باع خمراً ، قال : قاتل الله سمرة ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود ! حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها » ـــ قال سفيان : يعني أذابوها .

٩ ـــ باب الفأرة تقع في السمن

٤٢٦٣ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألقوها وما حولها ، وكلوه » .

٤٢٦٤ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري ، عن عبد الرحمن ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد ؟ فقال : « خذوها وما حولها فألقوه » .

قوله : أبلغ ، من الإبلاغ ، على صيغة المجهول ـــ ح .

قوله : « ألقوها وما حولها » ، أي إذا كان جامداً ، كما في حديث أبي هريرة ـــ س .

قوله : « وكلوه » ، أي الباقي ، قيل : « وما حولها » يدل على أنه جامد ، إذ لو كان مائعاً لما كان له حول ، يعني فلا حاجة إلى قيد زائد في الكلام ، وستعرف في الرواية الآتية أن هذه الواقعة كانت في الجامد ، والمراد بما حولها : ما يظهر وصول الأثر إليه ، ففيه تفويض إلى نظر المكلف في إملاله ـــ س .

٤٢٦٢ ـــ خ البيوع ١٠٣ : ٤/٤١٤ ، والأنبياء ٥٠ : ٦/٤٩٦ ، م المساقاة ١٣= البيوع ٣٤ : ٣/١٢٠٧ ، ق الأشربة ٧ : ٢/١١٢٢ ـــ المزي : ٨/٤٥/١٠٥٠ .

٤٢٦٣ ـــ خ الذبائح ٣٤ : ٩/٦٦٨ ، د الأطعمة ٤٨ : ٤/١٨٠ ، ت فيه ٨ : ٤/٢٥٦ ، ط الاستئذان ٧ : ٢/٩٧٢ ، حم : ٦/٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ـــ المزي : ١٢/٤٨٩/١٨٠٦٥ .

٤٢٦٤ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٢٦٥ ــ أخبرنا خشيش بن أصرم قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرني عبد الرحمن ابن بوذويه ، أن معمراً ذكره ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن ؟ فقال : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .

قوله : خشيش ، بمعجمات ، مصغراً ، ابن أصرم ، أبو عاصم النسائي ، ثقة ــ تقريب .

قوله : عبد الرحمن بن بوذويه ، بضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة [مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم هاء] ويقال : ابن عمر بن بوذويه الصنعاني ، مقبول ، من السابعة ــ تقريب .

قوله : « إن كان جامداً » ، روى البخاري في صحيحه (٩/٦٦٨) عن يونس ، عن الزهري ، عن الدابة تموت في الزيت والسمن ــ وهو جامد أو غير جامد ــ الفأرة أو غيرها ، قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن « فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل » قال الحافظ في الفتح (٩/٦٦٩) : هذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب ، وهو معروف من رواية معمر ، عن الزهري ، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان (٢/ ٣٣٥) وغيره ، على أنه اختلف عن معمر فيه ، فأخرجه ابن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن معمر بغير تفصيل ، نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم ، عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد ، ووقع التفصيل فيه أيضاً في رواية عبد الجبار بن عمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، والصواب في هذا الإسناد أنه موقوف ، وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه من قوله : والإطلاق من روايته مرفوعاً ، لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوّى في فتواه بين الجامد وغير الجامد ، وليس الزهري ممن يقال في حقه : لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة ، لأنه كان أحفظ الناس في عصره ، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد ــ انتهى ملخصاً ، وراجع تهذيب السنن (٥/٣٣٦ ــ ٣٤١) .

قوله : « وإن كان مائعاً » ، قال في الفتح : أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه ، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلفوا فيه ، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي ــ انتهى ؛

٤٢٦٥ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٢٦٣ .

٤٢٦٦ ــ أخبرنا سلمة بن أحمد بن سليم بن عثمان الفوزي قال : ثنا جدي الخطاب قال : ثنا محمد بن حمير قال : ثنا ثابت بن عجلان قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعنز ميتة فقال : « ما كان على أهل هذه الشاة لو انتفعوا بإهابها » .

١٠ ــ الذباب يقع في الإناء

٤٢٦٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا ابن ذئب قال : حدثني

والذي اختاره البخاري في أوائل الصحيح (٣٤٢/١) التسوية بين المــاء والمائعات ، والمــاء عنده لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير ، قليلاً كان أو كثيراً ، وفقــاً لمذهب الزهري ، وذكر في الفتح أنه صار إليه طوائف من العلماء ــ انتهى ؛

وحكى الحافظ في الذبائح من الفتح (٦٦٩/٩) إحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بتغيير ، قال : وهو اختيار البخاري ، وقول ابن نافع من المالكية ، وحكى عن مالك ــ انتهى ؛ ونصر هذا القول شيخ الإسلام في فتاواه (١٢٩/٢ ــ ١٤١) وذكر أنه قول طائفة من السلف والخلف : كابن مسعود وابن عباس والزهري وأبي ثور وغيرهم ــ قال : ــ ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها ، والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال ، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة ــ انتهى ؛ ورجح مذهب البخاري بتضعيف حديث معمر هذا ، وأجاب عنه على تقدير صحته ، في كلام طويل ، فعليك أن تراجعه ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : سلمة بن أحمد بن سليم إلخ ، هــذا الحديث اللائق ذكره في « باب جلود الميتة » ولعله ذكره هنا من تحريف النساخ ــ كذا في تعليقة الشيخ رحمه الله .

قوله : بعنز ، الأنثى من المعز ، الجمع أعنز وعنوز وعناز ــ قاموس .

قوله : الذباب إلخ ، اعلم أن في الذباب عندهم (يعني أصحاب الطب القديم) قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح ، فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه ، فأمر

٤٢٦٦ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٢٤٠ ــ المزي : ٥٤٤٦/٣٩٤/٤ .

٤٢٦٧ ــ صحيح ، ق الطب ٣١ : ١١٥٩/٢ ، حم : ٢٤/٣ ، ٦٧ ــ المزي : ٤٤٢٦/٤٩٥/٣ .

....

النبي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء ، فيغمس كله في الماء والطعام ، فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها ، وهذا طب لا يهتدى إليه كبار الأطباء وأئمتهم ، بل هو خارج من مشكاة النبوة ، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق ، وأنه مؤيد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية ، وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيناً وسكنه ، وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء ــ انتهى ما قاله المحقق ابن القيم في الزاد .

ويؤيده الطب الجديد على ما نقل عن أطبائه صاحب مشكلات الأحاديث (٦٢) فذكر عن أحدهم أن الذباب يقع على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم ، التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه ، ويأكل بعضاً ، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بــ « مبعد البكتريا » وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبق حية ، أو يكون لهـــا تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتريا ، وأن هناك خاصة في أحد جناحي الذباب هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته ، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام ، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب ، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واق منها هـــو مبعد البكتريا الـــذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه ، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه ، وغمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت عالقة ، وكاف في إبطال عملها ــ انتهى ؛

وذكر صاحب المشكلات تكذيب حديث الباب عن قوم من حيث الطب قائلين : بأن الذباب يقع على الأقذار والأوساخ الملوثة بجراثيم الأرض ، فيأكل منها ويحمل بأطرافه ، فإذا وقع في الطعام ، أو في الشراب رمى فيـــه من تلك الجراثيم والأقذار التي حملها ، فصار الطعام وبـــاء لا يجوز تناوله ، والحديث يأمر بتغميسه في الطعام وهو حض على التزيد من تلك الجراثيم ، فضلاً أن يحصل منه الشفاء ، ثم أجاب عن شبهتهم هذا في بحث نفيس (٥٩ ــ ٦٥) قوي في دلالته ومعارضته ، وحاصله :

١ ــ أن الحديث مقر بأن الذباب يحمل الجراثيم الفتاكة ، ويلقيها فيما يقع عليه من طعام وشراب ، وإنما الذي يقرره فوق ما عرفوا ، وهو أن فيه شفاء أيضاً لذلك الداء ، فمن أين علم هؤلاء أن ذلك الداء الذي أخبره صلى الله عليه وسلم موجوداً في الذباب ، وأنه لا يحمل شفاء ، ولا يخفى أن جهلهم لذلك لايدل على عدمه في نفسه .

سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم

---

٢ ــ وما يدل عليه الحديث لا يدفعه العقل والطب ، بل كلاهما يجوز اجتماع التضادات في الجسم الواحد ، كما يقرر الطب الجديد أنه يوجد في الخنزير علاج لبعض الأمراض ، مع ما فيه ميكروبات قتالة ، ونحو هذا في كثير من حشرات الأرض .

٣ ــ فإذاً ليس محالاً أن يكون في أحد جناحي الذباب حيوانات صغيرة تقتل حيوانات أخرى ، هذا أمر ليس محالاً ، وليس مفرداً في بابه ، وقد أخبر به الصادق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

٤ ــ والذي قامت البراهين الحسية والعلمية : أن كل ما صح سنده عنه صلى الله عليه وسلم من شئون الدنيا والدين والطب حق ، وكلما يتقدم الزمن يظهر صدقه .

٥ ــ ولو أخبر هؤلاء أحد أطباء الأفرنج بما دل عليه هذا الحديث لما شكوا في صدقه ، أو ليست الحية قد جمعت في جسمها داء ودواء ؟ ففيها السم القاتل ، ومن لحمها يركب الترياق الذي يقي ضرر السم ، وكذلك النحل ، فإن في أحد طرفيه العسل وهو شفاء ، وفي الطرف الآخر ما يخرج منه وهو داء ، قال : فأصبح هذا الحديث الذي عده هؤلاء المسترعون كذباً وخدشاً في الدين صحيحاً ومعجزة علمية خالدة ــ انتهى .

وقد رد على طاعني هذا الحديث الذي لاشك في صحته عصرينا الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليق المسند (١٢/١٢٣ ــ ١٢٩) رداً جيداً ، وقال فيه : « ولم يكن هؤلاء المعترضون المجرؤن أول من تكلم في هذا ، بل سبقهم من أمثالهم الأقدمون » ثم ذكر عن الخطابي في المعالم (٤/٢٥٩) الرد عليهم ، وأنا أقول : ورد عليهم ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٢٨٩ ــ ٢٩٥) وابن الجوزي كما ذكر عنه في الفتح (١٠/٢٥٢) .

قوله : « في إناء أحدكم » ، تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما ، فهي أعم من رواية « شراب أحدكم » والفائدة في الأمر بغمشة جميعاً أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب ، كما اتصل به الداء فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر ، كما ورد مصرحاً بلفظ « فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » أخرجه أحمد (٢/٢٢٩) والبخاري (١٠/٢٥٠) وأبو داود (أطعمه ٤٩) وابن ماجه (١/٣١٢) عن أبي هريرة مرفوعاً ــ ح .

فليمقله » .

آخر كتاب الفرع والعتيرة



قوله : « فليمقله » ، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري « فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحـــد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » وفي رواية « وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء » أخرجه أبو داود في مسنده (٢٣٠/٢) قال في الفتح (٢٥٠/١٠) : صححه ابن حبان (٢٧٣/٢) ـــ انتهى ؛

وعند ابن ماجه عن أبي سعيد « فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء » ـــ انتهى ؛ قال الدميري في حياة الحيوان (٣٥٥/١) : وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الأيسر ، وهو مناسب بالداء ، كما أن الأيمن مناسب للدواء ـــ انتهى ؛

وفي تعليق السندي : المقل الغمس والغوص في الماء ، والمراد : فيدخله في ذلك الإنـــاء ، ولا يخفى أن ذلك قد يؤدي إلى الموت ، فدل الحديث على أن ما لادم فيه ، موته لا ينجس الماء وغـــيره ، وإلا لما أمر بالغمس خوفاً من تنجس الطعام ونحوه .

٤١ ـــ كتاب الصيد والذبائح

١ ـــ الأمر بالتسمية عند الصيد

٤٢٦٨ ـــ أخبرنا الإمام أبو عبد الرحمن النسائي ـــ بمصر ، قراءة عليه وأنا أسمع ـــ ، عن سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ فقال : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أدركته لم يقتل ، فأذبح واذكر اسم الله عليه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل ، فقد أمسكه عليك ، فإن وجدته قد أكل منه ،

---

٤١ ـــ كتاب الصيد والذبائح

(أبوابه : ٣٨ ، أحاديثه : ٩٨)

قوله : كتاب الصيد والذبائح ، قال في القاموس : الصيد المصيد ، أو ما كان ممتعاً ولا مالك له ، قال في الفتح (٥٩٩/٥) : والصيد في الأصل مصدر « صاد يصيد صيداً » عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد ـــ ح .

قوله : « فإن أدركته » ، أي الكلب أو الصيد ـــ س .

قوله : « لم يقتل » ، أي الكلب الصيد ، والجملة حال ـــ س .

قوله : « فأذبح » ، أي الصيد ، أي إن أردت أكله ـــ س .

قوله : « واذكر اسم الله » ، أي لا تكتف بالتسمية عند إرسال الكلب ـــ س .

قوله : « عليك » ، أي لأجلك ـــ س .

٤٢٦٨ ـــ خ الوضوء ٣٣ : ٢٧٩/١ ، والبيوع ٣ : ٢٩٢/٤ ، والصيد ١ ـــ ٣ ، ٧ ـــ ١٠ : ٥٩٩/٩ ، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٢، م فيه ١٥٢٩/٣ ـــ ١٥٣١، د فيه ٢: ٢٦٨/٣ ـــ ٢٧٣، ت فيه ١ ، ٣ ـــ ٧: ٦٥/٤ ـــ ٦٩، ق فيه ٣، ٥ ـــ ٧: ١٠٧٠/٢ ـــ ١٠٧٢، حم : ٢٥٦/٤ ـــ ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠ ويأتي عند المؤلف بأرقـــام ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٨٠، ٤٣١٠، ٤٣١٣ ـــ المزي : ٩٨٦٢/٢٧٧/٧ .

فلا تطعم منه شيئاً ، فإنما أمسك على نفسه ، وإن خالط كلبك كلاباً فقتلن فلم يأكلن ، فلا تأكل منه شيئاً ، فإنك لا تدري أيها قتل » .

٢ ــ النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

٤٢٦٩ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : ثنا عبد الله ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال : « ما أصبت بحده فكل ، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ » ، وسألته عن الكلب ؟ فقال : « إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل ، فإن أخذه ذكاته ، وإن كان مع كلبك آخر فخشيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » .

قوله : « فلا تطعم » ، أي فلا تأكل ، وبه أخذ الجمهور خلافاً لمالك ــ س . والراجح قول الجمهور كما حققه في الفتح (٩/٢٠٦) .

قوله : « على نفسه » ، أي لأجل نفسه ، لا لك ، وشرط الحل أن يمسك عليك ، كما في الكتاب ، والأصل التحريم ــ س .

قوله : « أيها » ، أي أيّ تلك الكلاب ــ س .

قوله : « قتل » ، أي فيحتمل أن قتله كلب آخر غير كلبك ، وحينئذٍ لا يحل لعدم التسمية عند إرساله ــ س .

قوله : المعراض ، بالكسر ، سهم بلا ريش ونصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده ــ زهر .

وقال السندي : المعراض ، بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة ، خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة ، أو سهم لا ريش له .

قوله : « بحده » ، بأن نفذ في اللحم ، وقطع شيئاً من الجلد ــ س .

قوله : « بعرضه » ، هو بفتح العين ، أي بغير المحدود منه ــ س .

قوله : « وقيذ » ، بالذال المعجمة ، فعيل بمعنى مفعول ، أي حرام لعد الله تعالى الموقوذة من المحرمات ، والوقيذ والموقوذ : المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ، أو غيرهما ــ س .

قوله : « فلا تأكل فإنك إلخ » ، هذا وأمثاله ظاهر في أن متروك التسمية في الصيد حرام ــ والله

٤٢٦٩ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٩٨٦٠/٢٧٦/٧ .

٣ ــ صيد الكلب المعلم

٤٢٧٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا أبو عبد الصمد بن عبد العزيز بن عبد الصمد قال : ثنا منصور، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرسل الكلب المعلم فيأخذ ؟ فقال : « إذا أرسلت الكلب المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فأخذ فكل » قلت : وإن قتل ؟ قال : « وإن قتل » قلت : أرمي بالمعراض ؟ قال : « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل » .

٤ ــ صيد الكلب الذي ليس بمعلم

٤٢٧١ ــ أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي المحاربي قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح قال : سمعت ربيعة بن يزيد يقول : أخبرنا أبو إدريس عائذ الله قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : قلت : يا رسول الله ! أنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم ؟ فقال : « ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل ، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل » .

أعلم ــ وبالتعليل المذكور في الحديث يتبين أن الحرمة إذا كان الكلب الآخر أرسل بلا تسمية ، وأما إذا أرسل بتسمية فيحل ــ والله أعلم ــ س .

قوله : « فاذكر اسم الله عليه » ، أي عند الرمي ، لا عند الأكل ،كما هو المتبادر « فأدركت ذكاته » أي أدركته حياً فذبحته ــ س .

٤٢٧٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٦٨ ــ المزي : ٩٨٧٨/٢٨٤/٧ .

٤٢٧١ ــ خ الصيد ٤ ، ١٠ ، ١٤ : ٦٠٤/٩، ٦١٢، ٦٢٢ ، م فيه ١ : ١٥٣٢/٣ ، ١٥٣٣ ، د فيه ٢٢ : ٢٧٣/٣، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ت فيه ١ : ٦٤/٤، والسير ١١ : ١٢٩/٤ ، ق الصيد ٣ : ٢/ ١٠٦٩ ، حم : ١٩٣/٤ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ــ المزي : ١١٨٧٥/١٣٥/٩ .

٥ ـ إذا قتل الكلب

٤٢٧٢ ـ أخبرنا محمد بن زنبور أبو صالح المكي قال : قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! أرسل كلابي المعلمة فيمسكن عليّ فآكل ؟ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل » قلت : فإن قتلن ؟ قال : « ما لم يشركهن كلب من سواهن » قلت : أرمي بالمعراض فيخزق ؟ قال : « إن خزق فكل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل » .

٦ ـ إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه

٤٢٧٣ ـ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : ثنا أحمد بن أبي شعيب قال : ثنا موسى بن أعين ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن عامر الشعبي ، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ فقال : « إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم يسم عليها فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتله » .

٧ ـ إذا وجد مع كلبه كلباً غيره

٤٢٧٤ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ قال : ثنا عامر ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب ، فقال : « إذا أرسلت كلبك فسميت فكل ، وإن وجدت كلباً آخر مع كلبك فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » .

قوله : فيخزق ، كيضرب ـ ح .

قوله : « إن خزق » ، بخاء وزاي معجمتين ، أي جرح ونفذ وقتل بحده ، وقطع شيئاً من الجلد ـ س .

قوله : أخبرنا عمرو بن يحيى ، وقع في بعض النسخ : « أخبرنا حمزة بن يحيى » وهو تصحيف فليس أحد من رواة الستة من اسمه هذا .

٤٢٧٢ ـ ٤٢٧٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٢٦٨ .

٤٢٧٥ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : ثنا محمد ـ وهو ابن جعفر ـ قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق قال : حدثني الشعبي ، عن عدي بن حاتم ـ وكان لنا جاراً ، ودخيلاً ، وربيطاً بالنهرين ـ أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : أرسل كلبي فأجد كلباً قد أخذ ، ولا أدري أيهما أخذ ؟ قال : « لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » .

٤٢٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : حدثنا عن الشعبي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك .

٤٢٧٧ ـ أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلاني البصري قال : ثنا بهز قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : أرسل كلبي قال : « إذا أرسلت كلبك فسميت فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » .

٤٢٧٨ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبن أبي السفر ،

قوله : ودخيلاً وربيطاً ، قال في المجمع : الدخيل من يخالط الناس ويداخلهم ، والربيط ههنا المرابط وهو الملازم ، والمراد : من ربط على العبادة وعدل من الدنيا ـ ح .

قوله : قال : حدثنا ، الظاهر أن الضمير المستتر في « قـال : » راجع إلى شعبة ، والضمير في « حدثنا » إلى الحكم ، والمعنى ، قال شعبة : حدثنا الحكم ، عن الشعبي ـ والله أعلم ـ ح .

قوله : الغيلاني ، بفتح المعجمة ـ مغني ـ ح .

قوله : أبي السفر ، بمفتوحتين ـ مغني ـ ح .

٤٢٧٥ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٢٦٨ ـ المزي : ٩٨٦١/٢٧٦/٧ .

٤٢٧٦ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٢٦٨ ـ المزي : ٩٨٥٨/٢٧٥/٧ .

٤٢٧٧ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٢٦٨ ـ المزي : ٩٨٦٣/٢٧٨/٧ .

٤٢٧٨ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٢٦٨ ـ المزي : ٩٨٥٨/٢٧٥/٧ و٩٨٦١/٢٧٦ و٩٨٦٣/٢٧٨ .

عن الشعبي ؛ وعن الحكم ، عن الشعبي ، وعن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ؛ عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : أرسل كلبي فأجد مع كلبي آخر لا أدري أيهما أخذ ؟ قال : « لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » .

٨ ـــ الكلب يأكل من الصيد

٤٢٧٩ ـــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : ثنا يزيد ـــ وهو ابن هارون ـــ ، أخبرنا زكريا وعاصم ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ؟ فقال : « ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ » قال : وسألته عن كلب الصيد ؟ فقال : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل » قلت : وإن قتل ؟ قال : « وإن قتل ، فإن أكل منه فلا تأكل ، وإن وجدت معه كلباً غير كلبك وقد قتله فلا تأكل ، فإنك إنما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ، ولم تذكر على غيره » .

٤٢٨٠ ـــ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : ثنا أحمد بن أبي شعيب قال : ثنا موسى بن أعين ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ قال : « إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ، ولم يأكل فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسكه عليه ، ولم يمسك عليك » .

٩ ـــ الأمر بقتل الكلاب

٤٢٨١ ـــ أخبرنا كثير بن عبيد قال : ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري

قوله : وعن الحكم ، عطف على قوله : « عن أبي السفر » وكذا قوله : « وعن سعيد » فإن شعبة روى هذا الحديث عن ابن أبي السفر والحكم وسعيد بن مسروق ، ثلاثتهم عن الشعبي ـــ ح .

قوله : الزبيدي ، بمضمومة وفتح موحدة ، منسوب إلى زبيد ، هو محمد بن الوليد أبو الهذيل ، صاحب الزهري ـــ مغني .

٤٢٧٩ ، ٤٢٨٠ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٦٨ .

٤٢٨١ ـــ م اللباس ٢٦ : ٣/١٦٦٤ ـــ ١٦٦٥ ، د فيه ٤٨ : ٤/٣٨٧ ، حم : ٦/٣٣٠ ، ويأتي برقـــم ٤٢٨٨ ـــ المزي : ١٢/٤٩٤/١٨٠٧٥ .

قال : أخبرني ابن السباق قال : أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام : لكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ ، فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير .

٤٢٨٢ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، غير ما استثنى منها .

٤٢٨٣ ــ أخبرنا وهب بن بيان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس قال : قال ابن شهاب : حدثني سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب ، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية .

٤٢٨٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حماد ، عن عمرو ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية .

١٠ ــ صفة الكلاب التي أمر بقتلها

٤٢٨٥ ــ أخبرنا عمران بن موسى قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا يونس ، عن

قوله : ابن السباق ، بفتح مهملة وشدة موحدة وبقاف ، هو عبيد الثقفي المدني ، وثقه غير واحد ــ المغني والخلاصة .

قوله : لكنا لا ندخل ، أي الملائكة ، والمراد : طائفة منهم ، وإلا فالحفظة يدخلون كل بيت ــ س .

قوله : ولا صورة ، أي صورة ذي روح ــ س .

قوله : أمر بقتل الكلاب ، نسخ الأمر كما جاء صريحاً ــ س .

قوله : غير ما استثنى منها ، أي غير الكلاب المعلومة بالاستثناء ، سيجئ ــ س .

٤٢٨٢ ــ خ بدء الخلق ١٧ : ٣٦٠/٦ ، م المساقاة ١٠ = البيوع ٣١ : ١٢٠٠/٣ ، ت الصيد ١٧ : ٧٩/٤ ، ق الصيد ١ : ١٠٦٨/٢ ، ط الاستئذان ٥ : ٩٦٩/٢ ، حم : ٢٢/٢ ، ٢٣ ، ١١٣ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ــ المزي : ٨٣٤٩/٢١٣/٦ .

٤٢٨٣ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٧٠٠٢/٤٠٨/٥ .

٤٢٨٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٨٢ ــ المزي : ٧٣٥٣/١٨/٦ .

٤٣٨٥ ــ صحيح ، د الصيد ١ : ٢٦٧/٣ ، ت فيه ١٦ ، ١٧ : ٧٨/٤ ، ٨٠ ، ق فيه ٢ : ١٠٦٩/٢ ، حم : ٨٥/٤ ، ٨٦ ، و٥٤/٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ويأتي برقم ٤٢٩٣ ــ المزي : ٩٦٤٩/١٧٣/٧ .

الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم ، وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد ، أو ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط » .

١١ ــ امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٤٢٨٦ ــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد ويحيى بن سعيد قالا : أخبرنا شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن أبي زرعة ، عن عبد الله بن نجي ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، ولا كلب ، ولا جنب » .

٤٢٨٧ ــ أخبرنا قتيبة وإسحاق بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن

قوله : « لو لا أن الكلاب » ، أي أمة خلقت المنافع ، أو أمة تسبح ، وهو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض ــ إلى قوله : ــ إلا أمم أمثالكم ﴾ في الدلالة على الصانع ، والتسبيح له ؛ قال الخطابي : إنه كره إفناء أمة من الأمم بحيث لا تبقى منها باقية ، لأنه ما خلق الله عز وجل خلقاً إلا وفيه نوع من حكمة ، أي إذا كان الأمر على هذا ، فلا سبيل إلى قتل كلهن ، فاقتلوا أشرارهن ، وهن السود ــ س .

قوله : « البهيم » ، الأسود الخالص ، أي وأبقوا ما سواه لتنتفعوا بها في الحراسة ، ويقال : إن السود من الكلاب شرارها ــ س .

قوله : « قيراط » ، هو مقدار محدود عند الله تعالى ــ س .

قوله : عبد الله بن نجي ، بنون وجيم ، مصغراً ، صدوق ، من الثالثة ــ تقريب .

قوله : « ولا جنب » ، أي من يتهاون في الاغتسال ، وقد سبق الحديث في كتاب الطهارة (برقم ٢٦٢) ــ س .

٤٢٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٦٢ .

٤٢٨٧ ــ خ بد الخلق ٧، ١٧: ٦/٣١٢، ٣٥٩، والمغازي١٢: ٧/٣١٥، واللباس ٨٨، ٩٢: ١٠/٣٨٠، ٣٨٩، م فيه ٢٦: ٣/١٦٦٥، ١٦٦٦، د فيه ٤٨: ٤/٣٨٤، ت الأدب ٤٤: ٥/١١٤، ١١٥، ق اللباس ٤٤: ٢/١٢٠٣، حم : ٤/٢٨ ــ ٣٠، ويأتي عند المؤلف في الزينة ١١١ : بأرقام ٥٣٤٩ ــ ٥٣٥٢ ــ المزي : ٣/٢٤٩/٣٧٧٩ .

عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ، ولا صورة » .

٤٢٨٨ ــ أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال : ثنا بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري قال : أخبرني ابن السباق ، عن ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجماً فقالت له ميمونة : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ! لقد استنكرت هيأتك منذ اليوم؟ فقال : « إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة ، فلم يلقني ، أما والله ! ما أخلفني » قال : فظل يومه كذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت نضد لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ؟ » قال : أجل ! ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة ، قال : فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم فأمر بقتل الكلاب .

قوله : محمد بن خالد بن خلي ، بكسر اللام ، كعلي ، الكلاعي أبو الحسين : وثقه النسائي ــ خلاصة .

قوله : واجماً ، مهتماً وهو من أسكنه الهم ، وعلته الكآبة ، من « وجم يجم » ــ س .

قوله : لقد استنكرت ، أي أراها متغيرة ، فيثقل عليّ ذلك ــ س .

قوله : « ما أخلفني » ، أي قبل هذا قط ، وليس هذا منه إخلاف الوعد ، بل لا بد أن وعده كان مقيداً بأمر قد فقد ذلك الأمر ، وإلا فلا يتصور منه خلاف في الوعد ــ س .

قوله : جرو كلب ، أي كلب صغير ــ س .

قوله : تحت نضد ، هو بالتحريك : السرير الذي تنضد عليها الثياب ، أي يجعل بعضها فوق بعض ، وهو أيضاً متاع البيت المنضود ــ زهر .

قوله : لكنا إلخ ، أي وكان الوعد مقيداً بعدم المانع ، فما اختلفت الوعد ــ والله أعلم ــ س .

٤٢٨٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٨١ ــ المزي : ١٢/٤٩٢/١٨٠٦٨ .

١٢ ــ الرخصة في إمساك الكلب للماشية

٤٢٨٩ ــ أخبرنا سويد بن نصر بن سويد قال : أخبرنا عبد الله ــ وهو المبارك ــ عن حنظلة قال : سمعت سالماً يحدث ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلباً نقص من أجرة كل يوم قيراطان إلا ضارياً ،

قوله : « **من اقتنى** » ، أي اتخذ ــ س .

قوله : « **نقص** » ، يحتمل بناء الفاعل أو المفعول ، بناء على أنه جاء لازماً ومتعدياً ــ س .

قوله : « **قيراطان** » ، لعل الاختلاق حسب اختلاف الزمان ، فأولاً شدد في أمر الكلاب ، حتى أمر بقتله ، ثم نسخ القتل وبين أنه ينقص من الأجر قيراطان ، ثم خفف من ذلك إلى قيراط ــ والله أعلم ــ س .

قال الروياني في البحر : اختلف في المراد به ، فقيل : ينقص مما مضى من عمله ، وقيل : من مستقبله ، قال : واختلفوا في محل نقص القيراطين ، فقيل : ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل ، وقيل : قيراط من عمل الفرض ، وقيراط من عمل النفل ؛ وقال النووي : القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله ، وأما اختلاف الرواية في قيراطين وقيراط ، فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد ــ أذى من الآخر ، أو لمعنى فيهما ، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها ، والقيراط في البوادي ، أو يكون ذلك في زمنين ، فذكر القيراط أولاً ، ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين ، قال : واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه ، وقيل : لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده إياهم ، وقيل : إن ذلك عقوبة لــه لاتخاذه مــا نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك ، وقيل : لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب ــ زهر .

قوله : « **إلا ضارياً** » ، قيل : هو صفة الكلب ، أي كلباً معوداً بالصيد ، يقال : « ضرى الكلب وأضراه صاحبه » أي عوده وأغراه بــه ، ويجمع على « ضرار » وقيل : صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد ، فسماه ضارياً استعارة ، ذكره النووي ، قلت : فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله : « كلباً » وعلى الثاني من قوله : « من اقتنى » ويؤيده أن عطف عليه هنا ، أو « صاحب ماشية » ويؤيد الأول أن في رواية لمسلم « إلا كلباً ضارياً » ــ زهر . وقال السندي : أي كلباً معلماً .

٤٢٨٩ ــ خ الصيد ٦ : ٦٠٨/٩ ، م المساقاة ١٠ = البيوع ٣١ : ١٢٠١/٣ ، ١٢٠٢ ، ت الصيد ١٧ : ٧٩/٤ ، ط الاستئذان ٥ : ٩٦٩/٢ ، حم : ٤/٢ ، ٨ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٥٦ ــ المزي : ٦٧٥٠/٣٥٢/٥ .

أو صاحب ماشية » .

٤٢٩٠ ــ أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد السعدي ، عن إسماعيل ــ وهو ابن جعفر ــ ، عن يزيد ــ وهو ابن خصيفة ــ قال : أخبرني السائب بن يزيد ، أنه وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ، ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط » ، قلت : يا سفيان ! أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ! ورب ! هذا المسجد .

١٣ ــ باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

٤٢٩١ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمعه يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أمسك كلباً إلا كلب ضاري أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

٤٢٩٢ ــ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان قال : ثنا الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد ، أو ماشية ــ

قوله : « أو صاحب ماشية » ، أي كلباً اتخذ للماشية ، أو المراد : إلا ضارياً ، أي رجلاً صائداً ــ والله أعلم ــ س .

قوله : الشنائي ، بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة ، نسبة إلى « ازدشنوأة » ويقال فيه : « الشنوئي » بضم النون على الأصل ــ س .

قوله : ضرعاً ، أي الماشية ــ س .

قوله : « إلا كلب ضاري » ، وفي بعض النسخ : « إلا كلباً ضارياً » .

قوله : « أو كلب ماشية » ، أو هاهنا للتنويع ، لا للترديد ــ نيل .

٤٢٩٠ ــ خ الحرث ٣ : ٥/٥ ، وبدء الخلق ١٧ : ٣٦٠/٦ ، م المساقاة ١٠ = البيوع ٣١ : ١٢٠٤/٣ ، ق الصيد ٢ : ١٠٦٩/٢ ، حم : ٢١٩/٥ ، ٢٢٠ ــ المزي : ٤٤٧٦/٤ .

٤٢٩١ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٨٩ ــ المزي : ٨٣٧٦/٢٠٥/٦ .

٤٢٩٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٨٩ ــ المزي : ٦٨٣١/٣٧٣/٥ .

نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

١٤ ـــ الرخصة في إمساك الكلب للحرث

٤٢٩٣ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا يحيى وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر ، عن عوف ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اتخذ كلباً ـــ إلا كلب صيد ، أو ماشية ، أو زرع ـــ نقص من عمله كل يوم قيراط » .

٤٢٩٤ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اتخذ كلباً ـــ إلا كلب صيد ، أو زرع ، أو ماشية ـــ نقص من عمله كل يوم قيراط » .

٤٢٩٥ ـــ أخبرنا وهب بن بيان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس قال : أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتنى كلباً ـــ ليس بكلب صيد ، ولا ماشية ، ولا أرض ـــ فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » .

٤٢٩٦ ـــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل ـــ يعني ابن جعفر ـــ قال : ثنا محمد بن أبي حرملة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلباً ـــ إلا كلب ماشية ، أو كلب صيد ، نقص من عمله كل يوم قيراط » قال عبد الله : وقال أبو هريرة : « أو كلب حرث » .

٤٢٩٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٨٥ .

٤٢٩٤ ـــ خ الحرث ٣ : ٥/٥ ، وبدء الخلق ١٧ : ٣٦٠/٦ ، م المساقاة ١٠ = البيوع ٣١ : ١٢٠٣/٣ ، د الصيد ١ : ٢٦٦/٣ ، ت فيه ١٧ : ٨٠/٤ ، ق فيه ٢ : ١٠٦٩/٢ ، حم : ٢٦٧/٢ ، ٣٤٥ ـــ المزي : ١٥٢٧١/٤٩/١١ .

٤٢٩٥ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ١٣٣٤٦/٦٩/١٠ .

٤٢٩٦ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٨٩ ـــ المزي : ٦٧٩٦/٣٦٤/٥ .

١٥ ــ النهي عن ثمن الكلب

٤٢٩٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أنه سمع أبا مسعود عقبة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .

٤٢٩٨ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنا معروف

قوله : « **عن ثمن الكلب** » ، ظاهره حرمة بيعه ، وعليه الجمهور ، ولعل من لا يقول به : يحمله على أنه كان حين الأمر بقتله ، وقد علم نسخه ــ والله تعالى أعلم س ؛

أي فنسخ النهي عن ثمن الكلب ، لكن لا يخفى أنــه يحتاج إلى صريح النقل ، والقول بــأن النهي كان حين كان الأمر بقتله مجرد ظن ، والنسخ لا يثبت بالظنون ــ ح .

قوله : « **عن ثمن الكلب** » ، ظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه ، أو مما لا يجوز ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ــ قاله في النيل : وسيأتي ما يدل على مذهب عطاء ــ ح .

قوله : « **ومهر البغي** » ، هو مــا تأخذه الزانية على الزنا ، سمي مهراً لكونه على صورته ، والبغي الزانية ، وأصله « بغوي » على وزن « صبور » فذلك استوى فيه التذكير والتأنيث ــ س .

وقال الحافظ في الفتح (٤٢٧/٤) : البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية ، وهو « فعيل » بمعنى « فاعلة » وجمع البغي « بغايا » والبغاء بكسر أوله : الزنا والفجوز ، وأصل البغاء الطلب ، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد ــ ح .

قوله : « **وحلوان الكاهن** » ، بضم الحاء وسكون اللام ، مصدر « حلوته » إذا أعطيته ، والمراد ما يعطى على كهانته ، قال أبو عبيد : وأصله من الحلاوة ، شبه ما يعطي الكاهن بشئ حلو لأخذه إياه سهلاً دون كلفة ، يقال : « حلوت الرجل » إذا أطعمته الحلو ، ويقال الرشوة : حلوان ــ س .

٤٢٩٧ ــ خ البيوع ١١٣ : ٤٢٦/٤ ، والإجارة ٢٠ : ٤٦٠/٤ ، والطلاق ٥١ : ٥٩٤/٩ ، والطلب ٤٦ : ٢١٦/١٠ ، م المساقاة ٩ = البيوع ٣٠ : ١١٩٨/٣ ، د البيوع ٤١ ، ٦٥ : ٧١٠/٣ ، ٧٥٣ ، ت فيه ٤٦ : ٥٧٥/٣ ، والنكاح ٣٧ : ٤٣٩/٣ ، والطب ٢٣ : ٤٠٢/٤ ، ق التجارات ٩ : ٧٣٠/٢ ، ط البيوع ٢٩ : ٦٥٦/٢ ، حم : ١١٨/١ ، ١٢٠ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، وأعاده المؤلف في البيوع ٩١ : برقم ٤٦٧٠ ــ المزي : ٣٤١/٧/١٠٠١٠ .

٤٢٩٨ ــ صحيح ، د البيوع ٦٥ : ٧٥٥/٣ ، ٧٥٦ ــ المزي : ٢٨٥/١٠/١٤٢٦٠ .

ابن سويد الجذامي ، أن علي بن رباح اللخمي حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي » .

٤٢٩٩ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف ، عن يحيى ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب ابن يزيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شر الكسب مهر البغي ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام » .

١٦ ــ الرخصة في ثمن كلب الصيد

٤٣٠٠ ــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور ، والكب

قوله : الجذامي ، بمضمومة وإعجام ذال ، منسوب إلى « جذام » وهو عمرو بن عدي ــ مغ .

قوله : اللخمي ، بمضمومة وسكون خاء معجمة ، نسبة إلى لخم ، وهو مالك بن عدي ــ مغ .

قوله : « كسب الحجام » ، أخذ بظاهره قوم فحرموه ، وحمله الجمهور على التنزيه والارتفاع عن أدنى الاكتساب ، والحث على مكارم الأخلاق ــ زهر .

وقال السندي : « كسب الحجام » ظاهره التحريم ، وقد جاء تخصيصه بالأحرار دون العبيد ، وبه يقول أحمد : والجمهور على أنه للتنزيه ــ والله تعالى أعلم .

قوله : عن ثمن السنور ، قال النووي : هو محمول على ما ينفع ، أو على أنه تنزيه ، حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب ، فإنه كان مما ينفع ، ولو باعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً ، هذا مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكى عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ــ زهر . وحمل النهي على التنزيه خلاف ظاهر الحديث ــ كذا في السبل .

قوله : ثمن السنور والكلب ، قيل : الأول للتنزيه ، والثاني للتحريم ، والحديث صحيح رواه

٤٢٩٩ ــ م المساقاة ٩ = البيوع ٣٠ : ١١٩٩/٣ ، د البيوع ٣٩ : ٦٠٧/٣ ، ت فيه ٤٦ : ٥٧٤/٣ ، حم : ٤٦٤/٣ ، ٤٦٥ و ١٤١/٤ ــ المزي : ٣٥٥٥/١٤٢/٣ .

٤٣٠٠ ــ صحيح الإسناد ، د البيوع ٦٤ : ٧٥٢/٣ ، ت فيه ٤٩ : ٥٧٧/٣ ، ق التجارات ٩ : ٧٣١/٢ مختصراً على ثمن السنور ، حم : ٣٣٩/٣ ، ٣٤٩ ، مثل ابن ماجه ٣٨٦ ، وأعاده المؤلف في البيوع ٩٠ : برقم ٤٦٧٢ ، وم في المساقاة ٩ : مقتصراً على السنور والكلب ــ المزي : ٢٦٩٧/٢٩٥/٢ .

والكلب ، إلا كلب صيد .

قال أبو عبد الرحمن : وحديث حجاج ، عن حماد بن سلمة ليس هو صحيح .

٤٣٠١ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا ابن سواء قال : ثنا سعيد ، عن أبي مالك ،

مسلم ، وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه ، وزعم بعض أن النهي كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ، ولا دليل على القولين ، وما عن عطاء من أنه لا بأس بثمن السنور لا يصلح معارضاً للحديث ــ كذا ذكره البيهقي ــ س .

قوله : « إلا كلب صيد » ، قيل : أخذ قوم بهذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد ، والجمهور على المنع ، وأجابوا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث ، قلت : لعل المراد الاستثناء ، وإلا فالحديث رواه مسلم في صحيحه بلا استثناء ــ س .

قال الحافظ في الفتح (٤/٤٢٧) : رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم (في العلل ٣٨٦/١) بلفظ « نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً » وسنده ضعيف ، قال أبو حاتم : منكر ــ انتهى ؛ وأخرج حديث الرخصة الترمذي من حديث أبي هريرة ، لكن من رواية أبي المهزم ، وهو ضعيف ــ انتهى ؛ ولعل وجه الطعن في حديث الباب كون أبي الزبير مدلساً ، وقد ذكر قصة تدليسه عن جابر في التهذيب (٩/٤٤٢) .

قوله : ليس هو بصحيح ، قال المؤلف في البيوع : هذا حديث منكر ، وقال فيه الدارقطني : إنه موقوف ، وقد أعله ابن حزم بأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر ، وهو مدلس ــ كذا في الزاد (٥/٧٧١) .

قال الحافظ في طبقات المدلسين : أبو الزبير وصفه النسائي وغيره بالتدليس ــ انتهى ؛ وفي الخلاصة : يدلس عن جابر إلخ ، وقال البيهقي (٦/٧) : والأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خاليه عن هذا الاستثناء ، وإنما في الأحاديث الصحاح عن الاقتناء ، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين (ليس عند مسلم هذا الاستثناء) .

قوله : ابن سواء ، بمفتوحة وفتح واو خفيفة ومد ، وهو محمد السدوسي أبو الخطاب ، وثقه ابن حبان ــ مغني وخلاصة .

٤٣٠١ ــ حسن صحيح ، د الصيد ٢ : ٢٧٥/٣ ، ٢٧٦ ، حم : ١٨٤/٢ ــ المزي : ٨٧٥٨/٣٢٧/٦ .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن لي كلاباً مكلبة فأفتني فيها ؟ قال : « ما أمسك عليك كلابك فكل » قلت : وإن قتلن ، قال : « وإن قتلن » قال : أفتني في قوسي ؟ قال : « ما رد عليك سهمك فكل » قال : وإن تغيب عليّ ؟ قال : « وإن تغيب عليك ، ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك ، أو تجده قد صلّ » ــ يعني قد أنتن ــ قال ابن سواء : وسمعته من أبي مالك عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧ ــ الإنسية تستوحش

٤٣٠٢ ــ أخبرنا أحمد بن سليمان قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ، عن رافع بن خديج قال : بينما نحن مع

قوله : مكلبة ، بفتح اللام المشددة ، أي معلمة ــ س .

هي المسلطة على الصيد المعودة بالاصطياد ، والتي قد ضربت ــ زهر .

قال الشيخ في تعليقه : لعل النسائي يرى جواز شراء كلب الصيد مستدلاً بعموم قوله : « لي كلاباً مكلبة » ولا يخفى ما فيه ــ انتهى ؛ والإشارة إلى الاستدلال لأحد المالك لا يستلزم اختيار الجواز فتأمل ، وانظر الفتح (٤/٤٢٦) .

قوله : فأفتني ، من الإفتاء ــ س .

قوله : صل ، بتشديد اللام ، أي ما لم ينتن ولم يتغير ريحه ، يقال : « صل اللحم ، وأصل » ، لغتان ، وهذا على سبيل الاستحباب ، وإلا فالنتن لا يحرم . وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم أكل ما تغير ريحه ، ولعله أكل تعليماً للجواز ــ س .

قوله : عباية ، بفتح مهملة وخفة موحدة ــ مغني .

٤٣٠٢ ــ خ الشركة ٣، ١٦: ٥/١٣١، ١٣٩، والجهاد ١٩١ : ٦/١٨٨، والذبائح١٥، ١٨، ٢٣، ٣٦، ٣٧: ٩/٦٢٣، ٦٣١، ٦٣٨، ٦٧٢، ٦٧٣، م الأضاحي٤ : ٣/١٥٥٨، د فيه ١٥ : ٣/٢٤٧، ٢٤٨، ت الصيد ١٩ : ٤/٨٢، والسير٤٠ : ٤/١٥٣، ق الذبائح ٩: ٢/١٠٦٢، حم : ٣/٤٦٣، ٤٦٤ و٤/١٤٠، ١٤٢، ويأتي عند المؤلف في الضحايا ١٥ ، ٢٦ : بأرقام ٤٣٩٦ ، ٤٤١٤، ٤٤١٥ ــ المزي : ٣/١٤٦/٣٥٦١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة من تهامة، فأصابوا إبلاً وغنماً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم، فعجل أولهم فذبحوا، ونصبوا القدور، فدفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم بينهم فعدل عشراً من الشاء ببعير، فبينا هم كذلك إذ ند بعير، وليس في القوم إلا خيل يسيرة فطلبوه، فأعياهم، فرماه رجل بينهم، فحبسه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن لهذه البهائم، أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ».

١٨ ـــ في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء

٤٣٠٣ ـــ أخبرنا أحمد بن منيع قال: ثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد؟ فقال: « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، ولا تدري الماء قتله أو سهمك؟ ».

قوله: من تهامة، أي ليس هو الميقات المشهور ـــ س.

قوله: في أخريات القوم، أي في الجماعات المتأخرة منهم، « **فدفع** » على بناء المفعول، أي جاء سريعاً كأنه مدفوع إليهم ـــ س.

قوله: فأكفئت، بضم الهمزة وكسر الفاء آخره همزة، أي قلبت وأريق ما فيها ـــ س.

قوله: ند، بتشديد الدال، أي شرد، ونفر ـــ س.

قوله: فأعياهم، أي أعجزهم ـــ س.

قوله: « إن لهذه البهائم »، أي في هذه البهائم ـــ س.

قوله: « أوابد »، جمع « آبدة »، وهي التي قد تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس ـــ ز. وقال السندي: « أوابد » أي التي تتوحش وتنفر، والحديث يدل على أن ما توحش منها فحكمه حكم الصيد، وبه يقول الجمهور.

قوله: « لا تدري إلخ » يفيد أن الأصل في الصيد الحرمة، فإذا حصل الشك يكون حراماً،

٤٣٠٣ ـــ خ الذبائح ٨ : ٦١٠/٩، م فيه ١ : ١٥٣١/٣، د فيه ٢ : ٢٧٠/٣، ت فيه ٥ : ٦٧/٤، ق فيه ٦ : ١٠٧٢/٢، وانظر أيضاً رقم ٤٢٦٨ ـــ المزي : ٩٨٦٢/٢٧٧/٧.

٤٣٠٤ ــ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال : ثنا أحمد بن أبي شعيب قال : ثنا موسى بن أعين ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن عامر الشعبي ، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ فقال : « إذا أرسلت سهمك وكلبك ، وذكرت اسم الله ، فقتل سهمك فكل » قال : فإن بات عني ليلة ؟ يا رسول الله ! قال : « إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شئ غيره فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » .

١٩ ــ في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه

٤٣٠٥ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر، عن سعيد ابن جبير، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إنا أهل الصيد ، وإن أحدنا يرمي الصيد ، فيغيب عنه الليلة والليلتين ، فيبتغي الأثر فيجده ميتاً وسهمه فيه ؟ قال : « إذا وجدت السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله فكل » .

٤٣٠٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود قالا : ثنا خالد ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثراً غيره ، وعلمت أنه قتله فكل » .

٤٣٠٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! أرمي الصيد فأطلب أثره بعد ليلة ؟ قال : « إذا وجدت فيه سهمك ، ولم يأكل منه سبع فكل » .

كما هو الأصل ــ س .

قوله : ابن ميسرة ، بمفتوحة وسكون ياء وفتح سين مهملة وبراء ــ معني .

٤٣٠٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٣٠٥ ــ صحيح ، ت الصيد ٤ : ٦٧/٤ ، وانظر رقم ٤٣٠٣ ــ المزي : ٩٨٥٤/٢٧٤/٧ .

٤٣٠٦ ــ صحيح ، انظر ما قبله ورقم ٤٣٠٣ .

٤٣٠٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٠٥ .

٢٠ ــ الصيد إذا أنتن

٤٣٠٨ ــ أخبرنا أحمد بن خالد الخلال قال : ثنا معن قال : ثنا معاوية ــ وهو ابن صالح ــ ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث « فيأكله ، إلا أن ينتن » .

٤٣٠٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد ، عن شعبة ، عن سماك قال : سمعت مري بن قطري ، عن عدي بن حاتم قال : يا رسول الله ! أرسل كلبي ، فيأخذ الصيد ، ولا أجد ما أذكيه به ، فأذكيه بالمروة والعصا ؟ قال : أهرق الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل » .

٢١ ــ صيد المعراض

٤٣١٠ ــ أخبرني محمد بن قدامة ، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرسل الكلاب المعلمة ، فتمسك عليّ فآكل منه ؟ قال : « إذا أرسلت الكلاب ــ يعني المعلمة ــ وذكرت اسم الله ، فأمسكن

قوله : « إلا أن ينتن » ، من « أنتن » إذا صار ذا نتن ، وقد سبق أن الاستثناء محمول على التنزيه دون التحريم ــ والله تعالى أعلم ــ س .

وقيل : يحمل على ما يضر الأكل ، أو صار مستخبثاً ، ويقاس عليه سائر الأطعمة المنتنة ــ كذا في السبل .

قوله : مري ، بلفظ النسب ــ كذا في التقريب .

قوله : بالمروة ، بفتح ميم وسكون راء ، حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين ــ س .

وقيل : التي يقدح منها النار ــ زهر .

٤٣٠٨ ــ م الصيد ٢ : ١٥٣٢/٣، د فيه ٤ : ٢٧٩/٣ ، حم : ١٩٤/٤ ــ المزي : ١١٨٦٣/١٣١/٩ .

٤٣٠٩ ــ صحيح ، د الضحايا ١٥ : ٢٥٠/٣ ، ق الذبائح ٥ : ١٠٦٠/٢ ، حــم : ٢٥٦/٤ ، ٢٥٨ ، ويأتي أيضاً عند المؤلف في الضحايا ١٩ : برقم ٤٤٠٦ ــ المزي : ٩٨٧٥/٢٨٣/٧ .

٤٣١٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٦٨ .

عليك فكل » قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها » قلت : وأن أرمي الصيد بالمعراض فأصيب ، فآكل ؟ قال : « إذا رميت بالمعراض ، وسميت فخزق فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل » .

٢٢ ـــ ما أصاب بعرض المعراض [يعد بعرض صيد المعراض[1]]

٤٣١١ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا محمد بن يعقوب قال : ثنا شعبة قال : ثنا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض ؟ فقال : « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل » .

٢٣ ـــ ما أصاب بحد من صيد المعراض

٤٣١٢ ـــ أخبرنا الحسين بن محمد بن الزارع ، ثنا أبو محصن قال : ثنا حصين ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ؟

قوله : صيد المعراض ، بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل : وتبعه جماعة : سهم لا ريش له ولا نصل ، وقال ابن دريد ، وتبعه ابن سيده : سهم طويل : أربع قذذ ، رقاق فإذا رمى به اعترض ، وقال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، وهو المسمى بالحذافة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها ، وقد لا يحدد ، وقوّى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض ، وقال القرطبي : إنـــه المشهور ، وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحدة فهو ذكي فيؤكل ، ومـــا أصاب بغير حدة فهو وقيذ ـــ قاله الحافظ في الفتح (٩/٦٠٠) .

قوله : فخزق ، بخاء وزاي معجمتين ، أي جرح ـــ س .

٤٣١١ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٦٨ ـــ المزي : ٩٨٦٣/٢٧٨/٧ .

٤٣١٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٦٨ ـــ المزي : ٩٨٥٧/٢٧٥/٧ .

١ ـــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

فقال : « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل » .

٤٣١٣ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا عيسى بن يونس وغيره ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال : « ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ » .

٢٤ ــ اتباع الصيد

٤٣١٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي موسى ؛ ح وأخبرنا محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن أبي موسى ؛ عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن اتبع السلطان افتتن » ــ واللفظ لابن المثنى .

قوله : وما أصاب ، وجد بهامش الأصل ما نصه : كذا هذه الترجمة في عدة أصول ، والذي في الكبرى « ما أصاب بعرض المعراض من صيد » ــ كذا على هامش النسخة المصرية ــ ح .

قوله : « جفا » ، أي غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء ، ولا يعتاد تحمل الأذى من الناس ، فيتغير خلقه بأدنى أمر ــ س .

قوله : « غفل » ، بضم الفاء ، كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب ، والمشهور أنه من باب « نصر » وصرح في المجمع : أي يستولي عليه حبه حتى يصير غافلاً عن غيره ــ س .

قوله : « افتتن » ، ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول ، وقـال : المراد ذهاب الدين ، وقال في حاشية الكتاب : أي أصابته فتنة ، وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً ؛ وفي المجمع : افتتن لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذر ، خاطر بدينه ، وإن خالفه خاطر بروحه ، وهذا لمن دخل مداهنة ، ومن دخل آمراً وناهياً وناصحاً كان دخوله أفضل ، قلت : إذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كما لا يخفى ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤٣١٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٦٨ .

٤٣١٤ ــ صحيح ، د الصيد ٤ : ٢٧٨/٣ ، ت الفتن ٦٩ : ٥٢٣/٤ ، حم : ٣٥٧/١ ــ المــزي : ٥/ ٦٥٣٩/٢٦٥ .

٢٥ ــ الأرنب

٤٣١٥ ــ أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال : ثنا حبان ــ وهو ابن هلال قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يمنعك أن تأكل ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : « إن كنت صائماً فصم الغر » .

٤٣١٦ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير وعمرو ابن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية قال : قال عمر

قوله : حبان ، بموحدة مشددة وفتح حاء ــ مغني .

قوله : بأرنب ، والأرنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ــ قاله في الفتح (٦٦١/٩) : وقال في الغياث : بالفتح ونون مفتوح وموحدة : خركوش ــ ح .

قوله : أن يأكلوا ، قال في الفتح (٦٦٢/٩) : هو قول كافة العلماء : وإلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد بن أبي ليلة من الفقهاء ، واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال : قلت : يا رسول الله ! ما تقول : في الأرنب ؟ قال : « لا آكله ولا أحرمه » قلت : ولم ! يا رسول الله ! قال : « نبئت أنها تدمي » قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة ــ ح .

قوله : « الغر » ، أي البيض ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد ، وصححه ابن حبان (٢٦٣/٤) ذكره الحافظ في الفتح ــ ح .

قوله : ابن الحوتكية ، هو يزيد التميمي الكوفي ، مقبول ، من الثانية ــ تق .

٤٣١٥ ــ ضعيف ، انظر رقم ٢٤٢٣ .

٤٣١٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٤٢٨ ــ المزي : ١٢٠٠٦/١٩٦/٩ .

ــ رضي الله عنه ــ : من حاضرنا يوم القاحة ؟ قال : قال أبوذر: أنا ، أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب ، فقال الرجل الذي جاء بها : إني رأيتها تدمي ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل، ثم أنه قال : « كلوا » فقال رجل : إني صائم، قال : « وما صومك ؟ » قال : من كل شهر ثلاثة أيام ، قال : « فأين أنت عن البيض الغر ، ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة ؟ » .

٤٣١٧ ــ أخبرنا إسحاق بن مسعود قال : ثنا خالد ، عن شعبة ، عن هشام ــ وهو ابن زيد ــ قال : سمعت أنساً يقول : أنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فأخذتها ، فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعثني بفخذيها ووركيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقبله .

٤٣١٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا حفص ، عن عاصم وداود ، عن الشعبي ، عن

قوله : يوم القاحة ، بالقاف وحاء مهملة ، وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها ــ س .

قوله : رأيتها تدمي ، مضارع « دمى » كــ « رمى » أي تحيض ــ س .

قوله : فكان ، الظاهر أنهــا ماضي « يكون » وجعلها بعضهم من أخوات « أن » وكأنهم زعموا أنه لا فائدة في « كان » ههنا وعلى هذا ينبغي أن يجعل « كان » للظن لا للتشبيه ، إذ لا يظهر له وجه ــ فليتأمل ــ س .

قوله : أنفجنا ، هو بنون وفاء وجيم ، من الإنفاج ، وهو التهييج والإثارة ــ س .

قوله : بمر الظهران ، اسم موضع على مرحلة من مكة ، والراء من قوله : « بمر » مشددة ــ نيل .

قوله : فقبله ، أي فالقبول دليل الحل ــ س .

٤٣١٧ ــ خ الهبة ٥ : ٢٠٢/٥، والصيد ١٠ ، ٣٢ : ٦١٢/٩، م فيه ٩ : ١٥٤٧/٣ ، د الأطعمة ٢٧ : ١٥١/٤، ت فيه ٢ : ٢٥١/٤، ق الصيد ١٧ : ١٠٨٠/٢ ، حم : ١١٨/٣ ، ١٧١ ــ المزي : ١٦٢٩/٤١٨/١ .

٤٣١٨ ــ صحيح ، د الضحايا ١٥ : ٢٤٩/٣، ق الصيد ١٧: ١٠٨٠/٢، ويأتي برقم ٤٤٠٤ ــ المزي : ١١٢٢٤/٣٥٦/٨ .

ابن صفوان قال : أصبت أرنبين فلم أجد ما أذكيهما به ، فذكيتهما بمروة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمرني بأكلهما .

٢٦ ـــ الضب

٤٣١٩ ـــ أخبرنا قتيبة قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ وهو على المنبر ـــ سئل عن الضب ؟ فقال : « لا آكله ولا أحرمه » .

٤٣٢٠ ـــ أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما ترى في الضب ؟ قال : « لست بآكله ولا محرمه » .

قوله : بمروة ، بفتح ميم ، حجر أبيض يجعل منه كالسكين ـــ س .

قوله : الضب ، قال في المصباح : دويبة الجردن ، فمنها ما هو على قدر الجردون ، ومنها أكبر منه ، ومنها دون العنز ، وكنيته أبو حسل، والأنثى ضبة ، وقال في الغياث : بالفتح وتشديد باء ، بمعنى سوسماركه حيواني أست آن رابهندي كوه كونيد ـــ ح .

قوله : « لا آكله » ، للكراهة طبعاً لا ديناً ـــ س .

قوله : « ولا أحرمه » ، وهذا صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول : بحرمته يقوله :كان هذا قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وبعد نزوله حرم الخبائث ، والضب من جملته ، لأنه كان صلى الله عليه وسلم يستقذره ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

قوله : « ولا محرمة » ، قال الطحاوي في معاني الآثار : كره قوم الضب ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـــ انتهى ؛ وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب ، أخرجه أبو داود (١٥٥/٤) بسند حسن ـــ قاله الحافظ في الفتح (٦٦٥/٩) : وسيأتي حديث « إن أمة من بني إسرائيل مسخت » الحديث : قال الحافظ في الفتح (٦٦٦/٩) : والأحاديث وإن دلت على الحل

٤٣١٩ ـــ خ الصيد ٣٣: ٦٦٢/٩، م فيه ٧ : ١٥٤١/٣، ١٥٤٢، ت الأطعمة ٣ : ٢٥١/٤، ٢٥٢،حم : ٩/٢، ١٠ ، ٣٣ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧٤ ، ١١٥ ـــ المزي : ٧٢٤٠/٤٦٣/٥ .

٤٣٢٠ ـــ صحيح ، انظر ما قبله ـــ المزي : ٧٢٤٠/٤٦٣/٥ و ٨٣٩٩/٢٢٢/٦ .

١ ـــ وقع في جميع الأصول : جعفر ، وهـــو تصحيف ، والصواب مـــا أثبتناه ، وهو « ابن غياث » ـــ راجع تحفـــة الأشراف ٣٥٧/٨.

٤٣٢١ ــ أخبرنا كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي قال : أخبرنا الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بضب مشوي ، فقرب إليه فأهوى إليه بيده ليأكل منه ، قال له من حضر : يا رسول الله ! إنه لحم ضب ، فرفع يده عنه ، فقال له خالد بن الوليد : يا رسول الله ! أحرام الضب ؟ قال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » ، فأهوى خالد إلى الضب فأكل منه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

٤٣٢٢ ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن ابن عباس أنه أخبره ، أن خالد بن الوليد أخبره

تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً ، فالجمع بينها وبين هــذا حمل النهي فيــه على أول الحال عند تجويز أن يكون عما مسخ ، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره ، فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة .

وقال الطحاوي : واحتج محمد بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتعطيه ما تأكلين » ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أي لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالتمر الردئ ، وبسط الطحاوي الكلام فيه ، وقال في آخره : لا بأس بأكل الضب ، وهو القول عندنا ــ انتهى (٣/٣١٧) .

وقد أخرج البخاري في أخبار الآحاد من صحيحه (١٣/٢٤٣) أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كلوا وأطعموا فإنه حلال » أو قال : « لا بأس به ، ولكنه ليس من طعامي » .

قوله : فقرب ، على بناء المفعول ، من « التقريب » ــ س .

قوله : فأهوى ، مد وأمال ليتناول منه ــ س .

قوله : « **أعافه** » ، بفتح الهمزة ، أي أكرهه ــ س .

٤٣٢١ ــ خ الأطعمة ١٠، ١٤: ٩/٥٣٤، ٥٤٢، والذبائح ٣٣: ٩/٦٦٣، م فيه ٧: ٣/١٥٤٣، د الأطعمة ٢٨: ٤/١٥٣، ١٥٤، ق الصيد ١٦: ٢/١٠٨٠، حم : ٤/٨٨، ٨٩ ــ المزي : ٣/١١١/٣٥٠٤.

٤٣٢٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث ــ وهي خالته ــ فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو ، فقال بعض النسوة : ألا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل ، فأخبرته أنه لحم ضب ، فتركه ، قال خالد : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنه طعام ليس في أرض قومي ، فأجدني أعافه » قال خالد : فأجتررته إليّ فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ــ وحدثه ابن الأصم ، عن ميمونة وكان في حجرها .

٤٣٢٣ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أهدت خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من الأقط والسمن ، وترك الأضب تقذراً ، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم [ولا أمر بأكلهن [1]] .

٤٣٢٤ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه سئل عن أكل

قوله : أقطاً ، بفتح وكسر ــ س .

قوله : وأضباً ، بفتح وضم ، جمع ضب ــ س .

قوله : تقذراً ، أي كراهة طبعاً لا ديناً ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة أنه « لم يكن بأرض قومي » والله تعالى أعلم ــ س .

٤٣٢٣ ــ خ الهبة ٧ : ٢٠٣/٥ ، والأطعمة ٨ ، ١٦ ، ٩ : ٥٣٠ ، ٥٤٤ ، والإعتصام ٢٤ : ٣٣٠/١٣ ، م الذبائح ٧ : ١٥٤٤/٣ ، د الأطعمة ٢٨ : ١٥٢/٤ ، حم : ٢٥٥/١ ، ٢٨٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ ــ المزي : ٥٤٤٨/٣٩٥/٤ .

٤٣٢٤ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

الضباب ؟ فقال : أهدت أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناً وأقطاً وأضباً ، فأكل من السمن والأقط ، وترك الضباب تقذراً لهن ، فلو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر بأكلهن .

٤٣٢٥ ـــ أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال : ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فنزلنا منزلاً ، فأصاب الناس ضباباً ، فأخذت ضبّاً فشويته ، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عوداً يعد به أصابعه ، ثم قال : « إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي ؟ » قلت : يا رسول الله ! إن الناس قد أكلوا منها ، قال : « فما أمر بأكلها ولا نهى » .

٤٣٢٦ ـــ أخبرنا عمرو بن يزيد قال : ثنا بهز بن أسد قال : ثنا شعبة قال : ثنا عدي بن ثابت قال : سمعت زيد بن وهب يحدث ، عن ثابت بن وديعة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب ، فجعل ينظر إليه ويقلبه ، وقال : « إن أمة مسخت ، لا يدرى ما فعلت ، وإني لا أدري لعل هذا منها » .

قوله : الضباب ، بالكسر ، جمع « ضب » ولا آمر بأكلهن ، أي لا أرخص في أكلهن ـــ س .

قوله : أم حفيد ، مصغرة ، بنت الحارث الهلالية أخت أم الفضل والدة ابن عباس ، اسمها هزيلة ، وهي أهدت الضباء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ كذا في الإصابة .

قوله : « مسخت دواب » ، يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم : بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ، أو امتنع بمجرد رد المجانسة للمسوخ ، والحاصل أن حديث « أن المنسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام » صحيح ، وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى ، وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم ـــ والله تعالى أعلم ـــ س .

٤٣٢٥ ـــ صحيح الإسناد ، د الأطعمة ٢٨ : ١٥٤/٤ ، ق الصيد ١٦ : ١٠٧٨/٢ ـــ ١٠٧٩ ، حـــم : ٢٢٠/٤ ـــ المزي : ٢٠٦٩/١٢٣/٢ .

٤٣٢٦ ـــ صحيح أيضاً ، انظر ما قبله .

٤٣٢٧ ـــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديعة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب ، فقال : « إن أمة مسخت » ـــ والله أعلم .

٢٧ ـــ الضبع

٤٣٢٨ ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان قال : حدثني ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ؟ فأمرني بأكلها ، قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

قوله : الضبع ، هو الواحد الذكر ، والأنثى ضبعان ولا يقال « ضبعة » ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى ، فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة ، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم ، قال في الغياث : بفتح أول ، وضم ثاني وعين مهملة ، بمعنى جانوريكة آنرا كفتار كويند وبهندي هنداريا مند ، وبسكون باء نيز آمد ـــ ح .

قوله : عبد الله بن عبيد ، بالتصغير ، ابن عمير ، بالتصغير ، أيضاً ، ثقة ، من الثالثة ـــ تق .

قوله : عن الضبع ، الحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والشافعي والبيهقي ، وصححه أيضاً البخاري وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم ـــ كما ذكر في النيل وغيره .

قوله : قال : نعم ، فيه دليل على جواز أكل الضبع ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ، وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بأنه ذو ناب من السباع ، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث « أكل ذي ناب » واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي من حديث « أو يأكل الضبع أحد ؟ » ويجاب بأن هذا الحديث ضعيف ، قال ابن رسلان : وقد قيل : إن الضبع ليس لها ناب ، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصحيفة نعل الفرس ، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي ، ذكره القاضي الشوكاني ، وقال الحافظ ابن القيم في الإعلام (٢/٨٣) : ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم تبين

٤٣٢٧ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٢٢٥ .

٤٣٢٨ ـــ صحيح ، انظر رقم ٢٨٣٩ .

٢٨ ـ باب تحريم أكل السباع

٤٣٢٩ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » .

٤٣٣٠ ـ أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

٤٣٣١ ـ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : بقية ، عن بحير ، عن خالد ، عن جبير بن

له أنه حرم ما اشتمل على الوصفين : أن يكون له ناب ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها ، كالأسد والذئب والنمر والفهد ، وأما الضبع فإنما فيه أحد الوصفين ، وهو كونها ذات ناب ، وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي شبهها ، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي ، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع ، حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً ـ والله أعلم ـ انتهى ، وراجع التفصيل في تحفة الأحوذي (٣/٧٦ ـ ٧٧) .

قوله : السباع ، جمع « سبع » بضم الباء وفتحها وسكونها ، المفترس من الحيوان ، ويجمع على « سبيع » أيضاً ـ كما ذكر في القاموس ـ ح .

قوله : عبيدة ، بفتح أوله ، ثقة ، من الثالثة ـ تقريب .

قوله : كل ذي ناب ، كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو على الناس بأنيابه ، والناب السن الذي خلف الرباعية ـ س .

٤٣٢٩ ـ م الصيد ٣ : ٣/١٥٣٤ ، ت فيه ٣ : ٤/٧٤ ، ق الصيد ١٣ : ٢/١٠٧٧ ، حم : ٢/٤١٨ ـ المزي : ١٠/٢٤٨/١٤١٣٢ .

٤٣٣٠ ـ خ الصيد ٢٩ : ٩/٦٥٧ ، والطب ٥٧ : ١٠/٢٤٩ ، م الصيد ٣ : ٣/١٥٣٣ ، د الأطعمة ٣٣ : ٤/ ١٥٩ ، ت الصيد ١١ : ٤/٧٣ ، ق الصيد ١٣ : ٢/١٠٧٧ ، حم : ٤/١٩٣ ، ١٩٤ ، ويأتي برقم ٤٣٧٤ ـ المزي : ٩/١٣٤/١١٨٧٤ .

٤٣٣١ ـ صحيح ، انظر ما قبله ـ المزي : ٩/١٣١/١١٨٦٥ .

نفير، عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل النهبى ، ولا يحل من السباع كل ذي ناب ، ولا يحل المجثمة » .

٢٩ ـ الإذن في أكل لحوم الخيل

٤٣٣٢ ـ أخبرنا قتيبة وأحمد بن عبدة قالا : ثنا حماد ، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ ، عن محمد بن علي ، عن جابر قال : نهى ـ وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر : عن لحوم الحمر ، وأذن في الخيل .

٤٣٣٣ ـ أخبرنا قتيبة قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو، عن جابر قال : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، نهانا عن لحوم الحمر .

٤٣٣٤ ـ أخبرنا الحسين بن حريث قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين ـ وهو ابن واقد ـ ، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وعن عمرو بن دينار، عن جابر؛ وعن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن جابر؛ قال : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم

قوله : النهبى ، بضم نون وسكون هاء مقصور ، هـو المال المنهوب ، والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمي أو المستأمن قهراً ، لا المأخوذ من أهل الحرب فهراً فإنه حلال ـ س .

قوله : المجثمة ، بضم ميم وفتح المثلثة ، الحيوانات التي تنصب وترمى لتقتل ، أي تحبس وتجعل هدفاً وترمى بالنبل ، والمراد أنها ميتة لا يحل أكلها ، وفعل التجثيم حرام جاء عنه النهي أيضاً ـ قاله السندي ؛

وفي الزهر ؛ هـو كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب ، وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض ، أي بأرمها ويلتصق بها ، وجثم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة البروك للإبل .

قوله : وأذن في الخيل ، يدل على حل لحوم الخيل ، وعليه الجمهور ـ س .

قوله : أطعمنا ، أي أباح لنا ، وأذن لنا في أكلها ـ س .

٤٣٣٢ ـ خ المغازي ٣٨ : ٤٨١/٧، والصيد ٢٧، ٢٨ : ٦٤٨/٩، ٦٥٣، م فيه ٦: ١٥٤١/٣، د الأطعمة ٢٦، ٣٤: ١٥٠/٤، ١٦٢، ت فيه ٥: ٢٥٣/٤، ق الذبائح ١٢، ١٤: ١٠٦٤/٢، ١٠٦٦، حم : ٣٢٢/٣، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٥، ويأتي بأرقام ٤٣٣٣، ٤٣٣٥، ٤٣٤٨ ـ المزي : ٢٦٣٩/٢٨٢/٢.

٤٣٣٣ ـ صحيح ، انظر ما قبله ـ المزي : ٢٥٣٩/٢٥٧/٢ .

٤٣٣٤ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٣٣٢ ـ المزي : ٢٤٢٣/٢٢٦/٢ و ٢٥٠٨/٢٤٩ و ٢٦٨٨/٢٩٣ .

الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

٤٣٣٥ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا عبيد الله ــ وهو ابن عمرو ــ قال : ثنا عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠ ــ تحريم أكل لحوم الخيل

٤٣٣٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا بقية بن الوليد قال : حدثني ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمر » .

قوله : كنا نأكل ، قال الطحاوي : ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل لحوم الخيل ، وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، لكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقول بها مما يوجبه النظر ــ انتهى ؛ واستدل القائلون بالكراهة بقول الله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ــ النحل : ٨ ــ ﴾ خرج مخرج الامتنان ، والأكل من أعلى منافعها ، والحكيم كيف يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها ، والجواب عنه بأن الآية مكية بالاتفاق ، والإذن كان بعد الهجرة ، وأيضاً ليست نصاً في منع الأكل ، والحديث صريح في الحل ، وإن الامتنان إنما هو باعتبار غالب المنافع ، ولا نسلم أن الأكل من أعلاها ــ ح .

قوله : « لا يحل أكل إلخ » ، اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي ، وذكر بعضهم أنه منسوخ ، وقال بعضهم : لو ثبت لا يعارض حديث جابر ، وفي الكبرى ما نصه ، قال أبو عبد الرحمن : الذي قيل هذا الحديث أصح ، ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً ، لأن قوله : « أذن في أكل لحوم الخيل » دليل على ذلك ــ انتهى ، يريد أن الإذن ينبئ عن منع سابق ، وهذا غير لازم ، لكن قد يتبادر إلى الأوهام ، وفيه نوع تأييد للنسخ ــ والله تعالى أعلم ــ س .

٤٣٣٥ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٣٣٢ ــ المزي : ٢٤٣٠/٢٢٨/٢ .

٤٣٣٦ ــ ضعيف ، د الأطعمة ٢٦ : ١٥١/٤ ، ق الذبائح ١٤ : ١٠٦٦/٢ ، حم : ٩٠/٤ ــ المزي : ٣٥٠٥/١١١/٣ .

٤٣٣٧ ــ أخبرنا كثير بن عبيد قال : ثنا بقية ، عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي يكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذي ناب من السباع .

٤٣٣٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل ، قلت : البغال[١]؟ قال : لا .

٣١ ــ تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

٤٣٣٩ ــ أخبرنا محمد بن منصور والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له ــ ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد ، عن أبيهما قال : قال علي لابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

٤٣٤٠ ــ أخبرنا سليمان بن داود قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا يونس ومالك وأسامة ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد ، عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية .

٤٣٤١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن بشر قال : ثنا عبيد الله ؛

قوله : الإنسية ، المشهور كسر همزة وسكون النون نسبة إلى الإنس المقابل للجن ، والمراد الأهلية ، وفيه وجوه أخر تقدمت ــ س .

٤٣٣٧ ــ ضعيف ، انظر ما قبله .

٤٣٣٨ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٤٣٣٥ .

٤٣٣٩ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٣٣٦٧ .

٤٣٤٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٣٧٦ .

٤٣٤١ ــ خ المغازي ٣٨ : ٤٨١/٧ ، والصيد ٢٨ : ٦٥٣/٩ ، م فيه ٥ : ١٥٣٨/٣ ، حم : ٢١/٢ ، ١٠٢ ، =

١ ــ هذا الحديث يناسب الباب السابق ، أو يعنون هذا الباب بــ « تحريم أكل لحوم الخيل والبغال » وترجم له في الكبرى ــ بــ « تحريم أكل لحوم البغال » وهو الظاهر ــ السلفي .

ح وأخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ؛ عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية يوم خيبر .

٤٣٤٢ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن عبيد قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ــ مثله ــ ولم يقل : خيبر .

٤٣٤٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن البراء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونيئاً .

٤٣٤٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أصبنا يوم خيبر حمراً خارجاً من القرية ، فطبخناها ، فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم حمر ، فاكفئوا القدور بما فيها فأكفيناها .

٤٣٤٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد ،

قوله : نضيجاً ، أي مطبوخاً ــ س . و« نيئاً » بكسر نون وسكون ياء مثناة وبهمزة ، وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فيقال : « نياً » بياء مشددة ، أي غير مطبوخ ــ س .

قوله : فأكفئوا القدور ، بقطع همزة وكسر فاء ، وبوصبها وفتح فاء ، لغتان ، يقال : كفيت الإنارة وأكفأته ، بهمزة في آخرها إذا كببته ، أي أقلبوا القدور ، وأريقوا ما فيها ، قلت : والمناسب ههنا قطع الهمزة كقوله : فأكفأناها ــ س .

= ١٤٣ ، ١٤٤ ــ المزي : ٨١٠٩،١٦٧/٦ و ٨١٧٤/١٧٩ .

٤٣٤٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٨١١٦/١٦٨/٦ .

٤٣٤٣ ــ خ المغازي ٣٨ : ٤٨١/٧ ، ٤٨٢ ، والصيد ٢٨ : ٦٥٣/٩ ، م فيه ٥ : ١٥٣٩/٣ ، ق الذبائح ١٠٦٥/٢ ، حم : ٢٩٧/٤ ــ المزي : ١٧٧٠/٢٢/٢ .

٤٣٤٤ ــ خ الخميس ٢٠ : ٢٥٥/٦ ، والمغازي ٣٨ : ٤٨١/٧ ، ٤٨٢ ، والصيد ٢٨ : ٦٥٣/٩ ، م فيه ٥ : ١٥٣٨/٣ ، ١٥٣٩ ، حم : ٣٥٥/٤ ، ٣٥٦ ــ المزي : ٥١٦٤/٢٨٢/٤ .

٤٣٤٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٦٩ و٥٤٨ و٣٣٨٢ .

عن أنس قال : صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، وخرجوا إلينا ، ومعهم المساحي ، فلما رأونا قالوا : محمد والخميس ، ورجعوا إلى الحصن يسعون ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : « الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » فأصبنا فيها حمراً فطبخناها ، فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس .

٤٣٤٦ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان ، أخبرنا بقية ، عن بحير، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني أنه حدثهم أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، والناس جياع ، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس، فذبح الناس منها ، فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر عبد الرحمن بن عوف ، فاذن في الناس : ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحل لمن شهد أني رسول الله .

قوله : صبّح ، بالتشديد ــ س .

قوله : المساحي ، جمع « مسحاة » وهي آلة من حديد وميمه زائدة من « السحر » بمعنى الكشف والإزالة ــ س .

قوله : والخميس ، أي الجيش ــ س .

قوله : يسعون ، يسرعون في المشي إلى الحصن ــ س .

قوله : ينهاكم ، ضميره للرسول ، وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول ، أو لله فإنه الحاكم والرسول مبلغ ، وعلى هــذا لو قدر للرسول خبر ، أي ورسوله يبلغكم كان أظهر ، ويحتمل رجع الضمير لكل واحد ــ س .

قوله : رجس ، أي نجس ، هذا صريح في أن النهي للحرمة ــ س .

قوله : حمراً ، بضمتين ، جمع حمار ــ س .

قوله : لمن شهد ، [وفي بعض النسخ : يشهد] التخصيص ، لأن من شهد هو المنتفع بالأحكام ــ س .

٤٣٤٦ ــ صحيح بما قبله ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ١١٨٦٦/١٣١/٩ .

٤٣٤٧ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان ، عن بقية قال : ثنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

٣٢ ــ باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش

٤٣٤٨ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا المفضل ــ هو ابن فضالة ــ ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل والوحش ، ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار .

٤٣٤٩ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا بكر ــ هو ابن مضر ــ ، عن ابن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري قال : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أثايا الروحاء وهم حرم ، إذا حمار وحش معقور

قوله : ابن فضالة ، بمفتوحة وخفة ضاد معجمة ــ مغني .

قوله : والوحش ، كأنه أخذ من إطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي ، لكن الإطلاق في الحكاية غير معتبر ــ فليتأمل ــ س .

قوله : عمير ، مصغراً ، مدني ، له صحبة ، تقريب .

قوله : الضمري ، بفتح المعجمة وسكون الميم ــ تقريب .

قوله : بعض أثايا الروحاء ، في القاموس : الأثاية ، بالضم ، ويثلث ، موضع بين الحرمين ، فيه مسجد نبوي ، أو بئر دون العرج ، عليها مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم . والظاهر أن أثايا جمع « أثاية » لتغليب أثاية على المواضع التي يقر بها ــ والله أعلم ــ س .

قوله : الروحاء ، قال في القاموس : موضع بين الحرمين على ثلاث وأربعين ميلاً من المدينة ــ ح .

قوله : وهم حرم ، أي محرمون ــ ح .

قوله : معقور ، أي مقتول ، أو مجروح ــ مجمع .

٤٣٤٧ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٣٠ ــ المزي : ١١٨٧٤/١٣٤/٩ .

٤٣٤٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٣٢ ــ المزي : ٢٨١٠/٣١٨/٢ .

٤٣٤٩ ــ صحيح الإسناد ، انظر رقم ٢٨٢٠ ــ المزي : ١٠٨٩٤/٢٠٦/٨ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه » فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار، فقال : يا رسول الله ! شأنكم هذا الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يقسمه بين الناس .

٤٣٥٠ ــ أخبرنا محمد بن وهب قال : محمد بن سلمة قال : حدثني أبو عبد الرحيم قال : حدثني زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي حازم ، عن ابن أبي قتادة ، عن أبيه أبي قتادة قال : أصاب حماراً وحشياً ، فأتى به أصحابه وهم محرمون ، وهو حلال ، فأكلنا منه ، فقال بعضنا لبعض : لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فسألناه ، فقال : « قد أحسنتم » فقال لنا : « هل معكم منه شئ ؟ » قلنا : نعم ! قال : « فاهدوا لنا » فأتيناه منه فأكل منه ، وهو محرم .

٣٣ ــ باب إباحة أكل لحوم الدجاج

٤٣٥١ ــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زهدم ؛ أن أبا موسى أتى بدجاجة ، فتنحى رجل من القوم ، قال : ما شأنك ؟ قال : إني رايتها تأكل شيئاً قذرته ، فحلف أن لا آكله ، فقال أبو موسى : ادن ، فكل ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله ، وأمره أن يكفر عن يمينه .

٤٣٥٢ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن القاسم التميمي ، عن زهدم الجرمي قال : كنا عند أبي موسى ، فقدم طعامه ، وقدم في طعامه لحم دجاج ،

قوله : شأنكم ، بالنصب ، أي خذوا شأنكم ــ س .

قوله : هذا الحمار ، بالرفع ، أي بين يديكم ، فافعلوا فيه ما شئتم ، أو « شأنكم » بالرفع مبتدأ ، أي أمركم المطلوب هذا الحمار ، وهو لكم ــ س .

قوله : بدجاجة ، في قاموس : الدجاجة معروفة للذكر والأنثى ، ويثلث ــ س .

قوله : أن لا آكله ، أي هذا النوع من الطيور ــ س .

٤٣٥٠ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٨١٨ ــ المزي : ١٢٠٩٩/٢٤٩/٩ .

٤٣٥١ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨١٠ ــ المزي : ٨٩٩٠/٤١١/٦ .

٤٣٥٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٣٨١٠ .

وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر ، كأنه مولى ، فلم يدن ، فقال له أبو موسى : ادن ، فإني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه .

٤٣٥٣ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، عن بشر ــ هو ابن المفضل ــ قال : ثنا سعيد ، عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليــــه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير ، وعن [أكل [1]] كل ذي ناب من السباع .

٣٤ ــ إباحة أكل العصافير

٤٣٥٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن صهيب مولى عامر ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله عز وجل عنها » قيل : يا رسول الله ! وما حقها ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع راسها يرمي بها » .

٣٥ ــ باب ميتة البحر

٤٣٥٥ ــ أخبرنا إسحاق بن منصور قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا مالك ، عن

قوله : فلم يدن ، أي لم يقرب ذلك الطعام ــ س .

قوله : ذي مخلب من الطير ، بكسر الميم وفتح اللام ، كالنسر والصقر والبازي ، ونحوها مما يصطاد من الطيور بمخلبها ، والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الإنسان ــ س .

قوله : عصفوراً ، اسم طائر ــ س .

قال في الغياث : بالضم كنجشك ، وبالفتح خطا است ــ ح .

قوله : ميتة إلخ ، ظاهر القرآن والحديث إباحة ميتات البحر كلها ، والمراد منها كل ما يعيش

٤٣٥٣ ــ م الصيد ٣ : ١٥٣٤/٣ ، د الأطعمة ٣٣ : ١٥٩/٤ ، ق الصيد ١٣ : ١٠٧٧/٢ ، حم : ٢٤٤/١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٧٣ ــ المزي : ٥٦٣٩/٤٥٤/٤ .

٤٣٥٤ ــ ضعيف ، حم : ١٦٦/٢ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ، وأعاده المؤلف في الضحايا ٤٢ : برقم ٤٤٥٠ ــ المزي : ٨٨٢٩/٣٤٤/٦ .

٤٣٥٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٥٩ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر : « هو الطهور ماؤه ، والحلال ميته » .

٤٣٥٦ ـــ أخبرنا محمد بن آدم ، حدثنا عبدة ، عن هشام ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله قال : بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة ، زادنا على رقابنا ، ففنى زادنا ، حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمرة ، فقيل لــه : يــا أبا عبد الله ! وأين تقع التمرة من الرجل ؟ قــال :

في البحر ، فإذا أخرج منــه كان عيش المذبوح كالسمك ، فكل ذلك حلال بأنواعه ، ولا حاجة إلى ذبحه ، سواء يؤكل مثله في الــبر كالبقر والغنم ، أو لا يؤكل كالكلب والخنزير والكل سمك وإن اختلف الصور ، بخلاف مــا يعيش في الماء فإذا أخرج دام حياته ، وعليه الشافعي ، أقول : وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ المراد منه ما يصطاد بالقصد والاختيار ، قوله : ﴿ وطعامه ﴾ المراد منه ميتات البحر مما لم يصد بالاختيار كني به عن الميتة كراهية لذكر المينة في مقام التحليل ، وقال أبو حنيفة : جمع حيوانات البحر حرام إلا السمك المعروف ـــ كذا في المسوى (٢/١٨١) وقــال في التحفة بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة : إن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك ، وأما غير السمك من سائر دواب البحر ، فما كان ضاراً يضر أكله ، أو مستخبثاً ، أو ورد نص في منع أكله فهو حرام ، وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة مع وجوده في ذلك العهد ، فالاقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين ـــ والله أعلم .

قوله : صفوان بن سليم ، بالتصغير ـــ تقريب .

قوله : والحلال ميتته ، فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه ، وهــو المصحح عند الشافعية ، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير ، فعند الحنفية ـــ وهو قول الشافعية : ـــ يحرم ـــ كذا في النيل ، وتقدم ما هو الحق في التعليق السالف آنفاً .

قوله : أين تقع ؟ ، أي أيّ نفع لها في بطن الرجل ـــ س .

٤٣٥٦ ـــ خ الشركة ١ : ٥/١٢٨ ، والجهاد ١٢٤ : ٦/١٣٠، والمغازي ٦٥ : ٨/٧٧ ، ٧٨ ، والصيد ١٢ : ٩/ ٦١٥ ، م فيه ٤ : ٣/١٥٣٥ ـــ ١٥٣٧ ، ت القيامة ٣٤ : ٤/٦٤٦ ، ط صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٠ : ٢/٩٣٠، ق الزهد ١٢ : ٢/١٣٩٢ ـــ المزي : ٢/٣٨٥/٣١٢٥ .

لقد وجدنا فقدها حين فقدناها ، فأتينا البحر فإذا هو بحوت قذفه البحر ، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً .

٤٣٥٧ ــ أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمرو قال : سمعت جابراً يقول : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة راكب ، وأمرنا أبو عبيدة بن الجراح ، نرصد عير قريش ، فاقمنا بالساحل ، فأصبنا جوع شديد ، حتى أكلنا الخبط ، قال : فألقى البحر دابة يقال لها : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، وادهنا من ودكه ، فثابت أجسامنا ، وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه ، فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجيش ، فمر تحته ــ ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا ، فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا ، فنحر رجل ثلاث جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة ــ قال سفيان : قال أبو الزبير : عن جابر فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هل معكم منه شئ ؟ » قال : فأخرجنا من عينيه كذا وكذا ، قلة من ودك ، ونزل في حجاج عينة أربعة نفر ، كان مع أبي عبيدة

قوله : لقد وجدنا إلخ ، أي فعرفنا بذلك نفعها حين فقدناها ، ولهذا اشتهر « أن الأشياء تعرف باضدادها » ــ س .

قوله : نرصد عير قريش ، من « رصد » إذا قعد له على طريقه رقيباً ، من باب « نصر » ــ س .

قوله : الخبط ، بفتحتين ، الورق ، أي ورق الأشجار ــ س .

قوله : ودكه ، قال في القاموس : الودك محركة ، الاسم ، والدكة : كـ « العدة » اسم منه ــ ح .

قوله : فثابت أجسامنا ، أي رجعت إلى الحالة الأولى ــ س .

قوله : ضلعاً ، بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن ، واحدة الأضلاع ــ س .

قوله : ثلاث جزائر ، جمع جزور ، والقصة مذكورة ههنا على غير ترتيبها ، فكلمة « ثم » لتراخي الأخبار ، وكذا الفاء في قوله : « فأخرجنا من عينه إلخ » لتعقيب الأخبار ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : قلة ، القلة بضم القاف وتشديد اللام ــ جرة معلومة ــ س .

قوله : حجاج ، بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة ، عظم مستدير حول العين ــ س .

٤٣٥٧ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٢/٢٥٥/٢٥٢٩ و٣٠٧/٢٧٧٠ .

جراب فيه تمر ، فكان بعطينا القبضة ثم صار إلى الثمرة ، فلما فقدناه وجدنا فقدها .

٤٣٥٨ ــ أخبرنا زياد بن أيوب قال : ثنا هشيم قال : ثنا أبو الزبير، عن جابر قال : بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة في سرية ، فنفد زادنا ، فمررنا بحوت أنه قد قذف به البحر، فأردنا أن نأكل منه ، فنهانا أبو عبيدة ، ثم قال : نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سبيل الله ، كلوا ، فأكلنا منه أياماً ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه ، فقال : « إن كان بقي معكم شئ فابعثوا به إلينا » .

٤٣٥٩ ــ أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة ونحن ثلاث مائة وبضعة عشر ، وزوّدنا جراباً من تمر ، فأعطانا قبضة قبضة ، فلما أن جزناه أعطانا تمرة تمرة ، حتى إن كنا لنمصها كما يمص الصبي ، ونشرب عليها الماء ، فلما فقدناه ، وجدنا فقدها ، حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسينا

قوله : جراب ، بكسر الجيم ــ س .

قوله : القبضة ، قال في القاموس : القبضة ، بفتح القاف ، وضمه أكثر ، ما قبضت عليه من شئ ــ ح .

قوله : بضعة ، بكسر الباء ، وقد تفتح ، ما بين الثلاث إلى التسع ، أو الواحد إلى العشر ــ س .

قوله : وزوّدنا ، بتشديد الواو ، أي جعل زادنا ، عطف على « بعثنا » ــ س .

قوله : فأعطانا ، أي أبو عبيدة ــ س .

قوله : جزناه ، من الجواز ، بالجيم ، بمعنى القطع ، أي قطعنا غالبه بأكله ــ س .

قوله : لنمصها ، قال في القاموس ، مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كـ « حضضته ، أحضه » شربته شرباً رقيقاً ــ ح .

قوله : لنخبط الخبط ، أي نضرب الأوراق لتسقط ، والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها

٤٣٥٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٥٦ ــ المزي : ٢/٣٥٣/٢٩٩٢ .

٤٣٥٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٥٦ ــ المزي : ٢/٣٥٢/٢٩٨٧ .

ونسفه ، ثم نشرب عليه من الماء ، حتى سمينا جيش الخبط ، ثم أجرازنا الساحل فإذا دابة مثل الكثيب يقال له : العنبر، فقال أبو عبيدة : ميتة لا تأكلوه ، ثم قال : جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي سبيل الله عز وجل ، مضطرون ، كلوا بسم الله ، فأكلنا منه ، وجعلنا منه وشيقة ، وقد جلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلاً ، قال : فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه ، فرحل به أجسم بعير من أباعر القوم فأجاز تحته ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حسبكم ؟ » قلنا : كنا نتبع عيرات قريش ، وذكرنا له من أمر الدابة ، فقال : « ذاك رزق رزقكموه الله عز وجل ، أمعكم منه شئ ؟ » قال : قلنا : نعم .

٣٦ ــ الضفدع

٤٣٦٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله

يعلف الإبل ونحوه ، والخبط بالحركة الورق ــ س .

قوله : ونسفه ، قال في القاموس : « سففت الدواء » بالكسر « سفاً وسففته » قمحته ، أو أخذته غير ملتوت ــ ح .

قوله : وشيقة ، بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف ، هي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ، ويحمل في الأسفار ، وقيل : هي القديد ــ س . وقد وشقت اللحم واشتقه ، وتجمع على وشق ووشاق ــ زهر .

قوله : أباعر ، جمع بعير ــ س .

قوله : عيرات ، جمع « عير » يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتأجرون عليها ــ كذا ذكره السيوطي ؛ وفي القاموس : جمعه عيرات كعنبات ، وقد يسكن ــ س .

قوله : ضفدعاً ، بكسر الضاد والدال ، أو بفتح الدال ــ س .

٤٣٦٠ ــ صحيح ، د الطب ، ١١ : ٢٠٤/٤ ، والأدب ١٧٧ : ٤٢٠/٥ ، حم : ٤٥٢/٣ ، ٤٩٩ ــ المزي : ٩٧٠٦/٢٠٣/٧ .

صلى الله عليه وسلم عن قتله .

٣٧ ــ الجراد

٤٣٦١ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان ــ وهو ابن حبيب ــ، عن شعبة، عن أبي يعفور سمع عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، فكنا نأكل الجراد .

٤٣٦٢ ــ أخبرنا قتيبة، عن سفيان ــ وهو ابن عيينة ــ ، عن أبي يعفور قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى عن قتل الجراد ؟ فقال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ، نأكل الجراد .

٣٨ ــ قتل النمل

٤٣٦٣ ــ أخبرنا وهب بن بيان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن نملة قرضت نبياً من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله عز وجل إليه :

قوله : عن قتله ، أي عن التداوي به ، لا أن التداوي به يتوقف على القتل ، فإذا حرم القتل حرم التداوي به أيضاً ، وذلك إما لأنه نجس ، أو لأنه مستقذر ، والمتبادر أنه حرام لا يجوز ذبحه وأكله ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الجراد ، بالفتح ، بمعنى ملخ ، غياث ــ ح .

قوله : « بقرية النمل » ، أي بمساكنها وبيوتها ــ س .

قوله : « فأحرقت » ، على بناء المفعول من الإحراق ، وظاهر الحديث يفيد أن الإحراق كان جائزاً في شريعة ذلك النبي ، فلذلك ما عاتب الله عليه بالإحراق ، وإنما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة

٤٣٦١ ــ خ الصيد ١٣ : ٩/٦٢٠ ، م فيه ٨ : ٣/١٥٤٦ ، د الأطعمة ٢٥ : ٤/١٦٤ ، ت فيه ١٠ : ٤/٢٦٨ ، حم : ٤/٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠ ــ المزي : ٤/٢٨٩/٥١٨٢ .

٤٣٦٢ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٣٦٣ ــ خ الجهاد ١٥٣ : ٦/١٥٤ ، وبدء الخلق ١٦ : ٦/٣٥٦ ، م السلام ٣٩ : ٤/١٧٥٩ ، د الأدب ١٧٦ : ٥/٤١٧ ، ٤١٨ ، ق الصيد ١٠ : ٢/١٠٧٥ ، حم : ٢/٤٠٣ ــ المزي : ١٠/٦٠/١٣٣١٩ و ١١/٥٥/١٥٣٠٧ .

أن قد قرصتك نملة ، أهلكت أمة من الأمم تسبح » .

٤٣٦٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا النضر ــ وهو ابن شميل ــ قال : أخبرنا أشعث ، عن الحسن نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ــ فلدغته نملة ، فأمر ببيتهن ، فحرق على ما فيها ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة ، وقال : الأشعث عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ مثله ــ وزاد : فإنهن يسبحن .

٤٣٦٥ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ــ نحوه ــ ولم يرفعه .

آخر كتاب الصيد والذبائح

****

التي قرصت ، وهو غير جائز في شريعتنا ، فلا يجوز إحراق التي قرصت أيضاً ، وأما قتل المؤذي فجائز ــ س .

قوله : إن قد إلخ ، هو بتقدير اللام متعلق بــ « أهلكت » ــ س .

قوله : تسبح ، إشارة إلى أن الأمة مطلوبة البقاء ، ولو لم يكن فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعياً إلى إبقائها ــ س .

٤٣٦٤ ــ صحيح ، الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ، انظر ما قبله ــ المزي : ١٢٢٥٧/٣١٩/٩ ، و١٠/ ١٤٤٠٤/٣٢٨ .

٤٣٦٥ ــ ضعيف الإسناد موقوف ، تفرد به المؤلف ، وانظر ما قبله .

٤٢ ــ كتاب الضحايا

٤٣٦٦ ــ أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال : ثنا النصر ــ وهو ابن شميل ــ قال : أخبرنا شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن ابن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره ، حتى يضحي » .

٤٣٦٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب قال : أخبرنا الليث قال : ثنا خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن عمرو بن مسلم ، أنه قال : أخبرني ابن المسيب ، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه

---

٤٢ ــ كتاب الضحايا

(أبوابه : ٤٣ ، أحاديثه : ٨٨)

قوله : الضحايا ، فيها أربع لغات : أضحية ، بضم الهمزة وكسرها ، وجمعها « الأضاحي » بتشديد الياء وتخفيفها ، واللغة الثالثة « ضحية » وجمعها « ضحايا » كعطية وعطايا ، والرابعة « أضحاة » بفتح الهمزة والجمع « أضحى » كأرطأة وأرطي ، وبها سمي الأضحى ــ س .

قوله : سلم ، بسكون اللام ــ مغني .

[قوله : ابن مسلم ، وفي بعض النسخ : « أبو مسلم » ولعله كنيته ، وهو عمرو بن مسلم ابن أكيمة الليثي ــ راجع : تحفة الأشراف وتهذيب التهذيب] .

قوله : « فلا يأخذ » ، هذا النهي عند الجمهور نهي تنزيه ، والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار ، وقيل : التشبيه بالمحرم ــ قاله السندي ، وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه يحرم النهي ، وإليه ذهب ابن حزم ــ كذا في السبل ، وهو الظاهر ــ والله أعلم .

٤٣٦٦ ــ م الأضاحي ٧ : ١٥٦٥/٣ ، ١٥٦٦ ، د فيه ٣ : ٢٢٨/٣ ــ ٢٢٩ ، ت فيه ٢٤ : ١٠٢/٤ ، ق ١١ : ١٠٥٢/٢ ، حم : ٢٨٩/٦ ، ٣٠١ ، ٣١١ ــ المزي : ١٨١٥٢/٥/١٣ .

٤٣٦٧ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

وسلم قال : « من أراد أن يضحي فلا يقلم من أظافره ، ولا يحلق شيئاً من شعره ، في عشر الأول من ذي الحجة » .

٤٣٦٨ ــ أخبرنا علي بن حجر قال : أخبرنا شريك ، عن عثمان الأحلافي ، عن سعيد بن المسيب ، قال : من أراد أن يضحي ، فدخلت أيام العشر ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره ، فذكرته لعكرمة فقال : ألا يعتزل النساء والطيب .

٤٣٦٩ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان قال : حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخلت العشر ، فأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره ، ولا من بشره شيئاً » .

١ ــ باب من لم يجد الأضحية

٤٣٧٠ ــ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد ابن أبي أيوب ــ وذكر آخرين ــ ، عن عياش بن عباس القتباني ، عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « أمرت بيوم الأضحى عيداً ، جعله الله عز وجل لهذه الأمة » فقال الرجل : أرأيت إن لم أجد

قوله : « فلا يقلم » ، يقال : قلم الظفر كـ « ضرب » و« قلم » بالتشديد ، أي قطعة ، والتشديد للمبالغة فالتخفيف ههنا أولى فافهم ــ س .

قوله : ألا يعتزل النساء ، كأنه زعمه من قول سعيد : ولم يبلغه الرفع ، وزعم أن مقصوده التشبيه بالمحرم ، فاعترض بأن اللائق حينئذٍ ترك النساء والطيب أيضاً ــ س .

قوله : القتباني ، بكسر وسكون مثناة فوق وبموحدة ونون ، نسبة إلى قتبان بن رومان ــ مغ .

قوله : « أمرت » ، ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب ، أو بناء الفاعل للمتكلم ،

٤٣٦٨ ــ ضعيف الإسناد ، تفرد به المؤلف ، انظر رقم ٤٣٦٦ .

٤٣٦٩ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٦٦ .

٤٣٧٠ ــ ضعيف الإسناد ، د الأضاحي ١ : ٢٧٧/٣ ، حم : ١٦٩/٢ ــ المزي : ٨٩٠٩/٣٧٤/٦ .

أجد إلا منيحة أنثى ، أفأضحي بها ؟ قال : « لا ، ولكن تأخذ من شعرك ، وتقلم أظافرك ، وتقص شاربك ، وتحلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل » .

٢ ــ ذبح الإمام أضحيته بالمصلى

٤٣٧١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح ، أو ينحر بالمصلى .

٤٣٧٢ ــ أخبرنا علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا سعيد بن عيسى قال : ثنا المفضل

أي أمرتك ، أو أمرت الناس ، ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم ، والمعنى : أمرت بالتضحية في يوم الأضحى حال كونه عيداً ، أو يوم الأضحى أن اتخذه عيداً ، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل ــ س .

قوله : إلا منيحة أنثى ؟ ، أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ، ثم يردها عليه ، ثم يقع على كل شاة ، لأن من شأنها أن تمنح بها ، وهو المراد ههنا ، وإنما منعه لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به ، قلت : ويحتمل أن المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ، ومنعه لأنه ملك الغير ، وقول الرجل لزعمه : أن المنحة لا ترد ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « المنحة مردودة » والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « ولكن تأخذ إلخ » ، كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور ، وإزالة الوسخ ، فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : « وتقلم » ، التشديد ههنا ــ س .

قوله : « تمام أضحيتك » ، أي هو ما يتم به أضحيتك ، بمعنى : أنه يكتب لك به أضحية تامة ، لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة إن لم تفعل ذلك ، وإن فعلته تصير تامة ــ والله تعالى أعلم ــ قاله السندي ، وظاهر حديث أم سلمة السالف على خلاف ما ذكره ــ والله أعلم .

قوله : يذبح ، أي البقر أو الشاة ــ مرقاة .

قوله : بالمصلى ، ليرغب الناس فيه ــ س .

قوله : النفيلي ، بمضمومة وفتح فاء وسكون ياء وباللام ــ مغني .

٤٣٧١ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٩٠ .

٤٣٧٢ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٩٠ ــ المزي : ٦/١٠٦/٧٧١٩ .

ابن فضالة قال : حدثني عبد الله بن سليمان قال : حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الأضحى بالمدينة ، قال : وقد كان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى .

٣ ــ ذبح الناس بالمصلى

٤٣٧٣ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن سفيان قال : شهدت أضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس ، فلما قضى الصلاة رأى غنماً قد ذبحت ، فقال : « من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله عز وجل » .

٤ ــ ما نهى عنه من الأضاحي العوراء

٤٣٧٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ، عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ــ مولى بني أسد ــ ، عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز ــ مولى بني شيبان ــ قال : قلت للبراء : حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي ؟ قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي أقصر من يده ، فقال : « أربع لا يجزين :

قوله : لم ينحر ، أي البعير ــ س .

قوله : يذبح ، أي الشاة ، ونحوها ــ س .

قوله : « فليذبح » ، الحديث ، أي لعدم إجزاء ما تقدم على الصلاة ــ س .

قوله : ويدي إلخ ، وكان البراء يشير بيده حكاية عما رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يشير بيده كما وقع مصرحاً في بعض الروايات ، وسيأتي بعينه فقال : معتذراً يدي أقصر إلخ ، أي حساً ورتبة ــ ح .

قوله : « لا يجزين » ، من الجواز ــ س .

٤٣٧٣ ــ خ العيدين ٢٣ : ٤٧٢/٢ ، والصيد ١٧ : ٦٣٠/٩ ، والأضاحي ١٢ : ٢٠/١٠ ، والأيمان ١٥ : ٥٥٠/١١ ، والتوحيد ١٣ : ٣٧٩/١٣ ، م الأضاحي ١ : ١٥٥١/٣ ، ق فيه ١٢ : ١٠٥٢/٢ ، حم : ٣١٢/٤ ، ٣١٣ ، ويأتي برقم ٤٤٠٣ ــ المزي : ٣٢٥١/٤٤٠/٢ .

٤٣٧٤ ــ صحيح ، د الأضاحي ٦ : ٢٣٥/٣ ، ت فيه ٥ : ٨٦/٤ ، ق فيه ٨ : ١٠٥٠/٢ ، ط : فيه ١ : ٤٨٢/٢ ، حم : ٢٨٤/٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ــ المزي : ١٧٩٠/٣١/٢ .

العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقى » قلت : إني أكره أن تكون في القرن نقص ، وأن يكون في السن نقص ، قال : ما كرهته فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

٥ ـــ العرجاء

٤٣٧٥ ـــ أخبرنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن جعفر وأبو داود ويحيى وعبد الرحمن وابن أبي عدي وأبو الوليد قالوا : أخبرنا شعبة قال : سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز قال : قلت : للبراء بن عازب حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي ؟ قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هكذا بيده ، ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعة لا يجزين في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقى » قال : فإني أكره أن يكون نقص

قوله : « العوراء » ، بالمد ، تأنيث الأعور ـــ س .

قوله : « البين عورها » ، بفتحتين ، ذهاب بصر إحدى العينين ، أي العوراء عورها يكون ظاهراً بيناً ـــ س .

قوله : « ظلعها » ، المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام ، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام ، وهو العرج ، قلت : كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض ـــ والله أعلم ـــ س .

قوله : « والكسيرة » ، فسر بالمنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي « فعيل » بمعنى « مفعول » وفي رواية الترمذي وبعض روايات المصنف كما سيجئ بدلها « العجفاء » وهي المهزولة ، وهذه الرواية أظهر معنى ـــ س .

قوله : « لا تنقي » ، من « أنقى » إذا صار ذا نقى ، أي مخ ، فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف ـــ س ؛ لضعفها وهزالها ـــ ز .

٤٣٧٥ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

في القرن والأذن ، قال : فما كرهت منه فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

٦ ــ العجفاء

٤٣٧٦ ــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد ــ وذكر آخر وقدمه ــ ، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وأشار باصابعه ، وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يشير باصبعه يقول : « لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى » .

٧ ــ المقابلة وهي ما قطع طرف أذنيها

٤٣٧٧ ــ أخبرني محمد بن آدم ، عن عبد الرحيم ــ وهو اين سليمان ــ ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ،

قوله : لا تحرمه على أحد ، من التحريم ، والمراد : لا تقل أنها لا تجوز عن أحد ، وإلا فلا يتصور التحريم ، فليتأمل ــ س .

قوله : العجفاء ، هي المهزولة ــ زهر .

قوله : يقول : ، وفي بعض النسخ : قال : .

قوله : أن نستشرف إلخ ، أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقيل : هو من الشرفة وهي خيار المال ، أي أمرنا أن نتخيرها ــ كذا في الزهر ؛

وفي تعليق السندي : أي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما ، لئلا يكون فيهما عيب ؛

قال السيوطي في حاشية الترمذي : اختلف في المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم : « استشرف » إذا نظر من مكان مرتفع ، فإنه أمكن في النظر والتأمل ، أو هو تحري الإشراف بأن لا يكون

٤٣٧٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٧٤ .

٤٣٧٧ ــ ضعيف ، د الأضاحي ٦ : ٢٣٧/٣ ، ٢٣٨ ، ت فيه ٦ : ٨٦/٤ ، ق فيه ٨ : ١٠٥٠/٢ ، حم : ٨٠/١ ، ١٠٨ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ــ المزي : ١٠١٢٥/٣٨٣/٧ .

وأن لا نضحي بمقابلة ، ولا مدابرة ، و لا بتراء ، ولا خرقاء .

٨ ـــ المدابرة وهي ما قطع مؤخر أذنها

٤٣٧٨ ـــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا الحسن بن محمد بن أعين قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ـــ قال أبو إسحاق : وكان رجل صدق ـــ عن علي قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء .

٩ ـــ الخرقاء وهي التي تخرق أذنها

٤٣٧٩ ـــ أخبرنا أحمد بن ناصح قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بمقابلة أو مدابرة ، أو شرقاء ، أو خرقاء ، أو جدعاء .

١٠ ـــ الشرقاء وهي مشقوقة الأذن

٤٣٨٠ ـــ حدثنا هارون بن عبد الله قال : ثنا شجاع بن الوليد قال : حدثني زياد

في عينه أو أذنه نقص ، وقيل : المراد به كبر العضوين المذكورين لأنه يدل على كونه أصلاً في جنسه ، قال الجوهري : « أذن شرقاء » أي طويلة ، والقول الأول هو المشهور .

قوله : وأن لا نضحي ، بتشديد الحاء ـــ س .

قوله : ولا مقابلة ، بفتح الباء ، وكذا « مدابرة » الأولى هي التي قطع مقدم أذنها ، والثانية هي التي قطع مؤخر أذنها ، والشرقاء مشقوقة الأذن ، والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير ، وفي رواية « ولا بتراء » أي مقطوعة الذنب ، وفي بعضها « جدعاء » من الجدع ، وهو قطع الأنف أو الأذن ، أو الشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه ـــ س .

قوله : ولا شرقاء ، هي المشقوقة الأذن باثنين ، شرق أذنها يشرقها شرقاً إذا شقها ، واسم السمة « الشرقة » بالتحريك ـــ زهر .

قوله : ولا خرقاء ، هي التي في أذنها ثقب مستدير ـــ زهر .

٤٣٧٨ ـــ ضعيف ، انظر ما قبله .

٤٣٧٩ ، ٤٣٨٠ ـــ ضعيف ، انظر رقم ٤٣٧٧ .

ابن خيثمة قال : ثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء ، ولا عوراء » .

٤٣٨١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، أن سلمة ــ وهو ابن كهيل ــ أخبره قال : سمعت حجية بن عدي يقول : سمعت علياً يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرق العين والأذن .

١١ ــ العضباء

٤٣٨٢ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان ــ وهو ابن حبيب ــ ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جري بن كليب قال : سمعت علياً يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : نعم ! الأعضب النصف ، وأكثر من ذلك .

١٢ ــ المسنة والجذعة

٤٣٨٣ ــ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال : ثنا الحسن ــ وهو ابن أعين

قوله : بمقابلة ، هي التي يقطع من طرف أذنها شئ ثم يترك معلقاً كأنه زنمة ، واسم تلك السمة « القبلة والإقبالة » ــ زهر .

قوله : مدابرة ، هي أن يقطع من مؤخرة أذن الشاة شئ ثم تترك كأنه زنمة ــ زهر .

قوله : حجية ، بضم حاء وفتح جيم وشدة مثناة تحت ــ مغني .

قوله : جرى بن كليب ، تصغير جرو ، مقبول ، من الثالثة ــ تقريب .

قوله : بأعضب القرن ، هي المكسورة القرن ــ زهر .

٤٣٨١ ــ حسن صحيح ، ت الأضاحي ٩ : ٩٠/٤، ق فيه ٨ : ١٠٥٥/٢، حم : ٩٥/١، ١٠٥، ١٢٥، ١٣٢، ١٥٢ ــ المزي : ١٠٠٦٤/٣٥٩/٧ .

٤٣٨٢ ــ ضعيف ، د الأضاحي ٦ : ٢٣٨/٣، ٢٣٩، ت فيه ٩ : ٩٠/٤، ق فيه ٨ : ١٠٥١/٢، حم : ٨٣/١، ١٠١، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٥٠ ــ المزي : ١٠٠٣١/٣٤٩/٧ .

٤٣٨٣ ــ صحيح ، م الأضاحي ٢ : ١٥٥٥/٣، د فيه ٥ : ٢٣٢/٣ ، ق فيه ٧ : ١٠٤٩/٢ ، حم : ٣١٢/٣ ، =

ــ وأبو جعفر ــ يعني النفيلي ــ قالا : ثنا زهير قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تذبحوا إلا المسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا

قوله : « إلا مسنة » ، اسم فاعل من « أسنت » إذا طلع سنها ، وذلك بعد السنتين لا من « أسن الرجل » إذا كبر ــ س .

هكذا صرح به غير واحد من أهل اللغة وشراح كتب الحديث ، فالعبرة في إجزاء الأضحية إلقاء الثنيتين وطلوع سنها ، ولا يجزئ قبله ــ والله أعلم .

قوله : « إلا أن يعسر عليكم » ، يدل على أن جواز الجذع عند الضرورة ــ قاله السندي في تعليقه على ابن ماجه ؛ وقال في السبل : والحديث دليل على أنه لا يجزئ الجذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة ، وحكى عن ابن عمر والزهري : أنه لا يجزئ ولو مع التعسر ، وذهب كثيرون إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقاً ، وحملوا الحديث على الاستحباب بقرينة حديث أم بلال أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضحوا بالجذع من الضأن » أخرجه أحمد (٣٦٨/٦) وابن جرير والبيهقي (٢٧١/٩) وأشار الترمذي إلى حديث « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن » قلت : ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة ــ انتهى ما في السبل ؛

وحديث أم بلال أخرجه البيهقي (٢٧١/٩) ولفظ ابن ماجه (٢٧٥/٢) يجوز الجذع من الضأن ضحية (وأعله ابن حزم ٣٦٥/٧) بجهالة أم يحيى الراوية عن أم بلال ، وبأن أم بلال أيضاً مجهولة ، وتعقبه الدميري بأنه أصاب في الأول وأخطأ في الثاني ، وقد ذكر أم بلال في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر ، ثم قال الذهبي في الميزان : إنها لا تعرف ووثقها العجلي ــ انتهى ،

ذكره السندي في تعليقه على ابن ماجه (٢٧٦/٢) وراجع ما ذكره الحافظ في الإصابة (٢١٦/٨) في أم بلال ، وحديث « نعمت الأضحية من الضأن » غربه الترمذي ، وضعف إسناده الحافظ في الفتح (١٦/١٠) ، وحديث عقبة الذي أخرجه المصنف أيضاً في الباب (٤٣٨٦) أعله ابن حزم (٣٦٤/٧) بجهالة راويه معاذ بن عبد الله ، وقوي إسناده الحافظ في الفتح (١٥/١٠) ، وقال في التقريب : معاذ بن عبد الله ابن خبيب الجهني المدني ، صدوق ربما وهم ــ انتهى ؛

وحديث عاصم بن كليب الآتي في الباب روي من طرق أخرج بعضها أبو داود وبعضها البيهقي

= ٣٢٧ ــ المزي : ٢٧١٥/٢٩٨/٢ .

جذعة من الضأن » .

٤٣٨٤ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ،

(٢٧٠/٩) ومداركها على عاصم بن كليب ، ونقل المنذري في مختصره (١٠٤/٤) عن ابن المديني أنه لا يحتج به إذا انفرد ، وإن سلم صلاحيته هذه الأحاديث للاحتجاج فالحافظ أبدى احتمالاً أن يكون ذلك أيضاً مقيداً بمن لم يجد ، وصاحب السبل حملها على تعسر المسنة ، فحملهم حديث الباب على الاستحباب ليس بأولى من حمل تلك الأحاديث على معنى يوافق حديث جابر هذا الذي أخرجه مسلم ، كما قرره الحافظ والأمير اليماني ، وتعذر المسنة أعم من أن يكون من جهة فقدها ، أو من جهة قلة المال ، هذا ما ظهر لي الآن ، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ــ والله تعالى أعلم .

قوله : « **جذعة** » ، بفتحتين ، قيل : هي من الضأن ما تم له سنة ، وقيل : دون ذلك ــ قاله السندي ؛ وكــذا في النهاية (١٥٠/١) ؛ وقال القاضي عياض في المشارق (١٧٩/١) : والجذع من الحيوان ما لم يثن ، وقيل : ذلك بسنة ومنه الجذع من الضأن ــ انتهى ؛

قال في الفتح : هو وصف السن معين من بهيمة الأنعام ، فمن الضأن ما أكمل السنة ، وهو قول الجمهور : وهو الأشهر عند أهل اللغة ، وقيل : دونها ، ثم اختلف في تقديره فقيل : ابن ستة أشهر ، وقيل : ثمانية ، وقيل : عشرة ، وقيل : إن كان متولداً من الشابين فستة أشهر إلى سبعة ، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة ــ انتهى ؛

وقال الحافظ ابن حزم في المحلى (٣٦١/٧) : هو ما أتم عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه ، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ، ويدخل في الثالث فيكون ثنياً حينئذ ، هكذا قال في الضأن والماعز الكسائي والأصمعي وأبو عبيد : وهؤلاء عدول أهل العلم في اللغة ، وقاله ابن قتيبة : وهو ثقة في دينه وعلمه ، وقال العدبس الكلابي وأبو فقعس الأسدي : وهما ثقتان في اللغة ــ انتهى ؛

وقال في التعليق المجد (٢٨٠) : وفي اصطلاح الفقهاء ، الجذع من الضأن مــا تمت له ستة أشهر ، وهو الراجح عند الحنفية ــ انتهى ؛ والراجح عندي أنه لا يجزئ الجذعة من الضأن في الأضحية دون مسنة ، فإن العمدة في الباب هم أهل اللغة ، وقد عرفت نصوصهم ، لا الفقهاء ــ والله أعلم .

٤٣٨٤ ــ خ الوكالة ١: ٤٧٩/٤، والشركة ١٢: ١٣٥/٥، والأضاحي ٢، ٧: ١٠/٤، ٩، م فيه : ١٥٥٦/٣، ت فيه ٧: ٨٨/٤، ق فيه ٧: ١٠٤٨/٢، حم : ١٤٩/٤، ١٥٢ ــ المزي : ٩٩٥٥/٣١٧/٨.

فبقي عتود ، فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ضح به أنت » .

٤٣٨٥ ــ أخبرنا يحيى بن درست قال : ثنا أبو إسماعيل ــ وهو القناد ــ قال : ثنا يحيى قال : حدثني بعجة بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا ، فصارت لي جذعة ، فقلت : يا رسول الله ! صارت لي جذعة ؟ فقال : « ضح بها » .

٤٣٨٦ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد قال : ثنا هشام ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن بعجة بن عبد الله الجهني ، عن عقبة بن عامر قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه أضاحي ، فأصابني جذعة ، فقلت : يا رسول الله ! أصابتني جذعة ؟ فقال : « ضح بها » .

٤٣٨٧ ــ أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكير بن الأشج ، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب ، عن عقبة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن .

٤٣٨٨ ــ أخبرنا هناد بن السري ــ في حديثه ــ ، عن أبي الأحوص ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه قال : كنا في سفر ــ

قوله : عتود ، هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعي ، وأتى عليه حول ، والجمع اعتدة ــ ز .
وفي تعليق السندي : بفتح فضم ، وهو الذي قوي على الرعي ، واستقل بنفسه عن الأم .
قوله : بعجة ، بفتح موحدة فعين مهملة فجيم ، تابعي ــ مغني .
قوله : خبيب ، بضم معجمة وفتح موحدة أولى وسكون ياء ــ مغني .

٤٣٨٥ ــ صحيح ، انظر ما قبله ــ المزي : ٧/٣٠٢/٩٩١٠ .

٤٣٨٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٨٤ .

٤٣٨٧ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٧/٣٢٢/٩٩٦٩ .

٤٣٨٨ ــ صحيح ، د الأضاحي ٥ : ٣/٢٢٣ ، ق فيه ٧ : ٢/١٠٤٩ ، حم : ٥/٣٦٨ ــ المزي : ١١/ ٢٠١/١٥٦٦٤.

فحضر الأضحى ، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال لنا رجل من مزينة : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضر هذا اليوم ، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني » .

٤٣٨٩ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا خالد قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ابن كليب قال : سمعت أبي يحدث ، عن رجل قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأضحى بيومين ، نعطي الجذعتين بالثنية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الجذعة تجزئ ما تجزئ منه الثنية » .

١٣ ـــ الكبش

٤٣٩٠ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز ـــ وهو ابن صهيب ـــ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين ـــ قال أنس ، وأنا أضحي بكبشين .

٤٣٩١ ـــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن خالد قال : ثنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين .

٤٣٩٢ ـــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى النبي

قوله : فحضر الأضحى ، الحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقيم ـــ س .

قوله : « يوفي » ، من « أوفى » إذا أعطى الحق وافياً ، والمراد يجزئ ويكفي ، والثني هـــو المسن ـــ س .

٤٣٨٩ ـــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٣٩٠ ـــ خ التوحيد ١٣ : ٣٧٩/١٣ ، وانظر رقم ١٥٨٩ ـــ المزي : ١٠٠٩/٢٧٢/١ .

٤٣٩١ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٥٨٩ ـــ المزي : ٣٩٨/١٣٣/١ .

٤٣٩٢ ـــ خ الحج ٢٧ ، ١١٧ ، ١١٩ : ٤١٢/٣ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤، م الأضاحي ٣ : ١٥٥٦/٣ ، حم : ٩٩/٣، ١١٥، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٩ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥، ٢٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، انظر رقم ١٥٨٩ ـــ المزي : ١٤٢٧/٣٦٣/١ .

صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما .

٤٣٩٣ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا حاتم بن وردان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى ، وانكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ــ مختصر .

٤٣٩٤ ــ أخبرنا حميد بن مسعدة ــ في حديثه ــ ، عن يزيد بن زريع ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه قال : ثم انصرف ــ كأنه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ يوم النحر إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جذيعة من الغنم ، فقسمها بيننا .

٤٣٩٥ ــ أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال : ثنا حفص بن غياث ،

قوله : أملحين ، قال العراقي : في الأملح خمسة أقوال ، أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد ، وبياضه أكثر ، وقيل : هو الأبيض الخالص ، وقيل : هو الذي فيه بياض وسواد ، وقيل : هو الأسود تعلوه حمرة ــ انتهى ؛ قلت : وهذه الأربعة ــ س .

قوله : أقرنين ، الأقرن الذي له قرنان معتدلان ــ ذكره السيوطي ــ س .

قوله : على صفاحهما ، أي على صفحة العنق منهما ، وهي جانبه ، فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها ، فتمنعه من إكمال الذبح ، أو تؤذيه ــ كذا ذكروا ــ س .

قوله : وانكفأ ، أي مال ورجع ــ س ، ز .

قوله : جذيعة ، هكذا في نسختنا بالذال المعجمة ، وكتب على الذال علامة التصحيح ، والذي في النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاي مصغراً ، هي القطعة من الغنم ، تصغير « جزعة » بالكسر ، وهو القليل من الشئ ، وبالتصغير ضبطه الجوهري ، وضبطه ابن فارس : بفتح جيم وكسر زاي ، وقال : هي القطعة من الغنم ، كأنها « فعيلة » بمعنى « مفعولة » وما سمعناها في الحديث إلا مصغرة ــ والله أعلم ــ س .

قوله : غياث ، بكسر معجمة وخفة مثنا تحت ومثلثة ــ مغني .

٤٣٩٣ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٨٩ .

٤٣٩٤ ــ م القسامة = الحدود ٩ : ١٣٠٦/٣، ت الأضاحي ٢١ : ١٠٠/٤ ــ المزي : ١١٦٨٣/٥٠/٩.

٤٣٩٥ ــ صحيح ، د الأضاحي٤: ٢٣١/٣، ت فيه ٤: ٨٥/٤، ق فيه ٤: ١٠٤٦/٢ ــ المزي : ٤٢٩٧/٤٥٠/٣.

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر في سواد .

١٤ ــ باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا

٤٣٩٦ ــ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة قال : سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ، عن جده رافع بن خديج قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشراً من الشاء ببعير ــ قال شعبة : وأكبر علمي أني سمعته عن سعيد بن مسروق ، وحدثني به سفيان عنه .

قوله : أقرن ، أي ذي قرنين ــ س .

قوله : فحيل ، بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة ، أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه ، ولا اختلاف بين هذه الرواية ، وبين الرواية التي بخلافها (يعني رواية « موجوئين ») لحملهما على حالين ، وكل منهما فيه صفة مرغوبة ، فإن ما قطع منه انثياه يكون أسمن وأطيب لحماً ، والفحيل أتم خلقة ــ س .

المنجب في ضرابه ، وقيل : الذي يشبه الفحولة في عظم خلقته ــ زهر .

قوله : يمشي إلخ ، أي في رجليه سواد ــ س .

قال النووي : معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود ــ زهر .

قوله : ويأكل إلخ ، أي في بطنه سواد ــ س .

قوله : وينظر إلخ ، أي حول عينيه سواد ، وباقيه أبيض ، وهو أجمل ــ س .

قوله : عباية ، بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة ، ابن رفاعة ، بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين ، ثقة ، من الثالثة ــ مغني وتقريب .

قوله : عشراً إلخ ، فهــذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء ، وعشر من الشاء تجزئ في الأضحية عن عشرة ، فكذا البعير الواحد ، ثم حديث ابن عباس صريح في ذلك ، قال المظهر في شرح المصابيح : عمل بهذا الحديث إسحاق بن راهوية ، وقال غيره : إنه منسوخ ، قلت : أخذوا بحديث ابن عمر « والجزور عن سبعة » ــ والله تعالى أعلم ــ قاله العلامة السندي ؛

ودعوى النسخ يحتاج إلى دليل ، والأولى الجمع بحمل حديث ابن عمر على الهدي ، وحديث

٤٣٩٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٠٢ .

٤٣٩٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن حسين ــ يعني ابن واقد ــ عن العلباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر النحر ، فاشتركنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة .

١٥ ــ باب ما يجزئ عنه البقر في الضحايا

٤٣٩٨ ــ أخبرنا محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنذبح البقرة عن سبعة ، ونشترك فيها .

ابن عباس على الأضحية ، كما جمع به الشوكاني ، وهو جمع حسن ــ والله تعالى أعلم .

قوله : علباء ، بكسر أوله وسكون اللام بعدها موحدة ومد ، صدوق من القراء ، من الرابعة ــ تقريب .

قوله : البعير إلخ ، فيه دليل على أن البدنة تجزئ في الأضحية عن العشرة ، وهو حديث أخرجه الترمذي وحسنه ، وأخرجه أيضاً أحمد وصححه ابن حبان (١٢٧/٦) ويشهد له رواية رافع المتقدم ، وهو مخرج في الصحيحين ، وقال بهذا القول إسحاق بن راهوية : ــ حكاه الترمذي ؛ وسعيد بن المسيب ــ نقله ابن حزم (٣٨٢/٧) وقال : روينا ذلك عن ابن عباس عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ انتهى ؛ قال في الفتح (٥٣٥/٣) : وإليه ذهب ابن خزيمة ، واحتج لذلك في صحيحه (٢٩١/٤) وقواه ، واحتج له بحديث رافع بن خديج (المتقدم في الكتاب) ــ انتهى ؛

قال الشوكاني (١٠٣/٥) : هذا هو الحق ــ انتهى ؛ وادعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة ، قال الطحاوي : وإجماعهم دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة ، ولا يخفى أنه لا إجماع مع خلاف من ذكرنا ، وكأنه لم يطلع عليه ــ كذا في السبل (١٤٩/٤) .

قوله : نشترك فيها ، بجواز الشركة يقول الجمهور خلافاً لمالك ــ س .

٤٣٩٧ ــ صحيح ، ت الحج ، ٦٦ : ٢٤٩/٣ ، والأضاحي ٨ : ٨٩/٤ ، ق فيه ٥ : ١٠٤٧/٢ ، حــم : ٢٧٥/١ ــ المزي : ٦١٥٨/١٥١/٥ .

٤٣٩٨ ــ م الحج ، ٦٢: ٩٥٥/٢، ٩٥٦، والأضاحي ٧ : ٢٣٩/٣ ، ٢٤٠ ، ت الحج ٦٦ : ٢٤٨/٣ ، ط الضحايا ٥ : ٤٨٦/٢ ــ المزي : ٢٤٣٥/٢٢٩/٢ .

١٦ ــ ذبح الضحية قبل الإمام

٤٣٩٩ ــ أخبرنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة قال : أخبرنا أبي ، عن فراس ، عن عامر ، عن البراء بن عازب ؛ ح وأخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن البراء ــ فذكر أحدهما ما لم يذكر الآخر ــ قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فقال : « من وجه قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فلا يذبح حتى يصلي » فقام خالي فقال : يا رسول الله ! إني عجلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري ــ أو أهلي وجيراني ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعد ذبحاً آخر » قال : فإن عندي عناق لبن هي أحب إليّ من شاتي لحم ، قال : « اذبحها فإنها خير نسيكتيك ، ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك » .

٤٤٠٠ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ، ثم قال : « من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم » فقال أبو بردة : يا رسول الله ! والله ! لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فتعجلت فأكلت ، وأطعمت أهلي وجيراني ؟ فقال

قوله : « من وجَّه » ، بتشديد الجيم ، أي وجّه وجهه ، والمراد : استقبل ، والمراد : أن يكون معنا في هذه الأمور ــ س .

قوله : « أعد ذبحاً » ، بكسر الذال ، اسم لما يذبح ، وبالفتح : مصدر ، والوجهان جائزان ههنا ــ س .

قوله : عناق لبن ، بفتح المهملة ، أنثى من أولاد المعز دون المسنة ، والإضافة إلى اللبن إما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن ، أو للدلالة على أنها سمينة أعدت للبن ــ س .

قوله : أحب ، أي أطيب وأنفع لسمنها ــ س .

قوله : نسيكتيك ، أي خير ذبيحتك حيث تجزئ عن الأضحية بخلاف الأولى ــ س .

قوله : أبو بردة ، بضم الموحدة وسكون الراء ، هو هانئ بن نيار الأنصاري ــ زهر .

٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ــ صحيح ، انظر رقم ١٥٦٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك شاة لحم ، قال : فإن عندي عناقاً جذعة خير من شاتي لحم ، فهل تجزئ عني ؟ قال : « نعم ! ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

٤٤٠١ ـــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا إسماعيل بن

قوله : عناقاً جذعة ، قال الكرماني : هي صفة للعناق ولا يقال : عناقة لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز : فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ـــ س .

قوله : « ولن تجزئ » ، بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة ، أي تقضي ـــ قاله الجوهري : قال : بنو تميم يقولون : « أجزأت عنك شاة » بالهمزة ، فعلى هذا يجوز ضم التاء ، وبهما قرئ ﴿ لا تجزئ نفس ﴾ ـــ س ، ز .

قوله : « عن أحد بعدك » ، قال الكرماني : هذا من خصائص أبي بردة ، كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ، ومثله كثير في الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ كذا ذكره السيوطي ؛ قلت : قد ذكروا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخص البعض بحكم ـــ والله أعلم ـــ س .

وقال الخطابي : هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد ليس من باب النسخ ، فإن المنسوخ إنما يقع عاماً للأمة غير خاص ببعضهم ـــ زهر .

ووقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ، ففي حديث عقبة بن عامر عند البخاري وغيره « ضح به أنت » زاد البيهقي (٩/٢٧٠) : « ولا رخصة لأحد فيها بعدك » وهي زيادة خارجة من مخرج الصحيح ، وأقرب ما يقال فيه : إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد ، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ، ولا مانع من ذلك ، لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً ، وقد وردت الرخصة في الأحاديث الثلاثة كما وقع لزيد بن خالد أخرجه أبو داود (٣/٢٣٢) وأحمد (٥/١٩٤) وصححه ابن حبان ، ولسعد بن أبي وقاص أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ، ولرجل آخر أخرجه أبو يعلى (١١/٩٣) والحاكم (٤/٢٢٧) وفي سنده ضعف ـــ والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك ، فإن تعذر هذا الجمع فحديث أبي بردة أصح مخرجاً ـــ انتهى ملخصاً من الفتح (١٠/١٤ ـــ ١٥) ، وراجع الاختيارات (٧١) لابن تيمية .

٤٤٠١ ـــ صحيح ، انظر رقم ١٥٨٩ ـــ المزي : ١/٣٦٩/١٤٥٥ .

علية[1] قال : ثنا أيوب ، عن محمد ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » فقام رجل فقال : يا رسول الله ! هذا يوم يشتهى فيه اللحم ــ فذكر هنة من جيرانه ــ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه ، قال : عندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم ؟ فرخص له ، فلا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا ؟ ثم انكفأ إلى كبشين فذبحهما .

٤٤٠٢ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يحيى ؛ ح وأخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى ؛ عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد ، قال : عندي عناق جذعة هي أحب إليّ من مسنتين ؛ قال : « اذبحها » ــ في حديث عبيد الله فقال : إني لا أجد إلا جذعة ؟ فأمره أن يذبح .

٤٤٠٣ ــ حدثنا قتيبة قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن سفيان قال : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحى ذات يوم ، فإذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رآهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ذبحوا قبل الصلاة ، فقال : « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح حتى صلينا

قوله : ابن علية ، بضم مهملة وفتح لام ، وشدة تحتية ــ مغني .

قوله : « فليعد » ، ظاهره وجوب الأضحية ، ومن لا يقول به : يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأذى بالأولى ، بل يحتاج إلى الثانية ، فالمراد فليعد لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها ــ س .

قوله : هنة ، بفتحتين ، تأنيث « هن » ويكون كناية عن كل اسم جنس ، وهذا معنى قول من قال : يعبر بها عن كب شئ ، والمراد ههنا الحاجة ، أي فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم ــ س .

قوله : بشير ، بالتصغير ــ تقريب .

٤٤٠٢ ــ صحيح الإسناد ، حم : ٤٦٦/٣ و ٤٥/٤ ، وانظر رقم ١٥٦٤ ــ المزي : ١١٧٢٢/٦٧/٩ .

٤٤٠٣ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٧٣ .

١ ــ أثبت الشيخ الفوجياني في المتن « حماد بن علية » وكتب في الهامش « ن : حماد بن زيد » ووقع في طبعة هندية « حماد بن زيد » وعلى هامشه « ن : ابن علية » والصواب : « إسماعيل بن علية » كما نص عليه المزي في الأطراف ــ السلفي .

فليذبح على اسم الله عز وجل » .

١٧ ــ باب إباحة الذبح بالمروة

٤٤٠٤ ــ أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا داود ، عن عامر، عن محمد بن صفوان أنه أصاب أرنبين، ولم يجد حديدة يذبحهما به، فذكاهما بمروة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إني أصدت أرنبين ، فلم أجد حديدة أذكيهما به ، فذكيتهما بمروة أفآكل ؟ قال : « كل » .

٤٤٠٥ ــ أخبرنا محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة قال : ثنا حاضر بن المهاجر الباهلي قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن زيد بن ثابت أن ذئباً نيّب في شاة فذبحوها بالمروة ، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها .

١٨ ــ إباحة الذبح بالعود

٤٤٠٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن شعبة ، عن سماك قال : سمعت مري بن قطري ، عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرسل كلبي فآخذ الصيد ، فلا أجد ما أذكيه به ، فأذبحه بالمروة وبالعصا ؟ قال : « انهر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل » .

قوله : أصدت ، أصله « أصطدت » ،كما في بعض النسخ : قلبت الطاء صاداً وأدغمت ــ س .

قوله : بمروة ، بفتح فسكون ، أي بحجر أبيض ــ س .

قوله : نيِّب ، بتشديد الياء ، أي أنشب أنيابه فيها ، والناب سن خلف الرباعية ــ س .

قوله : مري ، بضم أوله ، بلفظ النسب ، ابن قطري ، بفتحتين وكسر الراء مخففاً ، مقبول من الثالثة ــ تقريب وخلاصة .

قوله : « أنهر الدم » ،من « أنهر » أي أجرى ، قال السيوطي : الإنهار الإسالة والصب بكثرة ،

٤٤٠٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣١٨ .

٤٤٠٥ ــ صحيح بما قبله ، ق الذبائح ٥: ١٠٦٠/٢ ، حم : ١٨٤/٥، ويأتي برقم ٤٤١٢ ــ المزي : ٣٧١٨/٢١٥/٣.

٤٤٠٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٠٩ .

٤٤٠٧ ـــ أخبرنا محمد بن معمر قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا جرير بن حازم ثنا أيوب ، عن زيد بن أسلم ، فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد ، فعرض لها فنحرها بوتد ، فقلت لزيد : وتد من خشب أو حديد ؟ قال : لا بل خشب ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ فأمره بأكلها .

١٩ ـــ النهي عن الذبح بالظفر

٤٤٠٨ ـــ أخبرنا محمد بن منصور قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله فكل ، إلا بسن أو ظفر » .

شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر ـــ س .

قوله : فعرض لها ، على بناء المفعول ، أي عرض لها عارض ـــ س .

قوله : « إلا بسن أو ظفر » ، استثناء مما يفهم من الكلام السابق ، أي فاذبح بكل آلة تنهر الدم ، إلا بسن أو ظفر ، فلا تذبح بهما ـــ س .

قال الحافظ في الفتح (٦٢٩/٩) : فيه منع الذبح بالسن ، والظفر ، متصلاً كان أو منفصلاً ، طاهراً كان أو متنجساً ، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلتين ، فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلتين ، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق ، والمنفصل في معنى الحجر ، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقاً لقوله : « أما السن فعظم » وحكى الطحاوي الجواز عن قوم مطلقاً ، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم : « أنهر الدم بما شئت » أخرجه أبو داود (والمؤلف قبل حديثين) لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع عملاً بالحديثين ـــ ح .

٤٤٠٧ ـــ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـــ المزي : ٤١٨٤/٤١٣/٣ .

٤٤٠٨ ـــ خ الذبائح ٢٠ : ٦٣٣/٩ ، ق الذبائح ٥ : ١٠٦١/٢ ، وانظر رقم ٤٣٠٢ ـــ المزي : ٣٥٦١/١٤٦/٣ .

٢٠ ــ باب في الذبح بالسن

٤٤٠٩ ــ أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن عباية ابن رفاعة، [عن أبيه[١]]، عن جده رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غداً، وليست معنا مدى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا، مالم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة ».

٢١ ــ الأمر بإحداد الشفرة

٤٤١٠ ــ أخبرنا علي بن حجر قال: ثنا إسماعيل، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلتم

قوله : مدىً ، وفي بعض النسخ : مداً .

قوله : « ما أنهر الدم » ، الظاهر أن المراد بكلمة « ما » هي الآلة ، أي كل آلة أنهرت الدم ، وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ، ما لم تكن تلك الآلة سناً أو ظفراً ، وجملة « وذكر اسم الله » يحتمل العطف والحالية ــ س .

قوله : « فعظم » ، صريح في أن العلة كونه عظماً ، فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكاة به ، وفيه اختلاف بين العلماء ــ س .

قوله : « فمدى الحبشة » ، بضم الميم مقصوراً ، جمع « مدية » بضم ميم وكسرها ، وقيل : بتثليث الميم وسكون الدال : السكين ، والمراد أن الحبشة كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم ــ س .

قوله : « إن الله » ، الحديث ، أي أوجب عليكم الإحسان في كل شئ فكلمة « على » بمعنى « في » ومتعلق الكتابة محذوف ، والمراد بالإيجاب الندب المؤكد ــ س .

٤٤٠٩ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٤١٠ ــ م الصيد ١١ : ٣/١٥٤٨، د الأضاحي ١٢ : ٣/٢٤٤ ، ت الديات ١٤ : ٤/٢٣ ، ق الذبائح ٣ : ٢/ ١٠٥٨، حم : ٤/١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ويأتي بأرقام ٤٤١٦ ، ٤٤١٩ ــ المزي : ٤/١٤٠/٤٨١٧ .

١ ــ وكذا عند البخاري في الذبائح٣٦، ولم يقل: « عن أبيه » إلا « أبو الأحوص » وتابعه مبارك بن سعيد بن مسروق (عند الدارقطني في العلل) وحسان بن إبراهيم الكرماني عند البيهقي (٢/٢٤٧) .

فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .

٢٢ ــ باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر

٤٤١١ ــ أخبرنا عيسى بن أحمد العسقلاني ــ عسقلان بلخ ــ قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة حدثه ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا[ه[1]] .

٢٣ ــ باب ذكاة التي قد نيّب فيها السبع

٤٤١٢ ــ أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة قال : سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن زيد بن ثابت أن ذئباً نيّب في شاة فذبحوها بمروة ، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها .

٢٤ ــ ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

٤٤١٣ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة ،

قوله : « القتلة » ، بكسر القاف ، للنوع ، وإحسان القتلة أن لا يمثل ، ولا يزيد في الضرب ، بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ــ ونحو ذلك ــ س .

قوله : « الذبحة » ، بكسر الذال ــ س .

قوله : « وليحد » ، من الإحداد ــ س .

قوله : « شفرته » ، بفتح الشين ، السكين العظيم ، أي ليجعله حاداً سريع القطع ــ س .

قوله : « وليرح » ، من الإراحة ــ س .

قوله : عسقلان بلخ ، بينه للتميز ، فإن عسقلان أيضاً بلد بالشام تحجه النصارى ،كما ذكره في القاموس ــ ح .

٤٤١١ ــ خ الصيد ٢٤ : ، ٢٧ : ٩/٦٤٠، ٦٤٨، م فيه ٦ : ١٥٤١/٣ ، ق الذبائح ١٢ : ١٠٦٤/٢ ، حم : ٣٤٥/٦ ، ٣٥٣ ، ويأتي بأرقام ٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦ ــ المزي : ١٥٧٤٦/٢٥٥/١١ .

٤٤١٢ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٤٠٥ .

٤٤١٣ ــ ضعيف ، د الأضاحي ١٦: ٢٥٠/٣ ، ٢٥١، ت الصيد ١٣: ٧٥/٤، ق الذبائح ٩: ١٠٦٣/٢، حم : ٣٣٤/٤ ــ المزي : ١٥٦٩٤/٢٢٢/١١ .

١ ــ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

عن أبي العشراء ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبنة ؟ قال : « لو طعنت في فخذها لأجزأك » .

٢٥ ــ باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها

٤٤١٤ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رافع ، عن رافع قال : قلت : يا رسول الله ! إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى ؟ قال : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله فكل ، ما خلا السن والظفر » قال : فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهباً ، فندّ بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال : « إن لهذه النعم ــ أو قال : الإبل ــ أوابد ، كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا » .

٤٤١٥ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : ثنا سفيان قال : حدثني أبي ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله ! إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى ؟ قال : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عز وجل فكل ، ليس السن والظفر ،

قوله : أبي العشراء ، بضم مهملة وفتح شين معجمة وراء ومد ، الدارمي ، قيل : اسمه أسامة ابن مالك بن قهطم ، وقيل : يسار ، وقيل : سنان بن برز ، أو بلز ، وقيل : اسمه بلال بن يسار ، وهو أعرابي مجهول ، من الرابعة ــ مغني وتقريب .

قوله : أما تكون ، الهمزة للاستفهام ، وما نافية ــ س .

قوله : واللبنة ، بفتح فتشديد موحدة ، سأل أن الذكاة منحصرة فيهما دائماً ، فأجاب إلا في الضرورة ــ س .

قوله : إنا لاقوا العدو غداً ، أو فلو استعملنا السيوف في الذبائح لكلت ، فنعجز عن المقاتلة ــ س .

قوله : نهباً ، بفتح النون ، هو المنهوب ، وكان هـذا النهب غنيمة ، ذكره النووي ، والحديث قد تقدم قريباً (برقم ٤٣٠٢) ــ س .

قوله : « ليس السن » ، كلمة « ليس » للاستثناء ، والسن بالنصب ــ س .

قوله : « الظفر إلخ » ، قال الحافظ : وجدت في المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي ،

٤٤١٤ ، ٤٤١٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٠٢ .

وسأحدثكم : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » ، وأصبنا نهبة غنم أوبل ، فندّ منها بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » .

٤٤١٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل ، عن منصور ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم إذا ذبح شفرته وليرح ذبيحته » .

٢٦ ــ باب حسن الذبح

٤٤١٧ ــ أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار قال : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .

٤٤١٨ ــ أخبرنا محمد بن رافع قال : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس قال : حفظت من النبي صلى الله عليه

أنــه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور ، قــال : ولو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه : ما قال في السن : لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة ، وهو لا يفري ، فيكون في معنى الخنق (٩/٦٢٩) .

قوله : نهبة ، قيل : بفتح النون مصدر ، وبالضم اسم للمال المنهوب ــ س .

قوله : الرحبي ، براء ومهملة مفتوحتين وبموحدة ، منسوب إلى رحبة بن زرعة ــ مغني .

قوله : الحسين بن حريث ، كــذا في الخطبة والخلاصة والتقريب ، وفي الهندية والمصرية ، حسن بن حريث ، والصحيح هو الأول ــ ح .

٤٤١٦ ــ ٤٤١٨ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٤١٠ .

وسلم اثنتين ، فقال : « إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، ثم ليرح ذبيحته » .

٤٤١٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يزيد ـ وهو ابن زريع ـ قال : ثنا خالد ؛ ح وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن خالد ؛ عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .

٢٧ ـ وضع الرجل على صفحة الضحية

٤٤٢٠ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ، عن شعبة ، أخبرني قتادة قال : سمعت أنساً قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ويكبر ويسمي ، ولقد رأيته يذبحهما بيده ، واضعاً على صفاحهما قدمه ، قلت : أنت سمعته [منه [1]] قال : نعم .

٢٨ ـ تسمية الله عز وجل على الضحية

٤٤٢١ ـ أخبرنا أحمد بن ناصح قال : ثنا هشيم ، عن شعبة ، عن قتادة قال : ثنا أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين ،

قوله : اثنتين ، أي خصلتين اثنتين ، هما : إحسان القتلة ، وإحسان الذبحة ـ س .

قوله : الذبح ، بفتح الذال ـ س .

قوله : بزيع ، بفتح موحدة وكسر الزاي ـ تق .

قوله : على الضحية ، كعطية ـ ح .

٤٤١٩ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٤١٠ .

٤٤٢٠ ـ صحيح ، انظر رقم ١٥٨٩ و٤٣٩٣ ـ المزي : ١/٣٢٦/١٢٥٠ .

٤٤٢١ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٣٩٢ .

١ ـ ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ .

فكان يسمي ويكبر ، ولقد رأيته يذبحهما بيده ، واضعاً رجله على صفاحهما .

٢٩ ـــ التكبير عليها

٤٤٢٢ ـــ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال : ثنا مصعب بن المقدام ، عن الحسن ـــ يعني ابن صالح ـــ ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : لقد رأيته ـــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ـــ يذبحهما بيده ، واضعاً على صفاحهما قدمه ، يسمي ويكبر: كبشين أملحين أقرنين .

٣٠ ـــ ذبح الرجل أضحيته بيده

٤٤٢٣ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا يزيد ـــ يعني ابن زريع ـــ قال : ثنا سعيد قال : ثنا قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ، يطأ على صفاحهما ، ويذبحهما ، ويسمي ويكبر .

٣١ ـــ ذبح الرجل غير أضحيته

٤٤٢٤ ـــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه بيده ، ونحر بعضها غيره .

٣٢ ـــ نحر ما يذبح

٤٤٢٥ ـــ أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : سعيد ، وقع في بعض النسخ : « شعبة » وهو خطأ .

٤٤٢٢ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٩٢ .

٤٤٢٣ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٣٩٢ ـــ المزي : ١/٣١٣/١١٩١ .

٤٤٢٤ ـــ م الحج ١٩ : ٢/٨٩٢ ـــ المزي : ٢/٢٨٠/٢٦٢٦ .

٤٤٢٥ ـــ صحيح ، انظر رقم ٤٤١١ .

وسلم فأكلناه ــ وقال قتيبة في حديثه : فأكلنا لحمه .

خالفه عبدة بن سليمان

٤٤٢٦ ــ أخبرنا محمد بن آدم قال : ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ، ونحن في المدينة ، فأكلناه .

٣٣ ــ من ذبح لغير الله عز وجل

٤٤٢٧ ــ أخبرنا قتيبة قال : ثنا يحيى ــ وهو ابن زكريا بن أبي زائدة ــ ، عن ابن حيان ــ يعني منصوراً ــ ، عن عامر بن واثلة قال : سأل رجل علياً : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرُّ إليك شيئاً دون الناس ؟ فغضب علي ، حتى أحمر وجهه ، وقال : ما كان يسر إليّ شيئاً دون الناس ، غير أنه حدثني بأربع كلمات ، وأنا وهو في البيت ، فقال : « لعن الله من لعن والده ، لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غيّر منار الأرض » .

قوله : خالفه ، الضمير المنصوب يرجع إلى سفيان ، شريك عبدة في شيخهما هشام ، والخلاف في رواية لفظ « الذبح » مقام « النحر » ــ ح .

قوله : يسر ، من الإسرار ــ س .

قوله : من آوى محدثاً ، وروى بكسر الدال ، أي من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتص منه ، وبفتحها : فالمراد الأمر المبتدع الذي هو خلاف السنة ، وإيواؤه الرضا به والصبر عليه ، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ــ س .

قوله : « منار الأرض » ، المنار جمع « منارة » بفتح الميم ، وهي العلامة تجعل بين الحدين ــ س .

٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦ ــ صحيح ، انظر رقم ٤٤١١ .

٤٤٢٧ ــ م الأضاحي ٨ : ١٥٦٧/٣ ، حم : ١٠٨/١ ، ١١٨ ، ١٥٢ ــ المزي : ١٠١٥٢/٣٩٢/٧ .

٣٤ ــ النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وعن إمساكها

٤٤٢٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

٤٤٢٩ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن غندر قال : ثنا معمر، قال : ثنا الزهري ، عن أبي عبيد ــ مولى ابن عوف ــ قال : شهدت علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ في يوم عيد ، بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم صلى بلا أذان ولا إقامة ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي أن يمسك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام .

٤٤٣٠ ــ أخبرنا أبو داود قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن أبا عبيدة أخبره ، أن علي بن أبي طالب قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث .

٣٥ ــ الإذن في ذلك

٤٤٣١ ــ أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ــ قراءة عليه ، وأنا أسمع

قوله : نهى أن تؤكل ، أي نهي لصاحب الأضاحي عن إبقاء اللحوم إلى ما بعد ثلاث ، وأراد بذلك أن يتصدقوا على الفقراء ، وقال القاضي : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ، أو يحتمل أن يكون من يوم النحر ، بأن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق ، قال : وهذا أظهر ذكره النووي ــ س .

٤٤٢٨ ــ خ الأضاحي ١٦ : ٢٤/١٠ ، م فيه ٥ : ١٥٦٠/٣، ت فيه ١٣: ٩٤/٤ ، حم : ٩/٢ ، ١٦ ، ٣٤ ، ٨١ ، ١٣٥ ــ المزي : ٦٩٤٦/٣٩٦/٥ .

٤٤٢٩ ــ خ الأضاحي ١٦ : ٢٤/١٠ ، م فيه ٥ : ١٥٦٠/٣، حم : ٧٨/١ ، ١٠٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ــ المزي : ١٠٣٣٢/٤٦٥/٧ .

٤٤٣٠ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٤٣١ ــ خ الحج ١٢٤ : ٥٥٧/٣، م الأضاحي ٥: ١٥٦٢/٣، ط فيه ٤ : ٤٨٤/٢، حم : ٣١٧/٣، =

واللفظ له ــ ، عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال : « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » .

٤٤٣٢ ــ أخبرنا عيسى بن حماد زغبة قال : أخبرنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن خباب ــ هو عبد الله بن خباب ــ ، أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر ، فقدَّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي ، فقال : ما أنا بآكله حتى أسأل ، فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان ــ كان بدرياً ــ فسأله عن ذلك ؟ فقال : إنه قد حدث بعدك أمر ، نقضاً لما كانوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام .

٤٤٣٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يحيى ، عن سعد بن إسحاق قال : حدثتني زينب ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فقدم قتادة بن النعمان ــ وكان أخا أبي سعيد لأمه ، وكان

قوله : ثم قال : « كلوا » ، فهذا ظاهر في النسخ : والذي يدل عليه النظر في أحاديث الباب : أن المدار على حاجة الناس ، فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغي له أن لا يدخر فوق ثلاث ، وإلا فله ذلك ، وعلى هذا فلا نسخ ، ولعل نهي عليّ مبني على ذلك ، لا على عدم بلوغ النسخ إليه ــ س .

قوله : زغبة ، بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة ، وهو لقب أبيه أيضاً ، ثقة ، من العاشرة ــ تقريب .

قوله : فقدم قتادة ، جعل في هذه الرواية راوي الحديث أبا سعيد ، والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان ، وفي الرواية السابقة الممتنع من الأكل أبو سعيد ، وراوي الرخصة وقتادة ، وهو الذي رواه الشيخان (البخاري فحسب) في صحيحهما ، وما في الصحيحين هو الأصح ــ كذا ذكره الحافظ (٢٥/١٠) ــ ح .

= ٣٧٨ ، ٣٨٨ ، وراجع أيضاً خ الجهاد ١٢٣ : ١٢٩/٦ ، والأطعمة ٢٧ : ٥٥٢/٩ ، والأضاحي ١٦ : ٢٣/١٠ ، وحم : ٣٠٩/٣ ، ٣٢٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٦ ــ المزي : ٢٩٣٦/٣٤٣/٢ .

٤٤٣٢ ــ خ المغازي ١٢ : ٣١٣/٧، والأضاحي ١٦ : ٢٣/١٠ ، ٢٤ ، ط فيه ٤ : ٤٨٥/٢ ــ المزي : ١١٠٧٢/٢٧٨/٨ .

٤٤٣٣ ــ إسناده صحيح ، حم : ٢٣/٣ ، انظر ما قبله .

بدرياً ــ فقدموا إليه فقال : أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أبو سعيد : إنه قد حدث فيه أمر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ، ثم رخص لنا أن نأكله وندخره .

٤٤٣٤ ــ أخبرنا عمرو بن منصور قال : ثنا عبد الله بن محمد ــ وهو النفيلي ــ قال : ثنا زهير ؛ ح وأخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال : ثنا الحسن بن أعين قال : ثنا زهير قال : ثنا زبيد بن الحارث ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور، فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا منها وأمسكوا ما شئتم ، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية ، فاشربوا في أي وعاء شئتم ، ولا تشربوا مسكراً » ــ ولم يذكر محمد : « وأمسكوا » .

٤٤٣٥ ــ أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري ، عن الأحوص بن جواب ، عن عمار بن زريق ، عن أبي إسحاق بن الزبير بن عدي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وعن النبيذ إلا في سقاء ، وعن زيارة القبور، فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم ، وتزودوا

قوله : زبيد ، مصغر ــ تقريب .

قوله : « فاشربوا في أي وعاء شئتم » ، صريح في نسخ ما سبق من النهي عن الدباء ونحوه ، وأنه لا كراهة في الشرب في تلك الظروف ، لأن أقل مراتب الأمر الإباحة والرخصة ، فمن أين الكراهة ؟ وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : الأحوص بن جواب ، بفتح الجيم وتشديد الواو ، يكنى أبا الجواب ، صدوق ، ربما وهم ، من التاسعة ــ تقريب .

قوله : رزيق ، بتقديم المهملة على المعجمة ، مصغراً ــ تقريب .

٤٤٣٤ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٣٤ .

٤٤٣٥ ــ صحيح ، انظر رقم ٢٠٣٤ ــ المزي : ١٩٧٦/٨٤/٢ .

وادخروا ، ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة ، واشربوا ، واتقوا كل مسكر » .

٣٦ ــ الادخار من الأضاحي

٤٤٣٦ ــ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : ثنا يحيى ، عن مالك قال : حدثني عبد الله ابن أبي بكر، عن عمرة ، عن عائشة قالت : دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا وادخروا ثلاثاً » فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله ! إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم ، يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قال : الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي ، قال : « إنما نهيت للدافة التي دفت ، كلوا وادخروا ، وتصدقوا » .

قوله : دفت ، بفتح دال مهملة وتشديد فاء ــ س .

قوله : دافــة ، بفتح دال مهملة وتشديد الفاء ، هي قوم من الأعراب يريدون المصر ــ قاله السيوطي : وقال السندي : والدافة جماعة من الأعراب جاءوا المدينة لينالوا من لحــوم الأضحــى ، والمراد أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطا .

قوله : حضرة ، بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة ــ س .

قوله : ثلاثاً ، أي لا فوق ثلاث ــ س .

قوله : يجملون ، بالجيم من « أجمل » أو « جمل » كـ « ضرب ونصر » ــ س .

قوله : والودك ، بفتحتين ، دسم اللحم ، أي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه ــ س .

قوله : « وما ذاك ؟ » ، أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز ــ س .

قوله : « للدافة » ، بتشديد الفاء ، الجماعة التي دفت ، أي أردت أن تتصدقوا على أولئك ، وهذا ظاهر فيما قلنا : إن المدار على حاجة الناس ــ فليتأمل ــ س .

قوله : « دفت » ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ــ زهر .

٤٤٣٦ ــ م الأضاحي ٥ : ١٥٦١/٣، د فيه ١٠: ٢٤٢/٣ ، ط فيه ٤ : ٤٨٤/٢ ، حم : ٥١/٦ ، وانظر الحديث الآتي ــ المزي : ١٧٩٠/٤٠٩/١٢ .

٤٤٣٧ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن ابن عابس ، عن أبيه قال : دخلت على عائشة فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ؟ قالت : نعم ، أصاب الناس شدة ، فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم الغني الفقير ، ثم قالت : لقد رأيت آل محمد صلى الله عليه وسلم يأكلوا الكراع بعد خمس عشرة ، قلت : مم ذاك ؟ فضحكت ، فقالت : ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة أيام ، حتى لحق بالله عز وجل .

٤٤٣٨ ــ أخبرنا يوسف بن عيسى قال : ثنا الفضل بن موسى قال : ثنا يزيد ــ وهو ابن زياد بن أبي الجعد ــ ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : سألت عائشة عن لحوم الأضاحي ؟ قالت : كنا نخبأ الكراع لرسول الله صلى عليه وسلم شهراً ، ثم يأكله .

٤٤٣٩ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ، ثم قال : « كلوا وأطعموا » .

قوله : أن يطعم ، من « أطعم » و« الغني » بالرفع فاعله و« الفقير » بالنصب مفعولة ــ س .

قوله : ثم قالت : ، وفي نسخة : ثم قال : ، قال السندي : قوله : ثم قال : ، هكذا في نسختنا ، والصواب ثم قالت ، أي عائشة .

قوله : الكراع ، بضم الكاف معروف ــ س .

الكراع وزن غراب ، من الغنم بمنزلة الوظيف من الفرس ، وهو مستدق الساعد ، قال الأزهري : الأكارع للدابة قوائمها ، وأكارع الأرض أطرافها ــ كذا في المصباح .

قوله : نخبأ ، من « خبأ » بالهمزة إذا ادخر ــ س .

٤٤٣٧ ــ خ الأطعمة ٢٧ ، ٣٧ : ٥٥٢/٩ ، ٥٦٣ ، والأضاحي ١٦ : ٢٤/١٠ ، م الزهد ١ : ٢٢٨١/٤ ، ت الأضاحي ١٤ : ٩٥/٤ ، ق فيه ١٦ : ١٠٥٥/٢ ، والأطعمة ٣٠ : ١١٠١/٢ ، حم : ١٠٢/٦ ، ٢٠٩ ــ المزي : ١٦١٦٥/٤٢٧/١١ .

٤٤٣٨ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٤٣٩ ــ صحيح ، حم : ٦٣/٣ ، ٦٦ ، ٨٥ ، وانظر رقم ٤٤٣٣ ــ المزي : ٤٢٩٥/٤٤٩/٣ .

٣٧ ــ باب ذبائح اليهود

٤٤٤٠ ــ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن مغيرة قال : ثنا حميد بن هلال قال : ثنا عبد الله بن مغفل قال : دلي جراب من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، قلت : لا أعطي أحداً منه شيئاً ؟ فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم .

٣٨ ــ ذبيحة من لم يعرف

٤٤٤١ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا النضر بن شميل قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن ناساً من الأعراب كانوا يأتون بلحم ، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذكروا اسم الله عليه عز وجل ، وكلوا » .

قوله : دلي ، على بناء المفعول من « التدلية » أي نزلوه من القلعة إلى خارجها ــ س .

قوله : جراب ، قال في القاموس : الجراب بالكسر ولا يفتح ، أو لغية في ما حكاه عياض وغيره : المزود أو الوعاء ، جمعه جرب وجرب وأجربة ــ ح .

قوله : يبتسم ، وهذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم على تناوله ، إذ عادة الناس في تلك الأيام أكل الشحم ، فلو كان حراماً لوجب أن يبين أنه لا يجوز أكله ، ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم ، فإن الشحم شحم ذبائحهم ــ س .

قوله : « كلوا » ، أرشدهم صلى الله عليه وسلم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلاً ، وإلى أن الشك بلا دليل لا يضر ، وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحباباً ، ولم يرد أن تسميه الأكل تنوب عن تسمية الذابح ، كما هو ظاهر الحديث ، فلم يقل أحد بالنيابة ، وبالجملة فلا دلالة في الحديث على أن التسمية عند الذبح ليست بشرط ، كما هو مذهب الشافعي ، بل الحديث بظاهره يدل على النيابة ، فلابد للكل من تأويل الحديث بما ذكرناه ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قال في الفتح (٦٣٥/٩) : ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ،

٤٤٤٠ ــ خ الخمس ٢٠ : ٢٥٥/٦ ، والمغازي ٣٨ : ٤٨١/٧ ، والصيد ٢٢ : ٦٣٦/٩ ، م الجهاد ٢٥ : ١٣٩٣/٣ ، د فيه ١٣٧ : ١٥٠/٣ ، حم : ٨٦/٤ و٥٥/٥ ، ٥٦ ــ المزي : ٩٦٥٦/١٧٥/٧ .

٤٤٤١ ــ خ البيوع ٥ : ٢٩٥/٤ ، والصيد ٢١ : ٦٣٤/٩ ، والتوحيد ١٣ : ٣٧٩/١٣ ، دالأضاحي ١٩ : ٢٥٤/٣ ، ق الذبائح ٤ : ١٠٥٩/٢ ــ المزي : ١٧٢٥٦/٢١٢/١٢ .

٣٩ ـ تأويل قول الله عز وجل :
﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾

٤٤٤٢ ـ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا سفيان قال : حدثني

وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية .

قوله : ﴿ ولا تأكلوا ﴾ الآية ، فيه دليل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب ابن عمر ونافع مولاه والشعبي وابن سيرين ، وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل ، وبه قال أبو ثور وداود الظاهري : أن ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح حرام من غير فرق بين العامد والناسي لهذه الآية ، ولقوله في آية الصيد : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليكم ﴾ وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية في الصيد وغيره ، وذهب الشافعي وأصحابه ، وهو رواية عن مالك وأحمد أن التسمية مستحبة لا واجبة ، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح ، وحمل الشافعي الآية على من ذبح لغير الله ، وهو تخصيص للآية من غير مخصص ، وقد روى أبو داود في المراسيل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر » وليس في هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية ، نعم حديث عائشة (يعني حديث الباب) يفيد أن التسمية عند الأكل يجزئ مع التباس وقوعها عند الذبح ، وذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما ، وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهوية : أن التسمية إن تركت نسياناً لم يضر ، وإن تركت عمداً لم يحل أكل الذبيحة ، وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري وغيرهم ، واستدلوا بما أخرجه البيهقي (٩/٢٣٩) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله ، وليأكله » وهذا الحديث رفعه خطأ ، وإنما هو من قول ابن عباس : نعم يمكن الاستدلال لهذا المذهب بمثل قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ـ انتهى من فتح البيان (٣/٢١٤) بتلخيص ؛

وحديث مراسيل أبي داود تكلموا فيه ، كما في الفتح (٩/٦٣٦) ، والقول الثالث اختاره الإمام البخاري في صحيحه (٩/٦٢٣) قال في الفتح (٩/٦٢٤) : وقواه الغزالي في الإحياء (٢/٨٠) محتجاً بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقاً ، وكذا الأخبار ، وأن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل

٤٤٤٢ ـ صحيح الإسناد ، تفرد به المؤلف ـ المزي : ٦٣٢٥/١٩٣/٥ .

هارون بن أبي وكيع ـ وهو هارون بن عنترة ـ ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ و لاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ـ الأنعام : ١٢١ ـ ﴾ ، قال : خاصمهم المشركون ، فقالوا : ما ذبح الله فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم أكلتموه ؟ .

٤٠ ـ النهي عن المجثمة

٤٤٤٣ ـ أخبرنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية ، عن بحير ، عن خالد ، عن جبير ابن نفير ، عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل المجثمة » .

٤٤٤٤ ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم ـ يعني ابن أيوب ـ فإذا أناس يرمون دجاجة في دار الأمير ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .

الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى لتجزئ الأدلة كلها على ظاهرها ، ويعذر الناسي دون العامد ـ انتهى ، وراجع المحلى (٤١٢/٧ ـ ٤١٤) وابن كثير (١٦٩/٢) والسبل (١٢٨/٤) .

قوله : هارون بن عنترة ، بنون ثم مثناة ، الشيباني ، لا بأس به ، من السادسة ـ تقريب .

قوله : خاصمهم إلخ ، أي خاصم المؤمنين المشركون فقالوا في معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين : بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التي هي الميتة ، وتحللون ذبيحتكم « وهذا شئ بعيد » فأنزل الله تعالى دفعاً لهذه الشبهة قوله : ﴿ ولا تأكلوا ﴾ إلخ ، وحاصل الجواب : أن الذبيحة إنما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم الله ، والميتة لم يذكر عليها اسم الله ، فحرمت لذلك ، ومقتضى هذا التفسير أن متروك التسمية لا يحل ولو ناسياً ، فكيف عامداً ـ والله تعالى أعلم ـ س .

قوله : المجثمة ، اسم مفعول من التجثيم ، وقد سبق عن قريب شرحها ـ س .

قوله : تصبر البهائم ، أي تمسك وتجعل هدفاً يرمى إليه حتى تموت ، ففيه تعذيب لها ، وتصير ميتة ، لا يحل أكلها ، ويخرج جلدها عن الانتفاع به ـ س .

٤٤٤٣ ـ صحيح ، انظر رقم ٤٣٣١ .

٤٤٤٤ ـ خ الصيد ٢٥: ٦٤٢/٩، م فيه ١٢: ١٥٤٩/٣، د الأضاحي١٢: ٢٤٤/٣، ٢٤٥ ، ق الذبائح ١٠ : ١٠٦٣/٢ ، حم : ١١٧/٣ ، ١٧١ ، ١٩١ ـ المزي : ١٦٣٠/٤١٨/١ .

٤٤٤٥ ــ أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن يزيد ــ وهو ابن الهاد ــ ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، عن عبد الله بن جعفر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل ، فكره ذلك ، وقال : « لا تمثلوا بالبهائم » .

٤٤٤٦ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً .

٤٤٤٧ ــ أخبرنا عمرو بن علي قال : ثنا يحيى قال : ثنا شعبة قال : حدثني المنهال ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لعن الله من مثل بالحيوان » .

٤٤٤٨ ــ أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا

قوله : محمد بن زنبور ، هو ابن أبي الأزهر ، أبو صالح ، واسم زنبور جعفر ، صدوق ، له أوهام ، من العاشرة ــ تقريب .

قوله : « لا تمثلوا » ، من « المثلة » من باب « نصر » أي لا تغيروا صورته بالرمي إليه ــ س .

قوله : غرضاً ، بفتح غين معجمة وراء مهملة ، أي هدفاً ــ س .

قوله : « من مثل » ، قال في المجمع : يقال : « مثلت بالحيوان مثلاً » إذا قطعت أطرافه ، وشوهت به ، و« مثلت بالقتيل » إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلثة ، و« مثل » بالتشديد ــ ح .

٤٤٤٥ ــ صحيح ، تفرد به المؤلف ــ المزي : ٤/٣٠٥/٥٢٢٩ .

٤٤٤٦ ــ خ الصيد ٢٥ : ٩/٦٤٣ ، م فيه ١١ : ٣/١٥٥٠ ، حـم : ١/٣٣٨ و ٢/١٣ ، ٨٦ ، ١٠٣ ــ المزي : ٥/٤٢٤/٧٠٥٤ .

٤٤٤٧ ــ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٤٤٨ ــ م الصيد ١٢ : ٣/١٥٤٩ ، ت فيه ٩ : ٤/٧٢ ، ق الذبائح ١٠ : ٢/١٠٦٣ ، حم : ١/٢١٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ــ المزي : ٤/٤٢٧/٥٥٥٩ .

تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » .

٤٤٤٩ ـ أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي قال : ثنا علي بن هاشم ، عن العلاء بن صالح ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً .

٤١ ـ من قتل عصفوراً بغير حقها

٤٤٥٠ ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو، عن صهيب ، عن عبد الله بن عمرو ـ يرفعه ـ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة » قيل : يا رسول الله ! فما حقها ؟ قال : « حقها أن يذبحها فيأكلها ، ولا تقطع راسها فيرمي بها » .

٤٤٥١ ـ أخبرنا محمد بن داود المصيصي قال : ثنا أحمد بن حنبل : ثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل ، عن خلف ـ يعني ابن مهران ـ قال : ثنا عامر الأحول ، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة ، يقول : يا رب ! إن فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني لمنفعة » .

قوله : « تتخذوا شيئاً » ، وفي بعض النسخ : « يتخذ شئ » .

قوله : عبيد ، بالتصغير ـ مغني .

قوله : المصيصي ، بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ، ويقال : بفتح ميم وخفة صاد ، نسبة إلى مصيصة بلد بالشام ـ ح .

قوله : خلف ، بمعجمة ولام مفتوحتين ، صدوق يهم ـ مغني وتقريب .

قوله : عج ، بتشديد الجيم ، أي رفع صوته ـ س .

٤٤٤٩ ـ صحيح ، انظر ما قبله .

٤٤٥٠ ـ ضعيف ، انظر ما قبله .

٤٤٥١ ـ ضعيف ، انظر رقم ٤٣٥٤ .

٤٢ ــ النهي عن أكل لحم الجلالة

٤٤٥٢ ــ أخبرنا عثمان بن عبد الله ، حدثني سهل بن بكار قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو ــ قال مرة : ــ عن أبيه ، وقال مرة : عن جده ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها ، وعن أكل لحمها .

٤٣ ــ النهي عن لبن الجلالة

٤٤٥٣ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : ثنا خالد قال : ثنا هشام قال : ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة ، ولبن الجلالة ، والشرب من في السقاء .

آخر كتاب الضحايا

قوله : الجلالة ، بفتح الجيم وتشديد اللام ، ما تأكل العذرة من الدواب ، والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن ، فينبغي أن تحبس أياماً ثم تذبح ، وكذا يظهر النتن في عرقها ، فلذلك منع عن الركوب عليها ــ والله تعالى أعلم ــ س .

قوله : والشرب إلخ ، لأنه قد يكون في الماء حية ونحوها ، فيدخل في الجوف ، فتؤذي الشارب ، فالأحسن تركه ، وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز ــ والله تعالى أعلم ــ س .

بعون الله وحسن توفيقه تم المجلد الرابع ويليه إن شاء الله المجلد الخامس

وأوله « كتاب البيوع » يسّر الله إتمامه

٤٤٥٢ ــ حسن ، د الأطعمة ٣٤ : ١٦٤/٤ ــ المزي : ٨٧٢٦/٣٢٠/٦ .

٤٤٥٣ ــ خ الأشربة ٢٤: ٩٠/١٠، د فيه ١٤: ١٠٩/٤، ١١٠، والأطعمة ٢٥: ١٤٩/٤، ت فيه ٢٤: ٢٧٠/٤، ق الأشربة ٢٠: ١١٣٢/٢، حم : ٢٢٦/١، ٢٤١، ٣٣٩ ــ المزي : ٦١٩٠/١٦٢/٥.

فهرس المجلد الرابع من التعليقات السلفية

